الدكتور ثامر العميدي

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

تعويض الأسانيد

تأريخه ونظريته وتطبيقاته

الجزء الأول

تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ

تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

الدكتور ثامر العميدي

الجزء الأوّل

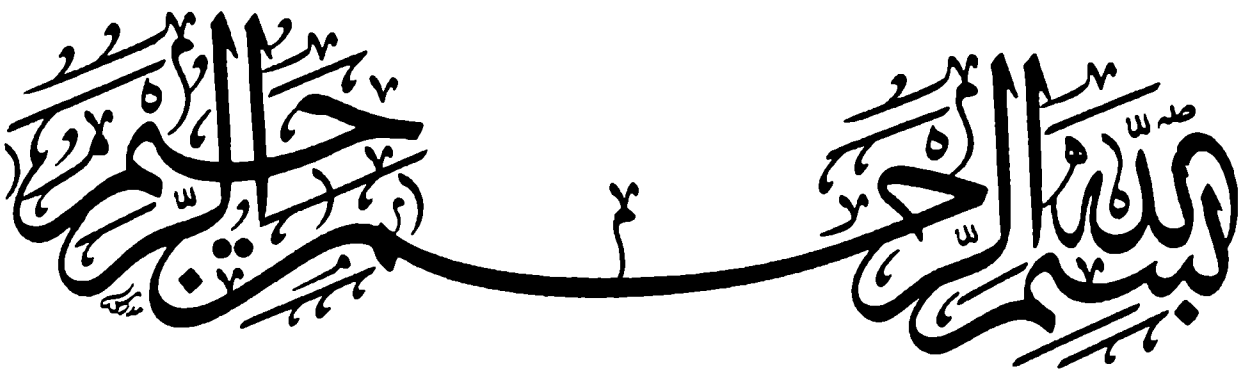
بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alfeker.net

محفوظة جميع الحقوق

* تَعْوِيْضُ الْأَسَانِيْدِ

تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

* الدكتور ثامر العميدي

* الجزء الأوّل

* الطبعة الاولى: 2014 م - 1435هـ

* مطبعة دار الإسلام – بغداد

a.baraka80@gmail.com

المُقدّمةُ

تبرز أهمية موضوع الدراسة هذه وحساسيته العلمية من خلال ما يستبطنه أسلوب تعويض الأسانيد الضعيفة من تنبيه المتخصِّص في مجال تقييم الحديث ومعرفة مراتبه على حالات التقصير في أدوات البحث الرجالي، أو الغفلة عن القضايا الجوهرية المتعلقة بعلم الدراية، مما يفوّت ذلك عليه بعض المقدمات الأساسية التي سيؤثر فقدانها سلباً على نتائجه.

وتتعاظم مسؤولية هذا الموضوع وتكبر خطورته من خلال معرفة ما يهدف إليه؛ لأنّه يروم إعادة بحث مالم تثبت نسبته إلى المعصوم عليه السلام بالطرق العلمية السائدة، واثبات صحة تلك النسبة بما لديه من أساليب جديدة وطرق علمية أخرى لم تألفها بعدُ ساحة البحث المعاصر في علمي الرجال ودراية الحديث.

وعليه.. لابد وأن يُبنى تحقيق الهدف المذكور في إثبات صحة ما يُنسب إلى الشريعة على الرغم من ضعف انتسابه إليها ـ بحسب المعايير العلمية المألوفة ـ على مقدمات صحيحة ومنهج علمي محكم يقود إلى الاذعان بصدق المدّعى، وإلّا ستبقى دراسة هذا الموضوع دراسة سطحية سريعة يعوزها العمق والشمول، في حين يفرض هدف الموضوع التأنّي وتوخّي الدقة مع الاستيعاب الشامل لكل ما يحيط بالموضوع من مشاكل وإشكالات، والتوفّر على الإجابة الشافية عليها.

ومن هنا واجهت هذه الرسالة صعوباتٍ كثيرةً، ولعل من أبرزها وضوحاً،

عدم وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع أصلاً، وما وجد منها ـ كما بينته الرسالة في بابها الثالث تفصيلاً ـ فهو قليل جداً، مع اتصاله المباشر بنظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، وليس فيه من التطبيقات العلمية لأصول النظرية شيء يذكر إلّا ما ذكرته النظرية نفسها مع زيادة تطبيق واحد عليها فقط، وهي مع ندرتها لم تفِ المسألة حقها؛ إذ جاءت مقتضبة بحيث لم تبلغ في جوهرها وحقيقتها سوى صحائف معدودة كتبت كتعريف بنظرية السيد الشهيد الصدر، ولهذا أهملت الكثير من الجوانب العلمية التي اشتملت عليها النظرية، بحيث يمكن الاستفادة منها في تطوير النظرية نفسها وتوسيع آفاقها العلمية، مع إهمالها أكثر الإشكالات التي تحيط بوجوه النظرية وأسلوب التعويض المتبع في كلّ وجه، وأما عن متابعة تاريخ التعويض والكشف عن جذوره الأولى والوقوف على تطبيقاته الواقعية، فهو على الرغم من امتداده في عمق البحث الرجالي في الفكر الشيعي، وبمساحة زمنية تزيد على سبعة قرون، لم تتعرض إليه أية دراسة سابقة بما في ذلك النظرية نفسها أيضاً.

ومع تقديرنا الكبير للجهود المبذولة في مسيرة التعويض، تاريخاً ونظرية، وللجهود اليسيرة الاخرى التي عرّفت بنظرية تعويض الأسانيد، إلّا أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض ملاحظاتنا عليها.

أمّا عن الجهود العلمية المبذولة في تاريخ فكرة التعويض، فقد رصدنا فيها اتساع أفق الممارسات التطبيقية اتساعاً يبدو في بعض جهاته فضفاضاً، لدرجة اشتماله على ممارسات تطبيقية لا يمكن اخضاعها لقانون محدد، أو قاعدة علمية ثابتة في علمي الرجال ودراية الحديث، فضلاً عما فيها من إشكالات كثيرة لا يمكن معها قبول ما جاءت به من تصحيح لطائفة غير قليلة من الأسانيد والطرق

الضعيفة.

والذي نسجله على نظرية تعويض الأسانيد، هو عدم امتدادها إلى الأفق العلمي الأوسع من ساحة فكرة التعويض نفسها، حيث اكتفت بأربعة وجوه من التعويض، وحددت أسلوب التعويض في كل وجه، على الرغم من إمكان اكتشاف وجوه جديدة وأساليب أخرى للتعويض، وهو ما سجلته هذه الرسالة في ثنايا بابها الثالث بدقة.

وأمّا الجهود النادرة حول النظرية، فنسجل عليها جميعاً اقتصارها على عرض الخطوط العامة للنظرية من غير زيادة شيء يذكر عليها، على الرغم من حاجة النظرية الماسة إلى الدراسة الموضوعية النقدية الشاملة، وإبراز حيويتها على صعيد التطبيق الواقعي، مع توسيع أساليبها في عملية التعويض، إذ لافائدة تُرتجى من الاقتصار على ما ذكرته النظرية نفسها.

ومن هنا كان منهجنا في دراسة (تعويض الأسانيد: تاريخه ونظريته وتطبيقاته) يقوم على مبدأ البحث الحر المستقل في أفكاره عن أية قناعات سابقة، أو تأثيرات عاطفية بشخص صاحب النظرية، لأنّ وجودها سينعكس سلباً على مسار حيادية البحث العلمي ونتائجه، والوقوف بمسافة واحدة من جميع العلماء الذين تعرضوا لهذا الموضوع برأي أو تطبيق، حفاظاً على موضوعية هذه الرسالة. ومواجهة سائر الصعوبات العلمية التي اكتنفت هذا الموضوع الذي لم يزل قبل هذه الدراسة عائماً، الأمر الذي جعلنا أكثر تحدياً ورغبة في ريادة دراسته الشاملة، ومحاولة ملء الفراغات الحاصلة في دائرة التعويض، ونقد أساليبها وتقييمها، نظراً لما لهذا الموضوع من دور كبير في إعادة تقييم الأسانيد على ضوء الأسس السليمة، مما يعني هذا وجود الحاجة الماسة إلى معرفة طبيعة هذا الموضوع

والتعرف على تاريخه وملابساته وممارساته، والحدود التي تحرك فيها في تاريخه ونظريته، لكي يكون التحرك نحوه بهذه الدراسة مستقيماً، والارتباط المباشر به من خلال تاريخه وحاضره وأسسه وأصوله حتى لا تبتعد دراستنا عن التعويض وسيلة وهي تتجه إليه هدفاً.

وقد حاولتُ في سابق العهد أن أثير هذا الموضوع في بحث نشرته احدى المجلات العلمية المتخصصة بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لاستشهاد السيد محمد باقر الصدر، بعنوان (الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر) حيث استوقفتني محاولة السيد الشهيد في تصحيح بعض الأسانيد بغير الطريقة العلمية المألوفة، مما دفعني هذا إلى قراءة جميع كتب السيد الشهيد مع تقريرات بحثه الأصولي؛ لَعَلِّي أقف على سر تلك المحاولة، إلى أن وجدت تصريحه بنظريته في تعويض الأسانيد في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى)، وكذلك في تقريرات بحثه الأصولي التي كتبها تلميذه السيد كاظم الحائري، فضممت تلك النظرية إلى البحث المذكور لما تحمله في طياتها من لبوس جديد في علمي الرجال ودراية الحديث، ولم أتوفر على دراستها ـ آنذاك ـ بحكم طبيعة البحث وموضوعه، لكني رجوت النخبة المتخصصة بالتوفر على هذا الموضوع ودراسة هذا الاتجاه الجديد في تصحيح الأسانيد، وحاولت إثارتهم هناك على أمل تجنيد طاقاتهم للتعرّض إلى هذا الموضوع الخطير، لعلمي بأهميته القصوى في هذا المجال، لكن ذهب الأمل سدىً وبقي الموضوع كما هو عليه يفتقر إلى الدراسة العلمية الشاملة، إلى أن شاءت الأقدار ـ بعد سنين ـ ليكون (**تعويض الأسانيد ـ تاريخه ونظريته وتطبيقاته**) موضوعاً لهذه الرسالة الموحية ـ بعنوانها ـ بالدراسة الشاملة للتعويض منذ نشأته في تاريخ الفكر الشيعي وحتى ظهور نظريته على يد

السيد الشهيد الصدر، وقد أملى علينا عنوان الرسالة لأن نبني نظرتنا العامة للتعويض على ساحات زمنية شاسعة على أمل أن تُفتح أمامنا مجالات جديدة للبحث بلحاظ الطبيعة المترابطة بين أهداف التعويض كفكرة متناثرة ومحاولات متفرقة في حقول علمية مختلفة وأزمان متفاوته، وأهدافه كنظرية، وقد بينت هذه الرسالة موقفها من الاثنين ـ على ضوء ما انفتح أمامها ـ بوضوح تام، بعد أن حاولت توضيح التعويض في إطاره الفكري العام الذي استمد وجوده من عبارات الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في مشيخة التهذيبين، وما استتبع هذا التوضيح من ممارسات عمليّة على الأسانيد والطرق لتنتقل الآراء والأفكار المطروحة في هذه المسألة إلى حيز التطبيق الواقعي مع مراعاة المعايير العلمية المتبعة في علمي الرجال ودراية الحديث، والتنبيه على بعض الأفكار والممارسات التي لم يكن لها رصيد علمي واضح في المعتبر من مباني هذين العِلْمَين المُمَهِّدَين لخدمة السنة المطهرة بدراسة أسانيد رواياتها وتقييمها.

ومن خطوات منهج البحث التي تتجلى من خلالها الصعوبات والمشاق العلمية التي واجهتها الرسالة بشكل مكثف وبصورة أوضح من سابقتها، هو أن ضعف السند في حديث قد لا يعني بالضرورة ضعف ذلك الحديث، كما لو كان مُستَنَداً للاجماع، أو عليه شهرة الفتوى، وحينئذٍ يكون تعويض مثل هذا السند المعمول بخبره بلا خلاف لا فائدة فيه أكثر من زيادة الاطمئنان بصدوره، كما أن صحة السند لا تستلزم صحة المروي بذلك السند، إذ لا ملازمة بين الاثنين؛ إذ المعلوم أنّ خبر الآحاد قد يكون معتبر المتن غير معتبر الطريق، وقد يكون معتبر الطريق غير معتبر المتن، وهذا من واضحات فن الدراية، وليس للرسالة كلام فيه، وإن ضاعف مسؤوليتها في وجوب معرفتها بتلك الموارد وإدراك حقيقتها ما

أمكن، تحاشياً من إخضاعها إلى عمليّة التطبيق في ممارساتها الواقعية لكثير من الطرق والأسانيد؛ وإنّما الكلام في عدم تسليم هذه الرسالة بضعف الكثير من المروي بناء على ضعف سنده أو الطريق إليه؛ مع إمكان تصحيحه على ضوء الأسلوب الجديد، على الرغم من عدم وقوعه على الخط المعاكس لما عرفت صحته، ولا في الاتجاه المختلف عن اتجاهات الاعتبار في عالم الرواية، مما يعني هذ التفات منهجنا في هذه الرسالة إلى إزدياد مسؤولية البحث في ضرورة معرفة الأسانيد الضعيفة التي لم يصطدم مدلول خبرها بالدليل الثابت عقلياً كان أو شرعياً؛ لإدخال ما أمكن منها في دائرة التعويض.

ومن جملة ما يعكس المهام العلمية العسيرة التي واجهتها الرسالة، هو أن السند الضعيف الذي يراد تعويضه، قد لايكون ضعيفاً في واقعه، لاحتمال طرو الضعف عليه بعد حين، لأسباب كثيرة بعضها يتصل بطبيعة الأسانيد ومصطلحها، وبعضها يتبع المباني العلمية المختلفة في تحديد الموقف العلمي المناسب تجاهها، مع ارتباط بعضها الأخر بمسالك السند وطرائقه المختلفة بين أقطاب المحدثين، فضلاً عن ارتباط معظم الطرق الضعيفة ـ إن لم يكن جميعها ـ بمسألة النقل من الكتب مباشرة أوبالواسطة، وكل هذا لا يمكن أيضاً تجاهله والدخول في موضوع البحث رأساً من غير بيانه وتحديد الموقف العلمي الواضح منه بدقة.

ولهذا السبب شرعت الرسالة في بابها الأوّل ببيان منهج دراسة الأسانيد قبل الدخول بمسألة تعويضها، ثم كرّستْ جهدها في الباب الثاني لمتابعة تاريخ فكرة التعويض، وكشف تطبيقات تلك الفكرة قبل صياغة النظرية، مع استقراء صورها وألوانها، وتحديد مساربها ووجوهها، ومناقشة تطبيقاتها ونقدها، وتصويب بعضها، وتقييمها، مع التنظير لبعض حالات تلك الفكرة وممارسة عملية تطبيقها،

كل هذا لتتجسد صورة العلاقة القائمة بين أساليب تلك الفكرة وما رافقها من ممارسات عملية في دائرة التطبيق، وبين ما في الباب الثالث المختص بدراسة نظرية تعويض الأسانيد للشهيد السيد محمد باقر الصدر، ومعرفة مزايا كل منهما مع تأثيرات الفكرة على النظرية، وطبيعة الفروق الجوهرية بينهما.

وبناء على ما تقدم اختلفت هذه الرسالة في منهجها التوثيقي للنصوص غير المعتبرة بحسب الظاهر، عن سائر مناهج الدراسات العلمية المُعَدَّة في تاريخ هذا الحقل العلمي قاطبة، ولهذا كانت مهمتها ـ كما أسلفنا ـ شاقة وعسيرة في تصحيح الأسانيد التي مضت قرون على تضعيفها، الأمر الذي يمكن القول معه: إنّ علم دراية الحديث لابدّ له وأن يراجع نفسه، ويعيد النظر في بعض مطالبه؛ ليواكب في خطواته تطور البحث السندي الجديد من حيث المفهوم والوظيفة والمنهج، لكي لا يبقى أسيراً لماضيه، بعيداً عن حاضره، مقتصراً على تعريف أقسام الحديث بما تقرر في اصطلاحه من غير تعديل، أو تبديل، أو إضافة شيء جديد إليه على ضوء الأساليب العلمية التي أثبتت جدارتها، وبرهنت على صحة الكثير من الأسانيد الضعيفة التي لم تزل مقيّدة باصطلاح الضعيف في علم دراية الحديث!

ولقد تركت الجهود المبذولة في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد، ووجوه نظرية التعويض آثارها في إغناء هذه الرسالة وانفتاحها على أساليب جديدة من التعويض لم تدخل في حسابات مسيرته ونظريته معاً، مقترنة بالممارسة التطبيقية لتلك الأساليب على أسانيد وطرق شتى شملت معظم كتب الحديث المتقدمة، مع بيان الوجه العلمي لكل ممارسة، ووضع المعايير العلمية لضبطها، وبصورة ساعدت على تأصيل موضوع البحث ووضعه في إطار جديد واضح المعالم، استبطنت مميزاته وخصائصه في إثاراتها العلمية فاعلية تحريك النخبة من ذوي

الاختصاص، ودفعهم لطرق أبواب التعويض التي لم تزل مؤصدة بوجه البحث الرجالي إلى الآن، بهدف الحصول على كتابات علمية جديدة في ذات الموضوع، تتجاوز تكرار وإعادة ما في هذه الدراسة من مضامين وتستوعب مافاتها من تنظير، عسى أن تأخذ نظرية تعويض الأسانيد دورها المطلوب في تنشيط وتجديد البحث الرجالي على المستويين الحوزوي والأكاديمي المتخصص، خصوصاً وأن مبررات إبعاد التعويض عن التعاطي العلمي ذات الصلة بعدم وضوح أسس التعويض، أو غموض نظريته مثلاً، أو الإشكالات المحتمل ورودها على أصول النظرية، أو ادعاء عدم وجود الجديد في النظرية على ما في تاريخ فكرتها، ونحو ذلك من مبررات أخرى.. لم تعد قائمة بعد هذه الرسالة التي أخذت على عاتقها علاج مثل تلك المبررات المحتملة، فأوغَلَتْ في غربلة التراث العلمي في حقوله المختلفة بهدف التعرّف على تاريخ تلك المسألة، ومواكبة مراحلها التاريخية ونموّها التدريجي، وتقييم ما حملته مسيرتها من ممارسات تطبيقية على مختلف الصعد، وكشف مافيها من قوة أو ضعف، وما تركته من تأثيرات علمية واضحة في صياغة نظرية تعويض الأسانيد، وما امتازت به النظرية عن فكرتها وما أضافته هذه الدراسة عليهما معاً من آراء وتطبيقات شتى، مع توضيح الأسس العلمية التي استندت إليها ممارسات التطبيق وضوحاً كاملاً، ومناقشة جميع ما يحتمل إثارته بوجه التعويض السليم من إيرادات، فضلاً عن بيان الإشكالات الواردة حول هذا الموضوع والإجابة عليها تفصيلاً، الأمر الذي عادت معه المبررات المذكورة وكأنها حالة من حالات الوهم الذي لاوجود له، أو الشك في جدوى وفائدة التعويض، أو الظن ـ على أبعد تقدير ـ في ترجيح عدم صحته، كل هذا مقابل القطع العلمي بجدوى وصحة التعويض وبما لا مجال معه إلى الاحتمال

المضاد كما بينته هذه الرسالة تفصيلاً.

آمل أن تنشأ القناعات بجدية هذه الدراسة البِكر، وبأهميّة موضوعها في تصحيح الأسانيد، من خلال الوقوف على أُسسها والرؤى التي استندت إليه وكيفية معالجتها للأسانيد الضعيفة، ومدى صدقها في تحمل المسؤولية التي سبق الحديث عنها، مع ملاحظة منهجها، وخطة بحثها، والنظر في معطياتها العلمية التي منحتها الرؤية الواضحة لأسس التعويض ووجوه نظريته وبالشكل الذي انفردت به عن أية دراسة سابقة في مجال توثيق النصوص الضعيفة السند في كتب الحديث.

على أني لا أقول أنها تمثل نقلة نوعية في بسط موضوع التعويض، والكشف عن جذوره وتاريخه وتطبيقاته ومناقشتها وتقييمها، ولا ادعي بقاءها مميزة في مجالها، لأنّها وليدة جهد بشري، وكل جهد بشري لا يمتلك العصمة سيكون عرضة للزلل والاشتباه.

ولكن أقول ما قاله عمادالدين أبو عبدالله محمد بن حامد الأصبهاني (ت / ٥٩٧ هـ): «إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلّا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر».

والله وليّ التوفيق

الدكتور ثامر العميدي

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الباب الأوّل

منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها

(١٥ـ٤٦٨)

الفصل الأوّل / دور علمي الرجـال والدرايـــة
في دراسة الأسانيد وتقييمها

الفصل الثاني / علاقة السند بنشأة الإصطلاح
وإطلاقات لفظ الصحّة

الفصل الثالث / ضبط أسمـاء رجـال السنـد
ومعرفة مراتبهم

الفصل الرابع / معرفة العيوب الأساسيـــة
والثانوية في السند

الفصل الخامس / دراسة المسالك السنديـــة
في كتب الحديث

الفصل السادس / دور الأسانيد في تعييـــن
مصادر الحديث

الفصل الأوّل

دور علمي الرجال والدراية

في دراسة الأسانيد وتقييمها

(١٧ ـ ٧٧)

المبحث الأوّل: علم الرجال ودوره في دراسة الأسانيد

المبحث الثاني: علم الدراية ودوره في تقييم الأسانيد

المبحث الثالث: قاعـــدة أهـل البيـت عليهم السلام في السنـد وأمور أخرى

المبحث الأوّل

علم الرجال ودوره في دراسة الأسانيد

وضع علم الدراية قواعده في تشخيص ما ينبغي أن يؤخذ من الحـديث أو يُدَع بهديٍ من علم الرجال، فهما يشتركان إذن في خدمة روايات السنّة الشريفة من حيث دراسة الطريق إليها وتقييمه، مع اقترابهما من حيث الغاية والهدف وإن اختلفا في طريق البحث وكيفية التنقيب.

ومن أكثر الموازين المشتركة بينهما وضـوحاً، اتّـفاقهما فـي البـحث عـن موضوع واحد، مع اختلافهما في حيثيّة البحث وجهته.

فعلى أساس الوثاقة والصدق والدقّة والضبط أو عدمه تميّز الرواة في عـلم الرجال. وعلى أساس ذلك التمييز تنشأ عملية تقييم الطرق والأسـانيد بـإثبات حجيّة بعضها دون بعض في علم الدراية؛ الأمر الذي ينبغي مـعه مـعرفة هـذين العلمين ودورهما في ذلك، كالآتي:

المطلب الأوّل

تعريف علم الرجال وبيان موضوعه ومسائله وغرضه

أوّلاً ـ تعريف علم الرجال:

الهدف من تعريف كلّ علم هو بيان مسائله الأساسية الداخلة في مـحوره،

والثانوية الطارئة عليه وإن لم تكن من وظيفته؛ لأنّ العلم يتشكّل من قضايا تعرف بمسائل العلم، وعادة ما يكون التعريف رسماً مميّزاً للعلم عمّا سواه من العلوم الأخرى لا حدّاً مبيّناً لما فيه، لندرة التعريف بالحدّ التام وصعوبته غالباً، ولو أمكن تعريف العلوم بالجنس والخاصّة القريبين، وهو التعريف بالحدّ التام. ـ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ـ لما اختلفت تعاريف أكثر العلوم من باحث لآخر.

وعلم الرجال كغيره من العلوم الإسلامية الأخرى، له عدّة تعاريف:

١ ـ فقد عرفه الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) بقوله: «هو علم يبحث فيه عن أسماء الرجال وأحوالهم الدينية، وما يحتاج إليه في ذلك»[١].

٢ ـ وعرّفه الشيخ محمد بن جعفر الشريعتمداري المعروف بالفاضل الأسترآبادي: (ت /١٢٦٢هـ) بأنّه: «علم يُقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد صحّة وضعفاً وما في حكمهما بمعرفة سنده ورواة سلسلته منه ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً، وما في معناهما»[٢]، وهو ما اختاره الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت /١٢٩٣هـ) في فوائده[٣].

٣ ـ وعرّفه الملّا علي الكني (ت / ١٣٢١ هـ) بأنّه «ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً»[٤].

٤ ـ وعرّفه بعض المتأخّرين بأنّه: «علم يبحث فيه عن أحوال الراوي من

---

(١) الجزائري / حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٩٨، الفائدة الأولى من المقدّمة.

(٢) الفاضل الأسترآبادي / لبّ الألباب في الدراية وعلم الرجال ـ خطّي ـ، نقله عنه الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١: ١٧٢ من الفائدة الأولى.

(٣) الكجوري / الفوائد الرجالية: ٣٥ الجهة الأولى من المقدمة.

(٤) الكني / توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩ من المقدمة.

حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه»[١].

وقد ارتضى الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١ هـ) هذه التعاريف كلّها مصرّحاً بأنّ الغرض منها ليس إلّا المعرفة في الجملة، لا الحدّ التام، ولا المعرفة التامة الموجبة للتدقيق في قيودها[٢]، ومع هذا يمكن القول بأنّ التعريف الأخير هو أقرب التعاريف ـ في صياغته الفنية ـ إلى علم الرجال، وهو ما اختاره بعض المعاصرين[٣].

والمراد بشرائط القبول في التعريف: الصدق، والضبط، والحفظ، والوثاقة ونحو ذلك من موجبات قبول الخبر، والمراد بعدمه، أي: عدم توفّر تلك الشروط والأوصاف المعتمدة في قبول خبر الراوي كما لو كان ضعيفاً، أو مهملاً، أو مجهولاً، أو مشتركاً بين ضعيفين، أو بين ضعيف وثقة[٤].

ويظهر من التعريفات المختلفة لعلم الرجال أنّه لا يوجد في هذا العلم قانون ثابت أو قاعدة تعبدية صرفة ليدور التضعيف أو التوثيق مدارها وجوداً وعدماً، وبعبارة أخرى: أنّه لا يوجد لدينا علم لدراية الرجال بالمعنى الدقيق، بل غاية ما

---

(١) أورده الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١: ١٧٣ ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) المامقاني / تنقيح المقال ١: ١٧٣.

(٣) يُنظر: الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ٧، والمعلّم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق (تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري): ١٦، وقيّده بالعلم الباحث عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث الرواية ليخرج عنه بحث الأحوال الدخيلة على الرواة مما لا أثر لها في اعتبار المروي وعدمه، وهذا هو المقصود بالتعاريف السابقة وإن لم يصرّح به.

(٤) من القواعد المسلّمة في دراية الحديث أنّه إذا ورد الخبر عن ثقات وكان فيهم مشترك بين ثقتين أو أكثر من طبقة واحدة، فلا يضرّ عدم التمييز في صحّة سنده.

ينبغي قوله هو أن البحث الرجالي يتعلّق بدراسة أوضاع وأحوال كلّ شخص في عمود زمانه التاريخي وتجميع القرائن والملاحظات حوله بما يورث نوعاً من سكون النفس وإذعانها بصدق الرجل والتزامه الدقّة والضبط وعدم تجرّئه على الوضع والافتراء والكذب[١].

ثانياً ـ موضوع علم الرجال:

إنّ موضوع علم الرجال هو الرواة، أي: رواة الحديث الواقعين في سنده[٢]، وقد يشكل على موضوع علم الرجال بأنّ الموضوع المعتبر في العلوم له ميزتان وكلاهما لم تجتمعا في هذا الموضوع، وهما:

الأولى: أن يكون واحداً حتى يوحّد قضايا تشكّل العلم، ورواة الحديث متعدّدون متكثّرون.

والثانية: أن يُبحث في العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه، ولو كان المراد برواة الحديث عنواناً انتزاعياً يصدق على الجميع، فليس بحوث علم الرجال حول عوارضه الذاتية، لأنّ الوثاقة والعدالة والضبط أو عدمها ليست من عوارض الموضوع (الرواة) بل من مصاديقه المتكثرة[٣].

ويمكن الإجابة على ذلك بثلاثة أجوبة وهي:

الأوّل: إنّه لا دليل على قاعدتهم من لزوم البحث عن عوارض موضوع معيّن

---

(١) العاملي / فقه الرجال (محاضرات السيد علي الفاني الأصفهاني): ٣٦.

(٢) الكني / توضيح المقال: ٣١ و ٣٢، والمامقاني / تنقيح المقال ١ : ١٧٢ من الفائدة الأولى، ويُنظر: الجزائري / حاوي الأقوال ١ : ٩٨، والمعلّم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٦، والسبحاني / كليات في علم الرجال: ١٢، والمؤيّد / علم دراية الحديث: ٢٣.

(٣) ورد هذا الإشكال عند الهادوي الطهراني في تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ٩.

ولا ملزم لها.

الثاني: إنّ البحث عن الرواة مع إرادة الجنس سيكون عمّا يعرض لجزئيّات الموضوع ومصاديقه من الأوصاف المميّزة لبعضها عن بعض والموجبة لاعتبار قول بعض وعدمه في آخر، وحينئذٍ سيكون البحث عن ذوات الجميع أو الأكثرين بحثاً عن عوارض الموضوع لكون الغرض هو تمييزها لا أعيانها.

وعلى هذا يمكن جعل البحث عن عوارض نفس الموضوع بناء على جعل الجزئية والشخصية من عوارض الجنس، وحينئذ فلا إشكال في البحث عن الذوات ولو من حيث الأعيان.

وأما مع إرادة العهد فالبحث سيكون عن عوارض الموضوع، ولابدّ حينئذ من حمل البحث عن الذوات على ما ذكر، وإلّا لم يكن بحثاً عن العوارض.

الثالث: إنّ أوصاف المدح والقدح وإن كانت من العوارض الغريبة؛ لأنّ لحوق العدالة والفسق للرواة إنّما هو لأمر خارج يعمّ الرواة وغيرهم من أفراد الإنسان، وهو خوف العقاب أو مطلق الذمّ واللوم وخلافه، لا لذواتهم أو لأجزائهم، أو أمر يساويهم حتى يكونا من الأعراض الذاتية، ومع هذا يمكن بحثها في موضوع علم الرجال، وذلك بالمنع عن كون الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والبناء على أنّ الموضوع ما يبحث فيه عن العوارض المقصودة مطلقاً، كما هو الحال في كثير من العلوم، ففي علم الأصول مثلاً يبحث عن الدلالة وعدمها، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وموضوعه من الأدلّة ما يعرض ما ذكر له ولغيره لأمر خارج هو الوضع، وفي الفقه يبحث عن الأحكام التكليفية وغيرها، وعروضها لموضوعه ـ الذي هو فعل المكلف ـ بواسطة أمر خارج أعمّ هو جعل

الشارع، وفي الطب يبحث عن أمراض كثيرة تعمّ غير الإنسان[١].

ثالثاً ـ مسائل علم الرجال:

إنّ موضوع علم الرجال ـ كما تقدم ـ هو الراوي، ومحمولات هذا الموضوع هي وثاقته وصدقه وضبطه.. أو ضعفه، وتخليطه، وغلوه.. إذن فكلّ ما يتّصل بالكشف عن محمولات موضوع علم الرجال، فهو من مسائله، سواء كان مدحاً، كالعدالة، والوثاقة، والضبط، والصدق، والحفظ، والأمانة وغيرها. أو قدحاً، كالفسق، والضعف، والتدليس، والكذب، والغلوّ، والتخليط ونحوها. وكذلك الحال في الكشف عن طبقته، وعدد مشايخه، وتلامذته، وتعيين تاريخ ولادته، ووفاته، وعدد رواياته، فكلّ هذه الأمور وأمثالها داخلة في علم الرجال، وإن كانت جلّها مطلوبة بالعرض لأجل الوصول إلى ما هو مطلوب بالذات، وهو معرفة الثقة الضابط عن غيره؛ لأنّ الوقوف على مشايخ الراوي وتلامذته الذين رووا عنه يفيد في تمييزه عن غيره في صورة اشتراكه مع راوٍ أو أكثر في الاسم، كما أنّ التعرّف على مقدار ما رواه بالقياس إلى ما رواه غيره ـ من المعتمدين ـ في موضوعه، وَفَحْصَ ذلك لفظاً ومعنى؛ يعدّ سبباً للتعرّف على مكانة الراوي من جهة حفظه وضبطه ودقّته في نقل الخبر كما سمعه، أو عدمه.

ومن الواضح أنّ هذه الأمور، أمور شخصية جزئية متعلّقة بأعيان الرواة، مما قد يشكل على عدّها من مسائل علم الرجال، من أنّ مسائل العلم يجب أن تكون كليّة لا جزئية؛ لأنّ الجزئيّات لا يمكن الاستفادة منها في مقدّمات القياس المنطقي، وبما أنّ العلوم الحقيقية مبتنية على البرهان الذي هو قسم من أقسام القياس المنطقي، فلا يمكن ـ حينئذ ـ البرهنة على سلامة نتائج علم الرجال لجزئية

---

(١) الجواب الثاني والثالث للملّا علي الكني في توضيح المقال: ٣٣.

مسائله، وبعبارة أخرى.. أنّه لا يصحّ أن نبرهن قبل التأكّد من أحوال الراوي الثقة كزرارة بن أَعْيَن مثلاً على حجية مروياته بالقياس المنطقي من الشكل الأوّل؛ لنقول:

هذا الحديث رواه زرارة بن أَعْيَن.

وكلّ ما رواه زرارة فهو حجّة.

إذن هذا الحديث حجّة.

والجواب على هذا الإشكال: بأنّ الضابطة الكلية في قولهم: «أنّ كلّ ما رواه زرارة فهو حجّة» يمكن الحصول عليها من المسائل الجزئية المتعلّقة بأحوال زرارة، وعلى هذا تكون المسألة الكلية منتزعة من مسائل جزئية.. فيه تكلّف واضح؛ لأنّ المسألة الأصلية في علم الرجال مسألة جزئية وهي وثاقة أو ضعف هذا الراوي المعيّن لا القاعدة المنتزعة منها.

والجواب الصحيح يقوم على أساس تقسيم العلوم على قسمين، قسم تكون وحدته بموضوعه، وهذا القسم تمثّله العلوم الحقيقية كالفلسفة والطبيعيّات، وقسم آخر تكون وحدته بموضوعه تارة، وأخرى بأغراضه، وتمثله العلوم الاعتبارية، كعلم النحو والأدب والرجال وغيرها.

ومما يدلّ على أنّ الالتزام بوجوب كون مسائل العلوم كلية غير ملزم، وجود بعض العلوم من القسم الثاني، وهي ذات مسائل جزئية لا يختلف في جزئيّتها أحد، كعلم الفلك الذي يدور بحثه على مسائل جزئية كأحوال الشمس والقمر والنجوم وبقية الكواكب، ورصد حركتها وتعيين سرعتها ونحو ذلك من أمور جزئية أخرى، وكذلك الحال في علم الجغرافية حيث يبحث فيه عن الأمطار ومياه البحار ودرجات الحرارة والرطوبة والرياح، وكلّ ما يتّصل بالمناخ، ويدرس

التضاريس الأرضية من جبال ووديان وهضاب وسهول وبراري ونحوها، وهذه كلها مسائل جزئية، ومع هذا لم يخرج علم الفلك ولا علم الجغرافية عن نطاق العلوم، الأمر الذي يتبيّن معه أنْ ليس كلّ علم بحاجة إلى موضوع ذي مسائل كلّية، ولا كلّ موضوع في غنىً عن ذلك..

رابعاً ـ غرض علم الرجال وأهدافه:

إنّ غرض علم الرجال وأهدافه منحصرة بخدمة الحديث الشريف من جهة السند، كعلم دراية الحديث تماماً مع اختلاف الحيثية وجهة البحث؛ إذ المقصود الأوّل والأخير في هذا العلم هو التعرّف على درجة اعتبار ناقلي الحديث الشريف (وهم رواته) لِيُؤخذ عن الراوي المعتمد دون غيره. وأمّا علم الدراية فعنايته بالسند من حيثية أخرى كما سيأتي، وعلى هذا يكون السند بينهما نظير المفردة العربية، فهي من حيث البناء والإعراب موضوع لعلم النحو، ومن حيث تصرّفها ومشتقّاتها وما يعرض لحروفها ما عدا الحرف الأخير موضوع لعلم الصرف، ومن حيث المعنى موضوع لعلم مفردات اللغة، وهكذا الحال في علوم أخرى اتّحدت في الموضوع مع اختلافها في القيود والحيثيّات والجهات، فالإنسان مثلاً موضوع لعلم التاريخ من حيث ماضيه وتطوّراته، وموضوع لعلم النفس من حيث أنّه كائن يحسّ ويدرك وينفعل، وكذلك الحال مع الوجود الذي جعل موضوعاً لعدّة علوم، فالعلوم الطبيعية تبحث في الوجود من حيث هو جسم مادي له قوانين خاصه تحدده، والعلوم الرياضية تبحث فيه من حيث الشكل والأعداد، والكيمياء تبحث فيه من حيث هو مادّة تحتوي على عناصر لها تأثير خاصّ عند التركيب، وعلم الطب يبحث في الوجود من حيث هو مادّة حيّة تستهلك الطعام وتجدّد بناءها. فكذلك السند هو موضوع لعلم الرجال، وموضوع لعلم دراية الحديث أيضاً مع

اختلاف الحيثية وجهة البحث، ومن هنا ارتبطت الحاجة إلى تعويض الأسانيد ـ كفكرة أو نظرية ـ بالحاجة إلى هذين العلمين، والقول بعدم الحاجة إلى هذين العلمين ـ كما هو عند بعض الأخباريين والحشوية ـ يعني الاستغناء عن مسألة التعويض؛ إذ ستكون سالبة بانتفاء موضوعها كما هو واضح، ولا يلزم من هذا بيان وجوه الحاجة إلى علم الرجال بعدما دلّت عدم كفاية الأدلّة القطعية للاستنباط، دلالة قطعية على ثبوت تلك الحاجة، وذلك في بحوث رجالية كثيرة معمّقة.

المطلب الثاني

دور علم الرجال في دراسة الأسانيد

ليس الهدف من رواية السنة، وتحمّل أعباء الرحلة الواسعة في طلبها وتدوينها، هو التفاخر بكثرة المروي منها على حساب قواعد العلم واليقين كما نرى في جملة من الأسانيد والطرق الموصلة إلى ما هو في مجاميعها ودواوينها المعروفة لدى الفريقين.

بل الهدف الأوّل والأخير هو التعرّف على موقف الشريعة تجاه ما ينسب إليها من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا لا يتمّ بأخذ الحديث عن كلّ أحد، بل هناك موازين دقيقة ترشد إلى منابع الخير وتشخّص ذواتها، ليكون السائر في طريق الحديث على بيّنة من أمره.

وقد تكفّل علم الرجال بمهمّة فرز الذوات الخيّرة عن غيرها، منذ أن ارتبطت نشأته في تاريخ الفكر الشيعي بوعي العلماء بالفواصل التي تفصلهم عن المتربصين بالحديث الشريف من الغلاة والكذابين وأصحاب الفرق المنحرفة، أو الذين لم يحسنوا تحمل الحديث وآداب نقله من الضعفاء والمغفلين، واستلهمت

حركتهم التدوينية مقومات وجودها في ساحة الصراع من الخط الإسلامي الواسع الذي ازداد وضوحاً في عصر الإمام الصادق عليه السلام، وتعمق الإحساس بضرورة هذا العلم من خلال ما قدمته مدرسته عليها السلام في تصحيح المسار الإسلامي على أكثر من صعيد، حيث لم تقف عند حدود المناقشة والمحاكمة والاستنتاج لتصحيح الفكر، بل حولت الفكر نفسه إلى قضية وجود، وما عليه إلّا أن يدافع عن وجوده، ويواجه، ويهاجم لينتصر.

ومن متابعة تاريخ هذا العلم بمعناه العام، نرى انبثاقته الأولى قد تمت بتوجيهات أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً الإمام الصادق عليه السلام نظراً لما كان في عصره من أفكار واتجاهات ومذاهب وفرق كثيرة، فنشأ في أحضان مدرسته وتلقى دعمها ورعايتها حتى استطاع وبوقت مبكر أن يرسم لحديث أهل البيت عليهم السلام مستقبله، ويعبّد طريقه بعد توفير المعطيات العلمية التي تمنح طالبه وضوحاً في الرؤية من خلال تطبيق معايير هذا العلم ومقاييسه التي لاحقت كل الاحتمالات الضعيفة التي قد تستخدم في مجال الاعتماد على الحديث، وتعدّ أساساً للحكم عليه، من قبيل الحدس والتخمين، وموافقته للقياسات والتخمينات الذوقية التي لاتمت للواقع بصلة على رغم دخالتها في تكوين بعض القناعات، وتحريكهاللممارسات العملية في ساحة ما يروى بعيداً عن قواعد العلم واليقين.

وفي هذا السياق جاءت أحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في مدح الصدق ووجوب التحلّي به، وذمّ الكذب ووجوب اجتنابه، وما يعنينا من تلك الأحاديث بيان ثمرة الصدق في الحديث ومغبّة الكذب وآثاره الوخيمة فيه. ممّا يصلح أن يكون أساساً لعلم الرجال.

فمن ذلك ما رواه الكليني بسنده عن عمرو بن المقدام، قال: «قال لي أبو جعفر

عليه السلام في أوّل دخلة دخلت عليه: **تعلّموا الصدق قبل الحديث**»[١].

وعنه عليه السلام قال: «**لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإنّ ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأ أمانته**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنّة: أصدقوا إذا حدّثتم...**»[٣]، وروي بلفظ: «**تقبّلوا لي بستٍّ، أتقبّل لكم الجنّة: إذا حدّثتم فلا تكذّبوا...**»[٤].

وعن أبي النعمان، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: **يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية**»[٥].

وقد صرّح الإمام الصادق عليه السلام كما في رواية أبي بصير عنه، بأنّ الكذب على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على أهل بيته عليهم السلام يُفطِّر الصائم[٦].

وفي رواية أبي خديجة، عنه عليه السلام قال: «**الكذب على الله وعلى رسول الله صلّى الله عليه وآله من الكبائر**»[٧].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ٢: ١٠٤ / ٤ باب الصدق وأداء الأمانة من كتاب الإيمان والكفر.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٠٤ / ١٢ من الباب السابق.

(٣) الكراجكي / كنز الفوائد ٢: ١١ فصل من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في الخصال، من واحد إلى عشرة، ومعدن الجواهر ورياضة الخواطر: ١١٧ / ٢١٠ باب ذكر ما جاء في ستّة.

(٤) الصدوق / الأمالي: ١٥٠ / ١٤٧ (٢) مجلس (٢٠)، والخصال ١: ٣٢١ / ٥ باب الستّة، والحاكم / المستدرك ٤: ٣٩٩ / ٨٠٦٦ من كتاب الحدود، والطبعة القديمة ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) الكليني / أصول الكافي ٢: ٣٣٨ / ١ باب الكذب من كتاب الإيمان والكفر.

(٦) المصدر نفسه ٢: ٣٤٠ / ٩ من الباب السابق.

(٧) المصدر نفسه ٢: ٣٣٩ / ٥ من الباب السابق.

وفي مقابل تحذيرهم من الكذب في الحديث، أمروا بطلب العلم، والصدق في الرواية مع وجوب أخذ الحديث من الرجل الصادق.

فقد روى جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قوله: «**سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضّة**»[١].

وورد مثله عن الإمام الصادق عليه السلام[٢].

وفي حديث آخر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام، خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب**»[٣].

وفي رواية أخرى: «**يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق، خير لك من الدنيا وما فيها**»[٤].

وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «**من دان الله بغير سماع من صادق، ألزمه الله البتة [التيه] إلى يوم القيامة**»[٥].

---

(١) البرقي / المحاسن ١: ٣٥٦ / ٧٥٥ (١٥٧) باب (١٥) من كتاب مصابيح الظلم، ونقله النوري من كتاب لبّ الألباب للقطب الراوندي في مستدرك الوسائل ٢٧: ٣٠٠ / ٢١٤٠٥ (٥٠) باب (٨) من أبواب صفات القاضي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبلفظ: «**سارعوا في طلب العلم، فلحديث صادق خير ممّا طلعت عليه الشمس والقمر**».

(٢) البرقي / المحاسن ١: ٣٥٨ / ٧٦٦ (١٦٨) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ١: ٣٥٦ / ٧٥٦ (١٥٨) من الباب السابق.

(٤) المفيد / الأمالي: ٤٢ / ١٠ مجلس (٥).

(٥) الصفّار / بصائر الدرجات: ١٣ ـ ١٤ / ١ باب نادر من الباب (٨) من الجزء الأوّل، وما بين المعقوفتين من الحر العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ٧٥ / ٣٣٢٣٩ (٣٧) باب (٧) من أبواب صفات القاضي.

وعن ميسرة بن عبدالعزيز، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**حديث يأخذه صادق عن صادق، خير من الدنيا وما فيها**»[١].

كما نهوا عليهم السلام عن تحديث غير الثقة، والتحذير من الكذب والكذّابين، ويدلّ عليه ما روي عن أبي الخطيب بن سليمان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله سرّ قلّما عُثر عليه، وكان يقول ـ وأنا أقول ـ: لعن الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وصالح خلقه من فشي سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى غير ثقة** ـ إلى أن قال ـ **قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ولولا طغاة هذه الأُمّة لبثثت هذا السرّ، ولكن قد علمت أنّ الدين إذن يضيع، وأحببت أن لا ينتهي ذلك إلّا إلى ثقة**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من روى عنّي حديثاً وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابين**»[٣].

وفي الحديث المتواتر لفظاً: «**من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»[٤].

وعن سليم بن قيس، قال: «سمعت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام يقول: **احذروا على دينكم ثلاثة** ـ إلى أن قال ـ **ورجلاً استخفّته الأحاديث كلّما أُحدِثت أُحدوثةُ كَذِبٍ، مدّها بأطول منها**»[٥].

---

(١) المفيد / الاختصاص: ٦١ في ذكر أسامي حواريّ أهل البيت عليهم السلام.

(٢) النوري / مستدرك وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١ ـ ٢٩٢ باب (٨) من أبواب صفات القاضي، عن رسالة أدعية السرّ للسيد فضل الله الراوندي، ص: ١.

(٣) الطوسي / الأمالي: ٤٠٢ / ٨٩٧ (٤٥) مجلس (١٤).

(٤) هذا الحديث من المتواتر اللفظي كما في سائر كتب الدراية، والأصول.

(٥) الصدوق / الخصال ١: ١٣٩ / ١٥٨ باب الثلاثة.

وعن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**﴾[١]. قال عليه السلام: «**هم آل محمد**. [قال]: فذكرنا له حديث الكلبي أنّه قال: هي في أهل الكتاب! قال: فلعنه وكذّبه»[٢].

وعن محمد بن عمارة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله صلّى الله عليه وآله: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة**»[٣].

وعن مولى لعبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه: «**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً وضع على غير موضعه، وكُذِبَ عليه**. فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني، فقالا: يا أمير المؤمنين! فما نصنع بما قد خُبِّرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: **سلا عن ذلك علماء آل محمد صلّى الله عليه وآله**، كأنّه يعني نفسه»[٤].

وعن أبّان بن أبي عيّاش، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث جاء فيه: «**.. ووجد الكذّابون لكذبهم موضعاً يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاتهم وعمّالهم في كلّ بلدة، يحدّثون عدوّنا، عن ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويروون عنّا ما لم نقل تهجيناً منهم لنا، وكذباً منهم علينا، وتقرّباً إلى ولاتهم وقضاتهم**

---

(١) سورة النحل: ١٦ / ٤٣.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٦١ / ١٥ باب (١٩) في أئمّة آل محمد صلى الله عليه وآله أنّهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم.

(٣) الصدوق / الخصال ١: ١٩٠ / ٢٦٣ باب الثلاثة، وإخفاء اسم المرأة هنا أبلغ من التصريح.

(٤) الحنّاط / كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ١٨٠/١٤٤ (٩١)، والصفّار / بصائر الدرجات: ١٩٦/٩ باب في أنّ الأئمّة عليهم السلام أنّهم أعطوا تفسير القرآن الكريم والتأويل، من الجزء الرابع، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥ / ٨٢٣ باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

بالزور والكذب، وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **وربّما رأيت الرجل الذي يُذكر بالخير ـ ولعلّه أن يكون ورعاً صدوقاً ـ يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة، من تفضيل بعض من قد مضى من الولاة، لم يخلق الله منها شيئاً قط، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من قد سمعها منه ممّن لا يعرف بكذب ولا بقلّة ورع، ويروون عن علي عليه السلام أشياء قبيحة، وعن الحسن والحسين عليهما السلام؛ ما يعلم الله أنّهم رووا في ذلك الباطل والكذب والزور.**

قال: قلت له: أصلحك الله سمّ لي من ذلك شيئاً، قال عليه السلام: **إنّ سيّديّ كهول أهل الجنّة أبو بكر وعمر! وإنّ عمر محدث! وإنّ الملك يلقّنه! وإنّ السكينة تنطق على لسانه! وإنّ عثمان الملائكة تستحي منه!.. وإنّ لي وزيراً من أهل السماء ووزيراً من أهل الأرض، وإنْ اقتدوا بالذين من بعدي: أبا بكر وعمر!! واثبت حراء، فما عليك إلّا نبيّ وصديق وشهيد!!** حتى عدّد أبو جعفر عليه السلام أكثر من مائة رواية يحسبون أنّها حقّ، فقال عليه السلام: **هي والله كلّها كذب وزور..»**[1].

وعن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «**إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس**. ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد، وبزيعاً، والسري، وأبا الخطّاب، ومعمّراً، وبشار الأشعري، وضمرة اليزيدي، وصائد النهدي، فقال: **لعنهم الله، إنّا لا نخلو من كذّاب ـ يكذب علينا ـ أو عاجز الرأي، كفّانا الله مؤنة كلّ كذّاب، وأذاقهم حرّ الحديد**»[2].

---

(١) الهلالي / كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٤ الحديث العاشر.

(٢) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٠٥ / ٥٤٩ في ترجمة مقلاص بن أبي الخطّاب.

وعن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: «**لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن أو السنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة. فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجل، وقال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله.**

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، وقال لي: **إنّ أبا الخطّاب كذّب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن** ـ إلى أن قال ـ **إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به؛ فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة، وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان**»[1].

وهكذا تتدرّج أحاديث أهل البيت عليهم السلام ابتداء من مدح الصادقين الثقات، وذمّ الكذب في الحديث واجتناب رواية الكذّابين، والتحذير من الكذب في الحديث، ووجوب الصدق في أدائه، مع ضرورة أخذ الحديث من الرجل الصادق عن مثله

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

حتى يصل الأمر إلى منتهاه بالمعصوم عليه السلام.

وهذا تعبير آخر عن ضرورة التحلّي بالعلم في عالم الرواية وضرورة النقل المقترن بالإسناد، ومن هنا ورد عن أهل البيت عليهم السلام النهي عن تدليس الإسناد في الحديث، وضرورة ذكر السند كاملاً في كلّ خبر، كما سيأتي في المبحث الثاني.

وبناء على هذا فقد كان من الطبيعي جداً أن يتحرك علم الرجال في ثلاثة اتجاهات أساسية، وهي:

١ ـ التحرّك في أجواء من أضمروا العداوة للحق جهاراً، مع الإمتداد على الأشكال التي تشبه هؤلاء كالكذابين والمنافقين والنواصب من الخوارج وأمثالهم، ليضعهم في مكانهم المناسب من الإهمال ويرمي بما جاءوا به في سلة المهملات.

٢ ـ الانطلاق نحو من عرفوا بالأمانة والصدق والوثاقة والضبط.

٣ ـ تشخيص من لم يعرف من الرواة بكذب أو عداء للحقّ، ولكنّه لم يكن بتلك الدرجة من الوثاقة والدقّة والضبط.

كل هذا بهدف البحث عن الحقيقة وسط ركام هائل من الروايات التي امتدت إليها أيادٍ كثيرة بهدف تشويهها وتحريفها.

وهكذا وضع علم الرجال الحلول اللازمة التي تيسر سبل الوصول إلى حقيقة أكثر الأسانيد، وبالمقدار الممكن.

والذي فرض على علماء الرجال تلك الحركة، علمهم بأن الرواة مهما كانوا لا يرتفعون فوق مستوى الشبهات، ماداموا أفراداً من البشر لهم ما لغيرهم من ميول وأفكار وطبائع مختلفة وصفات متباينة واتجاهات عديدة، مما يحتم عليهم الانسجام مع طبائعهم وصفاتهم تبعاً للضرورات المعاشية والنفسية والمذهبية والاجتماعية والعلمية بشكل عام، فهم كما قد يقتضيهم الصدق لاعتبارات معينة في هذا العلم، قد يقتضيهم الكذب لاعتبارات أخرى فيه. مما يعني أنّ من يعتمد

على الأخبار بمجرد نقلها أو وجودها في كتاب معتبر دون ملاحظة تلك الاعتبارات، لايؤمن عليه من زلّة القدم والتيه في بيداء الغلط والوهم، وما دام الرجل الكاذب قادراً على أن يصوغ كذبته ويجعلها حديثاً وبأسلوب يتناسب مع طبيعة المجتمع والظروف التي يريد لحديثه المكذوب أن يعيش فيها، فلابدّ من رعاية علم الرجال؛ لاجتناب المزالق الخطيرة التي وُجِدَت في تاريخ السنة رواية وتدويناً، ويؤكد أهميّته أنّه لولاه لما أمكن تشخيص واقع الحديث المروي ولا ما هو قريب منه بسهولة.

ومن هنا حرص علماء الشيعة أشدّ الحرص على تحقيق الغاية من تدوين الأحاديث الشريفة وصيانتها، وذلك لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفته؛ ولهذا تتبّعوا أحوال الرواة واحداً بعد آخر، وبالغوا في ذلك أشدّ المبالغة، ولم يكفهم التصريح بكذب الكاذب، ولعن الغلاة، والبراءة منهم على رؤوس الأشهاد، والتحذير منهم ومن مرويّاتهم، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك بكثير لاسيّما في مدينة قم حاضرة الشيعة في أواخر عصر النصّ.

فقد تميّزت قم عن غيرها بشدّة موقف مشايخها إزاء كلّ من يُتّهم في حديثه، ولهم في ذلك مواقف عجيبة ممّن عُرِفوا بالكذب واشتهروا به، تعدّت حدود إهانتهم أمام الناس وضربهم، وطردهم من قم كلّها، كما حصل ذلك مع الحلّاج الكذّاب على يد فقيه القمّيّين وشيخهم أبي الحسن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي (ت / ٣٢٩ هـ)[١]، حتى وصلت إلى درجة ترصّد أخبار من يُشكّ بكذبهم وغلوّهم، فإذا ما ثبت لهم العكس تركوه[٢]، وإلّا تربّصوا به الدوائر[٣]،

---

(١) الطوسي / الغيبة: ٤٠٢ / ٣٧٧.

(٢) يُنظر: النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٩ رقم ٨٩١.

(٣) يُنظر: الطوسي / اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٧ رقم ١٠٠٦.

لكفره بالكذب على الله ورسوله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام مع الخروج بهم إلى حدّ الألوهية عن كونهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[1].

ويكفي في ذلك أنّهم أخرجوا من قم ـ خطأً ـ بعض مشايخها الأجلّاء لمجرّد إكثارهم الرواية عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل، كما حصل هذا منهم مع الثقة الجليل أحمد بن محمّد ابن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، ثمّ أعادوه إليها مكرّماً مبجّلاً بعد أن تحرّوا أخباره ومحّصوا آثاره[2].

وفي هذا يقول العلّامة المجلسي (ت / ١١١٠ هـ): «إنّ ابن عيسىٰ أخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء، وإيرادهم المراسيل، وكان ذلك اجتهاداً منه، والظاهر خطؤه، لكن كان رئيس قم»[3].

وقال الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦ هـ): «إنّه ـ يعني أحمد بن محمد بن عيسىٰ ـ وابن الغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه، وربّما كان غيرهما أيضاً كذلك»[4].

لقد سعى علماء الشيعة إلى التصنيف الرجالي المبكّر، وأدركوا بوضوح حاجتهم إلى هذا النوع من التأليف، لاسيّما بعد نموّ واتّساع حركة الاجتهاد عندهم بعد انتهاء عصر النصّ، علماً أنّ العناية بهذا العلم كانت في عصور الأئمّة عليهم السلام، وبإرشاد منهم عليهم السلام إلى ذلك؛ ولهذا نجد الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ) يصرّح

---

(١) سورة الأنبياء: ٢١ / ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق ١: ٦٣ / ٧٢ (٧).

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٦١.

(٤) البهبهاني / فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٩ من الفائدة الثانية.

باهتمام علماء الشيعة الأوائل بهذا العلم، قائلاً: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مُخَلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب»[١].

وقد استدلّ الشيخ النراقي (ت /١٢٤٥هـ) على ثبوت الحاجة إلى علم الرجال بسعي علماء الإمامية: «واجتهادهم في ضبط الرواة والإسناد، وبيان كيفية أحوال الرجال، وتعديلهم، وجرحهم، حتى وضعوا لبيان أحوالهم علماً، وصنفوا فيه كتباً»[٢].

ويدّل على صحّة هذا القول ومتانته، أنّي وجدت عدد الكتب المؤلّفة عند الشيعة في علم الرجال بمعناه العام، منذ نشأته وإلى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ وبحسب استقرائها في سائر المصادر ـ تسعة وتسعين كتاباً في الرجال، ممّا انعكس هذا على سيرة محدّثي الشيعة إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وهي الالتزام التام بذكر جميع سلسلة السند في كلّ خبر يروونه إلّا ما ندر، حتى أنّ أحدهم لو أسقط الأسانيد أو بعضها في مقام لأجل الاختصار، ذكرها في مقام آخر كما فعل الشيخ الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في التهذيبين، مع التصريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسال المنافي للاعتبار، وكلّ هذا لأجل أنّ معرفة أحوال الرواة في دراسة كلّ سند إنّما تكون بالرجوع إلى كتب الرجال.

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤١.

(٢) النراقي / عوائد الأيام: ١٦٦، واعتنى بإبراز هذا الوجه الشيخ أحمد بن صالح البحراني القطيفي في زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين ١: ٩٧ ـ ٩٨ من المقدمة.

المبحث الثاني

علم الدراية ودوره في تقييم الأسانيد

المطلب الأوّل

تعريف علم الدراية وبيان أسمائه وغايته ومسائله

أوّلاً ـ تعريف علم الدراية وبيان غرضه:

الدراية في اللغة: العلم[1] وهما مترادفان، وقيل أنّ الدراية أخصّ من العلم؛ لأنّها تطلق على العلم المسبوق بالشكّ، أو الحاصل بضرب من الحيلة[2]، وحيث صار لفظ (الدراية) اصطلاحاً خاصّاً وعَلَماً لهذا العلم، فقد أضيفت كلمة العلم إليه، فقيل: (علم الدراية)، وإلّا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه.

وأمّا في الاصطلاح، فهناك عدّة تعاريف لعلم الدراية عند الفريقين، ولم يسلم جلّها من إشكال.

فقد عرّفه من الشيعة الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦ هـ) بقوله: «وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه من

---

(١) الجوهري / الصحاح ٦: ٢٣٣٥، ابن منظور / لسان العرب ١٤: ٢٥٥، الفيروزآبادي / القاموس المحيط ٤: ٣٢٧ (درى).

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١٠: ١٢٦ (درى).

شرائط القبول والردّ لِيُعْرَف المقبول منه والمردود»[١].

وعرّفه الشيخ البهائي (ت / ١٠٣٣هـ) بأنّه: «علم يُبْحَثُ فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله»[٢]، وهذا هو ما استجوده الشيخ المامقاني (ت /١٣٥١هـ)[٣].

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٧هـ): «هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث» ثمّ شرح ذلك قائلاً: «أي: الطريق إلى متنه المتألّف ذلك الطريق من عدّة أشخاص مرتبين في التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث، عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثّرة في اعتبار السند وعدمه، مثلاً: كونه متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً ومسلسلاً، عالياً قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً. إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه. فعلم الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»[٤].

وقد رجّح الأستاذ الدكتور الفضلي هذا التعريف على غيره، قائلاً: «وفي ضوئه نستيطع أن نُعرّفه بالتالي:

أصول الحديث: علم يبحث فيه عن نوعية السند، ومستوى اعتباره، وبتعبير أخصر: هو دراسة مستوى السند من حيث الاعتبار»[٥].

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١١.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٤١.

(٤) آقا بزرك الطهراني / الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ٥٤.

(٥) الفضلي / أصول الحديث: ١٣.

والملاحظ على تعريف الشهيد الثاني والشيخ البهائي أنّهما أدخلا متن الحديث في موضوع علم الدراية، مع أنّ وظيفة هذا العلم البحث عن سند الحديث ولم يتناول المتن إلّا نادراً، وإلّا لزم من ذلك دخول سائر المسائل المتعلّقة بمتن الحديث في هذا العلم وما أكثرها، والعجب أنّ الشهيد الثانيﷺ قد اعترف بهذا فقال: «واعلم أنّ متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار ـ أي: اعتبار أهل هذا الفن ـ إلّا نادراً، وإنّما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية، والشارح لها يبحث عمّا يتعلّق به منها، واستُثني النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب، والمصحّف، والمضطرب، والمزيد؛ فإنّه يُبحَث عنها في هذا العلم مع تعلّقها بالمتن»[1].

ويبدو أنّ السبب في ذكر (متن الحديث) في التعريف، مع هذا الاعتراف بندرة المباحث المتعلّقة بالمتن في هذا العلم، هو النظر إلى ما هو المبحوث فعلاً من المسائل في هذا العلم أعمّ ممّا كان داخلاً أوْ لَا في وظيفته، دون أن يكونوا بصدد تشخيص ما هو الموضوع الأصلي للعلم طبقاً لمحوره وما هو الغرض من تأليفه.

ومن هنا تعرّضت التعريفات السابقة للنقد في بعض الدراسات العلمية المعاصرة، فكانت ثلاث صياغات جديدة لتعريف علم الدراية تبعاً لغرضه، كالآتي:

١ ـ إنْ كان الغرض من تأليف هذا العلم هو تمهيد المبادئ التصديقية[2] لعلم

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٧٥ من الباب الأوّل.

(٢) المبادئ من الأجزاء الثلاثة للعلوم كما ذكر المناطقة، وهي:

١ ـ موضوع العلم: وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

←

الرجال، فسيكون موضوعه الكبريات التي يُعرف بها حال الرواة، وعليه يكون تعريف علم الدراية حينئذ بالعلم الباحث عن الكبريات التي يعرف بها حال الرواة.

٢ ـ وإنْ كان الغرض معرفة ما يقبل من الإسناد وما يُردّ، فسيكون موضوعه، هو ما يعرف به حال السند من حيث القبول والردّ، ويعرف حينئذ بأنّه العلم الباحث عن القواعد التي يعرف بها حال السند من حيث القبول والردّ.

٣ ـ وإنْ كان الغرض معرفة الاصطلاحات التي تتوقّف عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليتجنّب عنه، بحيث تدخل فيه المسائل المتنوّعة التي تتكفّل بمعرفة حال الأسانيد، كان موضوع علم الدراية عبارة عن السند من حيث المجموع، ويكون التعريف حينئذ بأنّه العلم الباحث عمّا يعرف به حال السند، من غير تقييد بحيثية القبول والردّ كما في التعريف الثاني؛ ليدخل في ذلك البحث عن اصطلاحات

← ٢ ـ مسائل العلم: وهي المطالب التي بُرهن عليها في ذلك العلم، ولها موضوعات ومحمولات.

٣ ـ المبادئ: وهي الأمور التي تتوقّف عليها مسائل العلم، وهي على نحوين:

الأوّل: المبادئ التصوُّرية: ويُراد بها حدود موضوعات المسائل وأجزائها وجزئيّاتها وحدود محمولاتها ومعرفتها.

الثاني: المبادئ التصديقية، وهي القضايا التي يستدل بها على ثبوت المحمولات للموضوعات، وهي:

إمّا بديهية، وتسمى بالعلوم المتعارفة.

أو نظرية يذعن لها المتعلّم بحسن الظنّ، وتعرف بالأصول الموضوعة.

أو يتلقّاها المتعلّم بالشكّ والإنكار، وتسمى بالمصادرات.

السند، وطرق التحمّل، والأداء، وغيرها ممّا لا صلة لها بتلك الحيثية. وهـذا هـو الجامع لمسائل علم الدراية[١].

ولعلماء العامّة تعريفات كثيرة لعلم الدراية، وكلّها لم تنضبط بحدّ ولا رسم، وأشهرها ما نُسب إلى عزّالدين بن جماعة (ت / ٨١٩هـ) أنّه قال: «علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»[٢].

وقد رجّح هذا التعريف على غيره نورالدين عتر، قائلاً: «وأحسـن تـعريف لهذا العلم هو تعريف عزّ الدين بن جماعة»[٣] ولم يبيّن وجه أحسنيّته كما ينبغي! ومثل هذا في شرح منظومة ألقاب الحديث[٤]، واعتمده آخـرون كـالقاسمي[٥]، ونقله الدكتور محمد عجاج الخطيب ولم ينسبه إلى صاحبه![٦].

وقال صاحب خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر:

عـلم الحـديث ذو قـوانـين تُـحدْ يُـدرى بـها أحـوال مُـتنٍ وَسَـنَدْ[٧]

ومنه يعلم صياغة تعريف ابن جماعة شعراً.

وفي هذا التعريف خلط واضح بين موضوع علم دراية الحديث وعلم فـقه الحديث؛ لأنّ معرفة أحوال المتون ليست من مختصّات هذا العلم كما تقدّم، وعليه لا يمكن القول بصحّة هذا التعريف فضلاً عن القول بأحسنيّته.

---

(١) ينظر: المؤيّد / علم الدراية: ١٥ ـ ١٦ و ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦.

(٣) عتر / منهج النقد في علوم الحديث: ٣٢.

(٤) الفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٣٧.

(٥) القاسمي / قواعد التحديث: ٧٥.

(٦) الخطيب / أصول الحديث علومه ومصطلحه: ٧.

(٧) المصري / خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر: ١٥.

وعن ابن حجر (ت / ٨٥٢هـ) قال: «أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة لحال الراوي والمروي. قال: وإن شئت حذفت لفظ (معرفة) فقلت: القواعد.. إلى آخره»[١].

واكتفى السخّاوي (ت / ٩٠٢هـ) بهذا التعريف[٢]، واختاره الدكتور عبدالمجيد هاشم[٣]، والدكتور محمد عجاج الخطيب ثمّ قال: «وتابعه على ذلك جلّ أهل الحديث»[٤].

وفي هذا التعريف غلط عظيم، لأنّه جمع بين موضوع علم الرجال، وموضوع علم نقد الحديث، وغفل عن موضوع المُعَرَّف وهو السند! لأنّ المعرفة بحال الراوي، تعني الوقوف على مزايا وصفات الرواة من المدح والذمّ ونحو ذلك ممّا له صلة مباشرة في جواز القبول عنه أو عدمه، وكلّ هذا موكول إلى علم الرجال، وهو علم آخر يختلف عن علم دراية الحديث وإن اشترك معه في البحث عن موضوع واحد وهو سند الحديث، لكن جهة البحث بينهما تختلف تماماً، ففي الدراية يبحث عن أحوال نفس السند، وفي الرجال عن أحوال الأجزاء التى يتألّف منها السند.

وبعبارة أخرى.. إنّ علم دراية الحديث يبحث عن أحوال السند ـ الذي هو طريق الحديث مجموعاً ـ بحثاً كبروياً، كقولهم ـ مثلاً ـ: إنّ رجال السند إن كانوا ثقات فالخبر صحيح. وأما علم الرجال فيبحث عن أحوال رواة السند كلّ على حِدَةٍ، وعليه يكون بحثه صغروياً[٥].

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦.

(٢) السخاوي / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١: ٨.

(٣) الحسيني / أصول الحديث النبوي علومه ومقاييسه: ٥.

(٤) الخطيب / أصول الحديث علومه ومصطلحه: ٨.

(٥) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٤٢.

وأما بشأن المعرفة بحال المروي، أي المتن، فليست هي من اختصاص علم الدراية، بل هي من شؤون علم فقه الحديث، وهو علم ثالث يختلف عن علمِ الدراية والرجال في الموضوع؛ لأنّ موضوعه متن الحديث خاصّة، فيبحث عن كلّ ما يتّصل بمتن الحديث، مع بيان حالاته من كونه نصّاً أو ظاهراً، عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيّداً، مجملاً أو مبيّناً، مُعَارضاً أو غير معارض، مع شرحه، وتسليط الضوء على لغته، وبيان دلالته، وهكذا[١].

هذا.. وقد ذكروا تعاريف أخرى لهذا العلم لا حاجة لنا بها لما فيها من بُعدٍ عن موضوع الدراية[٢]، سيّما وقد بيّنا عدم صحّة أحسن التعاريف عندهم وأجودها بنظرهم.

وأمّا عن موضوع علم الدراية بنظر العامّة فهو سند الحديث ومتنه معاً[٣]،

---

(١) آقا بزرك الطهراني / الذريعة ٨: ٥٤.

(٢) ينظر: تعريف ابن الأكفاني، والكرماني، عند السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٦، وتعريف الشريف الجرجاني عند الملّا حنفي في شرح الديباج المذهّب: ٥، وتعريف اللكنوي الهندي في ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني في مصطلح الأثر: ٧ / ٨، وتعريف طاشكبري زاده في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢: ١، وتعريف الدكتور عبدالمحبد محمد إسماعيل السوسوة في منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ٣١، والعجيب أنّ الدكتور إبراهيم آل كليب نقل في كتابه (مهمّات علوم الحديث) ص: ٤٦ ـ ٤٩، عدّة تعاريف لعلم الدراية كتعريف ابن جماعة، وابن حجر، وابن الأكفاني، وغيرهم ثمّ قال: «والمتأمّل في هذه التعريفات لهذا العلم يجدها متقاربة، وقد استقرّ عليها اصطلاحهم، وشاعت في كتب المصطلح». قال هذا وفيها من الاختلاف ما يبعد بعضها عن بعض مبنىً وبناءً!!

(٣) ينظر: الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٥، والسنيكي / فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٤١، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦، والقاسمي / قواعد التحديث: ٧٥، والفاسي / منظومة ألقاب الحديث: ٣٧.

وعلى الرغم ممّا فيه ـ كما تقدّم ـ إلّا أنّهم لم يفرّقوا في جهة البحث عن السند في علم الدراية كما هو ظاهر من تعريفه لديهم عمّا هي عليه في علم الرجال، ومن هنا كان جزء الموضوع عندهم ـ وهو السند ـ سبباً مباشراً لإدخال ما يبحث في علم الرجال في تعريف علم الدراية، وهو خلط ظاهر كما بيّناه.

ثانياً ـ أسماء علم الدراية، وغايته، ومسائله:

لعلم الدراية عِدّة أسماء يعرف بها، مثل: أصول الحديث، ومصطلح الحديث، وقواعد الحديث، أو علم الحديث، والمعنى في الجميع واحد، وذلك بلحاظ وظيفة هذا العلم بجميع مسمّياته، وهي تقديمه منهجاً خاصّاً للاستفادة من الحديث سنداً في الأعمّ الأغلب، فهو نظير علم الأصول في العناية بتقديم منهج الاستنباط.

أمّا غايته، فهي معرفة ما يقبل من الحديث ليعمل به، وما يرد منه ليتجنّب عنه، وهذا هو المشهور عند الفريقين[1].

وأمّا قول الكرماني ـ من العامّة ـ: «وغايته الفوز بسعادة الدارين»[2]. فليس كما ينبغي، لأنّه من باب الأخذ بلوازم الغاية لا بالغاية نفسها، هذا على فرض سلامة النيّة وصدق المعرفة وصحّتها، وإلّا فإنّ عمدة اصطلاحات هذا العلم المتوقّف عليها العلم بما يقبل من الحديث وما يرد تحتاج إلى نقد وتحرير، والاكتفاء بها ـ على ما هي عليه ـ على نحو حسن الظنّ، أو التقليد.. تقصير لا تنال معه سعادة الدارين.

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٥، والرعاية: ٤٥، وشرح البداية: ٥، وهي كلّها كتاب واحد للشهيد الثاني، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٤٥، والقاسمي / قواعد التحديث: ٧٥.

(٢) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٧.

وأمّا عن مسائل علم الدراية فهي ما يذكر في كتبه من المقاصد[١].

المطلب الثاني

دور علم الدراية في تقييم الأسانيد

من الطبيعي أن تظهر جملة واسعة من مسائل علم دراية الحديث وتطوّر تدريجياً ـ مع نشأة علم الرجال ـ في الفكر الشيعي لكي يحقّقا معاً الهدف الأسمى من رواية الحديث الشريف.

وإذا كان كلّ علم يحتاج في نشأته إلى زمان كاف لتنضج فيه موضوعاته، ومسائله، ومبادئه، فإنّ بذور علم دراية الحديث كانت موجودة في عصر صدر الإسلام؛ لوجود جملة من الأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بتدبّر الحديث الشريف وحفظه ورعايته وتبليغه إلى من لم يبلغه، ونحو هذا من الأحاديث التي تعدّ بمثابة الدعامة الأولى في نشأة هذا العلم الذي اتّضحت أكثر معالمه في زمان أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وذلك من خلال ما أرساه عليه السلام من بعض القواعد العلمية في معرفة اختلاف الناس في الحديث، ولازالت كتب الشيعة تحتفظ له عليه السلام بأقدم وثيقة درائية في الإسلام تعرب عن عمق عناية أهل البيت عليهم السلام بالحديث من جهة، وعن قدم أصول علم الحديث من جهة أخرى، حيث سلّطت الضوء على سبب اختلاف الروايات وعللها، مع تضمّنها مصطلحات كثيرة تخصّ الحديث رواية ودراية ولها اتّصال مباشر بعلم الأصول، وعلم الرجال أيضاً.

فقد ورد في نهج البلاغة ما هذا لفظه:

«ومن كلام له عليه السلام، وقد سأله سائل عن أحاديث البدع، وعمّا في

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٥، وشرح البداية: ٥، والرعاية: ٤٥، والسنيكي / فتح الباقي: ٤١.

أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: **قد سألت فافهم الجواب**[١]، **إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كُذِبَ على رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً، فقال: مَن كَذَّبَ عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.**

وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثَّمُ ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله متعمّداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدِّقوا قوله؛ ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى وسمع منه ولقف عنه! فيأخذون بقوله.

وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك. ثمّ بقوا بعده عليه وآله السلام فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس، أكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهو أحد الأربعة.

ورجلٍ سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يديه، ويرويه، ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فلو علم المسلمون أنّه وَهِمَ فيه لم يقبلوا منه، ولو علم هو أنّه كذلك لَرَفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً يأمر به ثمّ نهى عنه،

---

(١) ما بين القوسين من أصول الكافي، وفيه وفي غيره من مصادر الحديث تعيين اسم السائل وهو سليم بن قيس الهلالي.

وهو لا يعلم. أو سمعه ينهى عن شيء، ثمّ أمر به وهو لا يعلم. فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ.

فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولاعلى رسوله، مبغض للكذب، خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يهم[1] بل حَفِظَ ما سمع على وجهه، جاء به على سمْعه لم يزد فيه، ولم ينقُص منه. فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّبَ عنه، وعرف الخاصّ والعام. فوضع كلّ شيء موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه.

وقد كان يكون من رسول الله صلّى الله عليه وآله الكلام له وجهان: فكلام خاصّ، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فيحمله السامع ويوجِّهَهُ على غير معرفة بمعناه، وما قُصِد به، وما خرج من أجله.

وليس كلّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله من كان يسأله ويستفهمه، حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا وكان لايمرّ بي من ذلك شيء إلّا سألت عنه، وحفظته.

فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعِللهم في رواياتهم»[2].

---

(١) لم يهم: لم يخطئ، أو يفهم بخلاف الواقع، بل فهم ما سمع ونقله كما هو.

(٢) الشريف الرضي / نهج البلاغة: ٤٤٠ ـ ٤٤٣ خطبة ٢١٠، وابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة ١١: ٣٨ ـ ٨٩ / ٢٠٣، والهلالي / كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٦٢٠ ـ ٦٢٣ /

←

لقد شهدت دراية الحديث عناية فائقة من لدن أهل البيت عليهم السلام؛ بدليل وفرة النصوص التي تمثّل النواة الأولى لعلوم الحديث دراية ورواية، وكلّها مروية بالإسناد عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً الإمام الصادق عليه السلام حيث ظهرت في ساحة الحديث أصول مصطلحاته التي لم تكن معروفة قبل ذلك، ونظرة فاحصة في تراث الشيعة الوارد في خصوص دراية الحديث تكشف لنا عن رسوخ هذا العلم في الفكر الشيعي، ثمّ تسرّب مصطلحاته الشائعة إلى الآخرين، وليس العكس كما قد يدّعيه بعضهم.

والعجب أن نجد هذا الادّعاء أيضاً عند طائفة الأخباريين من الشيعة، حيث عدّوا تنويع الحديث إلى صحيح وغيره من البدع المكتسبة من أصول غير شيعية لهدم الدين! مع أنّهم أولى من القائمين على هذا التنويع بالحفاظ عليه ـ بحكم اتّصالهم المباشر بالحديث الشريف وتبحّرهم في روايته وإبراز قدمه ـ طبقاً لما ورد في أحاديث أئمتهم عليهم السلام، والتي تكشف بوضوح عن دورهم عليهم السلام العظيم في

← ١٠، والحرّ العاملي / مختصر إثبات الرجعة للفضل بن شاذان النيسابوري: ٢٠١ ـ ٢٠٦ / ١، والكليني / أصول الكافي ١: ٦٢ ـ ٦٣ / ١ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، والطوسي / اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي): ١٠٤ ـ ١٠٥ / ١٦٧ في ترجمة سليم بن قيس الهلالي، والطبري الإمامي / المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام: ٣٣١ ـ ٣٣٦ / ٦٧ اختلاف الناس في الحديث، والنعماني / الغيبة: ٧٥ ـ ٨١ / ١٠ باب (٤)، ما روي في أنّ الأئمّة إثنا عشر إماماً، والصدوق / الخصال: ٢٥٥ / ١٣١ باب الأربعة، أتىٰ الناس الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله من أربعة ليس لهم خامس، والاعتقادات: ١١٨ ـ ١٢٣ باب (٤٥) الاعتقاد في الحديثين المختلفين، والكراجكي / الاستنصار: ١٠ ـ ١٣، والطبرسي / الاحتجاج ٢: ٦٢٨ ـ ٦٣١ / ١٤٦ إيضاحه عليه السلام علّة اختلاف الأحاديث.

صيانة الحديث وحفظه من عبث العابثين.

إنّ فهم دور أهل البيت عليهم السلام في مجال رواية الحديث الشريف ودرايته ما لم يكن تناوله بمنهج واضح فسوف لن يتبيّن ذلك الدور العظيم بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها؛ لأنّ خطأ المنهج أو عدم وضوحه عادة ما ينعكس سلباً على نتائجه، بل قد يؤدّي أحياناً إلى خطأ في النتيجة.

وعلى هذا الأساس فإنّا إذا ما نظرنا إلى دورهم في الحديث الشريف، ودرسناه بوعي ودقّة كمنهج رسالي يستهدف الحفاظ على الدين من خلال خطواتهم في صيانته وحفظه وتبليغه وبيان ما يلزم تجاه معرفة ما لحق به وانتسب إليه.. فإنّا نجد هذا الدور مرتكزاً على قاعدة صلبة هدفها تمييز ما هو حجّة من الحديث عن غيره.

ومن أجل تبيين مرتكزات تلك القاعدة للأمّة، كان من الطبيعي جدّاً أن يقوم أهل البيت عليهم السلام بإيضاح معالمها، ورسم حدودها، وتبيين ملامحها كيّما يتعمّق وعي الأمّة بها على أساس علمي واضح ومتين.

ولعلّ من أبرز ما يعبّر عن هذا توجيههم عليهم السلام إلى معرفة واقع الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام من خلال علاقته بأهداف الشريعة، ومدى ارتباطه بحقائقها وظواهرها وشواهدها المحصورة بنصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة، وعدم الاكتفاء بإدخال نقلة الحديث في دائرة الضوء فحسب.

ولأجل أن يكون الحكم على ما يروى منسجماً مع واقعه، لابدّ وأن يلاحظ ـ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ من جهات شتى. ومن ضمنها مصدر الإلقاء والتلقّي، حيث تشرذمت الأمّة في زمانهم عليهم السلام إلى معتزلي، وأموي ناصبي، وجهمي، وخارجي، إلى غير ذلك من الفِرق والميول والاتّجاهات التي تبلورت فيما بعد

إلى مذاهب وفرق.

وعلى هذا.. فإنّ الاقتراب من الصورة الحقيقية للحديث ـ في توجيهات أهل البيت عليهم السلام ـ منوط إذاً بالتعرّف على مدى ارتباط تلك الصورة بالرسالة على صعيد المضمون الداخلي الذي اشتملته في دستورها المُنَزَّل، وكلام النبي صلى الله عليه وآله المرسل، فضلاً عن جهات أخرى كثيرة كما سنرى، الأمر الذي يجعل من الاقتصار في الملاحظة على توجيه معيّن، أو إجراء في جانب واحد، دون النظر المستوعب لسائر الجهات، أشبه بالنظر إلى الصورة من خلفها، ممّا يوجب هذا اشتباهاً في الحكم بعدم وضوح الصورة.

وما يصحّ مثالاً في هذا: توجيهات أهل البيت عليهم السلام وإرشاداتهم في وجوب أخذ الحديث الشريف من منابعه الصافية التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وآله.

كقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام لكميل بن زياد: «**ياكميل لا تأخذ إلّا عنّا، تكن منّا**»[1].

وقول الإمام الباقر عليه السلام: «**فليذهب الحكم** ـ يعني ابن عتيبة ـ **يميناً وشمالاً، فوالله لا يُؤخذ العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام**»[2].

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «**والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا، وإنّ**

---

(١) ابن شعبة الحرّاني / تحف العقول: ١١٩ (وصيّته عليه السلام لكميل بن زياد ـ مختصرة) وعماد الدين الطبري / بشارة المصطفى: ٥١ / ٤٣ من الجزء الأوّل، والحلي، حسن بن سليمان / المحتضر: ٢.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٠٠ / ٥ باب أنّه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة. وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى، والصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ٣ باب (٦) من الجزء الأوّل، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى.

من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا ـ في قول أو عمل ـ فليس منّا ولا نحن منهم»[١].

وقوله عليه السلام في رسالته إلى شيعته: «عليكم بآثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسنّته، وآثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله من بعده وسنّتهم، فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ؛ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم»[٢].

وقد قال أهل البيت عليهم السلام: (علي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر ابن محمد الصادق، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾[٣]، بأنّهم عليهم السلام هم «أهل الذكر، وهم المسؤولون»[٤].

وقد نقله ابن شهرآشوب عن أربعة تفاسير من أهل السنّة، مسنداً إلى أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وهي:

١ ـ تفسير يوسف القطّان.

٢ ـ تفسير وكيع بن الجرّاح.

٣ ـ تفسير إسماعيل السدّي.

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩ / ٣٣٣٦٦ (٣٣) باب (٩) من أبواب صفات القاضي، كتاب القضاء، نقله من رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي في الحديث.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٦ / ١ (رسالة أبي عبدالله عليه السلام إلى شيعته).

(٣) سورة النحل: ١٦ / ٤٥.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٢١٠ ـ ٢١٢ / ١ ـ ٩ باب إنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من كتاب الحجّة.

٤ ـ تفسير سفيان الثوري[١].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة جدّاً الواردة في هذا المعنى. فإنّها قد تُلقي على سيّىء الفهم ظلالاً من الشكّ بالغائها دور المنابع الأخرى المتمثّلة بالنّقَلَةِ من خيار الصحابة وأجلّاء التابعين، وصلحاء هذه الأمّة في عصور رواية الحديث الشريف. والاقتصار على حديث أهل البيت عليهم السلام فقط دون غيرهم.

ولكن إذا ما نظر إلى الموضوع من جهات أخرى لمعرفة علله وأسبابه واقعاً، سيتلاشى الفهم السيء لتلك الأحاديث الواردة في توجيهات أهل البيت عليهم السلام المؤيَّدة بشواهد الكتاب والسنّة؛ إذ الثابت يقيناً أنّ السلطة الأموية الحاكمة قد سخّرت كلّ طاقاتها لتشويه السنّة المطهّرة بنسبة كلّ ما اختلقته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورفعته كذباً عليه صلى الله عليه وآله وقد سخّرت لذلك جملة من الصحابة والتابعين. وبقيت هكذا زهاء قرن من الزمان حتى اختلط الحقّ بالباطل وفقدت الثقة تماماً بما رواه أجلّاء الرواة من الصحابة والتابعين حتى انحصر تمييز السليم منه بما شهد له من كتاب الله أو حديث أهل البيت عليهم السلام، الأمر الذي يكشف عن حقيقة تلك الأحاديث الشريفة وتأكيداتها على وجوب الأخذ عن أهل البيت عليهم السلام وترك ما ورد عن طريق السلطة ورواتها، لا أنّ كلّ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله من غير طرق العترة هو كذب وباطل. وهذا هو ما ورد صراحة في أحاديث صحيحة أخرى.

سُئل الإمام الصادق عليه السلام: هل عند العامّة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ما يصحّ؟ فقال عليه السلام: «**نعم، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أنال وأنال وأنال، وعندنا معاقل**

---

(١) ابن شهرآشوب / مناقب آل أبي طالب ٤: ١٩٤ باب في إمامة أبي جعفر الباقر عليه السلام فصل في المقدّمات.

العلم وفصل ما بين الناس»[1].

فمراد أهل البيت عليهم السلام بتلك الأحاديث إذن، هو عدم الابتعاد بدراية الحديث المروي عن المحيط الذي انطلق في فضائه، وإلّا سيفقد الحديث أكثر العناصر حيوية في تشخيص حقيقته وواقعه وأهدافه، وسيتجرّد موضوعه من المعاني والأغراض الكامنة فيه تبعاً لظروف انطلاقته، وسيضيع علينا تقييمه فيما لو انحصر الأمر بدراسة سنده.

وليس المحيط المطلوب متابعته إلّا المجتمع الذي أفرز مثل هذا الحديث أو ذاك، وصلته بالاتّجاه السياسي السائد في حينه، ومدى علاقتهما بالفرد (الراوي) الذي مارس عملية التنفيذ.

فالأحاديث الواردة في تحريم ما أحلّه الله ورسوله ـ كالزواج المؤقّت مثلاً ـ أو ادّعاء نَسخه.. على الرغم من اصطدام ذلك بالقرآن الكريم والسنّة الثابتة، وأقوال أهل البيت عليهم السلام مع أقوال بعض الصحابة والتابعين.. فإنّا إذا ما أردنا تقييم أحاديث الحرمة أو النسخ تلك، فيجب إرجاعها إلى محيطها الذي راجت فيه، وانطلقت في أجوائه، وحينئذٍ سنرى إباء ذلك المحيط إظهار حلّية مثل هذا الزواج؛ إذ سيكون ذلك أداة لتجميد صلاحيّات السلطة الحاكمة بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله وشلّ حركتها، في الوقت الذي أفرز فيه المجتمع مقولة حقّ اجتهاد السلطة ولو في مقابل النص! تمشياً مع إرادتها ورغبتها في الدفاع عن تصرّفها المخالف للشرع وإضفاء لبوس الحقّ عليه.

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٦٣ / ٢ باب (١٩) من الجزء السابع، والمفيد / الاختصاص: ٣٠٧ (إنّهم عليهم السلام يعرفون جميع أحوال الناس عند رؤيتهم)، أسنده إلى الإمام الباقر عليه السلام.

فلا غرو إذن من أن ينتج ذلك المحيط عشرات الأفراد ليمارسوا بدورهم عملية التنفيذ!

وبهذا يكتشف علم الدراية ـ بما هو علم ـ أنّ الصوت المعارض في مثل هذا خليق بالاتّباع، لأنّه أرفع الصوتين، وليس هو إلّا الصوت العلوي ـ ومن وافقه ـ الخارج بدينه عن (حقوق) ذلك المحيط.

وعلى هذا.. يجب دقّة النظر في جملة من المطالب العلمية المبحوثة في كتب دراية الحديث وأصوله عند الشيعة، لا بصفتها ممثلة للصوت المعارض فحسب، بل لتوافر أصول بعض تلك المطالب في أحاديث أهل البيت عليهم السلام[1].

---

(١) ينظر هذه النصوص عند الحر العاملي في أبواب صفات القاضي من كتاب وسائل الشيعة، حيث تضمّنت تلك الأبواب عشرات الأحاديث المبيّنة لأشهر مصطلحات الدراية المعروفة في مصطلح الحديث.

المبحث الثالث

قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند، وأمور أخرى

أوّلاً ـ قاعدتهم عليهم السلام في السند:

من واضحات الأمور عند سائر المسلمين أنّ الشيعة الإمامية لا تَسأل عن سند أهل البيت عليهم السلام فيما يحدّثون، وإنّما يكون البحث السندي عندهم منحصراً في إطار ما أُسند إليهم عليهم السلام؛ لاعتقادهم بأنّ كلّ ما ثبتت صحّته بالرواية عنهم عليهم السلام له حكم الصحيح المتّصل برسول الله صلى الله عليه وآله بلا فرق، سواء رفع الإمام حديثه أوْ لا، لثبوت حجيّة سنّتهم قرآناً وسنّة، ومن ثبتت حجيّة سنّته لا يمكن أن يكون بيانه لأي حكم شرعي غير مطابق للواقع، إلّا ما خرج بنحو التقية.

ودليل عصمتهم عليهم السلام الثابت بالكتاب والسنّة يقتضي أن يكون بيانهم كبيان الرسول صلى الله عليه وآله بلا فرق، وإلّا لما كان للعصمة معنى.

وعلى هذا «فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنّة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع، فقولهم سنّة لا حكاية السنّة. وأمّا ما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلى الله عليه وآله، فهي إمّا لأجل نقل النصّ عنه كما يتّفق في نقلهم لجوامع كلمه صلى الله عليه وآله، وإمّا لأجل إقامة الحجّة على الغير، وإمّا لغير ذلك من

الدواعي[١].

وبتعبير أوجز: أنّ كلّ ما ثبتت صحّته بالرواية عن أهل البيت عليهم السلام لا يدخل في عقيدة الإمامية في مجال البحث السندي لكي يتّصف غير المرفوع منه بالانقطاع أو الإرسال بالمعنى الأعم؛ ولهذا عرّفوا الحديث الصحيح بأنّه: «ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل، عن مثله، في جميع الطبقات»[٢].

وأمّا العامّة فلا يرون ذلك في أهل البيت عليهم السلام، ولهذا كان الحديث الصحيح عندهم هو: «ما اتصل سنده [يعني: إلى النبي صلى الله عليه وآله] بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة»[٣].

وعلى هذا تكون جلّ أحاديث أهل البيت عليهم السلام مرسلة بزعمهم! ولهذا حكموا بإرسال ما لم يُرفع من أحاديثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. نظير ما قاله البيهقي (ت / ٤٣٠هـ) في السنن الكبرى بعد حديث أورده عن الإمام الصادق عليه السلام من عدّة طرق، قال: «هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً»[٤].

كما سئُل الدارقطني (ت / ٣٨٥هـ) عن حديث، فقال: «رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، مرسلاً»[٥].

وأورد المتّقي الهندي (ت / ٩٧٥هـ) جملة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام،

---

(١) المظفّر / أصول الفقه ٢: ٦٤ المقصد الثالث، الباب الثاني، السنّة.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢١ أقسام الحديث (الحديث الصحيح).

(٣) النووي / التقريب في علوم الحديث: ٣، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٦١، كلاهما في أقسام الحديث (الحديث الصحيح).

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٠: ١٦٩ باب القضاء باليمين مع الشاهد، والعظيم‌آبادي / عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥: ١٦٩ صفة حجّة النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) الدارقطني / العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤: ٥٨ سؤال رقم ٤٢٨.

وتعقّب بعضها بنحو ما تقدّم، كقوله في حديث: «طب، عب، وابن جرير، عن جعفر بن محمد، مرسلاً»[١]، وفي حديث آخر: «ابن سعد، عن محمد بن علي بن حسين، مرسلاً»[٢]، وقوله في حديث ثالث: «عب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً»[٣].

وهذا لا يعبّر فقط عن مساواة العامّة لأهل البيت عليهم السلام بغيرهم من الرواة في حين أنّهم أمروا بالتمسّك بهم، ودخول سفينتهم، ولا عن الجمود على المصطلح أيضاً، وإنّما يعبّر عن عدم المعرفة بالقاعدة العامّة التي بيّنها أهل البيت عليهم السلام في أسانيدهم كما سيأتي.

ومن هنا يتبيّن أنّ المناقشة معهم في إثبات عدم حصول الإرسال في أحاديثهم عليهم السلام إنْ استندت إلى دليل العصمة من الكتاب والسنّة فلن تجدي نفعاً؛ لاعتبار دليلها من طرف واحد، وإنّما ينبغي أن تكون على ضوء مصطلحهم في تعريف الصحيح.

والطريف في الأمر أنّ أوّل من التفت إلى وجوب ذكر الإسناد كاملاً في كلّ حديث، قبل ظهور شرطه في الصحيح عند العامّة، هم أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي في الأمور الأخرى، مع التفاتهم إلى عقيدة العامّة بهم بأنّهم عليهم السلام ليسوا بمعصومين، وإنّما هم مجرّد رواة أتقياء، ثقات، عدول، معتمدون في الحديث. ولهذا كانوا عليهم السلام يتعاملون مع شيعتهم، ومن يعلم بأنّهم لا يرسلون الحديث إلّا اختصاراً للسند، وأنّهم لا يقولون إلّا ما هو حقّ[٤] على أساس عدم ذكر السند، لعدم حاجة المتلقّي

---

(١) المتقي الهندي / كنز العمال ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٤.

(٢) المصدر نفسه ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٥.

(٣) المصدر نفسه ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٦.

(٤) علم بهذا وأذعن له كثير من رواة العامة المنصفين، كإبراهيم بن رجاء، أبي إسحاق المعروف ←

إليه أصلاً، ومع هذا قد يذكرون سندهم كلّما اقتضت الدواعي لذلك.

وأمّا مع غير هؤلاء، فهم غالباً ما يذكرون سندهم موصولاً برسول الله ﷺ، وأمّا ما لم يذكروا له سنداً، فإنّما هو لأجل الاكتفاء بوضوح قاعدتهم في بيان مصدر أحاديثهم عليهم السلام، والتي اشتهرت عنهم، ووصلت إلينا بمعان شتى، وكلّها تؤكّد وصل أحاديث الأئمّة التسعة من ولد الإمام الحسين عليه السلام برسول الله ﷺ ومن طريق أهل البيت أنفسهم، أمّا عن أمير المؤمنين والسبطين عليهم السلام فهم لا يحتاجون إلى الواسطة عن رسول الله ﷺ في الرواية لصحبتهم، وقد يروي السبطان عليهما السلام عن رسول الله ﷺ بتوسّط أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام.

ما يدلّ على اتّصال سندهم عليهم السلام برسول الله ﷺ:

من المعاني المشيرة إلى اتّصال سندهم عليهم السلام برسول الله ﷺ تارة، والمصرّحة به تارة أخرى ما يأتي:

١ ـ علمهم بالكتاب والسنّة:

لا خلاف بين المسلمين بصدق أهل البيت عليهم السلام بكلّ ما يدّعونه لأنفسهم، وقد ادّعوا يقيناً العلم بالكتاب والسنّة جميعاً.

والواقع.. أنّه يكفينا في هذا حديث الثقلين الشريف؛ إذ قرنهم بالكتاب، وجعل التمسّك بهما عاصماً من الضلالة، ومن يكون هكذا لابدّ وأن يكون عالماً

← بابن أبي هراسة، وحاتم بن إسماعيل المدني، والحسن بن علوان الكلبي، والحسين بن عبيد الله السعدي، والحسين بن علوان الكلبي، وحفص بن غياث القاضي، والسكوني، وطلحة ابن زيد، أبي الخزرج النهدي الشامي، وعلي بن الحسن الطاطري، وغياث بن كلوب، ونوح ابن دراج، وغيرهم من علماء ورواة العامّة ومصنّفيهم الذين خالطوا الشيعة، وسمعوا الحديث من أهل البيت عليهم السلام؛ ورووا عنهم مباشرة أو بالواسطة، وصنّفوا الكتب في أحاديثهم وفقههم عليهم السلام.

بما في الكتاب جميعاً، وبما أنّ السنّة شارحة للكتاب ومبيّنة لمعانيه وأهدافه ومراميه، فلابدّ وأن يكون أهل البيت عليهم السلام أعلم الناس بالسنّة، وإلّا كان هذا إغراء بالقبيح، وهو ممتنع بحقّه صلى الله عليه وآله.

ولهذا كان يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «.. **والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمِرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه**»[١].

وكان يحثّ الناس في طلب العلم ويقول لهم: «..**فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصّة، فإنّهم خاصّته، نور يُستضاء به، وأئمّة يُقتدى بهم، هم عيش العلم، وموت الجهل، هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم، لايخالفون الدين، ولايختلفون فيه، فهو بينهم شاهد صادق، وصامت ناطق، فهم من شأنهم شهداء بالحقّ، ومخبر صدق، لايخالفون الحقّ، ولايختلفون فيه..**»[٢].

ولهذا كان يقول الإمام الباقر عليه السلام كما في رواية زرارة والفضيل بن يسار عنه: «.. **وكان عليّ عليه السلام عالم هذه الأمّة، وإنّه لم يهلك منّا عالم قط إلّا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله**»[٣].

وقال عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «**شرقاً وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلّا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت**»[٤].

---

(١) الكليني /أصول الكافي ١: ٣٠/ ٤ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه من كتاب فضل العلم.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٣٢٠ / ٥٨٦ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٢٢ / ٢ باب إنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم من كتاب الحجّة.

(٤) الصفّار / بصائر الدرجات: ١٠ / ٤ باب ما أُمِرَ الناس بأن يطلبوا العلم من معدنه، ومعدنه آل محمد صلى الله عليه وآله، من الجزء الأوّل، والكليني / أصول الكافي ١: ٣٩٩ / ٣، أنه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة.

وقال عليه السلام أيضاً: «**فليشرِّق الحكم وليغرِّب، أما والله لا يصيب العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام**»[١].

وقال عليه السلام: «**فليذهب الحسن** ـ يعني: البصري ـ **يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلّا هٰهنا**»[٢].

٢ ـ تأكيد وجوب السماع المتّصل برسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث:

وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام: «**من دان الله بغير سماع عن صادق، ألزمه الله البتة إلى العناء، ومن ادّعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون**»[٣].

وفي حديث الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الباب المأمون على وحي الله هو رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في حديث إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال: «**من دان بغير سماع ألزمه الله البتّة إلى الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمّد صلّى الله عليه وآله**»[٤].

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ٢ ونحوه في الحديث الثالث من الباب السابق، والكليني / أصول الكافي ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ / ٤ و٥ من الباب السابق.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ١ من الباب السابق، والكليني / أصول الكافي ١: ٥١ / ١٥ باب النوادر من كتاب فضل العلم.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٤/٣٧٧ باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى من كتاب الحجّة، وأوّله في بصائر الدرجات: ١٣ ـ ١٤ / ١ باب نادر من الباب (٨) من الجزء الأوّل.

(٤) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢ / ٢٢ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة.

وأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله أهل لأن يكونوا شعاره وأصحابه وخزنته وأبوابه، ولهذا وصفهم الرسول صلى الله عليه وآله بأنّهم كَبَابِ حِطّة من دخله غفر له[١]، وفي هذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى خطبه الشهيرة:

«وناظر قلب اللبيب به يبصر أمده، ويعرف غوره ونجده، داع دعا، وراع رعى، فاستجيبوا للداعي، واتّبعوا الراعي. قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضّالون والمكّذبون.

نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تُؤتى البيوت إلى من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً»[٢].

٣ ـ إنّ جميع أحاديثهم عليهم السلام تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله:

وفي هذا أحاديث كثيرة، نكتفي باليسير منها اختصاراً.

عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **«يا جابر إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا، لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»**[٣].

وفي رواية أخرى: **«يا جابر لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من**

---

(١) الطبراني / المعجم الكبير ٣: ٤٥ ـ ٤٦ / ٢٦٣٧، والمعجم الأوسط ٥: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٣٥٠٢، و ٦: ٤٠٤ / ٥٨٦٦، والمعجم الصغير ١: ١٣٩ ـ ١٤٠ باب من اسمه الحسين، و ٢: ٢٢ باب الميم من اسمه محمد، والزرندي الحنفي / نظم درر السمطين: ٢٣٥ ذكر وصاة رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل بيته عليهم السلام.

(٢) الشريف الرضي / نهج البلاغة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ خطبة ١٥٤.

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ١/ ٢٩٩ باب في الأئمّة عليهم السلام أنّ عندهم أصول العلم ما ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقولون برأيهم، من الجزء السادس، والمفيد / الاختصاص: ٢٨٠ جهات علوم الأئمّة عليهم السلام.

الهالكين، ولكن نفتيهم بآثار من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأصول علم نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»[١].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيه صلّى الله عليه وآله فبيّنها لنا**»[٢].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: **إنّ الله علّم نبّيه صلّى الله عليه وآله التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام**، قال: **وعلّمنا والله**»[٣].

وعن محمد بن شريح، عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: «**والله ما نقول بأهوائنا، ولا نقول برأينا، ولا نقول إلّا ما قال ربّنا**»[٤].

يشير عليه السلام بهذا إلى قول الله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٥].

وعن يحيى بن عبدالله بن الحسن، قال: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ـ وعنده ناس من أهل الكوفة ـ **عجباً للناس، يقولون أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فعملوا به واهتدوا، ويرون أنّا**

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠٠ / ٤ و٦ من الباب السابق، ونحوه في: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٣ من الباب السابق، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الصفار / بصائر الدرجات: ٢٩٩ / ٢ من الباب السابق.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور من كتاب الأيمان والنذور والكفّارات.

(٤) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠١ / ١٠ من الباب السابق.

(٥) سورة النجم: ٥٣ / ٣ ـ ٤.

أهل البيت لم نأخذ علمه ولم نهتد به!!! ونحن أهله وذريّته في منازلنا أُنْزِلَ الوحي، ومن عندنا خرج إلى الناس العلم، أفتراهم علموا واهتدوا، وجهلنا وضللنا؟! إنّ هذا محال»[١].

وعن عنبسة العابد قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها؟ فقال له: **مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلّى الله عليه وآله لسنا نقول برأينا من شيء»**[٢].

وفي رواية الكافي: «**لسنا من (أرأيت) في شيء»**[٣].

٤ ـ إنّ حديث أهل البيت عليهم السلام واحد بسند واحد:

ومعنى حديثهم عليهم السلام واحد: أنّ حديث أيٍّ منهم يمكن نسبته إلى آبائه عليهم السلام، كما تقتضيه قاعدتهم العامّة في السند. وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام كما في رواية هشام بن سالم عنه: «**فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجل، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله»**[٤].

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن الإمام الرضا عليه السلام قال في حديث: «**.. فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن الله تعالى وعن رسوله صلّى الله عليه وآله نُحدِّث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام**

---

(١) المجلسي / بحار الأنوار ٢: ١٧٩ باب (٢٤).

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠٠ ـ ٣٠١ / ٨ من الباب السابق.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٨ / ٢١ باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم.

(٤) الطوسي / رجال الكشي: ٢٢٤ / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك، فردّوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به»[١].

ويدلّ على هذا المعنى ما رواه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ليس عليكم فيما سمعتم مني أن تروه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن تروه عني، ليس عليكم في هذا جناح**»[٢].

وقال حفص بن البختري في كتابه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نسمع الحديث منك، فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال: **ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله**»[٣].

وعن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك، أرويه عن أبيك؟ أو أسمعه من أبيك، أرويه عنك؟ قال: **سواء، إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ**، وقال عليه السلام: لجميل: **ما سمعته مني، فاروه عن أبي**»[٤].

ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أنّ حديثهم عليهم السلام واحد، وفيه دلالات أخرى

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / ذيل الحديث / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

(٢) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣٠ (٨٥) باب (٨) من أبواب صفات القاضي، نقله من كتاب الحسن بن محبوب.

(٣) نقله السيد ابن طاوس في كتاب الإجازات من كتاب حفص بن البختري، وعنه: الحر العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣١ (٨٦) من الباب السابق، ومن كتاب الحسن بن محبوب، وعن السيد ابن طاوس أيضاً: المجلسي في بحار الأنوار ٢: ١٦١ / ١٦ باب (٢١) آداب الرواية.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٥١ / ٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

ذكرها الشيخ المجلسي.

منها: التقية، لأنّ ذلك أبعد من الشهرة التي تؤدّي إلى المؤاخذة.

ومنها: أنّ علوّ الإسناد وقربه من الرسول صلى الله عليه وآله ممّا له رجحان عند الناس في قبول الرواية، خصوصاً عند اختلافها مع غيرها من الروايات.

ومنها التحرّز عن إيهام الكذب فيما إذا سُمع من الأب شيء، ثمّ سُمِعَ بخصوصه من الإبن من غير نسبته إلى أبيه عليهما السلام[١].

ومن خلال ما تقدّم يعلم بأنّ طريق أهل البيت عليهم السلام في الحديث محصور بهم، إلّا ما خرج عن ذلك بتصريحهم، لاعتبارات معيّنة، وهو نادر الوقوع جدّاً كما في رواية الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري لحديث اللوح[٢] على الرغم من علم الإمام الباقر عليه السلام بهذا الحديث الشريف عن طريق آبائه عليهم السلام[٣]، وربّما حدّث عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري[٤]، والحديث موجود ـ بتصريح الإمام الباقر عليه السلام نفسه ـ في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّ علي عليه السلام[٥].

ولا خلاف بين أرباب فنّ الدراية أنّه إذا قال المحدّث ـ مثلاً ـ: كلّما سمعتم مني حديثاً ولم أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فإني رويته عن أبي، عن آبائه، عن

---

(١) المجلسي الأول / مرآة العقول ١: ١٧٦ في شرح الحديث الرابع باب رواية الكتب والحديث.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٢ / ٩ باب ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم: من كتاب الحجّة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٥٢٧ / ٣ من الباب السابق.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٧: ١١٣ / ٣ باب ابن أخ وجدّ من كتاب الميراث.

(٥) المصدر نفسه ٧: ١١٣ / ٥ من الباب السابق.

رسول الله ﷺ، وكان المحدّث معروف الآباء والأجداد، لأنّه من سلالة علمية مشهورة، فسيكون قوله معتمداً، وسنده هذا سنداً لجميع ما رواه بصورة الإرسال، وحينئذ لا معنى لوصفه بالإنقطاع أو الإرسال إلّا الغفلة عن تصريحه بسنده.

وقد وقع نظير هذا لبعض العلماء من الفريقين، إذ رووا أحاديثهم بصورة التعليق، ثمّ بيّنوا في خاتمة المطاف طرقهم إلى تلك الأحاديث، منهم الشيخ الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار، ومن العامّة: ابن حجر العسقلاني في المعجم المفهرس، حيث بيّن فيه طرقه إلى المصادر التي أخذ عنها في معظم كتبه مباشرة وبلا إسناد، فهل يقال أنّ أحاديث الصدوق والطوسي وابن حجر مرسلة كلّها، بحجّة أنّهم لم يذكروا سندهم في كلّ حديث على حدَة؟!

خلاصة قاعدة أهل البيت عليهم السلام في إسنادهم:

وخلاصة قاعدة أهل البيت عليهم السلام هي أنّ أحاديثهم كلّها موصولة الإسناد برسول الله ﷺ عن طريق آبائهم عليهم السلام وإنّهم يكنزون تلك الأحاديث كما يكنز الناس ذهبهم وورقهم، وأنّهم لا يقولون من عند أنفسهم وإنّما أخذوا ذلك بالتعاقب كابراً عن كابر، وإنّ حديثهم في هذا واحد لا فرق بينهم فيه أصلاً كما مرّ.

ويزيد الأمر وضوحاً ما رواه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما، قالوا: «سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: **حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله**

صلّى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله قول الله جلّ جلاله»[١].

وعن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: «إذا حدّثتني بحديث فاسنده لي. فقال عليه السلام: **حدّثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عزّوجل. وكلّ ما أحدّثك، بهذا الإسناد»**[٢].

ومن جميل ما يروى بشأن إسناد أهل البيت عليهم السلام، ما قاله محمد بن عبدالله بن طاهر، قال: «كنت واقفاً على أبي وعنده أبو الصلت الهروي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن محمد بن حنبل. فقال أبي: ليحدّثني كلّ رجل منكم بحديث. فقال أبو الصلت الهروي: حدّثني علي بن موسى الرضا ـ وكان والله رضيً كما سُمّي ـ عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام، قال: **قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل.**

فلمّا خرجنا، قال أحمد بن محمد بن حنبل: ما هذا الإسناد!

فقال له أبي: هذا صعوط المجانين، إذا صعط به المجنون أفاق»[٣].

وفي رواية الشيخ الطوسي: «.. قال: فخرس أهل المجلس كلّهم، ونهض

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣ / ١٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٢) المفيد / الأمالي: ٤٢ / ١٠ مجلس (٥).

(٣) الصدوق / الخصال: ٥٣ / ٦٨ باب الإثنين، الإيمان قول وعمل، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / ٦ باب (٢٢) ما جاء عن الرضا عليه السلام في الإيمان وأنّه معرفة بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

أبو الصلت، فنهض معه إسحاق بن راهويه والفقهاء، فأقبل إسحاق بن راهويه على أبي الصلت وقال له ونحن نسمع: يا أبا الصلت، أي إسناد هذا! فقال: يا ابن راهويه، هذا سعوط المجانين، هذا عطر الرجال ذوي الألباب»[١].

وقد روى ذلك الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣ هـ) في تاريخه في ترجمة محمد بن عبدالله بن طاهر الخزاعي[٢]، ونقله عنه العلّامة المغربي أحمد بن محمد ابن الصديق الحسني الغماري الشافعي (ت / ١٣٨٠ هـ) في كتابه (فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام).

وقال: «فأقرّه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على ذلك، ولم ينكراه»[٣].

وقد قال العلّامة المجلسي معلّقاً على عبارة أبي الصلت: «أي: هذا السند لاشتماله على الأسماء الشريفة المكرّمة، كأنّه دعاء ينبغي أن يُستشفى به للمجنون حتى يفيق، أو كناية عن قوّته ووثاقته، بحيث إذا سمعه مجنون يذعن بحقيقته، فكيف العاقل؟ والأوّل أظهر»[٤].

هذا هو إسناد حديثهم عليهم السلام الذي هو امتداد لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، ومتفرّع عنه، ومستمدّ منه، وكيف لا يكون ذلك وهم أمناؤه على شريعته، وخلفاؤه في أمّته، يوضّحون للناس دينهم، ويقرّبونه إليهم بأساليب متعدّدة، ومهما اختلفت فإنّها لن تنفصل عن الينبوع الصافي الذي يتفجّر من حديث الوحي على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، ولهم بعد هذا ما يرفع عنهم الخطأ في الحديث سواء في عقيدة

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٤٤٩ / ١٠٠٤ (١٠) مجلس (١٦).

(٢) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد ٣: ٣٧ / ١٠٠٤.

(٣) الغماري / فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام: ١٣٠.

(٤) المجلسي الثاني / بحار الأنوار ٦٦: ٦٥ / ١٢ باب (٣٠).

الإمامية بعصمتهم، أو في رأي الجمهور بهم، إذ يلزمهم على ضوء أخبارهم ومصطلحاتهم التعبّد بخبر الثقة العدل، ومن أعدل وأوثق من أهل البيت عليهم السلام؟

وبهذا تتّضح قيمة ما زعمه البيهقي والدارقطني وغيرهما كما مرّ بشأن إرسال أسانيد أهل البيت عليهم السلام التي لم تكن مرفوعة في ظاهرها.

ثانياً ـ أمور أخرى:

من الأمور الأخرى المهمّة الواردة في أحاديث أهل البيت عليهم السلام مع صلتها الوثيقة بالأسانيد، هو النهي عن التدليس في الأسانيد، ووصفه بأقبح الصفات، والتحذير من تعاطيه، زيادة على توصية الرواة بذكر السند كاملاً في كلّ حديث؛ لأجل تلافي القطع أو الإرسال المنافيين للصحّة، وهو ما سنبيّنه باختصار في الفقرات الثلاث الآتية:

١ ـ النهي عن التدليس في الأسانيد:

المراد بالتدليس هو أن يحدّث الرجل عن غيره بما لم يسمعه منه، وبلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، كما لو نقله عنه بالعنعنة[١].

وقد جاء وصف تدليس الإسناد في حديث الإمام الصادق عليه السلام بأنّه من الكذب المفترع، محذّراً الرواة من استخدامه في نقل الروايات، فقال عليه السلام: «**إيّاكم والكذب المفترع**، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: **أن يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه، وترويه عن الذي حدّثك عنه**»[٢].

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٤ أقسام الحديث (الحديث المدلَّس).

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢ / ١٢ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك ←

وللعلّامة المجلسي تعليق متين على هذا الحديث أورد فيه سائر الأقوال المحتملة في تفسيره، فقالﷺ: «بيان: لِمَ وصف هذا النوع من الكذب بالمفترع؟

قيل: لأنّه حاجز بين الرجل وبين قبول روايته، من فرع فلانٌ بين الشيئين، إذا حجز بينهما.

وقيل: لأنّه يريد أن يرفع حديثه بإسقاط الواسطة، من فرع الشيء، أي: ارتفع وعلا، وفرعت الجبل، أي: صعدته.

وقيل: لأنّه يُزيل عن الراوي ما يوجب قبول روايته والعمل بها، أي: العدالة، من افترعت البكر، أي افتضضتها.

وقيل: لأنّه قال كذباً أزيل بكارته، أي: صدر مثله من السابقين كثيراً.

وقيل: لأنّه ابتدأ بذكر من ينبغي أن يذكره أخيراً، من قولهم: بئس ما افترعت به، اي: ابتدات به.

وقيل: لأنّه كذب فرع كذب رجل آخر، فإنّك إن أسندته إليه فإن كان كاذباً أيضاً فلست بكاذب، بخلاف ما إذا أسقطته، فإنّه إن كان كاذباً فأنت أيضاً كاذب. فعلى الثلاثة الأولى والاحتمال الأخير اسم فاعل، وعلى البواقي اسم مفعول»[(١)].

وأقرب هذه الاحتمالات هو القول الثاني، والقول الثالث، ولهذا اكتفى بهما المجلسي نفسه في شرح الحديث في مرآة العقول[(٢)].

← بالكتب من كتاب فضل العلم، والصدوق / معاني الأخبار: ١٥٧ ـ ١/١٥٨ باب معنى الكذب المفترع.

(١) المجلسي الأول / بحار الأنوار ٢: ١٥٩ / ٤ باب (٢١) آداب الرواية.

(٢) المجلسي الثاني / مرآة العقول ١: ١٨١ في شرح الحديث الثاني عشر، باب رواية الكتب والحديث.

٢ ـ الأمر بذكر السند في كلّ خبر:

ويدلّ عليه ما أخرجه الكليني بسنده عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدّثتم بحديث، فاسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه**»[١].

وكان الإمام الصادق عليه السلام يوصي رواة الحديث من رواد مدرسته الشريفة بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**إذكروا الحديث بإسناده، فإن كان حقّاً كنتم شركاءه في الآخرة، وإن كان باطلاً فإنّ الوزر على صاحبه**»[٢].

والمراد بذلك، هو أن يكون الراوي غير عالم بكذب ما يرويه على رسول الله صلى الله عليه وآله أو أهل البيت عليهم السلام، وأمّا لو كان عالماً بحقيقته فلا تجوز روايته إلّا في حالات معيّنة، كما لو رواه ونبّه على وضعه بهدف اطّلاع الأُمّة عليه وتمييزه حتى لا يغترّ أحد به، ونحو هذا من المسوّغات الأخرى لرواية الخبر المكذوب والتي ترجع بالفائدة إلى صيانة السُّنة المطهّرة من عبث العابثين، وتعرية ما خالفها بافتضاح الكَذَبة للتحرّز من رواياتهم.

وأمّا مع العلم بالحديث الموضوع وعدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة عند روايته، فلا يجوز ذلك.

ويدلّ عليه.. ما رواه الفريقان بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من روى عني**

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢ / ٧، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٢) الطبرسي / مشكاة الأنوار: ٢٥٢ / ٧٤٤ (٢١) الفصل التاسع في الحثّ على الكتابة والتكاتب وما يليق به، ورواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٣٨٨ / ٤١٦٦ في ترجمة عبدالغفار بن عبدالواحد بن محمد، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ١١ والمتّقي الهندي / كنز العمال ١٠: ٢٢٢ / ٢٩١٧٤ عن الحاكم وأبي نعيم وابن عساكر؛ كلّهم عن الإمام علي عليه السلام.

حديثاً وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابين»[١].

أي: هو أحد الكذّابين ما لم يُنبِّه عليه تصريحاً أو تلميحاً من قبيل إيداع الحديث المكذوب في كتابه مع التصريح بعدم الاحتجاج بكلّ ما رواه فيه، وعدم حكمه بصحّة الكتاب، بخلاف ما لو ادّعى المحدّث صحّة جميع ما في كتابه وكان فيه ما لا يقرّه شرع أو دين، فهذا لا شكّ بكونه أحد الكذّابين.

٣ ـ بيان أوّل من أوصى بذكر السند:

يُعلم ممّا تقدّم أنّ أوّل من أوصى بذكر السند في كلّ حديث وأمر به على رؤوس الأشهاد هو الإمام علي عليه السلام ثمّ أهل البيت عليهم السلام من بعده. ولم يسبقهم إلى ذلك أحد قطّ ولو في رواية موضوعة؛ كلّ هذا لأجل أن يقف المتلقي للحديث على قيمة ما يسنده الرواة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك من خلال معرفة درجة تثبت الرواة وصدقهم فيما رووه.

وأمّا عند العامّة فالموجود في الصحاح أنّهم ما كانوا يسألون عن تسمية رجال الحديث إلّا بعد مقتل عثمان نتيجة للدور الأموي البغيض في تشخيص شيعة الإمام علي عليه السلام وإبعادهم عن مسرح الحياة الاجتماعية بإسقاط شهاداتهم، والاقتصادية بحجب العطاء عنهم، والفكرية بنبذ رواياتهم، فضلاً عن ملاحقتهم وتضييق الخناق عليهم، وتسميتهم بأهل البدع!

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٤٠٢ / ٨٩٧ (٤٥)، مجلس (١٤)، وابن حنبل / مسند أحمد ٥: ٦٤٢ و٦٥١ / ١٩٦٥٠ و١٩٧٠٩، والطبعة القديمة ٥: ١٤ و٢٠، والطيالسي / مسند أبي داود الطيالسي: ٩٤ ـ ٩٥ / ٦٩٠ ما أسنده المغيرة بن شعبة، و: ١٢١ / ٨٩٥ ما أسند عن سمرة ابن جندب، وابن الجعد / مسند ابن الجعد: ٤١ / ١٤٠ ما أسنده (الحكم، عن ابن أبي ليلى)، و: ٩٣ ـ ٩٤ / ٥٤١ ما أسنده شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، و: ٣٠٦ / ٢٠٦٧ ما أسنده قيس بن الربيع الأسدي.

ويؤيّد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن سيرين، قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[١].

ويفهم من هذا أنّه قبل زمان وقوع الفتنة لم تكن عناية لديهم بالإسناد حيث لم يسألوا عن تسمية الرواة الناقلين للأخبار على الرغم من وجود ثلّة من الصحابة الكذّابين المشهورين كأبي هريرة وأنس بن مالك وامرأة كما مرّ في الحديث[٢]، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري وغيرهم كثير.

ومن التابعين مثل كعب الأحبار، وغيره[٣].

ومع هذا فلا يمكن قبول ما رواه مسلم لأنّ (أهل البدع) ما كانوا قادرين على إفشاء حديثهم في المحيط الأموي خشية أن يصيبهم ما أصاب حجر بن عدي

---

(١) مسلم النيسابوري / صحيح مسلم: ٣٤ باب (٥) بيان أنّ الإسناد من الدين من أبواب المقدّمة، والدارمي / مسند الدارمي (سنن الدارمي ١): ٤٣٠/٣٩٦ باب الحديث عن الثقات، والخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ١٤٢ باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم.

(٢) ١ : ٣٢.

(٣) ذكر ابن عبد البرّ القرطبي المالكي في جامع بيان العلم وفضله ٢ : ١٨٩ ـ ١٩١ باب حكم قول العلماء بعضهم ببعض، أقوال بعض الصحابة في تكذيب صحابة آخرين صراحةً.

وبيّن ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ ما يدلّ على وجود جملة من الصحابة الكذّابين.

وأشار الفخر الرازي في تفسيره الكبير إلى كذب أبي هريرة.

يُنظر الفخر الرازي / التفسير الكبير ٢٢ : ١٧٧ في تفسير الآية (٦٣) من سورة الأنبياء، و ٢٦: ١٣٦ ـ ١٣٧ في تفسير الآية (٨٩) من سورة الصافّات.

وأصحابه، فكيف علموا بأسانيدهم حتى يسألوا عنها؟

وقد جاء عن أحمد بن حنبل ما ينفي وقوع سؤالهم عن الإسناد بعد الفتنة، فقد أخرج عن إبراهيم أنه قال: «إنّما سئل عن الإسناد أيام المختار، وسبب هذا ـ بزعمهم ـ أنّه كثر الكذب على علي عليه السلام في تلك الأيّام»[١].

ومعنى هذا أنّهم لم يسألوا عن الإسناد أيّام تفشّي الكذب المتراكم على رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان معاوية الذي هلك قبل المختار، الأمر الذي ينفي علّة السؤال عن الإسناد في رواية أحمد.

والواقع أنّ مبدأ ظهور العناية بالإسناد قد تأخّر عند العامّة إلى ما بعد زمان المختار، وهو ما صرّح به علي المديني (ت / ٢٣٤ هـ) من أنّ أوّل من فتّش عن الإسناد من رواة العامّة هو محمد بن سيرين وأنّه لم يسبقه أحد منهم إلى ذلك[٢]، وابن سيرين مات (سنة / ١١٠ هـ) بالاتّفاق.

ويؤيّد انتفاء سؤالهم عن الإسناد أصلاً أنّ الرواية قبل زمان عمر بن عبدالعزيز (ت / ١٠١ هـ) كانت مطوّقة، والتدوين ممنوعاً.

نعم، كانت مواقف السلطة الرسمية سلبيةً جدّاً تجاه تدوين السنّة النبويّة المطهّرة بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله مباشرةً، وإلى زمان عمر بن عبدالعزيز الأُموي المرواني (ت / ١٠١هـ)، وهو ما تواتر من طرق أهل السنّة[٣]، وإذا كان الأمر

---

(١) ابن رجب الحنبلي / شرح علل الترمذي ١: ٣٥٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي / شرح علل الترمذي ١: ٣٥٥.

(٣) يُنظر: الدارمي / سنن الدارمي ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ / ٥٠٤ و٥٠٥ باب من رخّص في كتابة العلم، ومالك بن أنس / الموطّأ (برواية محمد بن الحسن) ٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١ / ٩٣٥ باب (٤١) اكتتاب العلم، والصنعاني / المصنّف ١١: ٢٥٨ / ٢٠٤٨٦ باب كتاب العلم، و٩: ٣٣٧ / ١٧٤٥٣ باب شتر العين، و٩: ٣٣٧ / ١٧٤٥٤ باب حجاج العين. وابن سعد / الطبقات ←

كذلك وهو كذلك فعن أيِّ شيءٍ يسألون؟!

← الكبرى ٢: ٣٣٦ بعنوان (ذكر من كان يفتي بالمدينة ويُقتدى به من أصحاب رسول الله ﷺ و٢: ٣٨٧، و٨: ٤٨٠ ـ ٤٨١ في ترجمة عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، و٢: ٣٨٩ في ترجمة الزهري، و٥: ١٨٨ في ترجمة القاسم بن محمد ابن أبي بكر، وابن حنبل / مسند أحمد ٥: ٦٦ / ١٦٤٦٧، والبخاري / صحيح البخاري: ٤٥ في بداية باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم قبل الحديث رقم / ١٠٠، ومسلم النيسابوري / صحيح مسلم: ٣٩٨ ح ١٠٣٧ باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة، وابن عَدِي / الكامل في ضعفاء الرجال ١: ١٩ باب (١٤)، والقرطبي المالكي / جامع بيان العلم وفضله ١: ٧٧ باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف!!، و١: ٩١ ـ ٩٢ باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، و٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث!!، والخطيب البغدادي / تقييد العلم: ٤٩ و٥٣ و١٠٧، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٢٧٤ / ٣٣٥٨ في ترجمة عبدالله بن عامر اليحصبي، و٣٩: ١٨٠ / ٤٦١٩ في ترجمة عثمان بن عفّان، و٦٦: ٤٤ / ٨٣٩١ في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، والمزي / تهذيب الكمال ٣٣: ١٤٠ / ٧٢٥٤ في ترجمة أبي بكر الأنصاري أيضاً، والذهبي / تذكرة الحفّاظ ١: ٢ ـ ٣ في ترجمة أبي بكر بن أبي قحافة، و١: ٥ و٧ في ترجمة عمر بن الخطاب، وسير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠٢ / ١٢٦ في ترجمة أبي هريرة، و٤: ٧٧ / ٢٣ في ترجمة جبير بن نُفيل، وابن كثير / البداية والنهاية ٩: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ في ترجمة الزهري في حوادث (سنة / ١٢٤ هـ)، وابن حجر / مقدّمة فتح الباري ١: ٦ ـ ٧ في بداية الفصل الأوّل، وفتح الباري ١: ٢٨١ في شرح الحديث رقم / ١١٣ باب كتابة العلم من كتاب العلم، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٤ / ٨٣١٦ في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري، والسيوطي / تنوير الحوالك في شرح موطّأ مالك: ٥، والمتّقي الهندي / كنز العمال ١٠: ٢٩٥ / ٢٩٤٩٠ بعنوان (كذب الرواية)، ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ٤: ٦٤ بعنوان (الكذب في رواية الحديث)، والزيدي / الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠، والجلالي / تدوين السنة الشريفة وفيه تفصيل طويل لمعاناة السنة المطهّرة على يد السلطة منذ غياب الرسول ﷺ وإلى زمان عمر ابن عبدالعزيز الأموي المرواني.

الفصل الثاني

علاقة السند بنشأة الإصطلاح

وإطلاقات لفظ الصحّة

(٧٩ـ١٥٨)

المبحث الأوّل: تعريف السند وبيان أهميّته والمقصود بتعويضه

المبحث الثاني: علاقة السند بنشأة الاصطلاح

المبحث الثالث: الصحيـح عنـد القدمـاء وإطلاقات لفظ الصحّة

المبحث الأوّل

تعريف السند وبيان أهميّته والمقصود بتعويضه

المطلب الأوّل

تعريف السند وتوابعه

أوّلاً ـ السند لغة واصطلاحاً:

السَّنَدُ لغة: اسم مأخوذ من سَنَدَ، وحروفه أصل واحد يدلّ على انضمام شيء إلى شيء، يقال: سَنَدْتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سُنُوداً، واسْتَنَدْتُ استِناداً، وأَسْنَدْتُ غيري إسْناداً، والسَّنَدُ: ما ارتفع من الأرض في قُبُلِ جبلٍ أو وادٍ، وذلك إذا علا من السَّفَح، وسَنَدْتُ في الجبل، وأَسْنَدْتُ: إذا علوت فيه، وكلّ شيء أَسْنَدْتُ إليه شيئاً فهو مَسْنَدٌ. والسَّنَدُ: مفردٌ وجمع، يقال: ثوب سَنَدٌ، وأثوابُ سَنَدٌ، وقيل، السَّنَدُ: واحد الأسْنَادِ من الثياب وهي البرود، ولا يجمع على غير ذلك. والسَّنَدُ: معتمد الإنسان، يقال: فلان سَنَدٌ، أي: معتمدٌ، وفلان سَنَدُ بني فلانٍ: إذا كان معتمدهم في أمورهم، وسَانَدْتُ الرجلَ مُسَانَدَةً: إذا عاضدته وكانفته، والسَّنَدُ: الدهر[1].

---

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٤٤٩، وابن دريد / جمهرة اللغة ٢: ٧٢٥، و١: ٧٦٩ مادّة (و س ن)، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢، ص: ٢٥٣، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ←

والسَّنَدُ في علم اللغة من أجزاء الكلام، قال الخليل بن أحمد (ت / ١٧٥ هـ): «الكلام سَنَدٌ وَمُسْنَدٌ، كقولك: عبدالله رجل صالح، فعبد الله: سَنَدٌ، ورجل صالح: مُسْنَدٌ إليه[١].

ويُطْلق السَّنَدُ في علم الكلام، ويراد به: «ما يكون المنع مبنياً عليه، أي: يكون مصحّحاً لورود المنع في نفس الأمر، أو في زعم السائل، كأن يُقال: لانُسَلّم كذا لِما لا يجوز أن يكون كذا، أو لَا نُسَلِّم لزوم ذلك وإنّما يَلْزَم لو كان كذا»[٢].

أمّا السَّنَدُ اصطلاحاً: فهو طريق المتن[٣]، أي: سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام[٤]. وهو جملة من رواه، مأخوذ من قولهم فلان سَنَدٌ ـ أي معتمد ـ فسمي الطريق سَنَداً لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه[٥]. وأمّا تعريف العامّة للسند بأنّه الإخبار عن طريق المتن! فليس بجيّد، لأنّ ذلك هو الإسناد في الحقيقة لا السند؛ لأنّ الإسناد عندهم ـ كما سيأتي ـ هو رفع الحديث إلى قائله، ومن هنا اعترض الشهيد الثاني وغيره من علماء الشيعة على تعريفهم

← ٤٧١، ومجمل اللغة: ٣٥٩، والجوهري / الصحاح ٢: ٨١، وابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٣، وابن منظور / لسان العرب ٦: ٣٨٧ و٣٨٩، والفيروزآبادي / القاموس المحيط ١: ٤٢٣، والزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٧، مادّة (سَنَدَ).

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٤٤٩ (سَنَدَ)، وينظر: ابن مالك / شرح التسهيل ١: ١٦، وابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٩، وابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٥ (سَنَدَ).

(٢) أبو البقاء الكفوي / الكليّات: ٥١٥.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والعاملي / وصول الأخيار: ٧٤، والصدر / نهاية الدراية: ٩٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥٠.

(٤) البهائي / الوجيزة: ٩٣.

(٥) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥٠ ـ ٥١.

للسند اصطلاحاً[١].

ثانياً ـ الإسناد لغة واصطلاحاً:

الإسناد ـ بكسر الهمزة ـ لغة: مصدر أَسْنَدَ، لا يُثنّى ولا يُجمع، أمّا إذا أُريد به معنى السَّنَد، فيُثنّى ويجمع، يقال: هذا حديث له إسنادان، أو أسانيدُ، وهي قوائم الأحاديث، فقولنا: (أَسانيدُ) ليس جمعاً للسَّندِ الذي جمعه (أَسْنَاد) بفتح الهمزة، على وزن أَوتاد. وإنّما هو جمع للإسناد ـ بالكسر ـ إذا أُريد به معنى السند[٢].

والإسْنادُ في علم اللغة: ضمّ كلمة إلى أخرى مثلها أو أكثر بحيث يفيد المجموع فائدة تامّة.

وفي النحو: يعني الحكم والنسبة التامّة بمعنى واحد يعمّ الإخبار والإنشاء، ويقع الإسناد النحوي على الاستفهام والأمر، ولا يقع على الإخبار؛ لأنّه مخصوص بما صحّ أن يقابل التصديق والتكذيب، فكلّ إخبار إسناد ولا عكس[٣].

وفي الاصطلاح: هو رفع الحديث إلى قائله[٤] وقد يستعمل المحدّثون الإسْنَادَ والسَّنَدَ بمعنىً واحدٍ، أي: الطريق الموصلة إلى المتن[٥] ومنهم من غاير بينهما ـ وهو الصحيح ـ لأنّ ملاحظة الطريق إن كانت على أساس بيان درجة اعتماده من

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨: والصدر / نهاية الدراية: ٩٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥١.

(٢) قال بعضهم بشأن السند أنّه: «يُثنّى ولا يُجمع» وهذا غلط، والصحيح: يُثنّى ويُجمع على أحد القولين كما تقدّم، وينظر: الزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٨ (سَنَدَ).

(٣) أبو البقاء / الكليّات: ١٠٠.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٤٠.

(٥) المامقاني / مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٤ مستدرك رقم / ٧، الفائدة السابعة نقله من الدربندي / الدراية (مخطوط): الورقة / ١٧.

الصحّة أو الضعف، فهو السَّنَد. وإن كانت بلحاظ تضمّنه رفع الحديث إلى قائله بغض النظر عن درجة اعتماده فهو الإسْناد.

وعلى هذا.. يكون معنى الإسْناد المصطلح مأخوذاً من أحد معاني السَّنَد لغة، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأنّ المُسْنِدَ يرفع الحديث إلى قائله. أو يكون من المعنى الآخر للسَّنَد وهو الدهر، كما ذهب إليه البلقيني (ت / ٨٠٥ هـ)، حيث قال: «معنى إسْناد الحديث: اتّصاله في الرواية اتّصال أزمنة الدهر»[١].

وأمّا السِّناد بكسر السين: فهو من عيوب الشعر، قال ابن سيده (ت / ٤٥٨ هـ) «وَسَانَد شِعرَهُ سِناداً، وسانَدَ فيه، كلاهما: خالف بين الحركات التي تلي الأرادف في آخر الروي، وهو عيب»، ثمّ نقل عن الأخفش (ت / ٢١٥ هـ) قوله: «إنّ السِّناد عند العرب: هو كلّ فساد في آخر الشعر، وهو عيب»[٢].

ثالثاً ـ المُسْنَدُ لغة واصطلاحاً:

المُسْنَدُ لغةً: المُسْنَدُ بضمّ الميم، هو اسمٌ مفعول من الإسْنَاد، وبفتح الميم وكسرها: اسم لما يُسْنَدُ إليه، والجمع: مَسَانِد على القياس، وَمَسَانيد بزيادة الياء لغرض الإشباع، وقيل: إنّه لغة، وحكى بعضهم في مثله القياس أيضاً[٣].

والمُسْنِد ـ بكسر النون ـ من يذكر الحديث بسنده إلى منتهاه.

والمُسْنَد اصطلاحاً، عند الإمامية هو: «ما اتّصل سنده بذكر جميع رجاله في

---

(١) البلقيني / محاسن الاصطلاح: ٤٨ النوع الرابع (المسند).

(٢) ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٤ (سَنَدَ)، وينظر: ابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٩، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢ ص: ٢٥٣، والجوهري / الصحاح ٢: ٨١، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ٤٧١ ومجمل اللغة: ٣٥٩ وابن منظور / لسان العرب ٦: ٣٨٧ (سَنَدَ).

(٣) الزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٨، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢، ص: ٢٥٣ (سَنَدَ).

كلّ مرتبة إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، من دون أن يعرضه قطع بسقوط شيء منه»[١].

وعرّفه الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ)، بأنّه «ما اتّصل سنده مرفوعاً من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم»[٢]. ولا حاجة إلى ذكر قيد الرفع بعد ذكر الاتّصال، ولهذا لم يذكر المحقّق الداماد (ت / ١٠٤١ هـ) هذا القيد في الرواشح في التعريف، فقال: «وهو ما اتّصل سنده من راويه متصاعداً إلى منتهاه إلى المعصوم». ثمّ قال: «فخرج باتّصال السند: المرسل والمقطوع والمعضّل والمعلّق، وبالغاية: الموقوف بسند متّصل»[٣].

وفي اصطلاح العامّة، له أكثر من تعريف، أقربها إلى الصحّة ما ذكره الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥ هـ)، بأنّه ما اتّصل إسناده إلى رسول الله ﷺ، حيث قال: «والمُسْنَدُ من الحديث: أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٤]. وبهذا يكون المُسْنَدُ أخصّ من المرفوع، إذ قد يكون المرفوع منقطعاً أو معضلاً؛ لأنّ كلّ مُسْنَدٍ مرفوع، ولكن ليس كلّ مرفوع مُسْنَداً. والحاصل.. أنّه لابدّ من توفّر شرط الاتّصال في الحديث المُسْنَدِ،

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وينظر: الشريعتمداري / الإيجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١٢.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣١.

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ١٩٨ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٤) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٧ النوع الرابع (معرفة المسانيد من الأحاديث)، وتعريف الحاكم يفتقر إلى الصياغة الفنّية كما لا يُخفى، وكأنّه شرحٌ للتعريف؛ إذ لو قال في المُسْنَدِ: هو ما تحقّق اتّصال سنده من المحدّث إلى رسول الله ﷺ لكفى.

ولا يكفي ـ في ذلك ـ كونه مرفوعاً فحسب، ولهذا ذكر الحاكم في تعريفه للمُسْنَد أنّ من شرائطه: «أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً ولا في روايته مدلّس»[١]. وأمّا الأقوال الأخرى في تعريفه عندهم، فكلّها غير معتمدة عند أكثرهم وتنحصر في قولين وهما:

الأوّل: ما قاله الخطيب البغدادي(ت / ٤٦٣ هـ)[٢]، وتبعه ابن الصبّاغ (ت / ٤٧٧ هـ) في كتاب العِدّة، من أنّ المسند هو الحديث الذي اتّصل إسناده من راويه إلى منتهاه[٣].

قال العراقي (ت / ٨٠٦هـ): «وكلام أهل الحديث يأباه»[٤]، والسبب في ذلك: أنّه جعل في هذا التعريف كلّاً من الموقوف والمرفوع والمقطوع ـ إذا توفّر له الاتّصال ـ من المسند.

الثاني: قول ابن عبدالبرّ المالكي (ت / ٤٦٣ هـ) في التمهيد من أنّ المسند هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ سواء كان متّصلاً أو منقطعاً[٥]، وعلى هذا يكون المرسل والمعضّل والمنقطع ـ إذا كان مرفوعاً ـ من المسند. ولم يقل بهذا أحد منهم فيما أعلم، وأصحّ الأقوال عندهم هو قول الحاكم[٦]. واكتفى ابن الصلاح

---

(١) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٨ النوع الرابع: معرفة المَسَانيد من الأحاديث.

(٢) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٢١ معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات.

(٣) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٩٩ النوع الرابع: المُسْنَد.

(٤) الحافظ العراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١: ١٨٢ في شرح (المُسْنَد).

(٥) ابن عبد البرّ المالكي / التمهيد ١: ٢١ و٢٣.

(٦) ينظر: ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٧٧ النوع الرابع (المُسْند)، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٠٠.

(ت / ٦٤٣هـ) بنقل هذه الأقوال الثلاثة، ولم يزد عليها شيئاً، ولم يرجّح أحدها على الآخر[١] وتبعه على ذلك آخرون[٢].

رابعاً ـ الطريق والوجه:

سبق في مصطلح السَّنَدِ ما يشير إلى عدم الفرق بين الطريق والسند، لأنّ سَنَد الحديث عندهم هو طريقه، ورجال الطريق هم رجال السَّنَد، وقد تكون تسمية السَّنَد بالطريق من قبيل تقريب صورة الشيء المعنوي بالمحسوس، فكما توصل الطريق سالكها إلى غايته، فكذلك السَّنَد يوصل المحدّث إلى غايته في الوقوف على متن الحديث. وقد يسمّى الطريق أحياناً بالوجه. كما نجده لدى الكثير من المحدثين بقولهم ـ مثلاً ـ هذا حديث لا يُعْرَف إلّا من هذا الوجه، أي: إلّا من هذا الطريق.

وقد يطلق الوجه عند بعضهم على جزء من طريق الحديث فيكون أخصّ منه. كما لو روى الحسن بن محبوب السرّاد ـ مثلاً ـ حديثاً بإسْنادٍ واحد أو عدّة أسَانيد عن الإمام الباقر عليه السلام. ولم يروه إلّا الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن محبوب... إلخ. فللكليني ـ حينئذٍ ـ أن يقول: لم نرو حديث الحسن بن محبوب إلّا من هذا الوجه. وبهذا يكون قد سمّى جزء السند وهو (علي بن إبراهيم، عن أبيه) وجهاً.

وفي مثل هذا الإطلاق شهادة على وجود الحديث عند راويه الواقع فوق

---

(١) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٤٢ ـ ٤٣ النوع الرابع (المُسْنَد)، ويُنظر: الذهبي / الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٤٢ / ١٢؛ كلهم في تعريف (المُسْنَد).

(٢) الأَبْنَاسي / الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح: ١٣٧، والبلقيني / محاسن الاصطلاح: ٤٨، والفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٧٥.

رجال الوجه المذكور، إمّا من روايته الشفوية فعلاً، وإمّا من كتابه حقّاً. والحال أنّ الضعف الحاصل في أحد رجال الوجه لا يعامل معاملة الضعف الحاصل في ابتداء السند الذي لم يطلق عليه أحدٌ وجهاً.

ولكن لم أجد له في كتب الحديث عند الشيعة مثالاً واقعياً.

المطلب الثاني

أهميّة السند في علوم الحديث والمقصود بتعويضه

أولاً: أهمية السند:

يعدّ السند من مفاخر هذه الأمّة وخصائصها العلمية التي تميّزت بها عن سائر الأمم في حقل التثبّت من صحّة العلوم النقلية، فهو أسلوب مبتكر نشأ بتوجيه مباشر من رسول الله ﷺ، حيث أمر بأخذ الحديث من الرجل الصادق، ونهى عن الكذب في نقل حديثه الشريف، وتوعّد ﷺ الكذّابين عليه بالنار، وقد دلّت على هذا الأمر الأحاديث الكثيرة التي صرّحت بضرورة التثبّت في نقل السنّة الشريفة والدقّة في روايتها. فالسند إذن ليس كما يقال بأنّه نشأ في زمان التابعين، وأنّه لم تكن الأمّة تسأل عن الإسناد قبل ذلك، وما تأكيد أمير المؤمنين علي عليه السلام على ضرورة ذكر الأسْناد في كلّ حديث إلّا دليلاً واضحاً وصريحاً على قدم معرفة الأمّة بالأسناد، وفيه دليل على أنّ الإمام علياً عليه السلام هو أوّل من ذكر لفظ السَّنَد المصطلح وأمر بذكره في كلّ حديث كما تقدّم؛ إذ لم أجد في سائر كتب الحديث ودرايته من سبقه إلى ذلك.

وقد تبيّن ـ فيما سبق ـ عناية أهل البيت عليهم السلام بالسند وقاعدتهم فيه، وأمرهم في وجوب تلقّي الحديث الشريف عن الثقات المؤتمنين، وكلّ هذا يشير إلى أهميّة السند في رواية الحديث.

ولمّا كان الرواة هم قوام الأسْناد في دراية الحديث؛ لذا انصبّت دراسة السند في دائرة البحث عنهم في علم الرجال أوّلاً وقبل كلّ شيء.. ومن خلالها تنكشف أهلية الرواة في تحمّل الحديث أو عدمها؛ إذ سيطّلع الباحث على مقوّمات تلك الأهلية من العدالة والوثاقة والضبط وما إلى ذلك، أو يجد ما ينافي الاطمئنان بصدور الرواية وتجريد ناقلها عن أهلية تحمّلها، كما لو وصف بالكذب. أو الضعف الشديد، أو كثرة الغلط، أو التخليط، أو عدم الحفظ إلى غير ذلك من أوصاف الرواة ذمّاً وقدحاً كما هو مبيّن في علم الرجال الذي تكفّل بمهمّة بيان أحوال الرواة تفصيلاً. وبه يمكن درج الحديث بلحاظ سنده في إطار مصطلحه الخاصّ به تبعاً لحال رواته، الأمر الذي يشير ـ من هذه الجهة ـ إلى أهمية سند الحديث القصوى، لدرجة تسخير علمي الرجال والدراية لخدمة السَّند كلّ من جهته وحيثيّته؛ لأنّ علم الدراية ـ في أصحّ تعاريفه ـ هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث.

وأمّا علم الرجال، فهو العلم المختصّ بالبحث عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه. ومن هنا يُعلم اشتراك علم الدراية مع علم الرجال بموضوع واحد، وهو السند، ولكن مع الاختلاف في الحيثية وجهة البحث في كلّ منهما؛ لأنّ البحث عن أجزاء السند التي يتألّف منها يكون في علم الرجال، والبحث عن أحوال نفس السند الذي هو طريق الحديث مجموعاً يكون في علم الدراية، ولا شكّ بأنّ تناول أجزاء السند كلّ على حِدةٍ يكون بحثاً صغروياً، وتناول المجموع بحثاً كبروياً. ولا تعرف حقيقة السند إلّا من خلال هذين العِلمين، كما تقدّم في الفصل الأوّل؛ لتوقّف تلك الحقيقة على أمرين، وهما:

١ ـ بيان من يُعتمد حديثه من رجال السند ومن لا يُعتمد، وهذا من وظيفة علم الرجال.

٢ ـ بيان حكم السند ورتبته على ضوء التفصيلات التي يقدّمها علم الرجال، وهذا من وظيفة علم دراية الحديث. وهذا يشير بوضوح إلى مكانة سند الحديث وخطورته من جهة، وإلى العناية الخاصّة به، بحيث صار موضوعاً لعلمين مستقلّين من جهة أخرى.

ولأهميّة السَّند في توثيق ما يروى، نرى سرعة امتداد تأثيره إلى علوم أخرى غير ما تقدّم، كما هو الحال في تفسير القرآن الكريم بالمأثور، حتى صار ذلك منهجاً قائماً بذاته لدى جملة من المفسّرين، ولولا السَّند المعتمد في هذا المنهج التفسيري لما احتلّ موقع الصدارة بين مناهج التفسير.

وكذلك الحال في توثيق النصوص التاريخية التي وصلت إلينا مكبّلة بأغلال السياسة وتقلّباتها، وبالمنعطفات المذهبية وطائفيّتها، وبصورة أثّرت كثيراً على فهم حقائق التاريخ، لدرجة أسهمت معها نصوصه في تشويه جملة واسعة من الحقائق التاريخية لما لحقها من تزوير. ومن هنا التفت المؤرّخون الأوائل إلى ضرورة بيان سند الروايات التاريخية ما دامت هناك قراءة واعية للتاريخ.

ولم يقتصر امتداد تأثير السند على ذلك فحسب، بل تعدّاه إلى علوم أخرى منذ انطلاقته الأولى على ألسنة رواة الحديث، فشمل الأدب العربي، والنحو أيضاً؛ ليكون هذا الأسلوب العلمي الجديد ـ يوم ذاك ـ أساساً في نقل كلّ ما يتّصل بهذه العلوم.

وصفوة القول في أهميّة السند.. أنّ نسبة شيء ـ من قول أو فعل أو تقرير ـ إلى المعصوم عليه السلام على وجه اليقين متوقّفة على ثبوت صحّته إمّا بالتواتر، أو القرينة، أو الشهرة المفيدة له. وحيث أنّ أغلب ما ينسب إلى أهل العصمة عليهم السلام هو من أخبار الآحاد، لذا وجب النظر في أسانيد تلك الأخبار لمعرفة ما يصحّ نسبته إليهم عليهم السلام عمّا لا يصحّ، وقد ذُكر هذا مبسوطاً في جملة من المصادر والبحوث الرجالية

المعاصرة التي اعتنت ببيان وجوه الحاجة إلى علم الرجال.

ثانياً ـ المقصود بتعويض السند:

التعويض: مأخوذٌ من العِوَضِ، وهو البدلُ، يُقال: عَوَّضْتُ ـ بالتشديد ـ فُلاناً، وأعظته ـ بالألف ـ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[١].

ومتى ما أُضيفت كلمة التعويض إلى شيء أفادت هذا المعنى، وهو إعطاؤه ما فقده أو أُخذ منه كلّاً أو بعضاً. وإذا أُضيفت إلى سند الحديث، وهو المقصود هنا ـ والمراد به سند الحديث الضعيف غالباً ـ عُلِمَ أنّ المراد جعله صالحاً للاستدلال بعد أن فقد حجيته بسبب الضعف الحاصل في بعض طبقاته، وذلك برفع نقطة الضعف منه واستبدالها بما يناسبها من الثقات؛ ليكون السند الجديد حجّة. وبتعبير آخر.. أنه لو كان لدينا حديثٌ مروياً بهذا السند:

(أ) الثقة، عن (ب) الضعيف، عن (ج) الثقة، عن المعصوم عليه السلام. فإن تعويضه سوف يكون ـ حينئذٍ ـ برفع (ب) الضعيف، وجعل الثقة (ل) ـ مثلاً ـ مكانه. وبهذا يكون السند الجديد المعوّض بهذه الصورة:

(أ)، عن (ل)، عن (ج)، عن المعصوم عليه السلام، وإن كان المحدث الذي رواه لنا لم يروه ـ بحسب الظاهر ـ في جميع كتبه إلّا بالسند الضعيف.

ومن مراجعة تعريف السند والإسناد يتضح الفرق بين قولنا: (تعويض السند) تارة، وقولنا: (تعويض الأسانيد) تارة أخرى؛ لأن لفظ السند مفردٌ وجمع، ولفظ الأسانيد جمعٌ للأسناد إذا أُريد به معنى السند.

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٤٧٤، والفيوميّ / المصباح المنير: ٤٣٨ مادة (عَوَضَ).

المبحث الثاني

علاقة السند بنشأة الاصطلاح

فضلاً عن استغناء أصحاب الأئمّة في معرفة الخبر الصحيح بالسؤال المباشر من الأئمّة عليهم السلام أو بواسطة أحد ثقاتهم المعتمدين، كانوا يعتمدون في تمييز الصحيح عن غيره من الأخبار على جملة من القرائن المفيدة للوثوق بالصدور، والمستفادة بشكل أو آخر من كلمات أهل البيت عليهم السلام وسيرتهم. وأمّا من جاء بعدهم، وهم متأخّرو القدماء الذين عاشوا عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠ ـ ٣٢٩هـ) وما بعدها وصولاً إلى عصر الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ)، فقد كانوا يعرفون الصحيح وغيره من موقف الأصحاب المتقدّمين عليهم، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عملوا به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ طرحوه، زيادة على وفرة القرائن الواصلة إليهم في ذلك، ومن هنا كان الاشتباه عليهم في تمييز الخبر نادراً وقليلاً، ولهذا لم يكونوا بحاجة ماسّة إلى هذا التوسّع الهائل في تنويع الأحاديث بعد وضوح أشهرها عندهم، سيّما المعتبر عن غيره من الأحاديث الواصلة إليهم، ومع هذا لم تخرج الأحاديث عندهم عن أقسامها الأساسية المعروفة بعد تنويعها بموجب الاصطلاح الجديد الذي ظهر في أواسط القرن السابع الهجري على أثر فقد معظم القرائن المعتمدة في ذلك سابقاً، ولم يبق أمامهم إلّا سند الحديث كوسيلة لمعرفة المطلوب.

وقد اختلف متأخّرو المتأخّرين في تعيين أوّل من باشر عملية التنويع. حيث نسب الشيخ حسن (ت / ١٠١١ هـ)[١]، وعبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١هـ)[٢]، والحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ)[٣] الاصطلاح الجديد إلى السيد جمال الدين أحمد ابن طاوس الحسني (ت /٦٧٣هـ) العالم الرجالي المعروف الذي جمع الأصول الرجالية المعتبرة عند الشيعة في كتابه المشهور بـ(حلّ الإشكال).

ونسبه آخرون إلى العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ)، منهم: الشيخ البهائي (ت / ١٠٣٠هـ)[٤]، والمولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣هـ)[٥]، وشهاب‌الدين أحمد بن عبدالرضا البصري (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ)[٦]، والشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦هـ)[٧]، والفيض الكاشاني (ت / ١٠٩١هـ)[٨]، والملّا عبدالرزاق بن علي رضا الحائري الهمداني (ت /١٣٨٣ هـ)[٩].

وتردّد آخرون بينهما، كأبي المعالي الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ)[١٠]، والمحدّث

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٣ الفائدة الثانية من المقدِّمة.

(٢) الجزائري / حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٩٩ ـ ١٠٠ الفائدة الثانية من المقدِّمة.

(٣) الحرّ العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ الفائدة التاسعة.

(٤) البهائي / مشرق الشمسين: ٣١ ـ ٣٢.

(٥) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) البصري / فائق المقال: ٣٠، والمقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة / له أيضاً٢: ٣٣.

(٧) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤.

(٨) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢.

(٩) الحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣٣.

(١٠) الكلباسي / الرسائل الرجالية ١: ٢٣٨.

النوري (ت / ١٣٢٠هـ)[١]، والشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١هـ)[٢].

ورجّح السيد الغريفي القول بنسبة تنويع الحديث إلى السيد جمال الدين أحمد بن طاوس[٣].

وقد أبطل الأخباريون هذا التنويع، وعدّوه من البدع التي يحرم العمل بها، وبسطوا البحث في إبطاله، مع محاولة إثبات صحّة جميع أخبار الكتب الأربعة من وجوه عديدة.

ويأتي في طليعتهم المولى محمد أمين الأسترآبادي الذي ناقش الشيخ البهائي فيما ذكره في مشرق الشمسين من مبرّرات الاصطلاح الجديد بما لا طائل من ورائه[٤]، وتبعه الفيض الكاشاني[٥] وأمّا صاحب الحدائق فقد ذكر ستّة وجوه، وأحال إلى إثني عشر وجهاً في كتابه المسائل، وكلّها في الهجوم على المصطلح الجديد وإثبات بطلانه، مع تأييد دعوى الأخبارية بصحّة جميع أحاديث الكتب الأربعة[٦].

وشاركهم في هذا الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل[٧].

وردّ عليهم جمع غفير من المحقّقين، وأثبتوا بالدليل القاطع فائدة تنويع الحديث، ومبرّراته، بما لا مزيد عليه، وأشار كثير منهم إلى وجود بذور المصطلح

---

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ من الفائدة الرابعة.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) الغريفي / قواعد الحديث: ١٦.

(٤) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١١٢ ـ ١٣١.

(٥) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢.

(٦) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ١٥.

(٧) النوري / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ الفائدة التاسعة.

الجديد عند القدماء أيضاً[١].

يؤيّد ذلك الأحاديث الكثيرة المعبّرة عن دور أهل البيت عليهم السلام في علوم الحديث الشريف دراية ورواية، إذ تعرّضوا عليهم السلام إلى كثير من أسماء الخبر، كوصفهم لبعض الأحاديث بأنّها صحيحة، أو ضعيفة، أو موضوعة، فضلاً عن ذكرهم عليهم السلام، للخبر المتواتر، والمحفوف بقرينة، وخبر الواحد، والمستفيض، والمشهور، والشاذّ، والنادر، والمجمع عليه، أو المتّفق على نقله، والمرسل، وكذلك الحديث المقيّد، والمطلق، والمبين، والمجمل، والناسخ، والمنسوخ، والمزيد من قبل الرواة، والمحرّف، والعالي، والنازل، إلى غير ذلك من المصطلحات الكثيرة الأخرى.

هذا فضلاً عن توثيق وتحسين وتضعيف الكثير من الرواة لدى القدماء كما في فهرست الشيخ ورجال النجاشي، ورجال الكشي.

ويفهم من تعليل الشيخ (ت / ٤٦٠هـ) في مقدّمة الفهرست لذكره ما قيل بحقّ المصنّفين وأصحاب الأصول من تعديل أو تجريح، بقوله: «.. لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وكتبهم معتمدة»[٢] اعتمادهم على خبر فاسد المذهب (أي: الموثّق) إن كان كتابه معتمداً، يعني كونه ثقة فيما كتب وجمع وروى. فهو مقبول عندهم ولكن ليس بدرجة ما رواه العدل الإمامي؛ ولهذا يُسقطون خبره عند التعارض مع خبر العدل كما في التهذيب والاستبصار كثيراً. الأمر الذي يشير إلى وجود بذور المصطلح عند القدماء وإن لم

---

(١) ينظر: العاملي / الشواهد المكّية: ١٢٤، والكني / توضيح المقال: ٤٤ ـ ٦٨، و: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والخاقاني / رجال الخاقاني: ٢٠٩ ـ ٢٢٣ في تعليقاته على فوائد الوحيد البهبهاني، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٣٨، والصدر / نهاية الدراية: ١١١ ـ ١٥٤، وغيرها كثير.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٣٢ من المقدّمة.

يباشروابتصنيفه لما ذكرناه آنفاً.

لقد اعتمد أصحاب الاصطلاح الجديد في تقسيم الأحاديث وتنويعها ـ بلحاظ حال الراوي ـ على السند اعتماداً كلّياً. وقبل بيان تلك الأنواع، سنشير إشارة سريعة إلى الأقسام الأساسية للخبر، إذ لابدّ من معرفتها في دراسة الأسانيد قبل تعويضها، كالآتي:

المطلب الأوّل

معرفة الأقسام الأساسيّة للخبر

الخبر، والحديث، والأثر، وإن اختلفت تعريفاً وتمييزاً عند بعضهم إلّا أنّها تلتقي على معنىً واحد وهو نقل مضمون السُّنّة الشريفة أو نصّها، وعلى هذا تكون من الألفاظ المترادفة في الحكاية عن السنّة.

ويُعدّ الخبر من أهمّ الوسائل لتحصيل السنّة المطهّرة بأقسامها الثلاثة المعروفة، وهو من حيث الصدور: إمّا أن يكون قطعيّاً كالخبر المتواتر، والمحفوف بالقرائن القطعية الدالة على صحّته في نفسه، أو ظنّياً كالخبر الواحد.

وعلى هذا فالخبر ـ عموماً ـ يكون على ثلاثة أقسام أساسية، وهي:

القسم الأوّل ـ الخبر المتواتر:

أوّلاً ـ تعريف الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة اتّفاقهم على الكذب، بحيث تتحقّق تلك الكثرة في جميع الطبقات وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ولا تنحصر الكثرة بعدد خاص[1]، والخبر المتواتر موجب للعلم القطعي بالصدور

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ١٢، والعاملي / وصول الأخيار لأصول ←

والعمل من غير إضافة شيء إليه، لكونه حجّة في نفسه، وهو الأساس المتين المعتمد في أصول الشريعة وأحكامها.

ثانياً ـ شروط التواتر:

لتحقّق التواتر شروط عدّة، أهمّها:

١ ـ أن يبلغ رواة الخبر في كلّ طبقة في الكثرة ما يمتنع معه اتّفاقهم على الكذب، وهذا الشرط قد تضمّنه تعريف المتواتر، ولا تغني الكثرة في بعض الطبقات دون بعض، إذ المطلوب تحقّقها في طرفي الطريق ووسطه أيضاً، ولهذا قال الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ): «وبهذا ـ يعني الشرط المذكور ـ ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحدّ، لكن لم يتّفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء، وظنّ كونها منها من لم يتفطّن لهذا الشرط»[١].

٢ ـ أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاد نفي موجب الخبر ومدلوله[٢]، ومن هنا قال الشيخ المامقامي (ت / ١٣٥١ هـ): «كلّ من أُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له [به] إلّا مع تخليته عمّا شغله عن ذلك، إلّا نادراً»[٣].

٣ ـ أن يستند المخبرون في علمهم إلى المحسوس، أمّا لو اتّفقوا على الإخبار

← الأخبار: ٩٧، والبهائي / الوجيزة في الدراية: ٤١٥، والمحقّق الداماد / الرواشح السماوية: ٧١ من الراشحة الأولى، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٨١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٨٩ ـ ٩٠، والشريعتمداري / الإيجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١١.

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ١٣.

(٢) المرتضى / الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١ و٥٠٠، وابن الشهيد الثاني / معالم الدين: ٤٦٤، والميرزا القمي / قوانين الأصول: ٤٢٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٠٧.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١ : ١٠٧.

بمعقول كحدوث العالم ووحدة الصانع، لم يفد خبرهم العلم، ولم يكن من المتواتر في شيء.

٤ ـ أن تكون كلّ طبقة من طبقات المخبرين عالمة بما أخبرت بـه لا ظـانّة بذلك[١].

ثالثاً ـ أقسام التواتر:

قسّموا التواتر على ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ **التواتر اللفظي**: ويراد به أن تتّحد ألفاظ المخبرين في خبرهم، وأمـثلته نادرة في كتب الحديث، وأشهرها: حديث «**من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»، وحديث الثقلين: «**إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» وحديث الصلاة الإبراهيمية الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ وَمَـلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْـلِيماً**﴾[٢]، إذ سُـئل رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة في هذه الآية، فقال ﷺ: «**قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، اللّهمَّ بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**»[٣]، وغيرها.

٢ ـ **التواتر المعنوي**: ويراد به تعدّد أخبار مخبرين بلغت كثرتهم الحدّ المعتبر

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١ : ١٠٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٥٦.

(٣) ربّما عدّ بعضهم حديث الثقلين من المتواتر المعنوي، والصحيح ما ذكـرناه، إذ ورد اللـفظ المذكور من طرق كثيرة أُسندت إلى أكثر من عشرين صحابياً فيما تتبّعناه بكتابنا غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق عليه السلام، وكذلك الحال مع حـديث الصـلاة الإبـراهـيمية الذي رواه باللفظ المذكور زهاء خمسة عشر صحابياً، وأمّا بقية رواته من التابعين وغيرهم فهم أكثر من هذا بكثير كما بيّناه مفصلاً في كتابنا الصلاة الإبراهيمية في الفكر الإسلامي.

في المتواتر عن أمر ما بألفاظ مختلفة، ولكنّها كلّها تدور حول محور واحد، دلّت عليه إمّا بالتضمّن أو الالتزام[١].

ومثال دلالتها على ذلك المحور بالتضمّن فيما لو كانت تلك الأخبار بشأن وفاة أحد العلماء مثلاً في شهر رمضان من سنة كذا، ولكنّها اختلفت في تحديد يوم الوفاة ومكانها وسببها، فما اتّفقت عليه من إخبار بلحاظ دلالته التضمّنية يكون مؤكّداً لحصول الوفاة في ذلك التاريخ، وهو المتواتر المعنوي. وأمّا ما يتعلّق من تلك الأخبار في تحديد يوم الوفاة ومكانها وسببها، فبلحاظ عدم اتّفاقها على شيء واحد يكون كلّ واحد منها من أخبار الآحاد.

ومثال دلالة الأخبار على محور واحد بالالتزام، الأخبار الكثيرة التي دارت حول بيان صفات الإمام المهدي عليه السلام الجسدية، حيث إنّ كلّ خبر منها يستلزم جماله وحسنه عليه السلام؛ إذ وصفت لنا جبينه الشريف، وحاجبه الأزج، وأنفه الرفيع، وفمه كأنّه خاتم سليمان، ووجهه المستدير، وخال الخد الجميل، والصدر العريض، والطول المعتدل، والبشرة السمراء إلى بياض، وغيرها من أوصاف أخرى استلزمت جماله وحسنه عليه السلام.

فالحسن والجمال في مجموع تلك الأخبار هو المتواتر المعنوي، وأمّا الأخبار نفسها إذا ما نظر لها ـ كلّ على حِدَةٍ ـ فليس من المتواتر بل من أخبار الآحاد.

٣ ـ التواتر الإجمالي: وهو عبارة عن رواية أخبار كثيرة ليس بينها جامع مشترك، ولا تدور حول محور واحد، فهي غير متّفقة لا في اللفظ ولا في المعنى، إلّا أنّه يعلم بصدق واحد منها؛ لامتناع كذب جميع تلك الأخبار

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١١٥.

عادة[١].

والفرق الجوهري بين التواتر المعنوي والتواتر الإجمالي هو أنّ الأوّل مشتمل على معنى مشترك بين جمع من الأخبار الواردة في مناسبات شتى، بحيث يكون المعنى التضمّني أو الالتزامي داخلاً في أفرادها.

أمّا الثاني (الإجمالي) فإنّ مجموع أخباره مشتملة على صدق فرد من أفرادها وإن لم يكن بينها جامع مشترك، وعلى هذا يكون بين الإثنين عموم من وجه.

والتواتر الإجمالي من الاصطلاحات الحديثة المستدلّ بها على حجّية الخبر الواحد عند متأخّري الأصوليين، وبهذا صرّح الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت / ١٣٦١هـ) في شرح كفاية الآخوند الخراساني (ت /١٣٢٩هـ) قائلاً: «التواتر الإجمالي، وهو اصطلاح جديد من المصنّف، ولم نعثر عليه في كتب الدراية»[٢].

وقد أنكر الشيخ النائيني (ت / ١٣٥٥هـ) هذا المصطلح فقال: «وأمّا التواتر الإجمالي فهو على ما قيل عبارة عن نقل أخبار كثيرة غير متّفقة على لفظ ولا على معنى واحد، إلّا أنّه يعلم بصدق واحد منها لامتناع كذب الجميع عادة. ولكنّه لا يخفى أنّ الأخبار إذا بلغت من الكثرة ما بلغت فإن كان بينها جامع بكون الكلّ متّفق على نقله، فهو راجع إلى التواتر المعنوي، وإلّا فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها، بعد جواز كذب كلّ واحد منها في حدّ نفسه وعدم ارتباط بعضه ببعض، فالحقّ هو انحصار التواتر في القسمين الأوّلَين»[٣].

---

(١) كذا قيل في تعريفه على ما سيأتي في أجود التقريرات.

(٢) الأصفهاني / منتهى الدراية في شرح الكفاية ٤: ٤٢٣.

(٣) الخوئي / أجود التقريرات (تقريرات لبحث أستاذه الشيخ النائيني) ٢: ١١٣، والحقّ أنّه قسم مستقلّ بذاته، وعليه أكثر الأصوليين.

وقد أرجعه بعض الأصوليين إلى التواتر المعنوي[١].

وخلاصة القول في هذا الدليل أنّه إذا ما لوحظ بكلا قسميه الأوّلَين، نرى المتواتر اللفظي نادراً، حتى تعسّف بعضهم في إنكار وجوده أصلاً! وأمّا المعنوي فهو وإن تحقّق في أخبار الفروع كثيراً، إلّا أنّه بلحاظ كثرة الأحكام من الطهارة إلى الديات، مع كثرة أجزائها وشروطها تجعل من كثرته قلّة قليلة لا تسدّ الحاجة في مقام الاستنباط، الأمر الذي يستوجب على الفقيه البحث عن دليل قطعي آخر.

القسم الثاني ـ الخبر المحفوف بالقرائن القطعية:

وهو الخبر الذي لم يكن متواتراً سواء كان مشهوراً أو غير مشهور، ولكنّه احتفّ بقرائن قطعية أوجبت القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام، والمدار في حجّية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر، والعلم بنفسه حجّة ذاتية، فلا يحتاج بعده إلى التماس أدلّة على الحجّية[٢].

وقد مثّلوا له بإخبار شخص عن مرضه عند الطبيب، مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك. ومعرفة هذا النوع من الأخبار منحصرة بعصر النصّ والعصور القريبة منه، إذ بإمكان أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن كان قريب العهد بهم الوقوف على تلك القرائن التي احتفّت بها الأخبار، وأمّا في العصور المتأخّرة فمتعذّر ذلك، وبهذا صرّح الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١هـ) بعدم وقوفه على مصداق لهذا النوع من القرائن في أخبارنا[٣].

وهناك قرائن أخرى قد يحتف بها الخبر، وهي لا تفيد صحّته في نفسه، بل

---

(١) الآشتياني / بحر الفوائد في شرح الفرائد: ١٦١.

(٢) الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٢٧.

تفيد صحّة مضمونه، وهذه القرائن أربعة، وهي:

١ ـ موافقة الخبر لنصّ الكتاب العزيز.

٢ ـ موافقته للسنّة المقطوع بصحّتها.

٣ ـ موافقته للإجماع الثابت الحجّة.

٤ ـ موافقته للدليل العقلي ومقتضاه[1].

والفرق بين هذه وتلك، أنّ الأولى تفيد صحّة الخبر في نفسه، أي الحكم بكون مضمونه قطعي الصدور، وبهذا يخرج من حيّز الآحاد إلى ما يوجب العلم كالمتواتر، بينما هذه القرائن لا تفيد إلّا صحّة مضمون الخبر، بمعنى: لا يحكم بقطعية صدوره، ولا قطعية دلالته أو مضمونه، وبالتالي بقاؤه في دائرة أخبار الآحاد، وعدم دخوله في حيّز الأدلّة القطعية الكاشفة عن السنّة والتي من جملتها الخبر المحتفّ بالقرائن من النوع الأوّل، وقد سبق القول بانعدام مصداقه ـ بعد طول الزمان ـ في أخبارنا.

القسم الثالث ـ خبر الآحاد:

أوّلاً ـ تعريف خبر الآحاد:

خبر الآحاد، أو الواحد في اصطلاح العلماء كما يقول الشيخ المرحوم محمد جواد مغنية، ولَنِعْمَ ما قال: «هو الذي لا يبلغ حد التواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، فوصف الوحدة هنا يراد به عدم التواتر لا عدم التعدد، وبتعبير ثان... أن

---

(١) هذه القرائن الأربعة ذكرها الشيخ الطوسي في مقدّمة كتابه الاستبصار ١: ٣ ـ ٤ وكلامه بشأنها يختلف في الاستبصار عمّا قاله في كتابه العُدّة في أصول الفقه ١: ١٣٥، الفصل الرابع، و١: ١٤٣ ـ ١٤٥ الفصل الخامس، وكلامه في الأخير هو المعتمد لدى المحقّقين، كما يظهر من مقباس الهداية ١: ١٢٧.

المتواتر أُخِذ (بشرط شيء)، أي بشرط التواتر، والواحد أُخِذ (بشرط لا)، أي: بشرط عدم التواتر. والخبر الشامل لهما معاً (لا بشرط)، أي: لا يشترط فيه التواتر ولا عدمه، ومن هنا قالوا: إن كلّاً من الخبر المستفيض والخبر المشهور نوع من الخبر الواحد»[١].

ثانياً ـ القول ببطلان العمل بخبر الآحاد:

شاع عن بعض علماء الشيعة قولهم ببطلان العمل بخبر الآحاد، وهم:

١ ـ السيد المرتضى علم الهدى (ت / ٤٣٦هـ)[٢].

٢ ـ القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (ت / ٤٨١هـ)[٣].

٣ ـ العلامة الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت / ٥٤٨هـ)[٤].

٤ ـ السيد ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي أبو المكارم الحسيني (ت /٥٨٥هـ) حيث صرّح بعدم جواز العمل بأخبار الآحاد في الشرعيّات[٥].

---

(١) مغنية / المقالات: ٧٤، وينظر تعريفه عند الشهيد الثاني / الدراية: ١٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥.

(٢) الشريف المرتضى / الذريعة في أصول الشريعة ٢: ٥٢٨ في التعبد بخبر الواحد، وجوابات المسائل التبّانيّات (ضمن المجموعة الأولى من رسائل السيد المرتضى ١: ٢١) الفصل الثاني، ومسألة في إبطال العمل بالخبر الواحد (مطبوعة ضمن المجموعة الثالثة من رسائله ٣: ٣٠٩).

(٣) ذكر هذا الآخوند الخراساني في كفاية الأصول: ٢٩٤.

(٤) الطبرسي / مجمع البيان ٩: ١٦٩ في تفسير الآية ٦ من سورة الحجرات، وهي المعروفة بآية النبأ.

(٥) ابن زهرة الحلبي / غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٣٢٩ الفصل الثاني عشر في أنّ الكافر لا يرث المسلم.

٥ ـ ابن إدريس الحلي (ت / ٥٩٧هـ)[١].

وجملة أدلّتهم ـ كما يقول المحقق الخراساني (ت / ١٣٢٨ هـ) ـ: الآيات الناهية عن اتّباع غير العلم، والروايات الدالة على رد ما لم يعلم أنه من قولهم، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله عزّ وجلّ، ونحو هذا من الأحاديث الدالة على رد كل حديث لا يوافق الكتاب العزيز أو السنة المطهرة[٢].

جوابه:

أجيب على مقولة بطلان العمل بخبر الواحد بأجوبة طويلة مفصلة في جل كتب الأصول، ونكتفي هنا بخلاصة ما ذكروه في باب الانسداد، وهو أن القول ببطلان العمل بخبر الواحد يؤدي إلى انسداد باب العلم، إذ لا قطع بصدور جميع ما لدينا من أخبار عن أهل البيت عليهم السلام حتى على مبنى الأخباريين أنفسهم كما صرح بهذا المحدث النوري في خاتمة المستدرك[٣]، هذا مع عدم وفاء مصادر التشريع القطعية ببيان جميع الأحكام، ولازمه التنزّل إلى العمل بالظن المبحوث عنه في فصل دليل الانسداد.

والمعلوم من المذهب الشيعي فتحه باب الاجتهاد على مصراعيه، حتى صار هذا الأمر من ضرورات المذهب، ومنه يتبين معارضة القول ببطلان العمل بخبر الواحد إلى ضرورة من ضرورات المذهب[٤].

هذا فضلاً عن وضوح موقف أهل البيت عليهم السلام من خبر الواحد إذا كان راويه

---

(١) ابن إدريس / السرائر الحاوي للفتاوي ١: ٤٧ من المقدِّمة.

(٢) الآخوند / كفاية الأصول: ٢٩٤.

(٣) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٧٠ من الفائدة الرابعة، وفيه التصريح بعدم قطعيّة أخبار الكافي أهمّ كتب الحديث عند الشيعة.

(٤) ينظر: الغريفي / قواعد الحديث: ١١.

ثقة؛ إذ يظهر من تتبّع كتب الحديث والرجال ـ وبكلّ جلاء ـ حجيّة خبر الثقة في منظور أهل البيت عليهم السلام، حيث أجازوا لشيعتهم ـ بعد أن مدحوا ثقاتهم وأطروهم ـ الرجوع إليهم لأخذ معالم الدين منهم، ففي الفقه مثلاً أجازوا خبر الثقة في العبادات، وكذلك في المعاملات بأقسامها الثلاثة المعروفة (العقود، والإيقاعات، والأحكام) فضلاً عن الأمور الأخرى الكثيرة، وفي بعض الأخبار ما يشير إلى جواز الأخذ عن الثقة مطلقاً وإن لم يكن من الإمامية، وفي قسم منها الإذن للثقات الأجلّاء بالتصدّي للإفتاء على ضوء المسموع عن أهل البيت عليهم السلام، مع المنع من ردّ خبر الثقة، هذا فضلاً عمّا ذكروه عليهم السلام من أسماء جملة من الثقات والممدوحين، وفي هذا يقول الشيخ الحرّ العاملي: «ومن نظر في كتب الرجال ـ خصوصاً كتاب الكشي ـ وفي سائر كتب الحديث علم أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يعتنون ويهتمّون بمدح الرواة والثقات وتوثيقهم، والأمر بالأخذ عنهم، والعمل برواياتهم، وذمّ المخالفين لأهل البيت عليهم السلام فقد تجاوز حدّ التواتر، وورد النهي البليغ المستفيض عن الأئمّة عليهم السلام عن تتبّع طريقهم وكتبهم ورواياتهم»[١].

وقال أيضاً: «قد تواترت الأحاديث عنهم عليهم السلام بوجوب العمل بأخبار الثقات»[٢]. الأمر الذي يشير إلى حجيّة الخبر الواحد المروي من طريق الثقات، ويدلّ على ما ذكرناه:

أوّلاً ـ الاعتماد على الثقة في العبادات:

ومن الروايات الدالة على ذلك، ما أخرجه الكليني بسنده، عن شهاب بن عبدربّه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها

---

(١) الحرّ العاملي / أمل الآمل ١: ٦، الفائدة الثانية من المقدّمة.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٧، الفائدة التاسعة من المقدّمة.

فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: **نعم لابأس بذلك أما إنّه أحد المعطين**»[١].

وعن علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: **إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها**»[٢]، وقد دلّ هذا على ائتمان الثقة على الزكاة.

ثانياً ـ الاعتماد على الثقة في المعاملات:

١ ـ في العقود:

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، نكتفي باليسير منها، كالآتي:

عن سماعة، قال: «سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: **إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه**»[٣].

قال المحقّق البحراني (ت / ١١٨٦هـ): «وظاهره كما ترى النهي عن نكاحها الذي هو حقيقة في التحريم، وليس ذلك إلّا من حيث إفادة قول الثقة العلم»[٤].

وقال الشهيد الصدر: «ودلالتها على حجيّة أخبار الثقة بالزوجية واضحة»[٥].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق

---

(١) الكليني /فروع الكافي ٤:١٧ / ١ باب إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر من كتاب الزكاة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٥٣٩ / ٦ باب أدب المصدّق من كتاب الزكاة.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٥ (٥٣) باب (٤١) من الزيادات في فقه الحج.

(٤) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة ٢: ٩٤.

فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تـدفعها إلى أخـي فتصدّق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً؟ فقال: **أرى أن تصدَّق منها بعشرة دنانير كما قال**»[١].

قال المحقّق البحراني بعد ذكر هذا الخبر: «أقول: لا يخفى عـلى مـن تـتبّع الأخبار حقّ التتبّع أنّ المستفاد منها إنّما هو قبول قول العدل الواحد في غير موضع من الأحكام، ومن ذلك هذا الخبر»[٢].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه: «.. **إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عـن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة**»[٣]. وقد دلّ هذا على الأخذ بقول الثقة في موضوع فسخ الوكالة.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال في الرجل يشتري الأَمَة من رجل فيقول إنّي لم أطأها؟ فقال: **إن وثق به فلا بأس بأن يأتها..**»[٤].

وفي توقيع خرج من الناحية المقدّسة لبعضهم: «**آجرك الله في صاحبك فقد**

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧: ٦٤ / ٢٧ باب النوادر من كتاب الوصايا، والصدوق / الفقيه ٤: ١٧٥ / ٦١٤ (١٥) باب (١٢٧) نوادر الوصايا، والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧ / ٩٢٣ (١٦) باب (٢٠) من الزيادات في الوصية.

(٢) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٤.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٤٩ ـ ٥٠ / ١٧٠ (٥) باب (٣٧) الوكالة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ / ٥٠٣ (٢) باب (٨٦) الوكالات.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٥: ٤٧٢ / ٤ باب استبراء الأمة من كـتاب النكـاح، والطـوسي / تهذيب الأحكام ٨: ١٧٣ / ٦٠٣ (٢٧) باب (٧) لحوق الأولاد بالآباء وثـبوت الأنسـاب وأقلّ الحمل وأكثره، والاستبصار ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ / ١٢٨٩ (٢) باب (٢١٠) أنّ من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنّه استبرأها لم يكن عليه استبراء.

مات وأوصى بالمال الذي كان معه إلى ثقة ليعمل فيه بما يحب»[١].

٢ ـ في الإيقاعات:

ويدلّ على جواز الأخذ عن الثقة في الإيقاعات خبر التهذيبين، فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر من طلّق ثلاثاً وأراد المراجعة وهو لا يدري تزوّجت غيره أوْ لَا، فأخبرته بأنّها تزوّجت غيره؟ فقال عليه السلام: «**إن كانت المرأة ثقة صدقت في قولها**»[٢].

٣ ـ في الأحكام:

ويدلّ عليه جملة من الأخبار نذكر بعضها:

عن سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: **إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس**»[٣].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث يخصّ الشهادة، قال عليه السلام: «**إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له**»[٤].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢٣ / ١٩ باب مولد الصاحب عليه السلام من كتاب الحجّة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ / ١٠٥ (٢٤) باب (٣) أحكام الطلاق، والاستبصار ٣: ٢٧٥ / ٩٨٠ (٢٢) باب (١٦٤) إنّ من طلّق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٣) الكليني /فروع الكافي٧: ٣/٦٧ باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه من كتاب الوصايا، والصدوق /الفقيه ٤: ١٦١/ ٥٦٣ (١) باب (١٠٩) فيمن لم يوص وله ورثة فيقسّم بينهم أو يباع عليهم، والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ / ٩٢٩ (٢٢) باب (٢٠) من الزيادات في الوصية، و ٩ : ٣٩٢ / ١٤٠٠ (٧) باب (٤٦) من الزيادات في الميراث.

(٤) الكليني / فروع الكافي٧: ٣٨٢ / ١ باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطّه بالشهادة من ←

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير.. فيطلبه من لا يتّهمه؟ فقال: **لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه**»[١].

ودلالة هذا الخبر على تصديق الثقة فيما يدّعي تملّكه من اللقطة؛ بناء على أنّ المراد بعدم الإتّهام الوثوق لا مجرّد عدم القرينة على الكذب، وإنّ المراد بهذا الوثوق، الوثوق بالمخبر في نفسه لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو أريد مجرّد عدم القرينة على الكذب كان أوسع من الوثاقة، ولو أريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبياً عنها[٢].

ثالثاً ـ الأمور الأخرى التي تفيد حجية خبر الثقة:

هناك جملة من الروايات التي تفيد حجيّة خبر الثقة في مجالات شتى، كما سيتّضح من العناوين الآتية:

١ ـ ما يشير إلى الأخذ عن الثقة مطلقاً:

بمعنى الاكتفاء بوثاقة الراوي في تقييم الخبر أعمّ من كونه عدلاً أوْ لَا، ويشير إلى هذا المعنى ما ورد عن أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله قال وقد سئل عن كتب

← كتاب الشهادات، والصدوق / الفقيه٣: ٤٣ / ١٤٥ (٣) باب (٣٢) الاحتياط في إقامة الشهادة، والطوسي / تهذيب الأحكام٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٦٨١ (٨٦) باب (٩١) البيّنات، والاستبصار٣: ٢٢ / ٦٨ (٤) باب (١٦) شهادة الأجير، ولم يفت الشيخ بمضمونه لمخالفته للأصول على حدّ تعبيره.

(١) الكليني / فروع الكافي٦: ٢٢٢ / ١ باب صيد الطيور الأهلية من كتاب الصيد، والطوسي / تهذيب الأحكام٩: ٦١ / ٢٥٨ (٢٥٨) باب (١) الصيد والذكاة ونحوه في٦: ٣٩٤ / ١١٨٦ (٢٦) باب (٩٤) اللقطة والضالّة.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٩٦.

ابن أبي العزاقر: «أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: **خذوا بما رووا وذروا ما رأوا**»[١]، وهذا تصريح بجواز الرواية عن الثقة مطلقاً إذا صحّ السند إليه، وإن لم يكن على مذهب الإمامية.

وعن زيد الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ**﴾[٢]، قال: «**إلى العلم الذي يأخذه، عمّن يأخذه**»[٣]. وفيه دلالة على الأخذ عن العدل الثقة، أو الثقة مطلقاً بقرينة الروايات الأخرى.

٢ ـ إرجاع الناس إلى الثقات لا سيّما الفقهاء منهم:

أشاد أهل البيت عليهم السلام بجملة من الفقهاء الثقات، وأَمروا بالرجوع إليهم بل إلى سائر الثقات، ويدلّ على ذلك ما قاله الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «**اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك**»[٤]، ولو لم يكن أبان فقيهاً ثقة لما نال مثل هذا الوسام الرفيع، وفيه دلالة على حصر الإفتاء بالفقهاء الثقات.

وقال الإمام الصادق عليه السلام لمسلم بن أبي حبّة: «**ائتِ أبان بن تغلب، فإنّه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك عنّي فاروه عني**»[٥].

---

(١) الطوسي / الغيبة: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ / ٣٥٥.

(٢) سورة عبس: ٨٠ / ٢٤.

(٣) البرقي / المحاسن ١: ٣٤٧ / ٧٢٤ (١٢٦) باب (١١) الاحتياط في الدين والأخذ بالسنّة من كتاب مصابيح الظلم، والكليني / أصول الكافي ١: ٤٩ ـ ٥٠ / ٨ باب النوادر من كتاب فضل العلم، والمفيد / الاختصاص: ٤، والطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٤ / ٦.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠ / ٧ في ترجمة أبان بن تغلب.

(٥) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٣١ / ٦٠٤ ما روي في أبان بن تغلب، والنجاشي / ←

وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: «**إنّ أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه**»[١].

وسأل إسماعيل بن الفضل الهاشمي أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال عليه السلام: «**ألق عبد الملك بن جريج، فسله عنها، فإن عنده منها علماً، فلقيته، فأملى عليَّ منها شيئاً** كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج، قال: ليس لها وقت ولا عدد ـ إلى أن قال ـ فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام، فعرضته عليه، فقال: **صدق**، وأقرّ به»[٢].

وفيه دلالة على وثاقة ابن جريج فيما رواه من أخبار المتعة، وهو ليس من الشيعة، وإلّا لما أمر عليه السلام بالرجوع إليه حتى ولو كان عالماً بحقيقة زواج المتعة، إذ لا يُؤْمَن على السائل من الأخذ بأخبار لا أصل لها ولا واقع.

وعن إسحاق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: .. **وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم، وأمّا محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي**»[٣].

← رجال النجاشي: ١٣ / ٧، في ترجمة أبان ابن تغلب، وفيهما: «**فما روى.. فارو**» وما ذكرناه موافق لما عند الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧ / ٣٣٤٤٥ (٣٠) باب (١١) من أبواب صفات القاضي.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢ / ٧ في ترجمة أبان بن تغلب، ونحوه ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه ٤: ٣٣ في بيان طريقه إلى ما رواه عن أبان بن تغلب.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ باب إنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع من كتاب النكاح.

(٣) الصدوق / إكمال الدين وإتمام النعمة ١: ٤٨٣ ـ ٤٨٤ / ٤ باب (٤٥)، والطوسي / الغيبة: ←

وسأل أبو علي أحمد بن إسحاق الإمام أبا الحسن الهاديعليه السلام قائلاً: «من أعامل، أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: **العمري ثقتي، فما أدّى إليك عني فعنّي يؤدّي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون**»[١].

كما سأل أبو علي مثل هذا السؤال من الإمام العسكريعليه السلام؟ فأجابهعليه السلام: «**العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عني، فعني يؤدّيان، وما قالا لك، فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان**»[٢].

وكتب أحمد بن حاتم بن ماهويه إلى الإمام الهاديعليه السلام يسأله: «عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتبعليه السلام إليهما: **فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، وكلّ كبير التقدم في أمرنا، فإنّهم كافوكما إن شاء الله تعالى**»[٣].

وهذا صريح بوجوب رجوع السائل إلى من ذكروا لأخذ معالم الدين عنهم، ولو لم يكونوا من الثقات المأمونين، لما أرجع إليهم أحد.

٣ ـ عدم جواز ردّ خبر الثقة:

لا شكّ أنّ الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات تدلّ بالفحوى على عدم جواز ردّ خبرهم، وقد جاء في هذا المعنى صراحة، قول الإمام الصادقعليه السلام ليونس بن عمار: «**أما ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فلا يجوز أن تردّه**»[٤].

← ٢٩٠ ـ ٢٩١ / ٢٤٧ التوقيعات الواردة من جهتهعليه السلام، والطبرسي / الاحتجاج ٢: ٥٤٣ / ٣٤٤ في ذكر توقيع لهعليه السلام جواباً على أسئلة إسحاق بن يعقوب.

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٣٠ / ١ باب في تسمية من رآهعليه السلام من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٣٠ / ١ من الباب السابق.

(٣) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٤ ـ ٥ / ٧.

(٤) المصدر نفسه ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ / ٢١١ و٢١٤ نشر مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ←

ومن الواضح أنّ خبر زرارة إنّما هو من أخبار الآحاد، ممّا يدلّ هذا على عدم جواز ردّ خبر الواحد إذا كان راويه ثقة عدلاً كزرارة.

وفي التوقيع الوارد من الناحية المقدّسة على القاسم بن العلاءرحمه الله: «**فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحمّله إيّاه إليهم**»[١].

وقد عمّم النراقي (ت / ١٢٤٥ هـ) مفاد هذا الحديث ليدلّ على وجوب العمل بكلّ ما يرويه الفقهاء ورواة الأحاديث، أعمّ من أن يكون المروي بالواسطة أو بدونها، ثقة كانت الواسطة أم لا!![٢] وهو قول ضعيف لا يعوّل عليه.

٤ ـ الاطمئنان إلى الثقة:

ويدلّ عليه قول أمير المؤمنينعليه السلام: «**لو وجدت رجلاً ثقة لبعثت معه هذا المال إلى المدائن**»[٣].

وقول الإمام الصادقعليه السلام: «**المجالس بالأمانات، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه، إلّا بإذنه، إلّا أن يكون ثقة، أو ذِكراً له بخير**»[٤].

ومن هنا يظهر تواتر الأخبار في العمل بخبر الواحد إذا كان راويه ثقة.

← وفي طبعة مشهد (المعتمدة): ١٣٣ ـ ١٣٤ / ٢١١ و٢١٤: «فلا يجوز لي ردّه»! والأوّل هو الصحيح.

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ / ١٠٢٠ في ترجمة أحمد بن هلال العبرتائي، وعروة الدهقان.

(٢) النراقي / عوائد الأيّام: ١٦٥.

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ٢٤٠ / ٢٠ باب (١٠) في الأئمّةعليهم السلام أنّهم يعرفون الإضمار وحديث النفس قبل أن يخبروا به من الجزء الخامس.

(٤) الكليني / أصول الكافي ٢: ٦٦٠ / ٣ باب المجالس بالأمانة من كتاب العِشرة.

وخلاصة القول في الخبر الواحد: أنه وإن كان ظني الصدور إلّا أنه خارج عن الظنون والاستحسانات المنهي عنها، لقيام الدليل على حجيّته من الأخبار المتواترة تواتراً معنوياً بشأنه، كما دلّت على ذلك السيرة بنوعيها: العقلية، والشرعية. وليس المراد بحجية خبر الواحد العمل بخبر الواحد مطلقاً من غير قيد ولا شرط، وإنّما يعمل به في حال توفر الشروط اللازمة في ناقله من الصدق والوثاقة والضبط وغيرها مما هو مبين في علم الدراية في بحث الحديث الصحيح، الأمر الذي يؤكّد أنّ معرفة الحديث الصحيح تحتاج إلى عناية خاصة بعلم الرجال.

ويُعدّ هذا القسم من الأخبار من أهمّ الأقسام وأكثرها خطورة، بحيث أنّ معظم التقسيمات والتفريعات المبحوثة في كتب الدراية الشيعية وغيرها إنّما هي في خصوص خبر الآحاد دون غيره لكثرة الابتلاء به أكثر بكثير من غيره.

ولهذا سيكون التركيز على أهمّ أقسام خبر الآحاد؛ لتوقّف دراسة السند ومعرفة حقيقته عليها، فنقول:

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ حال رواته

يُقْسَم خبر الآحاد ـ بلحاظ السند ـ على قسمين، وهما:

الأوّل: ما ذُكر فيه السند بتمامه واتّصل بالمعصوم عليه السلام، ويسمّى المسند.

الثاني: ما لم يُذْكَر فيه السند بتمامه، أو لم يُذْكَر فيه السند أصلاً، وله أسماء مختلفة تختلف باختلاف عدد الساقط أو المحذوف من الرواة بحسب طبقاتهم في السند، كما سيأتي ذكرها في أسماء الخبر إذا فقد سنده شرط الاتّصال بالمعصوم عليه السلام.

فخبر الآحاد إذن سواء كان مسنداً أو غير مسند له أقسام متعدّدة باعتبارات

مختلفة، وما يعنينا هنا هو معرفة أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ ما يتّصف بـه رواته من العدالة والوثاقة والضبط وغيرها، وهي أربعة أقسام أدخلها السيد جمال الدين أحمد بن طاوس (ت / ٦٧٣ هـ)، أو العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦ هـ) في دراية الحديث عند الشيعة الإمامية، وهي:

أوّلاً ـ الصحيح: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات[١]. أو: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدلٍ إمامي»[٢].

واشترط الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، والبهائي أن يكون العدل ضابطاً[٣]؛ لأنّ الحاجة إليه ـ بعد اعتبار العدالة ـ للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد، وأمّا من لم يشترط الضبط في التعريف، فقد جعله من لوازم العدالة كما صرّح بهذا السيد بحر العلوم[٤].

وهذا التعريف لا ينطبق على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح كما أشار إليه جملة من علماء الشيعة، كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٦، ١٥٧، وينظر: الشهيد الثاني / الدراية: ١٩، والداماد / الرواشح السماوية: ٤٠، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٢. والكني / توضيح المقال: ٢٤٦، والبصري / المقنعة الأنسية والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٧ / ١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢١٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة ٢: ٣٧٢، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية «منظومة شعرية» ٢: ٤٩٦ / ٦٧، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(٢) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٤ من المقدِّمة.

(٣) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٥، والعاملي / وصول الأخيار: ٧٧.

(٤) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية) ٢: ١٩٢ في ترجمة الحسن بن حمزة.

ثانياً ـ الحَسِن: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً معتدّاً به من غير نصّ على عدالته، مع تحقّق ذلك في جميع مراتب السند، أو في بعض مراتبه ولو في واحد، مع كون باقي رجال السند من رجال الصحيح[١].

وقد يُطلق عند بعض المتأخّرين اصطلاح: حسن كالصحيح، ويراد به: أن يكون أوائل رجال السند من الإمامية المنصوص عليهم بالتوثيق وأواخرهم من الممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة، مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم[٢]، وهم الفقهاء من أصحاب الأئمّة عليهم السلام. وقد ذكرهم الكشّي في رجاله وسيأتي بيان أسمائهم في الفصل الثالث من هذا الباب[٣].

ثالثاً ـ الموثَّق: ويقال له القوي، وهو ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ـ كثقات الواقفية، والناووسية، والفطحية ونحوهم ـ ولم يشتمل باقي السند على ضعيف[٤].

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٢١، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٥، والداماد / الرواشح السماوية: ٤١، والكني / توضيح المقال: ٢٤٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٦٠، والصدر / نهاية الدراية: ٥٩، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة ٢: ٢٧ / ٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية ٢: ٤٩٦ / ٦٨، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٢٧٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(٢) نقله الشيخ المامقاني في مقباس الهداية ١: ١٧٥، عن الأسترآبادي.

(٣) ١ : ٢٣٢.

(٤) الشهيد الثاني / الدراية: ٣٣، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٧، والداماد / الرواشح السماوية: ٤١، والكني / توضيح المقال: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ←

وقد يُميّز بين القويّ والموثّق، بإطلاق القويّ على مرويّ الإمـامي الذي لم يُمدح ولم يُذمّ بكتب الرجال، فيكون القويّ أعمّ من الموثّق، ولهذا عدّه بـعضهم قسماً مستقلاً[١].

رابعاً ـ الضعيف:

الضعيف لغة: خلاف القوي، قال تعالى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن ضَعْفٍ ثُـمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُـوَّةٍ ضَـعْفاً وَشَـيْبَةً ...**﴾[٢]، والجـمع: ضعفاء، وضعاف[٣].

ومن هذا المعنى انبثق تعريف الحديث الضعيف في الاصطلاح، إذ يفهم من تعاريفهم له، أنّه ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخّصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

ومن هنا عرّفه ابن الصلاح (ت / ٦٣٤ هـ) بأنّه: «كلّ حديث لم تجتمع فـيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن»[٤].

وتابعه على ذلك النووي (ت / ٦٧٦ هـ) في التقريب، بقوله: «وهو ما لم يجمع

← ١٦٨، والصدر / نهاية الدراية: ١٦٤، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة ٢: ٢٧ / ٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والنقوي الهـندي / الجـوهرة العـزيزة ٢: ٣٧٨، والحائري الأصبهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدرايـة ٢: ٤٩٦ / ٧٠ ـ ٧١، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(١) كالدربندي في الفنّ الثاني من القواميس ٢: ٨٦.

(٢) سورة الروم: ٣٠ / ٥٤.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٢٠٣ «ضَعَفَ».

(٤) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٤١.

صفة الصحيح أو الحسن»[١]، وهذا ما نجده عند الشريف الجرجاني (ت /٨١٦هـ) أيضاً، إذ عرّف الحديث الضعيف بقوله: «هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن»[٢]، وقد جرى على ذلك الكافيجي (ت / ٨٧٩ وقيل: ٨٩٩هـ)[٣] والقاسمي (ت / ١٣٣٢هـ)[٤].

وهذا التعريف ليس دقيقاً، بل اعتُرِضَ عليه بأنّه يوجب رفع الإيجاب الكلّي بالنسبة إلى شروط الصحيح، وشروط الحسن، ولو أخذ سلباً واحداً بالنسبة إلى مجموع شروطهما؛ لصدق تعريف الحديث الضعيف على جميع أفراد الصحيح وأفراد الحسن[٥].

ولهذا انتقد ابن حجر (ت / ٨٥٢هـ) تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف، بأنّه لو اقتصر على نفي صفات الحسن المستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة لكان أوْلى، فقال: «ولو عبّر بقوله: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر»[٦].

---

(١) النووي / التقريب في علوم الحديث: ٧، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٩١.

(٢) الجرجاني / المختصر في أُصول الحديث: ٤٧، ورسالة في أُصول الحديث / له أيضاً: ٧٧، والديباج المذهّب / له أيضاً: ٢٥، والأخير مطبوع مع شرحه بعنوان: شرح الديباج المذهّب للملّا حنفي التبريزي، وهذه الكتب الثلاثة (المختصر، والرسالة، والديباح) كلّها كتاب واحد على اختلاف مسمّياته؛ إذ لم يختلف أيّ منها عن الآخَرَيْن في شيء يذكر إلّا في أرقام الصفحات!! فليلاحظ.

(٣) الكافيجي الحنفي / المختصر في علم الأثر: ١١٧.

(٤) القاسمي / قواعد التحديث: ١٠٨ رقم ٢٤.

(٥) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥.

(٦) ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٦٩.

وقال السيوطي (ت / ٩١١هـ) في شرح عبارة النووي المتقدّمة: **وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن**: «جمعها تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل إنّ الاقتصار على الثاني أوْلى؛ لأنّ ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد»[١].

كما جاء نظم التعريف في ألفية العراقي (ت / ٨٠٦هـ) خلافاً لِما عليه ابن الصلاح وغيره، هكذا:

أمّا الضعيف فهو ما لم يبلُغِ مرتبةَ الحسنِ وإن بَسْطُ بُغِي[٢]

وقال السخاوي (ت / ٩٠٢هـ) في فتح المغيث في شرح قول الناظم:

(أمّا الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن .....)

: «ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضمّ الصحيح إليه، فإنّه حيث قصُر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر»[٣].

وأمّا الإمامية، فقد عرّفه الشهيد الثاني، بقوله: «وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدّمة[٤]؛ بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع»[٥].

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٩٠.

(٢) الحافظ العراقي / ألفيّة الحديث: ٤٩ البيت رقم ٩٠.

(٣) السخاوي / فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث: ٤٩ ـ ٥٠ مطبوع في نهاية الألفيّة بمجلّد واحد، والطبعة المحقّقة بخمس مجلّدات ١: ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) يعني بالثلاثة: الصحيح، والحسن والموثّق.

(٥) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ٢٦، والرعاية في علم الدراية: ٨٦، وكلاهما واحد!!

وعلى هذا التعريف جرى بعضهم أيضاً[١].

وصدرُ التعريف غير دقيق؛ إذ يرد عليه ما أُورد على تعريف ابن الصلاح؛ لأنّ ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ـ وليكن الصحيح مثلاً ـ لا يعني أن يكون بالضرورة ضعيفاً، فالحسن، والموثّق، والقوي، كلّها لم تجتمع فيها شروط الصحيح أيضاً؛ ولكن ما ذكر من قيود بعد صدر التعريف كافية في المقام.

ولهذا نرى السيّد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ) اكتفى بتلك القيود في تعريف الحديث الضعيف، فقال: «وهو ما في سنده مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رواته ممدوحين بالعدالة؛ لأنّ الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله ...»[٢].

ومن كلّ ما تقدّم يعلم صحّة ما ذكرناه آنفاً، بأنّ الحديث الضعيف، هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخَّصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته:

للحديث الضعيف أنواع متعدّدة باعتبارات مختلفة كالمرسَل، والمنقطع، والمعضّل، والمدلّس، والمعلّل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذّ، والمنكَر، والمتروك، والموقوف، وغيرها كثير، فقد أوصلها ابن حبّان البستي إلى تسعة

---

(١) يُنظر: العاملي / وصول الأخيار: ٩٨، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٧٧ ـ ١٧٨، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٧٨، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية ٢: ٤٩٦ / ٧٢.

(٢) الصدر / نهاية الدراية: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وأربعين نوعاً، قال العراقي:

وعَدَّه البستي في ما أوعى لتسعة وأربعين نوعا[١]

ثمّ إنّ الحديث الضعيف تتعاقب درجاته بحسب بعده عن الشروط المقبولة في الحديث[٢]، وهذا هو محلّ اتّفاق معظم علماء الدراية عند الفريقين، وعليه فلو روي الحديث الضعيف بأكثر من طريق فسيكون أقوى ممّا لو روي بطريق واحد[٣]، كما أنّ الضعيف يسمّى مقبولاً إذا اشتهر العمل به، خصوصاً بين القدماء[٤].

وبهذا الصدد أورد القاسمي (ت / ١٣٣٢هـ) عن النووي قوله بشأن الأحاديث الضعيفة الواردة في معنىً واحد وبطرق متعدّدة: «فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً يحتجّ به»، ثمّ قال: «وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن القطّان يرشد إليه»، ثمّ أورد عن ابن حجر قوله: «بأنّ الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، ـ ثمّ قال ـ وفي عون الباري نقلاً عن النووي أنّه قال: الحديث الضعيف عند تعدّد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير

---

(١) الحافظ العراقي / ألفية الحديث: ١٠ رقم البيت ٩٤.
وقد نسب السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث١: ١١٧ لابن حجر أنّه قال: لو كان العجز: (مستوعباً خمسين إلّا نوعا) لكان أحسن.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢٦، والمامقاني / مقباس الهداية: ١٧٩، والملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٠٩ رقم ٢٥.

(٣) العاملي / وصول الأخيار: ٩٨.

(٤) الميرزا القمّي / قوانين الأُصول: ٢٦٧، والصدر / نهاية الدراية: ٢٦٧، ويُنظر: المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ١٤١ رقم ٤٩.

مقبولاً معمولاً به»[١].

كما نقل عن ابن تيميّة (ت / ٧٢٨هـ) كلاماً مهمّاً في المقام يقطع الطريق على تضعيفات أتباعه ومريديه، لاسيّما الألباني في تضعيفاته الكثيرة لجملة من الأحاديث، بأنّه قال: «قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحّة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإنّ تعدّد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً حتّى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجّاراً وفسّاقاً ... وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عمّن يعرف أنّه يتعمّد الكذب، لكن يروي عمّن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد»[٢].

ولهذا نرى تصريح علماء العامّة أنفسهم باحتجاج أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد المعتبرة عندهم بالحديث الضعيف، ويكفي في ذلك تصريحهم بأنّ مذهب النسائي (ت / ٣٠٣هـ) هو أن يخرّج عن كل ما لم يجمع على تركه. وأنّ أبا داود (ت / ٢٧٥هـ) كان يأخذ ما أخذه ويخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجّحه على الرأي كالقياس والاستحسان[٣].

خلاصة مذاهب العامّة في الخبر الضعيف:

تنحصر مذاهب العامّة في الخبر الضعيف في ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأوّل: عدم العمل بالضعيف مطلقاً، وقد عُزي هذا إلى يحيى بن معين (ت / ٢٣٣هـ)، وأبي بكر بن العربي (ت / ٥٤٣هـ)، وهو قول شاذّ لم يعتمد عليه أحد منهم.

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ١١٥ رقم ٣٠.

(٣) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥.

المذهب الثاني: أنّه يعمل به في الفضائل، قال القاسمي (ت /١٣٣٢هـ): «وهو المعتمد عند الأئمّة»، ثمّ أيّد كلامه هذا بجملة من الأقوال كقول ابن عبدالبرّ المالكي (ت /٤٦٣هـ)، وقول الحاكم النيسابوري (ت /٤٠٥هـ)، وقول ابن مهدي عبدالواحد ابن محمد الفارسي (ت /٤١٠هـ)، وقول أحمد بن حنبل (ت /٢٤١هـ)، وغيرهم.

المذهب الثالث: أنّه يعمل به مطلقاً، قال القاسمي: «قال السيوطي: وعُزيَ ذلك إلى أبي داود، وأحمد؛ لأنّهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال»[١].

صلة قاعدة التسامح في أدلّة السنن بالحديث الضعيف:

إنّ هناك قاعدة عُرفت بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، استُفيدت من نصوص رواها الفريقان.

فمن طرقنا ما رواه البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ) في المحاسن بسنده عن محمد ابن مروان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**من بَلَغَهُ عن النبي صلّى الله عليه وآله شيء فيه الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلّى الله عليه وآله، كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلّى الله عليه وآله لم يقله**»[٢].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من بلغه عن النبي صلّى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله**»[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار الأخرى.

وأمّا العامّة فقد رووا أخباراً كثيرة بهذا المعنى. وقد رُتِّب عليها جواز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في موارد القصص والمواعظ وفضائل الأعمال،

---

(١) ينظر المذاهب المذكورة عند القاسمي في قواعد التحديث: ١١٣ رقم ٢٩.

(٢) البرقي /المحاسن١: ١/٢٥ باب (١) ثواب من بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢٥ / ٢ الباب السابق.

ووسّع بعضهم القول بحجيّتها في المندوبات والمستحبّات احتياطاً[١].

والصحيح عند محقّقي الشيعة عدم دلالة النصوص على تلك القاعدة، بل مدلولها انحصار الأمر بالثواب الموعود عليه في الأخبار الضعيفة وبشرط لا يظنّ بكذب الراوي، وحينئذ يكون العمل بموجب الخبر الضعيف من باب الطاعة والامتثال برجاء الثواب الموعود عليه. بمعنى أنّ العمل إذا لم يأمر به المعصوم عليه السلام لا يستحقّ الثواب بذاته، وإنّما يكون الثواب لأجل الانقياد والامتثال برجاء تحصيله.

ولعلماء الشيعة كلام طويل في بحث هذه القاعدة في باب البراءة من الأصول العملية، ولا حاجة بنا إلى تفصيله.

تنبيهات حول الحديث الضعيف:

من التنبيهات التي نختتم بها الكلام عن الحديث الضعيف، هو اتّفاق علماء الدراية من الفريقين على أنّ غير المتضلّع بدراية الحديث لا يحقّ له أن يقول إذا رأى حديثاً بإسناد ضعيف: هذا حديث ضعيف: ما لم يقيّده بقوله: (بهذا الإسناد)؛ لاحتمال وجود إسناد آخر صحيح للحديث أو أسانيد ضعيفة أُخرى كثيرة تخرجه عن الضعيف وتجعله مقبولاً.

ولكنّ المؤسف حقّاً هو تسرّع بعضهم في كثير من الأحيان والحكم بوضع الحديث بمجرّد ضعف في أحد أسانيده، وقد اشتهر بذلك بعضهم كأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧هـ) في كتابه (الموضوعات)، وقد نصّ على ما ذكرنا غير واحد من علمائهم[٢].

---

(١) ينظر: القاسمي / قواعد التحديث: ١١٣ / ٢٩ (الحديث الضعيف).

(٢) ينظر الردّ على ابن الجوزي عند ابن الصلاح / علوم الحديث: ٩٩ النوع (٢١) معرفة ←

وكثير منهم يحكم بردّ الحديث؛ لأنّه يجد قولاً لأحد العلماء بشأن ذلك الحديث نفسه بأنّه (لا يصحّ)، مع أنّ قولهم عن أيّ حديث: (لا يصحّ) ليس أكثر من إخبار بعدم الثبوت، مع أنّه لا يلزم من هكذا إخبار إثبات العدم.

قال الزركشي (ت / ٧٩٤هـ): «بين قولنا (موضوع) وقولنا (لا يصحّ) بون كثير، فإنّ في الأوّل إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه إثبات العدم، وهذا يجيء في كلّ حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصحّ، ونحوه»[1].

ويظهر ممّا تقدّم أنّ المراد بتنويع الأحاديث: تقسيمها في أواخر القرن السابع إلى الأقسام الأربعة المتقدّمة وهي المعروفة بأصول الحديث، وأوّلها الصحيح، مع وضع الاصطلاح المناسب لكلّ قسم، الأمر الذي أدّى بطبيعته إلى اختزال الكثير من الأحاديث الصحيحة باصطلاح القدماء، حيث ضيّق المصطلح الجديد من دائرة الصحيح؛ لأنّه لم يلحظ فيه إطلاقات لفظ الصحّة عند قدماء المحدّثين، وما جرى عليه منهجهم في تمييز الصحيح عن غيره، كما سيتّضح من المبحث الآتي:

← الحديث الموضوع، والسيوطي / اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١: ٩، والشوكاني / الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ٤، وابن عراق / تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١: ٣، والسخاوي / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والسنيكي / فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢١٦ كلاهما في شرح بيت الناظم:

وأكثر الجامع فيهِ إذ خَرَجْ لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

يشير بهذا إلى تعريض ابن الصلاح بابن الجوزي في علوم الحديث: ٩٩، والمقدسي الحنبلي / الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: ٦٣.

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٢٣ رقم ٣٦.

المبحث الثالث

الصحيح عند القدماء وإطلاقات لفظ الصحّة

المطلب الأوّل

الصحيح عند القدماء

وقع الاختلاف في معنى الحديث الصحيح عند القدماء وصولاً إلى زمان نشأة الاصطلاح الجديد على يد السيد ابن طاوس والعلّامة الحِلّيّين، وذلك على قولين، وهما:

القول الأوّل ـ إنّه بمعنى الثبوت والصدق:

وهذا هو المشهور بين علماء الشيعة وعليه سيرة القدماء أيضاً؛ لأنّ الصحيح عندهم: هو كلّ ما ثبت لديهم صدوره وصدق راويه بالقرائن والأمارات، وعمل الأصحاب بموجبه أعمّ من أن يكون راويه عدلاً.

وهذا هو ما صرّح به جملة من العلماء.

قال الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ): «فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدّالّة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف... ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة إلّا من السيد جمال الدين بن طاوس، وإذا ما أطلقت الصحّة في

كلام من تقدّم فمرادهم الثبوت أو الصدق»[١].

وهذا ما ذهب إليه ابنه الشيخ محمد (ت / ١٠٣٠ هـ) بقوله: «الصحيح عند المتقدّمين ليس المراد به ما يرويه الإمامي، بل معناه ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأيّ نوع كان من أنواع الثبوت»[٢].

وقال الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) في الحاوي: «إنّ في ثبوت التعديل بقول القدماء (صحيح الحديث) نظر؛ إذ كون الصحيح بمعنى أنّ رواته عدول إمامية، اصطلاح جديد طارئ قد اصطلحه المتأخّرون، بل قيل: إنّه نشأ من زمن صاحب البشرى، وأمّا المتقدّمون من أصحابنا، فالذي يظهر من عباراتهم وتصفّح كلامهم، أنّهم يريدون بالصحيح ـ غالباً ـ المعمول به، والمُفتى بمضمونه، فيعمّ الموثّق والضعيف إذا جبرته الشهرة، أو احتفّ بالقرائن، وغير ذلك ممّا يوجب العمل. وبالجملة فالصحيح عندهم أعمّ من الصحيح بالمعنى المراد هنا»[٣].

وللشيخ البهائي (ت / ١٠٣٠ هـ) بيان أوسع بشأن الأمور المصحّحة للخبر بنظر قدماء المحدّثين، وهو ما بيّنه في مشرق الشمسين، قائلاً: «وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، أو الركون إليه، وذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٤ ـ ١٥ من الفائدة الأولى.

(٢) نقله عنه الكلباسي في الرسائل الرجالية ١: ٢٥٠.

(٣) الجزائري / حاوي الأقوال ١: ٩٩ ـ ١٠٠ من الفائدة الثانية.

الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار.

أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

أو على العمل بروايتهم، كعمار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العِدّة[١]، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر[٢].

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة سلام الله عليهم، فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيدالله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفيها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني، وكتب ابنَي سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين ابن عبيدالله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري»[٣].

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٣٨١.

(٢) المحقق الحلي / المعتبر ١: ٦٠.

(٣) البهائي / مشرق الشمسين: ٢٤ ـ ٢٩.

وتبعه على ذلك مهذّب الدين أحمد بن عبدالرضا البصري (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ) في المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة[١]، والفيض الكاشاني (ت /١٠٩١هـ) في الوافي[٢]، والشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦هـ) في الحدائق[٣]، والمحقّق الكلباسي (ت /١٣١٥هـ) في الرسائل الرجالية[٤]، والمحدّث النوري (ت /١٣٢٠هـ) في خاتمة المستدرك[٥]، والشيخ المامقاني (ت /١٣٥١هـ) في مقباس الهداية[٦]، والسيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤هـ) في نهاية الدراية[٧].

وأمّا الشيخ الحرّ (ت / ١١٠٤هـ) فقد أيّد هذا المعنى وأضاف جملة من القرائن الأخرى المعتمدة لدى القدماء في تصحيح الخبر.

حيث قسّم الخبر الصحيح عندهم على ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ ما علم وروده عن المعصوم عليه السلام، وهذا ما سبق إليه التقيّ المجلسي (ت /١٠٧٠هـ)، حيث قال: «والظاهر من طريقة القدماء ـ لاسيّما أصحابنا ـ أنّ مرادهم بالصحيح ما عُلم وروده عن المعصوم عليه السلام»[٨].

٢ ـ ما علم وروده كذلك مع عدم معارض أقوى منه بمخالفة التقية أو نحوها.

٣ ـ ما قطع بصحّة مضمونه في الواقع، أي: بأنّه حكم الله، ولو لم يُقطع بوروده

---

(١) البصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢ ـ ٢٣ المقدّمة الثانية.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٥.

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢ من الفائدة الرابعة.

(٦) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٧) الصدر / نهاية الدراية: ٨٦.

(٨) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٠.

عن المعصوم عليه السلام[1].

كما خصّص الشيخ الحرّ الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل في تفصيل القرائن المعتبرة الدّالّة على ثبوت الخبر، فقال: «والقرائن المعتبرة أقسام:

بعضها يدلّ على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام.

وبعضها على صحّة مضمونه، وإن احتمل كونه موضوعاً.

وبعضها على ترجيحه على معارضه».

ثمّ ذكر أكثر من عشرين قرينة، ولأهميّتها في المقام سنجمع بعضها إلى بعض ونوردها باختصار كالآتي:

١ ـ كون الراوي ثقة، يُؤْمَنْ منه الكذب عادة.

٢ ـ كون الحديث موجوداً في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

٣ ـ كون الحديث منقولاً من كتاب أحدٍ من أصحاب الإجماع، أو أن يروى عن واحد منهم وقد صحّ عنه الحديث مطلقاً.

٤ ـ كونه من روايات بعض من وثّقهم أهل البيت عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم، والعمل برواياتهم. بمعنى أن يصحّ الحديث عنهم.

٥ ـ موافقة الحديث للقرآن الكريم، أو السنّة المعلومة الثابتة، أو للضروريّات، أو لإجماع المسلمين، أو لإجماع الإمامية، أو للمشهور بينهم، أو لفتوى جماعة منهم، أو للاحتياط.

٦ ـ ورود الحديث عمّن لا يُتّهم به، لعدم موافقة مضمونه لعقيدته، كأحاديث العامّة في فضائل أهل البيت ومناقبهم والنصّ عليهم عليهم السلام، فإنّهم بالنسبة إلى تلك

---

(١) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤.

الروايات ثقات[١].

وقال الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦ هـ): «اعلم أنّ الحديث الصحيح عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات أُخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام، أو يظنون»[٢].

وقال الشيخ النراقي (ت / ١٣١٩ هـ): «الصحيح على اصطلاح القدماء يطلق على كلّ حديث اعتُضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون إليه»[٣].

ومن قبيل ما ذكروه من القرائن والأمور الخارجية المصحّحة للخبر، هو عمل المشهور بالخبر الضعيف، وهو ما ذكره الوحيد البهبهاني من أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور صحيح عند القدماء[٤]، وقد مرّ ما يؤيّده في أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته.

ويؤيّده كذلك، عملهم بأخبار العامّة الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام الفاقدة لشرط الصحّة في مصطلح المتأخّرين، وما ذاك إلّا لما ذكره الشيخ الطوسي في العُدّة في أصول الفقه من أنّ رواية غير العدل إذا عارضت رواياتنا الصحيحة طُرحت، وإن وافقتها عمل بها؛ لأنّه عمل بالصحيح. وإن لم تخالفها ولا يُعرَف قول

---

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٣٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٧.

(٢) البهبهاني / فوائد الوحيد البهبهاني ١: ١٠٦ (مطبوع ضمن الجزء الأوّل من كتاب منهج المقال للأسترآبادي). وفي المطبوع مع رجال الخاقاني: ٢٧ ورد أوّل النصّ هكذا: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه... إلخ».

(٣) النراقي / شعب المقال: ١٤ ـ ١٥.

(٤) الوحيد البهبهاني / الفوائد الحائرية ١: ١٤٣، و٤٨٧ من الفائدة ٣١.

الشيعة فيها وجب العمل بها؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رُوي عنّا، فانظروا إلى ما رووه ـ يعني العامّة ـ عن علي عليه السلام، فاعملوا به**».

ثمّ قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه»[(١)].

القول الثاني ـ إنّه ما كان معلوم الصدور بنحو القطع:

وقد انفرد بهذا القول بعض الأخباريين، وبه صرّح شيخهم في عصره المولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣ هـ) بقوله: «ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخّرون من أصحابنا على وفق اصطلاح العامّة، وأوّلهم العلّامة على ما سيجيء نقله عن بعض أصحابنا، فإنّ معناه عندهم ما علم علماً قطعياً وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية» ثمّ نقل بعد ذلك عن السيد الشريف المرتضى (ت / ٤٣٦ هـ) في جوابات المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد أنّه قال: «إنّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة [مقطوع] على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص»[(٢)].

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ من الفصل الخامس.

(٢) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١٠٩ في جواز الاعتماد على خبر الثقة، من المقدّمة.

وينظر: الشريف المرتضى / جوابات المسائل التبّانيّات: ٢٥، ونصّ عبارته:

←

مناقشة القول الثاني:

إنّ القول الثاني غير معتمد لدى التحقيق، ولهذا رفضه الكلّ بما في ذلك الأخباريون أنفسهم، كالمحدّث النوري (ت / ١٣٢٠ هـ) الذي يرى صحّة ما في الكتب الأربعة لا بمعنى كونها مقطوعة الصدور عن المعصوم عليه السلام، بل لوثوق القدماء بصدورها، حيث قال بشأن أحاديث الكافي: «لم يدّع أحد ـ حتى من ادّعى قطعيّة أخبار الكافي ـ أنّ أخباره صحيحة بالمصطلح الجديد... بل المدّعى أنّ كلّ ما فيه موثوق صدوره عمّن ينتهي إليه، مهذّب عمّا يدرجه في سلك الضعاف»[١].

وهذا يفيد القول بعدم القطعية المدعاة، وأوضح منه ردّ المحدّث النوري نفسه على ما ذهب إليه الأسترآبادي من القول بقطعيّة أحاديث الكافي، فقال النوري: «إنّه رام أن يجعل تمام أحاديثه ـ يعني الكافي ـ قطعية لِما عنده من القرائن التي لا تنهض لذلك»[٢]. ولهذا نراه وافق الشيخ البهائي على ما ذكره من القرائن المصحّحة للخبر عند القدماء كما تقدّم.

وأمّا ما ذكره الأسترآبادي من كلام السيد المرتضى فليس فيه ما يصحّح دعوى حصول العلم القطعي بصدور جميع أخبارنا، عن المعصوم عليه السلام، بل يصحّح ذلك في أكثرها، وما تبقّى منها فهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً عند السيد المرتضى، هذا أوّلاً.

وثانياً: وهو ما بيّنه السيد المرتضى نفسه في جوابات المسائل الرسية،

← «ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم ـ وإن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد ـ معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر، موجب للعلم».

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ من الفائدة الرابعة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٤٧٠ من الفائدة الرابعة.

وجوابات المسائل الطرابلسيات، حيث سُئل عن حكم الرجوع في معرفة ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي إلى كتب الحديث ـ ولا شكّ بكـون الكـتب الأربعة في مقدّمتها ـ فقال: «اعلم أنّه لا يجوز لعالم أو عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنَّف، لأنّ العمل لابدّ من أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه، والنظر في الكتاب لا يفيد علماً، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مُقدِماً على قبيح... وأمّا الإلزام لنا أن لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة إذا كان العمل بها غير جائز! فليس بصحيح؛ لأنّ مصنِّف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها وحصرها وترصيفها.. وأحالنا في معرفة صحّتها وفسادها على النظر في الأدلّة ووجوه صحّة ما سطّره في كتابه.. لأنّ من لم تجمع له هذه المسائل حتى ينظر في كلّ واحدة منها، ودليل صحّتها تعب وطال زمانه في جمع ذلك. فقد كفى بما تكلَّف له من جمعها مؤنة الجمع وبقي عليه مؤنة النظر في الصحّة أو الفساد. وما زال علماء الطائفة ومتكلّموهم ينكرون على عوامّهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجّة ومشافهة.. فكيف يقال أنّ النكير غير واقع، وهو أظهر من الشمس الطالعة؟ ـ إلى أن قال ـ ولا اعتبار بعوام الطائفة وطغامهم وإنّما الاعتبار بالعلماء المحصّلين»[1].

وهذا تصريح من السيد المرتضى بحرمة الرجوع مطلقاً ـ على العالم وغيره ـ إلى أي حديث من أحاديث الكتب الأربعة، دون التأكّد من سلامته سنداً ومتناً.

كما سُئل عن حديث رواه الكليني (ت / ٣٢٩ هـ)، من أنّ هشام بن الحكم سأل الإمام الصادق عليه السلام، عن قول الزنادقة له: أيقدر ربّك يا هشام على أن يدخل

---

(١) الشريف المرتضى / جوابات المسائل الرسية: ٣٣١ المسألة الخامسة (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

الدنيا في قشر البيضة من غير أن يصغِّر الدنيا ولا يكبِّر قشر البيضة؟ وأنّ الإمام الصادق عليه السلام قال له: يا هشام انظر أمامك وفوقك وتحتك وأخبرني عما ترى؟ فقال: أرى سماءً وأرضاً وجبالاً وأشجاراً وغير ذلك. فقال له: الذي قدر أن يجعل هذا كلّه في مقدار العدسة ـ وهو سواد ناظرك ـ قادر على ما ذكرت[1].

فقال السيد المرتضى في جوابه:

«اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمّنته الروايات، فإنّ الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمّن ضروب الخطأ وصنوف الباطل، من محال لا يجوز أن يتصوّر، ومن باطل قد دلّ الدليل على بطلانه، ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلّة الصحيحة كالقرآن.. وهذا الخبر المذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال المعلوم بالضرورات فساده، وإن رواه الكليني رحمه الله. فكم روى هذا الرجل وغيره من أصحابنا رحمهم الله في كتبهم ما له ظواهر مستحيلة أو باطلة، والأغلب الأرجح أن يكون هذا خبراً موضوعاً مدسوساً».

ثمّ حاول السيد المرتضى تأويل الخبر المذكور باحتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد سُئل عن ذلك بمحضر من الزنادقة، فأشفق عليه السلام أن يقول: أنّه ليس بمقدور، فيظنّ من لا علم له أنه عليه السلام قد عجّز ربّه تعالى ونفى عن قدرته شيئاً مقدوراً، فأجاب به، وأراد: أنّ الله تعالى قادر على ذلك لو كان ذلك مقدوراً.

---

(١) ينظر الخبر في الكليني / أصول الكافي ١: ٧٩ / ٤ باب حدوث العالم وإثبات المحدث من كتاب التوحيد، وفيه:

«... **يا هشام فانظر أمامك وفوقك وأخبرني بما ترى**. فقال: أرى سماءً وأرضاً ودوراً وقصوراً وبراري وجبالاً وأنهاراً. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: **إن الذي قدر أن يدخل الذي تراه العدسة أو أقلّ منها، قادر أن يدخل الدنيا كلّها البيضة**..».

ثمّ قال السيد المرتضى: «وكأنّه عليه السلام قال: من جعل عيني على صفة أدرك معها السماء والأرض وما بينهما، لابدّ أن يكون قادراً على كلّ حال مقدور. وهو قادر على إدخال الدنيا في البيضة لو كان مقدوراً. وهذا أقرب ما يؤول عليه هذا الخبر الخبيث الظاهر»[١].

وبهذا يعلم أنّ مراد السيد المرتضى من الأخبار التي عناها ـ كما في الشواهد المكّية ـ الأخبار التي ثبتت عنده بالتواتر والقرائن، لا كلّ الأخبار المذكورة في الكتب الأربعة[٢].

جدير بالذكر، أنّ تأويل السيد المرتضى لخبر هشام بن الحكم، تأويل صحيح، ويشهد له ما رواه الصدوق بالإسناد عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربّك أن يُدخل الدنيا في بيضة من غير أن يُصغِّر الدنيا، أو يُكبِّر البيضة؟ فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لا يُنسب إلى العجز، والذي سألتني لا يكون**»[٣].

وأخرجه من طريق آخر عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ومع هذا المعنى الصحيح المؤيّد بالرواية لا داعي إلى رمي الخبر بالوضع.

---

(١) الشريف المرتضى / جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة: ٤٠٨ ـ ٤١١ المسألة الثالثة عشرة (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

(٢) العاملي / الشواهد المكّية: ١١٠ مطبوع بذيل الفوائد المدنية للأسترآبادي، وفيه مناقشة علمية متينة لما ادّعاه صاحب الفوائد.

(٣) الصدوق / التوحيد: ١٣٠ / ٩ باب (٩) القدرة.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٠ / ١٠ من الباب السابق.

المطلب الثاني

إطلاقات لفظ الصحّة بين القدماء والمتأخّرين

بعد معرفتنا معنى الحديث الصحيح عند القدماء وأصحاب الاصطلاح الجديد، بقي أن نبيّن هنا إطلاقات لفظ الصحة عندهما، لنرى هل كانت الصحّة وصفاً لمتن الحديث عند المتقدّمين، ووصفاً للسند عند المتأخّرين كما ادّعاه المحقّق الكاظمي (ت / ١٢٥٦ هـ)، أو الأمر ليس كما ادّعاه، فنقول:

قال المحقّق الكاظمي: «اعلم أنّ الصحّة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخّرين حيث يجعلونها صفة للسند ويريدون به ما جمع شرائط العمل»[١].

وفيما قال نظر، وبيان ذلك:

إنّ الصحّة تطلق عند القدماء والمتأخّرين على وجوه عديدة، ولابدّ من بيانها تفصيلاً ـ لاسيّما عند المتأخّرين ـ لصلتها الوثقى بتصحيح الأسانيد على ضوء التعويض ونظريّته.

ولكلّ إطلاق حكمه وتفسيره، كالآتي:

أوّلاً ـ إطلاق الصحة على متن الحديث:

وهذا الإطلاق يكون ـ عند القدماء والمتأخّرين ـ على نحوين، وهما:

١ ـ وصف المتن بالصحّة من غير لحاظ السند:

ويدلّ عليه من قول القدماء ما جاء في باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث في الكافي، حيث أورد الكليني بعض الروايات وفيها ما هو مرسل واضح

---

(١) الكاظمي / تكملة الرجال ١: ٥٠.

الإرسال، ومع هذا قال بشأنها: «هذا قد روي، وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أن منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب، يرث ميراث الأخ. وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ، يجوز أن تكون هذه أخبار خاصّة»[١].

ونظيره ما أورده الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ) في الفقيه في زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام، قائلاً:

«فمنهم من روى أنّها عليها السلام دُفنت في البقيع.

ومنهم من روى أنّها دُفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله إنّما قال: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة** لأنّ قبرها عليها السلام ما بين القبر والمنبر.

ومنهم من روى أنّها دُفنت في بيتها، فلما زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد».

ثمّ قال الصدوق بعد ذلك: «وهذا هو الصحيح عندي»[٢].

وهذا الخبر الصحيح عند الشيخ الصدوق رواه في معاني الأخبار موكّداً صحّته أيضاً؛ إذ قال بعد رواية خبر كون قبرها عليها السلام بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره، ما هذا لفظه: «والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام: ما حدّثنا به أبي رحمه الله، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطّار، قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن علي بن

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧ : ١١٥ ذيل الحديث / ٦ باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢ : ٣٤١ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥ (٣ ـ ٥) باب (٢١٦) زيارة فاطمة عليها السلام.

موسى الرضا عليهما السلام عن قبر فاطمة صلوات الله عليها؟ فقال: **دُفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد»**[١].

وسهل بن زياد الواقع في طريق هذا الخبر ضعيف بنظر الصدوق، حيث استثناه ابن الوليد (ت / ٣٤٣هـ) من كتاب نوادر الحكمة وتابعه الشيخ الصدوق على ذلك بشهادة ابن نوح كما في رجال النجاشي (ت / ٤٦٣هـ)[٢].

ومن الواضح أنّ لفظ الصحّة عند الكليني والصدوق جاء وصفاً للمتن، وهو لا يدلّ على صحّة السند، أمّا عند الكليني فللإرسال المنافي للصحّة بحسب المصطلح، وأمّا عند الصدوق فلوجود سهل بن زياد في طريق الرواية، فظهر بهذا أنّ التصحيح المذكور لم يكن بلحاظ السند، وإنّما اعتُمدت فيه القرائن المصحّحة على ما تقدّم.

ومنه أيضاً: قول الفضل بن شاذان (ت / ٢٦٠هـ) بشأن حديث الميراث الذي رواه أبو عمرو العبدي، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.. قال: «وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب».

حكاه عنه الشيخ الصدوق في الفقيه واعتمده، مع أنّ جلّ رواته من العامّة، حيث أورده الصدوق: بقوله: «قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان، قال: حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، قال: حدّثنا ليث بن سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب

---

(١) الصدوق / معاني الأخبار: ٢٦٨ ذيل الحديث / ١ باب معنى الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**».

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة.

عليه السلام..»[١].

فتصحيح الفضل للحديث لا يدلّ على سلامة سنده من أسباب الضعف كما هو ظاهر، بل من باب موافقته للكتاب العزيز، وموافقة الخبر للقرآن الكريم ـ القرائن القطعية الدّالّة على صحّة ما تضمّنه الخبر لا صحّته في نفسه لاحتمال أن يكون مصنوعاً، وهذا لا يقدح بصحّة العمل؛ لكون القرينة المحتفّة به موجبة للعلم، وحينئذ يكون العمل بالقرينة لا بالخبر لذاته[٢].

٢ ـ وصف المتن بالصحّة بلحاظ صحّة السند:

ويدلّ عليه قول الصدوق في زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام في الفقيه، بعد أن أورد حديثاً عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام[٣]، قال: «وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب؛ لأنّها أصحّ الروايات عندي من طريق الرواية، وفيها بلاغ وكفاية»[٤].

فالتصحيح هنا وإن جاء وصفاً للمتن لكنّه بلحاظ صحّة سنده، بقرينة قوله: (.. من طريق الرواية)؛ ولهذا نجد السيد الخوئي (ت / ١٤١٣هـ) قد اعتمد هذا التصحيح في توثيق القاسم ابن يحيى[٥] لوقوعه في طريق الصدوق إلى الحسن بن

---

(١) الصدوق / الفقيه ٤: ١٨٨ ـ ١٨٩ / ٦٥٧ (٤) باب (١٣٠) إبطال القول في المواريث.

(٢) صرّح بهذا الشيخ الطوسي في العُدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦ و١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) الصدوق / الفقيه ٢: ٣٦١ ذيل الحديث / ١٦١٤ بعد باب (٢١٨)، بعنوان (زياة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام).

(٤) المصدر نفسه ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١ ذيل الحديث / ١٦١٥ بعد باب (٢١٨)، بعنوان: (الوداع).

(٥) الخوئي / معجم رجال الحديث ١٤: ٦٦ / ٩٥٦٦ في ترجمة القاسم بن يحيى.

راشد في مشيخة الفقيه[١].

ولو لم يكن تصحيح الصدوق ناظراً لصحّة السند؛ لما كان لتوثيق القاسم بن يحيى وجه.

ويزيد الأمر وضوحاً أيضاً، أنّ من جملة القرائن المصحّحة للخبر عند القدماء ـ كما تقدّم ـ وثاقة الراوي، أي صحّة السند، ويدلّ على ذلك شهادة الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) بأنّ علماء الشيعة من قديم الوقت وإلى زمانه يتابعون أحوال الرواة، وينظرون في أسانيد الأخبار، وهذا نصّ شهادته:

«إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً، نظر في إسناده وضعّفه برواته.

هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه مَن هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه»[٢].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٨٣.

(٢) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

ويدلّ عليه أيضاً: عناية ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ) بالأسانيد كما يظهر ذلك بوضوح من خلال كتابه (كامل الزيارات)، حيث قال في مقدّمة الكتاب: «أخرجته وجمعته عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم أخرّج فيه حديثاً رُوي عن غيرهم؛ إذ كان فيما رُوِّينا[1] عنهم من حديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أن لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عليهم السلام، المذكورين غير المعروفين بالرواية..»[2].

وهذا يدلّ على صحّة ما ذكروه من كون وثاقة الراوي من جملة القرائن المعتمدة ـ لدى القدماء ـ في تصحيح الخبر، ومن هنا قال الشيخ المامقاني ـ بعد نقل كلام الشيخ البهائي والشيخ الطوسي في خصوص القرائن المتقدّمة ـ: «على أنّ التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً»[3].

وسيأتي في بحث مسالك الإسناد عند محدّثي الشيعة في الفصل الخامس من هذا الباب[4] ما يدلّ على عناية قدماء المحدّثين بالأسانيد أيضاً. الأمر الذي يشير

---

(١) رُوِّينا: بصيغة المجهول مع تشديد الواو، تأتي بمعنين، وكلاهما من التروية، وهما:

الأوّل: بمعنى الرخصة والإذن في الرواية، وعادة ما يكون هذا بالإجازة.

الثاني: بمعنى حثّ الراوي وتحريضه على الرواية أو الرخصة، والإذن له فيها.

والمراد في كلام ابن قولويه رحمه الله هو المعنى الأوّل.

ينظر: الداماد / الرواشح السماوية: ١٥٧ ـ ١٥٨ الراشحة الثامنة والعشرون.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ١٥ ـ ١٦ من المقدّمة.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٥ الفصل الرابع، في تنويع الخبر الواحد.

(٤) ١ : ٣٠٩.

إلى أنّ مجيء الصحّة عند القدماء وصفاً للمتن، لا يكون بلحاظ القرائن المصحّحة دائماً؛ لاعتمادهم في التصحيح على وثاقة رجال السند أيضاً، وحينئذ يكون التصحيح للحديث سنداً ومتناً.

هذا بالنسبة للمتقدّمين.

وأمّا اطلاق الصحّة وصفاً على متن الحديث عند المتأخّرين فيدلّ عليه، قولهم، مثلاً: (حديث صحيح) مطلقاً من غير تقييد بلفظ الإسناد، وبمقتضى اصطلاح الصحيح عندهم فإنّ هذا الإطلاق يفيد صحّة السند من جميع أسباب الضعف، لأنّ من شروط صحّة المتن عندهم اتّصال سنده مع عدالة رجاله كلّهم.

ثانياً ـ إطلاق الصحّة على سند الحديث:

وأمثلته عند المتأخّرين كثيرة جدّاً، كقولهم مثلاً: «روى الشيخ، أو الصدوق، أو الكليني بسند صحيح»، أو« في حديث صحيح الإسناد»، أو «في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»[1]، أو «في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام» وهكذا.

ومن الواضح مجيء الصحّة هنا وصفاً للسند، بمعنى: اتّصاله مع عدالة جميع رواته، لتوقّف صحّة السند على ذلك.

ولا ملازمة بين صحّة السند ووجوب الأخذ بالمتن؛ إذ قد يصحّ النقل ومع هذا لا يعمل بالمنقول؛ لشذوذه، أو معارضته لما هو أصحّ منه، أو لوجود اضطراب في لفظه، أو اشتماله على تعليل لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام، أو لوروده

---

(١) لو قيل ـ مثلاً ـ: في الصحيح إلى زرارة ـ أو عن زرارة ـ، عن أبي جعفر عليه السلام. فلا تكون الصحّة وصفاً لجميع السند، بل للجزء الأعظم منه؛ لخروج زرارة عنه وإن كان ثقة، بخلاف قولهم: في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الدّال على صحّة جميع السند.

مورد التقية[١]، ونحو ذلك من الأسباب الأخرى.

وبهذا يتّضح أنّ الصحّة ـ عند المتأخّرين ـ إذا وقعت وصفاً لمتن الحديث تكون أعلى رتبة ممّا لو وقعت وصفاً للسند، لدلالة الوصف الأوّل على صحّة الحديث سنداً ومتناً، ودلالة الثاني على صحّة السند.

هذا من حيث النظر في حدود مصطلحهم، وإلّا فإنّ سيرة أغلبهم تدلّ على عدم الفرق بين الوصفين؛ لأنّهم غالباً ما يريدون بقولهم: «روى فلان بسند صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام» مثلاً، اعتماد المروي والاحتجاج به. وبهذا يكون وصفاً للمتن بالصحّة أيضاً، وإلّا لذكروا موجبات ردّه لو كانت موجودة فيه، بما يمكن معه القول بأنّ مجرّد سكوت العالم على حديث بعد تصحيحه سنده دالّ على عدم وجود ما ينافي اعتباره، فكيف لو بلغ الأمر الاحتجاج به وترتيب الأثر عليه؟

ومن أمثلته عند العامّة: قول الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في مستدركه بعد روايته أحاديث كثيرة: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، أو: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ونحو ذلك. وهو ظاهر بإرادة تصحيح المتن أيضاً، وإلّا لنبّه على ما يوجب سلب الاعتبار عن المتن بعد تصحيح إسناده.

وأمّا عن إطلاق الصحّة وصفاً للسند عند القدماء، فهو لا يختلف كثيراً عنه

---

(١) ذكرنا حديث التقية هنا لا بمعنى عدم صدوره عن المعصوم عليه السلام، وإنّما بلحاظ عدم تمثيله لحكم الله تعالى في الواقع. وفي هذا يقول شيخ الأخباريين المولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣ هـ) في جوابات المسائل الظهيرية: ٥٧٢ «ومن المعلوم أنّ صحّة النقل لا تستلزم كون المنقول حكم الله في الواقع، لجواز ورود المنقول من باب التقية والشفقة على الرعية».

عند المتأخّرين؛ لأنّهم ـ أي القدماء ـ يطلقون وصف الصحّة على السند إذا كان رواته من الممدوحين كلّهم أو بعضهم، أو من الثقات مطلقاً أعمّ من كونهم عدولاً، ولهذا احتجّوا بأخبار الواقفية، وبروايات بني فضّال وهم فطحية، وصحّحوا ما صحّ عن أبان بن عثمان وهو ناووسي على ما في رواية الكشي[1] وغيرهم من رواة الفرق الأخرى. وما ذاك إلّا لوثاقتهم، ممّا يدلّ هذا على أنّ وصف السند بالصحّة يعني اعتباره عندهم.

والمتأخّرون وإن فرّقوا في تنويع الأحاديث على ما تقدّم في مصطلحهم بين رواية الثقة العدل، والممدوح، والثقة مطلقاً، إلّا أنّهم من حيث الأثر الفعلي كالقدماء سواء بسواء؛ لأنّهم احتجّوا بمرويّات هذه الأصناف جميعاً.

وهذا لا يعني عدم الفائدة من التصنيف المذكور؛ إذ إنّه ينفع في مقام التعارض كثيراً، ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في محلّه، لاسيّما في تقسيمهم الصحيح، والحسن، والموثّق إلى أقسام كثيرة أخرى، قد تتقدّم فيها بعض أقسام الحسن أو الموثّق على بعض أقسام الصحيح في حالات معيّنة لديهم بما لا حاجة إلى تتبّعها.

ثالثاً ـ إطلاق الصحّة على جزء من السند:

وأمثلته كثيرة جدّاً عند المتأخّرين لاسيّما في كتب الفقه الاستدلالي، كقولهم ـ مثلاً ـ «في الصحيح عن الحسن بن محبوب» بغضّ النظر عن حال ابن محبوب، وحال من وقع بينه وبين المعصوم عليه السلام سواء كانت الواسطة واحدة أو أكثر.

وهذا إشعار منهم بانّ السند المتبقّي من ابن محبوب إلى المعصوم عليه السلام ليس من الصحيح في اصطلاحهم، إذ قد يكون مشتملاً على رجل حسن أو موثّق، أو قوي، أو ضعيف.

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥.

ومتى جاء مثل هذا الوصف بأدنى مراتب الاعتبار، كما لوقيل: «في القوي عن فلان» فإن كان للإسناد بقيّة ـ كما لو لم يروه فلان عن المعصوم عليه السلام مباشرة ـ فهي من أقسام الضعيف، لتبعيّة النتيجة إلى أخسّ المقدّمات.

ولا شكّ بأنّ هذا الإطلاق هو على غير مقتضى اصطلاح الصحّة في الحديث، ومنه أيضاً: اطلاق لفظ الصحّة وصفاً لبعض طرق الشيخ في المشيخة، أو طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، كما فعل العلّامة الحلي في الفائدة الثانية من الخلاصة، وتبعه جلّ علماء الرجال في فوائدهم الرجالية؛ لوضوح أنّ الطرق في كلتا المشيختين غالباً ما تكون جزءاً من السند.

فطريق الشيخ إلى الكليني مثلاً، لا يفيده وصف الصحّة ما لم يصحّ معه طريق الكليني إلى المعصوم عليه السلام في خصوص ما نقله الشيخ عنه.

القدح بهذا الإطلاق وجوابه:

قدح الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) نجل الشهيد الثاني بإطلاق الوصف المذكور على جزء من السند إذا اشتمل باقيه على موجب الضعف، فقال: «وليس له وجه مناسب، وإنّما هو محض اصطلاح ناشٍ عن توهّم»[1].

يريد بهذا: عدم الفائدة من إطلاق أيّ وصف معتبر على جزء من السند، مع اشتمال باقيه على ما يوجب الردّ؛ لأنّ النتيجة في آخر المطاف واحدة، وهي ضعف السند وسقوطه عن الحجيّة.

وفي هذا نظر، وتوضيح ذلك: إنه لا يستلزم وصف بعض السند بالصحّة أو أيّ وصف بمراتب الاعتبار الأخرى مع اشتمال باقيه على ضعيف أو مجهول ردّ المتن مطلقاً وفي جميع الأحوال. فقولنا مثلاً: في الصحيح عن محمد بن المساور، عن

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٥ من المقدِّمة.

المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إيّاكم والتنويه، أما والله ليغيبنّ إمامكم سنيناً من دهركم، ولتمحّصنّ حتى يقال: مات، أو هلك، بأيّ وادٍ سلك، ولتدمعنّ عليه عيون المؤمنين، ولتكفأنّ كما تكفأ السفن في أمواج البحر، ولا ينجو إلّا من أخذ الله ميثاقه، وكتب في قلبه الإيمان، وأيّده بروح منه..**»، لا يعني إخراج ابن المساور والمفضّل عن تصحيح سند الحديث المذكور، وبيان ذلك:

إنّ هذا الحديث الذي وقع في طريقه محمد بن المساور المتوفى (سنة /١٨٣هـ) وحاله غير معلوم، والمفضّل بن عمر، وفي وثاقته كلام، لا يوجب ذلك ردّه؛ لأنّ صحّة ما سبق من السند[1] شاهد صدق على صدق محمد بن المساور والمفضّل وأمانتهما في نقله، لما في الحديث من إخبار معجز بغيبة الإمام المهدي عليه السلام، وما سيرافق غيبته من تخرّصات وشبهات، وقد تحقّق كلّ هذا بعد وفاة ابن المساور بسبعة وسبعين عاماً؛ لوقوع الغيبة فعلاً في (سنة / ٢٦٠هـ) بالاتّفاق.

ولا يخفى على فَطِن بأنّ المُخبِر عن شيء قبل وقوعه، لا يشترط في قبول

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين٢: ٣٤٧ / ٣٥ باب (٣٣) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد كلاهما؛ عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن إدريس كلّهم؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن عبدالجبار وعبدالله بن عامر بن سعد الأشعري كلّهم؛ عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن المساور، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وجميع من وقع قبل محمد بن مساور من الثقات الأجلّاء المشهورين بلا خلاف. والحديث المذكور أخرجه الكليني بسند صحيح أيضاً عن محمد بن المساور.. إلخ. ينظر: أصول الكافي١: ٣٣٦ / ٣ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

قوله ـ إن كان ضعيفاً أو مجهولاً ـ أكثر من موافقة خبره للشروط المنصوص عليها في قبول الخبر الضعيف كما مرّ في تعريفه وتعاقب درجاته، أو تحقّقه على طبق خبره كما هو الحال في خبر ابن المساور؛ لأنّه كاشف عن صدقه وأمانته في نقل ما سمعه من غير زيادة أو نسيان، وحينئذ لا يضرّ عدم توثيقه بكتب الرجال.

والخلاصة: إنّ إثبات صدق المُخبر الضعيف، أو الذي لم تثبت وثاقته فيما صحّ النقل عنه، يتوقّف ـ في مثل هذا الحال ـ على ثلاثة شروط، وهي:

أحدها: اشتمال خبره على ما سيكون.

الآخر: وفاة المخبر قبل تحقّق مضمون الخبر؛ لأنّه إن تحقّق خبره في حياته أمكن الطعن فيه باختلاقه، اللهمّ إلّا أن يصرّح الثقة الراوي عنه بسبق زمان سماعه الخبر منه على تاريخ وقوعه، وحينئذ لا يشترط وفاة المخبر الضعيف قبل تحقّق الخبر.

الثالث: وقوع الخبر على طبق ما أخبر به.

وبهذا يظهر الوجه في صحّة إطلاق وصف الصحّة ـ أحياناً ـ على جزء من السند المنتهي إلى رجل لم تُعرف وثاقته، حتى وإن لم يُرو خبره بطريق صحيح آخر.

نعم، يمكن القدح بإطلاق الوصف المذكور على بعض أسانيد الأخبار غير المشتملة على المضامين الغيبية كالأخبار الفقهية ونحوها المروية بسند ضعيف، وقد يكون كلام الشيخ حسن منصرفاً إليها.

هذا.. وقد يقال هنا: أنّ عدم المنع من إطلاق وصف الصحّة على جزء من السند إذا اشتمل باقيه على موجب الضعف، وكان مضمون الخبر غيبيّاً، كخبر ابن المساور، فيه نظر؛ لأنّ من كان في الفترة الواقعة بين وفاة ابن المساور

(سنة / ١٨٣هـ) كما في الخبر المذكور، وزمان وقوع الغيبة (سنة / ٢٦٠هـ)، لم يتحقّق عنده الشرط الثالث المذكور؛ لأنّه في زمان طور عدم وقوع الخبر على طبق ما أُخبر به. الأمر الذي يشير إلى أنّ تكليفه إزاء هذا الخبر غير تكليفنا، ولازمه أنّ التفريق بين مضامين الأخبار في الإطلاق المذكور غير صحيح.

والجواب: إنّ من عاش في تلك الفترة كان في زمان وفرة القرائن المحتفّة بالخبر، وهذا يسهّل عليه معرفة صدق المخبر من كذبه، والوقوف على حقيقة خبره وواقعه. ومع افتراض عدم القرينة، فبإمكانه السؤال من إمام زمانه مباشرة، أو بواسطة أحد ثقاته عن ذلك الخبر؛ إذ المفروض في الإشكال أنّه عاش عصر النصّ. وهو بذلك سينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهينا إليها، وهي صحّة مضمون الخبر.

على أنّ المقصود بإطلاق لفظ الصحّة على جزء من السند لا ينطبق على ما ذُكِرَ؛ لارتباطه بالحديث الصحيح على ضوء مصطلحه عند المتأخّرين، لا بمتعارف ذلك الزمان. وقرينة تحقّق الخبر على طبق مؤدّاه تكشف عن وثاقة ناقله وضبطه، وبها ينتظم خبره في سلك الصحيح وإن لم يُعرف حاله بكتب الرجال.

ولخبر ابن المساور نظائر كثيرة أخبرت عن وقائع وأحداث مستقبلية قد تحقّقت على طبق ما أُخبِر عنها، الأمر الذي يشير إلى صدق رواتها الذين ماتوا قبل تحقّق ما أخبروا به، وإن لم تكن أحوالهم معروفة لدينا بكتب الرجال.

رابعاً ـ إطلاق الصحّة على غير مقتضاها في الاصطلاح:

قد تطلق الصحّة عند أصحاب الاصطلاح أنفسهم على غير مقتضاها أيضاً، وبهذا يكون اطلاقها خروجاً عن الاصطلاح، ومن صورها:

١ ـ إطلاق الصحّة على الطريق الموثّق:

وهذا ما أطلقه العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) على طريق الشيخ الصدوق إلى

أبي مريم الأنصاري في مشيخة الفقيه[١]. حيث قال: «وعن أبي مريم الأنصاري: صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو فطحي[٢]، لكن الكشي قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه»[٣]. واللازم ـ بمقتضى اصطلاحهم ـ عدّ الطريق المذكور موثّقاً بأبان؛ لتصريحه بفطحيّته؛ لوضوح أنه ليس من اصطلاح الصحيح إطلاق لفظ الصحّة على الطريق الصحيح المتّصل بأحد رواة الفرق المنحرفة وإن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كأبان بن عثمان، إذ لم تؤخذ شهادة الكشي في تحديد المصطلح كما مرّ في تعريفه، وإن اعتبرت في مقام النظر إلى الأحكام وترتّب الآثار.

٢ ـ إطلاق الصحّة على الحديث المرسل:

لا شكّ أنّ الحديث المرسل يتقوّى بغيره ويرتفع إلى درجة الحسن أو الصحيح أحياناً، لا سيّما مع اشتهار عمل الفقهاء بمضمونه ـ بناءً على انجبار ضعف الإسناد بالشهرة الفتوائية ـ فيكون حجّة؛ لكشف عملهم بمؤدّاه عن قرينة قوية دالّة على صدقه، وصدوره عن المعصوم عليه السلام.

وقد ينكشف اعتباره من غير طريق الشهرة أيضاً، كما لو وافقه حديث صحيح أو حسن أو موثّق، ولكن هل يمكننا أن نطلق عليه ـ بعد ذلك ـ لفظ (الصحيح)؟!

وقبل الجواب على ذلك يجب التأكيد على أربعة أمور، وهي:

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٢٣.

(٢) روى الكشي في رجاله ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥ كون أبان من الناووسية لا الفطحية، وهو لم يثبت عند بعضهم.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٨ من الفائدة الثامنة.

١ ـ إنّه لا يوجد دليل أو قرينة على أنّ مراد من أطلق لفظ الصحيح على المرسل، هو الصحة بالمعنى المصطلح عليه في كتب الدراية؛ إذ يحتمل أن يكون الإطلاق بالمعنى اللغوي، وعلى هذا يكون المراد هو: القوّة والاعتبار.

٢ ـ إذا كان الإطلاق بالمعنى اللغوي، فإنّ مجرّد التسمية لا مشاحّة فيها، لاحتفاظ كلّ مصطلح بمعناه.

٣ ـ إذا كان الخبر المرسل معمولاً به لدى فقهائنا، فعملهم كاشف عن صحّته، وحينئذ ينعدم الفرق بين المرسل والصحيح من جهة النظر إلى الأحكام وترتّب الآثار إلّا في التسمية.

٤ ـ إنّا لا ننظر في الجواب إلى بعض المباني الأصولية أو الدرائية في إطلاقها وصف الصحّة على مرسل من لا يرسل إلّا عن ثقة، أو على مرسل رواه ثقات، ونحو ذلك من الإطلاقات الأخرى، بل نحتكم في هذا إلى اصطلاح الصحيح والمرسل بحسب ما تقرّر في علم دراية الحديث فقط.

فإذا اتّضح هذا نقول: إنّ آراء سائر المذاهب الإسلامية في الحديث المرسل مختلفة أشدّ الاختلاف، ولهذا نجد بعضهم من يسمّي المرسل صحيحاً بلا قيد أو شرط، بل وكثير منهم قدّموه على الصحيح المسند!

وشعارهم في ذلك: إنّ مَن أسند إليك فقد أحالك، ومَن أرسل فقد تكفّل لك[1]، وأطلق بعضهم عليه لفظ الصحيح عند توفّر بعض الشروط.

فمن الأوّل: ما نجده عند الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في (ذكر معرفة أنواع الصحيح) إذ عَدّ المرسَل من جملة أنواع الحديث الصحيح، فقال في بيان تلك الأنواع: «والصحيح من الحديث منقسم إلى عشرة أقسام: خمسة منها متّفق

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٣٤.

عليها، وخمسة مختلف فيها» ثمّ ذكر المرسَل في أوّل أقسام الصحيح المختلف فيها[١].

ويظهر من كلامه أنّ المرسل صحيح عند قوم بلا قيد أو شرط.

ومن الثاني: أقوال جملة من علماء العامّة وفقهائهم وأرباب درايتهم بصحّة المرسل، منهم الشافعي (ت / ٢٠٤هـ)، فقد ذكر في كتابه (الرسالة) بعض ما يتّصل بالمرسل، واعتبره صحيحاً فيما لو وافق جملة من الدلالات، منها أن يعضّده مرسل من طريق آخر بمعناه[٢]، واحتجّ النووي (ت / ٦٧٦هـ) في التقريب بكلام الشافعي، ووافقه السيوطي (ت / ٩١١هـ) في شرحه على التقريب[٣]. وأورد الأخير عن أحمد بن حنبل (ت / ٢٤١هـ) قوله: «مرسَلات سعيد بن المسيب أصحّ المرسَلات» وعن ابن المديني (ت / ٢٣٣هـ) أنّه قال: «مرَسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح» كما نقل عن الماوردي (ت / ٤٥٠هـ) ما يدلّ على أنّه كان لا يرى بأساً في تسمية المرسل بالصحيح إذا ما وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمضمونه، أو وافق القياس، أو كان له شاهد آخر سواء كان مسنداً أو مرسَلاً من طريق آخر»[٤].

وبالجملة فإنّ الماوردي يسمّي المرسَل المقبول عندهم ـ وهو المؤيّد بواحد من الأمور المذكورة ـ صحيحاً!

والملاحظ هنا هو عدم تنقيح الأمور التي تجعل من المرسل صحيحاً عندهم؛

---

(١) الحاكم النيسابوري / المدخل في أصول الحديث: ١٥٥.

(٢) الشافعي / الرسالة: ٤٦٢ رقم ١٢٦٥ ـ ١٢٧٢.

(٣) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٤.

(٤) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٧.

لابتناء النتيجة على مقدّمات خاوية، وبيان ذلك:

١ ـ إنّ قول الصحابي ليس حجّة في ذاته، لاختلاف أقوال الصحابة في كثير من المسائل، بل قد يكون للصحابي الواحد عدّة أقوال متناقضة في المسألة الواحدة، ولو كان قوله حجّة لأدّى ذلك إلى تعارض الحجج وتناقضها، وهو غير معقول.

٢ ـ إنّه لا أساس للقياس في واقع الشريعة، والثابت عن جميع أهل البيت عليهم السلام وصفهم القياس بالبدعة، وقولهم عليهم السلام بأنّ السنّة إذا قِيست محق الدين، وأشباه ذلك. ممّا لا يجهله أحد، هذا فضلاً عمّا في القياس من إلزامات كثيرة ليس هنا موضع تفصيلها.

٣ ـ ليس للشاهد المرسَل ذلك التأثير المدّعى على تصحيح المرسَل. وبالبناء العام على اختصاص المرسَل بالضعيف، فلا معنى لأن يكون صحيحاً فيما لو أخرج من طريق مرسل آخر؛ لأنّ الضعيف لا يتقوى بمثله، بل يتقوّى بأمثاله المتعدّدة التي يستبعد بقواعد حساب الاحتمالات أن لا يكون لكثرتها أصل.

وكذلك يتقوى المرسَل بما هو أعلى درجة منه، كالصحيح أو الحسن، ليرتفع إلى درجته لا أن يُسمّى باسمه.

وأمّا الاكتفاء بالشاهد المرسَل فحسب، فإنّه لا يحقّق ما ذكره الشافعي؛ إذ غاية ما يفيده المرسَل الآخر أنّه يزيل الضعف المحتمل بحفظ الراوي الثقة الذي أرسل أوّلاً، ويُعْلَم من خلال الطريق الثاني المرسَل، أنّه لم يختل حفظ المرسِل الأوّل، وأين هذا من عدّه المرسَل صحيحاً.

ومن هنا نلاحظ عدم الاتّفاق عليه. ومثاله فتوى الأحناف بأنّ القهقهة من

نواقض الوضوء!![١] ومستندهم في ذلك مرسل أبي العالية رفيع بن مهران (ت / ٩٠هـ)[٢]، مع أنّه لا يوجد شاهد صحيح عليه. ومن هنا حكم الجمهور ببطلانه، وردّه ابن رشد (ت / ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد[٣].

٤ ـ إنّه لا يمكن حمل كلام أحمد بن حنبل على إطلاقه حتى مع فرض أنّ سعيد بن المسيب (ت / ١٠٤هـ) كان لا يروي إلّا عن ثقة؛ لأنّهم قسّموا المراسيل على أقسام وجعلوا أعلاها رتبة مراسيل الصحابة، ثمّ تليها مراسيل التابعين لاسيّما مراسيل سعيد بن المسيّب، ولو صحّ قول أحمد لجاء على تقسيمهم من القواعد.

٥ ـ إنّ رأي ابن المديني في مراسيل الحسن البصري على خلاف المشهور؛ لأنّ المعروف عن مراسيل الحسن البصري (ت / ١١٠هـ) أنّها شبه الريح على حدّ تعبيرهم في كتب الدراية، ولهذا قال عنه ابن سيرين (ت / ١٢٠ او ١١٨هـ): «الحسن لا يبالي عمّن سمع»[٤]، وقال أيضاً لعاصم الأحول: «لا تحدّثني عن الحسن ولا عن أبي العالية بشيء، فإنّهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث»[٥].

---

(١) نظام وجماعة من علماء الهند / الفتاوى الهندية ١: ١٣، وقاضي خان / فتاوى قاضي خان ١: ٣٨ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

(٢) الدارقطني / سنن الدارقطني ١: ١٢٣ / ٥٩١ وما بعده، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها من كتاب الطهارة، وفي الباب أخرج الحديث موصولاً من وجوه كلّها موضوعة لا تصحّ بتصريح الدارقطني نفسه.

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ٤١، المسألة السادسة من نواقض الوضوء، مصرّحاً بأنّ أصل حديث القهقهة هو مرسل أبي العالية.

(٤) ابن الجوزي / آفة أصحاب الحديث: ٩٠.

(٥) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٣٩٢.

وقال أحمد بن حنبل: «وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح، فإنّهما يأخذان عن كلّ أحد»[١].

وقال ابن سعد (ت / ٢٣٠هـ) في طبقاته عن الحسن البصري: «وما أرسل من الحديث فليس بحجّة»[٢].

وهذه الأقوال مطلقة في تضعيف سائر مراسيل الحسن البصري، هذا زيادة على كونه معروفاً بالتدليس.

وكما أُطلق لفظ الصحيح على المرسل بكتب الدراية عند العامّة، فقد أُطلق كذلك في كتب الدراية الشيعية، فقد قال الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥هـ) في بحث الخبر الصحيح: أنّه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتّصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه ـ مع ذلك ـ إرسال أو قطع[٣].

ولو نظرنا إلى هذا الإطلاق بمعزل عن الأمور الأربعة السابقة،سنجده تساهلاً في الاصطلاح، ونقضاً للغرض المطلوب من تقسيم الأخبار، وإفراد كلّ قسم منها باسم خاصّ ليتميّز عن غيره من الأقسام، وهذا هو عين ما اعترض به الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني على والده، قائلاً: «والأصل فيه على ما ظهر لي: أنّ بعض المتقدّمين من المتأخّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسِلُها إلّا عن ثقة، فلم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّة»[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٣٨٦.

(٢) ابن سعد / الطبقات الكبرى ٧: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢٢، والدراية: ٢٠، والرعاية: ٩.

(٤) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٣ من الفائدة الأولى.

خامساً ـ إطلاق الصحّة على حديث الراوي أو على كتابه:

كقولهم: فلان صحيح الحديث، فالصحّة هنا أضيفت إلى حديث الراوي.

وقد تكون الصحّة وصفاً لبعض كتب الرواة، كقولهم في بعض التراجم: كتاب صحيح الحديث.

وقد صرّح بكلا الوصفين قدماء علماء الرجال كالنجاشي (ت / ٤٦٣هـ)، والشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في عدّة تراجم، كما هو الحال في ترجمة إبراهيم ابن نصر القعقاع[١] وأحمد بن الحسن بن إسماعيل[٢]، وأنس ابن عياض[٣]، وجعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي[٤]، والحسن بن علي بن بقاح[٥]، والحسن ابن علي بن النعمان[٦]، والحسين بن عبيدالله السعدي العامّي[٧] وسعيد بن طريف الحنظلي الأسكافي[٨]، وصدقة بن بندار القمي[٩]، وعبدالسلام ابن صالح، أبي الصلت الهروي[١٠]، وعلي بن إبراهيم بن محمد، أبي الحسن الجواني[١١]، ومحمد بن أبي يونس

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠ / ٢٨.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٦ (٤)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٨٦ / ١٢٤ (٦)، والنجاشي / رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٩.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢١ / ٣١٠.

(٥) المصدر نفسه: ٤٠ / ٨٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤٠ / ٨١.

(٧) المصدر نفسه: ٤٢ / ٨٦.

(٨) الطوسي / الرجال: ١١٤ / ١١٤٧ (١٧) في أصحاب الإمام السجاد عليه السلام.

(٩) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠٤ / ٥٤٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٤٥ / ٦٤٣.

(١١) المصدر نفسه: ٢٦٣ / ٦٨٧.

تسنيم[١]، ومحمد بن جعفر الأسدي[٢]، ومنبه بن عبدالله، أبي الجوزاء التميمي[٣]، ونصر بن سويد الثقفي[٤]، ويحيى بن عمران الحلبي[٥].

والصحّة في كلتا الحالتين تشير إلى صدق الراوي فيما رواه من حديث، أو فيما جمعه ودوّنه في كتابه حتى مع فرض ابتناء الوصف المذكور على القرائن المحتفّة بحديثه أو بكتابه، لأنّها في كلّ الأحوال كاشفة عن صدقه، اللّهمَّ إلّا أن يقال بكون القرائن المعتمدة في التصحيح هي من النوع الدالّ على صحّة متضمّن الخبر لا صحّته في نفسه، ولو في بعض من ذكر كالحسين بن عبيد الله السعدي.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٣٠ / ٨٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ٤٢١ / ١١٢٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤٢٧ / ١١٤٧.

(٥) المصدر نفسه: ٤٤٤ / ١١٩٩.

الفصل الثالث

ضبط أسماء رجال السند ومعرفة مراتبهم

(١٥٩ ـ ٢٤٥)

المبحث الأوّل: معرفة الأسماء المفردة ومن نُسب إلى أبيه أو جدّه ومن لم يُذكر باسمه

المبحث الثاني: تعيين أسماء المعبّر عنهـــــم بلفظ العِدّة أو الجماعة

المبحث الثالث: الاصطلاحات الخاصّة بأسمـــاء الرواة ومعرفة مراتبهم

يتطلّب البحث العلمي في سند الحديث معرفة كافية بالشروط اللازمة في ثبوت الحديث من جهة السند، إذ لابدّ من توفّر تلك الشروط على وفق ما هو مقرّر في مصطلح الحديث، ومن دون الإحاطة بها لا يمكن وضع الحديث في مرتبته، ولا الحكم عليه بوجه صحيح.

ومن أولويّات ذلك.. تحرّي الدقّة الكافية في ضبط أسماء رجال السند، إذ كثيراً ما تُختصر أسماؤهم في الأسانيد؛ لوضوحها عند المُخْتَصِر وهو المتلّقي عنهم. كما أنّ المماثلة في أسماء عدد جمّ من الرواة، والتطابق الكثير في صورتها، والتشابه الأكثر في رسمها، غالباً ما يعكّر صفو الإسناد بغيوم الاشتراك التي قد لا تنجاب عن سمائه إلّا بعد جهد كثير.

هذا زيادة على تعبير جلّ المحدّثين أو الرواة عن جملة من مشايخهم بغير أسمائهم المعروفة في كتب التراجم، إمّا بكنية، أو لقب، أو نسب، ونحو ذلك ممّا سيأتي في هذا الفصل، الأمر الذي يتطلّب معرفة أسمائهم بدقّة، بهدف تحقيق الفائدة المرجوّة بذكر السند ضمن خطوات البحث فيه، ومن ثمّ الحكم المناسب عليه.

وتتجلّى صعوبة ضبط أسماء رجال السند في حال التعبير عن بعضهم بصيغ يصعب معها الوصول إلى أسمائهم، أو بألفاظ مبهمة يتعذّر حتى على قواعد

حسابات الاحتمال تبيين المقصود بها تحديداً، لعدم توفّر عناصر تلك القواعد؛ وحينئذٍ ستكون حساباتها عاجزة عن التشخيص، كما سنلاحظه في هذا الفصل.

وعلى فرض الخروج من عقبات التشخيص، ستبقى معضلة الوصول إلى حقيقة السند، ودرجة اعتباره قائمة ما لم يتمّ التعرّف أيضاً على مراتب الرواة، والاحتكام في بعضها إلى موازين الجرح والتعديل، بعد تشخيص أسمائهم وتمييز أعيانهم. وقد عقدنا هذا الفصل لبيان تلكم الأمور في المباحث التالية:

المبحث الأوّل

معرفة الأسماء المفردة ومن نُسب إلى أبيه أو جدّه ومن لم يُذكر باسمه

تعدّ مرحلة تشخيص أسماء رجال السند الذين ذُكروا بالكيفية المبينة بالعناوين الآتية من أولى مراحل البحث السندي، لتوقّف مراحل البحث الأخرى عليها؛ لأنّ صورة أسماء رجال السند ليست واحدة، الأمر الذي يوجب تشخيصها في كلّ سند، ومعرفة أصحابها بدقّة أينما وقعت في الأسانيد، وهي:

أوّلاً ـ تعيين الأسماء المفردة:

وهذه الخطوة لا تقلّ أهمية عن لاحقاتها إن لم تزد في الأهمية عليها، لأنّ التعبير عن بعض رجال السند بالاسم المفرد من دون ذكر أبيه أو جدّه أو ما يساعد على تعيين صاحب الاسم بذكر نسبه أو لقبه، عادة ما يكون سبباً للاشتباه بحمله على غير المراد، ومن أمثلة الأسماء المفردة في أسانيد كتبنا الأربعة:

أبان، وهو (ابن عثمان)، والحسين (ابن عثمان) أو (ابن سعيد) والأوّل أشهر، والتمييز بينهما بدلالة الراوي والمروي عنه، وحماد (ابن عثمان)، ودرست (ابن أبي منصور)، ورفاعة (ابن موسى)، وهكذا.

ثانياً ـ معرفة اسم من نسب إلى جدّه دون أبيه:

ويدلّ عليه قولهم: عبدالله بن أبجر (عبدالله بن سعيد بن حيّان بن أبجر

الكناني)، والحسين ابن سفيان (الحسين بن علي بن سفيان البزوفري)، وعلي بن فضال (علي بن الحسن بن علي ابن فضال)، وهكذا.

ثالثاً ـ معرفة من ذُكِرَ بنسبه أو لقبه:

في كثير من الأسانيد يكتفي الراوي بذكر نسب شيخه أو لقبه دون اسمه، وحينئذ لابدّ من معرفة اسمه قبل كلّ شيء، نظراً لاشتراك كثير من الرواة بالأنساب، أو الألقاب، أو غير ذلك كما سيمرّ علينا في مرحلة تمييز المشتركات. وحينئذ لابدّ من معرفة الاسم.

ومن روي عنه بذكر نسبه دون اسمه جماعة كثيرة، كالأشعري (أحمد بن محمد بن عيسى)، أو (جعفر بن محمد)، ويُميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وإن كان الأكثر هو الأوّل، والبجلي (عبدالرحمن بن الحجاج)، والبرقي (أحمد بن محمد بن خالد)، والبزنطي (أحمد بن محمد بن أبي نصر)، والتلعكبري (هارون بن موسى)، والنهدي (داود بن محمد)، أو (الهيثم بن أبي مسروق)، ويميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وهكذا.

ومن روي عنه بذكر لقبه دون اسمه، جماعة أيضاً، نذكر بعضهم، وهم:

الأحمر (عبدالله بن عجلان)، والبقباق (الفضل بن عبدالملك)، وبنان (عبدالله ابن محمد بن عيسى)، والجلودي (عبدالعزيز بن يحيى)، ودندان (سعيد بن حمّاد)، أو (أحمد بن الحسين بن سعيد)، ويميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وربيع (لقب لا اسم، وصاحبه الحسن بن علي بن زياد الوشّاء)، وسجادة (الحسن ابن علي بن أبي عثمان)، وسمكة (أحمد بن إسماعيل ابن عبدالله)، وشخير (محمد ابن عبدالله بن نجيح)، وشفا (علي بن عمران الخزاز)، وشقران (أحمد بن علي القمي)، وشلقان (عيسى بن أبي منصور)، وفهد (لقب محمد بن إسماعيل البصري)،

وقنبرة (إسماعيل بن محمد بن إسماعيل)، وكردين (مسمع بن عبدالملك)، وكوكب الدم (زكريا أبو يحيى الموصلي)، والمنشد (سليمان بن سفيان) وغيرهم كثير.

وعادة ما يتمّ تشخيص من ذُكر بنسبه أو لقبه من خلال الرجوع إلى كتب الأنساب والألقاب، وكذلك إلى الأبواب المتعلقّة بذلك في كتب الرجال، شريطة التأكد من طبقته لئلّا يُحمل لقب أو نسب على غير صاحبه، نظراً للاشتراك في كثير من الأنساب والألقاب.

رابعاً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بعنوان الابن المضاف إلى غيره:

ولهذا العنوان أكثر من صورة واحدة كالآتي:

الصورة الأولى ـ الابن المضاف إلى الأب:

قد يُذكر الراوي بعنوان (ابن فلان)، كما وقع هذا في أسانيد أحاديث الكتب الأربعة وغيرها كثيراً، وسنكتفي ببيان بعض الموارد التي رويت عن (الابن) المضاف إلى أبيه، مع بيان اسمه كالآتي:

ابن أسباط (علي)، وابن بكير (عبدالله)، وابن جبلّة (عبدالله)، وابن جعفر (عبدالله)، وابن حكيم (محمد)، وابن رئاب (علي)، وابن سعيد (الحسين)، أو أخيه (الحسن)، وابن سنان (محمد)، أو أخيه (عبدالله) والأوّل أشهر، ويميّز بقرينة الراوي والمروي عنه، وابن محبوب (الحسن)، وابن مسكان (عبدالله)، وابن ميّاح (الحسين)، وابن وضّاح (عبدالله)، وهكذا.

الصورة الثانية ـ الابن المضاف إلى اسم الجد:

وأمثلتها كثيرة أيضاً، نذكر منها:

ابن أبان (الحسين بن الحسن بن أبان)، وابن بزيع (محمد بن إسماعيل بن

بزيع)، وابن بُطّة (محمد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة)، وابن بقّاح (الحسن بن علي بن بقّاح)، وابن جمهور (الحسن بن محمد بن جمهور)، وابن الزبير (علي بن محمد بن الزبير)، وابن سماعة (الحسن بن محمد بن سماعة)، وابن عبدك (محمد بن علي بن عبدك)، وابن عقدة (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ)، وابن فضال (الحسن بن علي بن فضال)، وابن قبة الرازي (محمد بن عبدالرحمن بن قبة الرازي)، وابن نهيك (عبيدالله بن أحمد بن نهيك)، وابن الوليد (محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد)، وهكذا.

الصورة الثالثة ـ الابن المضاف إلى لقب أو نسب أو صفة لأبيه أو جدّه:

وقد وقع هذا أيضاً، كما في روايتهم عن:

ابن خانبة (أحمد بن عبدالله بن مهران)، وابن الشاذكوني (سليمان بن داود المنقرى)، وابن الطيار (حمزة بن محمد الطيّار)، وابن عبدون (أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز)، وابن الغضائري (أحمد بن الحسين بن عبيدالله)، وابن القداح (عبدالله بن ميمون القدّاح)، وغيرهم.

الصورة الرابعة ـ الابن المضاف إلى ابن أو بنت أو أخ فلان:

وهذا ما قع في الأسانيد أيضاً، الأمر الذي يتطلّب تشخيصه باسمه لكي يعرف حاله، ومن أمثلته ما ورد في بعض الأسانيد، عن ابن ابن البرقي (أحمد بن عبدالله ابن أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي)، وابن بنت البرقي (علي بن محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه)، وهو وسابقه من مشايخ الكليني، وابن بنت الياس (الحسن بن علي بن زياد)، وابن أخي زوّاد (محمد بن علي بن يحيى الأنصاري)، وابن أخي طاهر (الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن)، وابن أخي الفضيل (الحسن بن أبي الفضيل بن يسار)، وهكذا.

الصورة الخامسة: الابن المضاف إلى كنية أبيه أو جدّه:

وقد حصل ذلك في جملة من الأسانيد أيضاً، نذكر منها:

ما رووه عن: ابن أبي البلاد (إبراهيم بن أبي البلاد)، وابن أبي جيد (علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي)، وابن أبي حمزة (الحسن بن علي بن أبي حمزة)، وابن أبي سعيد المكاري (الحسين بن هاشم أبي سعيد بن حيّان)، وابن أبي الصهبان (محمد بن أحمد بن أبي الصهبان عبدالجبار القمي)، وابن أبي عقيل (الحسن بن علي بن أبي عقيل)، وابن أبي ليلى (محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي)، وابن أبي يعفور (عبدالله بن أبي يعفور)، وهكذا.

وقد أفردت كتب الرجال أبواباً خاصّة ميّزت فيها كلّ ذلك بحيث يمكن اعتمادها بهذا الصدد.

خامساً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بعنوان قرابته من الراوي عنه:

قد يقع في أسانيد الأحاديث جملة من الرواة بغير أسمائهم، وإنّما بصفة درجة قربهم ممّن روى عنهم، مع تسمية الراوي دون المروي عنه، وذلك في عدّة صور، يجب معرفتها، وهي:

الصورة الأولى ـ معرفة أسماء الآباء والأمّهات برواية أبنائهم عنهم:

أمّا من وقع بعنوان الأبّ برواية ابنه عنه، فمثاله: ما رواه أبو المقدام، عن أبيه (ثابت)، واسم أبي المقدام (عمرو)، وأحمد، عن أبيه: وهو مردّد بين جماعة أشهرهم: (محمّد بن خالد البرقي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمّد ابن يحيى العطار)، وحنّان، عن أبيه (سدير)، وسليمان الديلمي، عن أبيه (عبدالله)، وعلي، عن أبيه. (إبراهيم بن هاشم)، والنهدي، عن أبيه (محمد) إذا كان الراوي عنه ابنه داود، أو (مسروق) إذا كان الراوي عنه ابنه الهيثم، وهكذا.

وأمّا من وقعت بعنوان الأُم برواية ابنها عنها، فهو ما نجده في رواية:

جعدة بن هبيرة، عن أمّه (أُمّ هانئ بنت أبي طالب، أُخت أمير المؤمنين عليعليه السلام)، وصالح بن محمد بن عبدالله، عن أُمّه (فاطمة بنت محمد بن الهيثم)، والعباس بن الوليد، عن أُمّه (أُم إسحاق بنت سليمان، وهي من أصحاب الإمام الصادقعليه السلام)، وعبدالله بن الحسن، عن أُمّه (فاطمة بنت الإمام الحسينعليهما السلام)، وعلي بن طلحة، عن أُمّه (حمنة بنت جحش)، ومحمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري، عن أُمّه (رقيّة بنت موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن السبطعليه السلام)، ومحمّد بن مهاجر، عن أُمّه (أُم سلمة، وهي من أصحاب الإمام الصادقعليه السلام)، وموسى بن عتبة، عن أُمّه (أُمّ كلثوم)، ويحيى ابن ثعلبة الأنصاري، عن أُمّه (عائشة بنت عبد الرحمن بن السائب)، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أُمّه (عالية بنت أيفع)، وهكذا.

الصورة الثانية ـ معرفة أسماء الأجداد والجدّات برواية أحفادهم عنهم:

أما من وقع بعنوان الجدّ في بعض الأسانيد برواية حفيده عنه، فهم جماعة نذكر منهم:

ما رواه أحمد بن عبدالله، عن جدّه (أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي)، وعيسى بن عبدالله العلوي، عن جدّه (محمد بن عمر بن أمير المؤمنين الإمام عليعليه السلام)، والقاسم عن جدّه (القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد)، وموسى بن القاسم، عن جدّه (معاوية بن وهب).

وأمّا الرواية عن الجدّات فمثالها ما رواه إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبيه، عن جدّته (زينب بنت أبي رافع)، وأبو السائب المخزومي، عن جدّته (سلمى)، وعنبسة، عن جدّته (أمّ عيّاش)، ومحمد بن يحيى الصوري، عن جدّته (عُذر)

وهي خادمة عند الإمام الرضا عليه السلام، ويوسف بن سليمان، عن جدّته (ميمونة)، وهكذا.

الصورة الثالثة ـ معرفة أسماء الإخوة والأخوات برواية إخوانهم عنهم:

أمّا من وقع بعنوان الأخ، فهو ما نجده في رواية إبراهيم بن مرثد، عن أخيه (عبدخير، من أصحاب أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام)، وإبراهيم بن مهزيار، عن أخيه (علي)، وأحمد ومحمد ابني الحسن، عن أخيهما (علي بن الحسن بن فضال)، والحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه (الحسين)، والحسين بن سعيد، عن أخيه (الحسن)، والحسين بن علي بن موسى، عن أخيه (محمد المعروف بالشيخ الصدوق)، وصالح بن عقبة، عن أخيه (عمران)، وعلي بن جعفر، عن أخيه (الإمام الكاظم عليه السلام)، وعمرو بن عطية بن سعيد، عن أخيه (الحسن)، ومحمّد بن شاذان، عن أخيه (الفضل).

الصورة الرابعة ـ معرفة أسماء الأعمام والعمّات برواية أبناء إخوانهم عنهم:

أمّا من ذُكر بعنوان العم برواية ابن أخيه عنه ولم يسمِّه، فمثاله: ما رواه أحمد ابن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن عمّه (الحسين بن إسماعيل)، وجعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه (الفضل بن شاذان)، والحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه (عبدالله بن عامر)، وسعيد بن الحسن بن عطية بن سعيد العوفي، عن عمّه (عمرو بن عطية بن سعيد)، وعلي بن أسباط، عن عمّه (يعقوب بن سالم الأحمر)، وعلي بن حسّان، عن عمّه (عبدالرحمن بن كثير الهاشمي)، وعلي بن محمد بن أحمد بن متيل، عن عمّه (جعفر بن أحمد بن متيل)، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه (حمزة بن بزيع)، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، (محمد بن أبي القاسم المعروف بماجيلويه أيضاً)، وموسى بن عمران النخعي، عن عمّه (الحسين

ابن يزيد النوفلي)، وهكذا.

وأمّا من وقعت في أسانيد الراويات بعنوان العمّة، برواية ابن أو بنت أخيها عنها، فهو ما حصل برواية إبراهيم بن عبيدالله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي، عن عمّته (مريسة بنت موسى)، وحبيب بن عبدالرحمن، عن عمّته (أنيسة)، وسراج بن عقبة، عن عمّته (خلدة بنت طلق)، وسليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة، عن عمّته (زينب بنت كعب، زوجة أبي سعيد الخدري)، ومريسة بنت موسى، عن عمّتها (صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية)، وهكذا.

الصورة الخامسة ـ معرفة أسماء الأخوال برواية أبناء أخواتهم عنهم:

وقعت الرواية عن الأخوال في الكتب الأربعة وغيرها كثيراً، نكتفي بالإشارة إلى بعضها، وهي:

ما رواه أبو بشر الأسدي، عن خاله (أبي عكرمة بن عمران الضبي)، وأبو غالب الزراري، عن خاله (محمد بن جعفر، أبي العباس الرزاز الكوفي)، وأحمد ابن إبراهيم، عن خاله (علي بن حسّان)، وأحمد بن عبدالصمد الهروي، عن خاله (أبي الصلت الهروي)، وأحمد بن الفضل البلخي، عن خاله (يحيى بن سعيد)، وبهجة بنت الحارث بن عبدالله التغلبي، عن خالها (عبدالله بن منصور، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، والحسن بن علي الخزاز ـ وقد يذكر بعنوان: الوشاء ـ، عن خاله (له ثلاثة أخوال ثقات كلّهم، وهم: عمرو، ويعقوب، ورُقيم أبناء الياس بن عمرو البجلي الكوفي، وهم وأبوهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، والحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه، عن خاله (علي ابن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق الأوّل)، وعبدالله بن الفضل، عن خاله (محمد بن سليمان)، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، عن خاله (زيد الشهيد بن

علي بن الحسين عليهما السلام)، وعيسىٰ بن عبدالله بن محمد، عن خاله (الإمام الصادق عليه السلام)، ومحمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي، عن خاله (محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات الهمداني)، ومحمد بن مهران، عن خاله (أحمد ابن زكريا صاحب الإمام الرضا عليه السلام)، وهشام بن مهران، عن خاله (محمد بن زيد العطّار)، ويونس بن يعقوب، عن خاله (عبدالله بن عبدالرحمن)، وهكذا.

الصورة السادسة ـ معرفة أسماء أبناء الأعمام والأخوال برواية أبناء الأعمام والعمّات عنهم:

والرواية عن أبناء الأعمام أو الأخوال كثيرة أيضاً، حيث وقعت في أسانيد الأحاديث وكتب الرجال وطرق الإجازات، نذكر منها ما رواه ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب، عن ابن عمّه (الفضل بن العباس بن عبدالمطلب)، وعلي بن الحكم بن الزبير، عن ابن عمّه (علي بن جعفر بن الزبير)، ومحمد بن عبيدالله، عن ابن عمّه، عن آبائه عليهم السلام. والمراد بمحمد هذا، هو محمد بن عبيدالله بن علي بن الحسين عليهما السلام، وبابن عمّه: (الإمام الصادق عليه السلام)، ومنتجب الدين ـ صاحب الفهرست ـ، عن ابن عمّه (بابويه بن سعد بن محمد)، وهكذا.

وأمّا الرواية عن ابن الخال، فهو ما وقع برواية أبي الحسن علي بن محمد، عن ابن خاله (عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه القمي).

ومعرفة جميع ما ذكرناه إنّما يكون من خلال الرجوع إلى كتب الرجال والتراجم والإجازات، ويفيد في هذا أيضاً تفحّص أسانيد كتب الحديث، وطرق الشيخ والنجاشي إلى الكتب؛ إذ غالباً ما تُذكر أسماء الموصوفين بأحد الأوصاف المذكورة في تلك الأسانيد والطرق.

سادساً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بكنيته دون اسمه:

وهذا مطّرد الوقوع في جلّ الأسانيد، نكتفي ببيان بعضها مع توضيح أسماء أصحابها كالآتي:

عن أبي خديجة (سالم بن مكرم)، وأبي الربيع الشامي (خالد بن أوفى)، وأبي الصباح الكناني (نعيم بن إبراهيم)، وأبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس)، وأبي كهمس (الهيثم بن عبدالله)، وأبي مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)، وأبي النضر (محمد بن مسعود العياشي)، وأبي هاشم الجعفري (داود بن القاسم)، وأبي المغرا (حميد بن المثنّى العجلي)[1]، وهكذا.

---

(١) اختلفت كتب الرجال كثيراً في رسم حروف كنية حميد بن المثنّى العجلي، كما اختلفت في ضبط حروفها أيضاً، وما وقفت عليه من هذا الاختلاف، هو:

١ ـ (أبو المَغْرَا): بفتح الميم، بعدها الغين المعجمة الساكنة، ثمّ راء مفتوحة، ثمّ ألف ممدودة.

الطوسي / اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٨١ / ٧١٢ في ترجمة المعلّى بن خنيس، طبع جامعة مشهد، و ٢ : ٦٧٨ / ٧١٣ في ترجمة المعلّى أيضاً، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والرجال: ١٩٢ / ٢٣٨٨ (٢٤٥) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة النشر الإسلامي، والفهرست: ١٥٤ / ٢٣٦ تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي، و: ١١٤ / ٢٣٦ (١) تحقيق مؤسسة نشر الفقاهة، والنجاشي / رجال النجاشي: ١٣٣ / ٣٤٠ مؤسسة النشر الإسلامي، وابن شهرآشوب / معالم العلماء ١ : ٤٦٨ / ٢٧٦ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والتفرشي / نقد الرجال: ١٢١ الطبعة الحجرية، والكاظمي / تكملة الرجال ١ : ٤٧٣، والجزائري / حاوي الأقوال ١ : ٣٤٢، والحائري / منتهى المقال ٣: ١٤٣ / ١٠٢٧، والخوئي / معجم رجال الحديث ٦ : ٢٩٤ / ٤٠٨٨، نقله بهذا اللفظ من مشيخة الفقيه، وفهرست الشيخ، ورجال النجاشي.

←

.....

← ٢ ـ (أبو المَغْرَاء): بفتح الميم، بعدها الغين المعجمة الساكنة، ثمّ راء مفتوحة، ثمّ ممدودة، ثم الهمز في آخرها.

الطوسي / الفهرست: ١١٩ طبع جامعة مشهد، وابن شهرآشوب / معالم العلماء: ٤٢ / ٢٧٤ المطبعة الحيدرية، وابن داود الحلّي / الرجال: ٨٦ / ٥٣٨ تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، وفيه: «أبو المَغراء: بالغين المعجمة، والراء الممدودة، مفتوح الميم» ومثله في طبعتين أخريين، الأولى من منشورات الشريف الرضي: ٨٦ / ٥٣٨، والأخرى نشر جامعة طهران: ١٣٥ ـ ١٣٦ / ٥٢٨، والمحقق الداماد / التعليقة على كتاب الكافي: ١٩٦ في شرح الحديث الثالث، باب إطلاق القول بأنّه شيء من كتاب التوحيد، وفيه: «والسيد ابن طاوس مدّه، وكذلك تلميذه الحسن بن داود قال: أبو المَغراء: بالغين المعجمة، والراء ممدودة، مفتوح الميم. والعلّامة في الإيضاح ذهب إلى القصر، والأصح فيه المدّ»، والتفرشي / نقد الرجال ٢ : ١٧٣ / ١٧٢٦ (١٢)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والقهبائي / مجمع الرجال مج ١ ج ٢ ص ٢٤٦ في الأسماء، و مج ٣ ج ٧ ص ١٠٠ في الكنى، والأردبيلي / جامع الرواة ١ : ١٨٥، واستصوبه الملّا محمد ابن الفيض الكاشاني في نضد الإيضاح: ١١٩، ونقله التستري في قاموس الرجال ٤ : ٦٣ / ٢٤٩١ بهذا اللفظ من فهرست الشيخ ورجال النجاشي.

٣ ـ (أبو المَغْرَى): بفتح الميم، وإسكان الغين المعجمة، بعدها راء مفتوحة، ثمّ ألف مقصورة.

العلّامة الحلّي / إيضاح الاشتباه: ١٣٨ / ١٥٢ مؤسسة النشر الإسلامي، وفيه: «أبو المَغْرى: بفتح الميم، وإسكان الغين المعجمة، وبعدها راء، ثمّ ألف مقصور، وقيل: ممدودٌ».

والعجيب أن في الطبعة الأخرى لإيضاح الاشتباه، بتحقيق الخفاجي: ١٢٩ / ١٥٢ ورد هكذا:

«أبو المعزا: بفتح الميم، وإسكان العين المعجمة، وبعدها راء، ثم ألف مقصور، وقيل: ←

← ممدود»!!

وفيه: أنّ العين لا تكون إلّا مهملة، وانقلب الراء إلى زاي، ومختار العلّامة هو القصر وليس المدّ. ومن ثَمَّ فإنّ ضبط الكنية بهذا الشكل المغاير لكلام العلّامة الحلّي يوجب أن تكون ميمها مكسورةً وإن تركها (المحقق) بلا حركة، لأنّ المعز بالميم والعين المهملة مع الزاي هو خلاف الضأن، مكسور الميم لغةً. وأمّا المغر بالغين المعجمة مع الراء وهو الطين الأحمر، فمفتوح الميم لغةً.

وهكذا خالف شكل كلّ حرف ضبطه!

٤ ـ(أبو المَغْر): بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، بعدها راء. كذا ورد في نسخة من فهرست الشيخ كما في هامش فهرست الشيخ بتحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي: ١٥٤ / ٢٣٦.

٥ ـ(أبو المِعْزَى): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، بعدها ألف مقصورة.

البرقي / الرجال: ٢١ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، نشر جامعة طهران، والطوسي / الرجال: ١٧٩ / ٢٤٨ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، والعلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ١٢٨ / ٣٤٠ (١)، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ٣٥٦ في شرح طريق الصدوق إلى هارون بن خارجة، برمز (شلح) المساوي للرقم [٣٣٨]، من الفائدة الخامسة، والمامقاني / تنقيح المقال ١: ٣٧٩ الطبعة الحجرية، و٢٤ : ٣٤٧ / ٧١٤٩ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦ ـ(أبو المِعْزَا): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، مع ألف ممدودة.

الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٦٥، والطوسي / الفهرست: ٦٠ / ٢٢٦ المطبعة الحيدرية، والنجاشي / رجال النجاشي ١ : ٣٢٤ / ٣٣٨ دار الأضواء، و : ٩٦ الطبعة الحجرية، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٥ : ٤٤٠ في شرح طريق الصدوق إلى حميد بن المثنى، برمز (شعو) المساوي للرقم [٣٧٦]، من الفائدة الخامسة، والزنجاني / الجامع في الرجال ١ : ٦٩٤. ←

سابعاً ـ تعيين الاسم المعبّر عنه بالضمير:

في جملة واسعة من الأسانيد نجد التعبير عن الاسم الصريح لبعض الرواة بالضمير، كقولهم ـ مثلاً ـ: «عنه، عن فلان»، وتعرف عائدية الضمير بقرينة الأسانيد السابقة ـ أو اللاحقة أحياناً ـ على السند المتضمّن ذلك، حيث غالباً ما يكون التصريح باسم المعبّر عنه بالضمير موجوداً فيها، ولكن بشرط التأكّد من طبقته، أي: بعد تشخيص الاسم من الأسانيد السابقة ينظر لطبقته وطبقة من بعده الواقع في السند المعبّر عنه بالضمير، فإن كانت تسمح باللقاء والأخذ بلا واسطة فهو، وإلّا فلابدّ من البحث لاحتمال سقوط الواسطة بين المضمر وبين من بعده، وعادة ما يحصل هذا في الأسانيد المعلّقة.

هذا.. وقد يعبّر أحياناً عن أكثر من واحد في سند واحد بالضمير أيضاً، كقول الشيخ الطوسي مثلاً: «عنه، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان»[1].

وباتّباع ما ذكرناه يعلم أنّ المراد بالضمير في (عنه) هو موسى بن القاسم، وأمّا المراد بعلي، فهو علي بن الحسن الجرمي الطاطري، والمراد بـ(عنهما): محمد ابن أبي حمزة، ودرست ابن أبي منصور، وأما ابن مسكان، فهو عبدالله بن مسكان، وقد اختصر الشيخ كلّ هذا بما تقدّم لوضوحه عنده، وإن تطلّب ذلك جهداً عند

← ٧ ـ(أبو المِعْزَاء): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، بعدها ألف ممدودة، مع الهمز في آخرها. ابن شهرآشوب / معالم العلماء: ٤٢ / ٢٧٤ المطبعة الحيدرية. والبرقي / الرجال: ٧٠ / ٥٢٧ (١٢٩) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام تحقيق جواد القيومي.

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ / ٣٨٩ (٥٩) باب (٩) الطواف، ومثله في التهذيب أيضاً ٥: ١٦١ / ٥٣٦ (٦١)، و٥: ١٦١ / ٥٣٨ (٦٣) باب (١٠) الخروج إلى الصفا، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٦٩ (١) باب (١٤٦) من قطع طوافه لعذر.

غيره، بمراجعة ما ذكره الشيخ من تصريح بأسماء المضمرين هنا في موقع آخر، وإن لم يتّفق قربه عن المورد المشار إليه[١].

---

(١) صرّح الشيخ باسم صاحب الضمير المفرد مع تمييز من بعده بالجرمي قائلاً: «موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عنهما» الطوسي / تهذيب الأحكام٥: ١١٣ / ٣٦٨ (٤٠) باب (٩) الطواف.

كما صرح بالجميع في مواضع أخرى من التهذيب قائلاً: «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن عبدالله بن مسكان». تهذيب الأحكام٥: ٣٥١ / ١٢٢٠ (١٣٣) باب (٢٥) الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

المبحث الثاني

تعيين أسماء المعبّر عنهم بلفظ

(العِدّة) أو (الجماعة)

أكثر ما يقع هذا التعبير في أسانيد الكليني، وأسانيد الشيخ الطوسي، وسوف يتّضح مراد الشيخ من العِدّة أو الجماعة في آخر المطاف. وأمّا الكليني، فالمعروف أنّه روى في كتابه (الكافي) عن مجموعة من مشايخه، معبّراً عنهم بلفظ «**عِدّة من أصحابنا**»، روايات كثيرة بلغت ـ بإحصائنا ـ أكثر من ثلاثة آلاف حديث، وقع التشويش في أربعة منها، وعُبِّرَ عن بعضها الآخر بلفظ آخر غير العدة، وكلّها في الكافي الشريف موزّعة على أصوله، وفروعه، وروضته.

ومن هنا برزت أهمّية العِدّة على صعيد علمَي الدراية والرجال، وهو ما يعرف عندهم بـ(عِدَّة الكافي)[1]، أو (عِدّة الكليني)[2] وقد تضاف كلمة «العِدَّة» إلى من روت تلك المجموعة عنه في الكافي، ولمّا كان المروي عنه بتوسّط العِدّة أكثر من واحد، قالوا: «عِدّة البرقي»[3]، أو «عِدّة

---

(١) الخميني، الشهيد السيد مصطفى / كتاب الطهارة ١: ٢٤٠.

(٢) الكلباسي / سماء المقال ١: ٥٠٨، في ترجمة محمد بن إسماعيل، وآقا بزرك الطهراني / الذريعة ٢٣: ٧ / ٧٨٢١، في كلامه عن كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

(٣) البروجردي / طرائف المقال ٢: ٣١٧، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥١٥ و ٥٢٥ من الفائدة الرابعة.

الأشعري»[١] أو «عِدّة سهل بن زياد»[٢] وهكذا.

جدير بالذكر أنّ لفظ «عِدّة من أصحابنا» كما وقع في ابتداء أسانيد الكافي، وقع أيضاً في أواسط الأسانيد، وفي أواخرها، وسوف نقتصر على ما وقع منها في أوّل الأسانيد، لأهميّتها وكثرة مواردها.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم عِدّة الكافي ـ بلحاظ من روت عنه ـ إلى طائفتين، وهما:

الطائفة الأولى ـ العِدَد المعلومة:

و تشمل هذه الطائفة:

أوّلاً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري:

ورجال هذه العِدّة خمسة، وكلّهم من القمّيين، وهم بحسب الترتيب:

١ ـ أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي (ت / ٣٠٦ هـ).

٢ ـ داود بن كُورة القمي.

٣ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧ هـ).

٤ ـ علي بن موسى الكُمنداني ـ بالنون والدال المهملة ـ القمي.

٥ ـ محمد بن يحيى العطار القمي.

---

(١) قال السيد بحر العلوم في الخلاصة (منظومة شعرية): ١٨٥.

عِدَّة أحمد بن عيسى بالعددْ خمسة أشخاص بهم تمّ السندْ

إلى أن قال رحمه الله:

وعِدَّة البرقي وهو أحمدُ علي بن الحسن وأحمدُ

(٢) البروجردي / طرائف المقال ٢: ٣١٧، والنوري / خاتمة المستدرك ٣: ٥١٥ و٥١٦ و٥٣٢ و٥٣٤، من الفائدة الرابعة، وآقا بزرك الطهراني / الذريعة ٢: ١٦١ / ٥٩٥ في كلامه عن أصل ظريف ابن ناصح.

من شخّص رجال عِدّة الأشعري:

إنّ أوّل من شخّص لنا رجال هذه العِدَّة، هو الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) وابن الغضائري (ت / ٤١١هـ)، ثمّ النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) وأخيراً العلّامة الحلّي (ت / ٧٢٦هـ).

أمّا عن تشخيص الشيخ المفيد ، وابن الغضائري لرجال العِدّة المذكورة، فهو ما وقف عليه الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٩هـ)، ولم يقف على ذلك أحدٌ قبله، قال:

«وجدت على ظهر الاستبصار الذي كتبه الشيخ جعفر [بن علي] بن جعفر المشهدي، عن نسخة خطّ مصنّفه، والكاتب هو والد محمد بن جعفر المشهدي صاحب مزار محمد بن المشهدي، وقد فرغ عن كتابته سنة (٥٧٣) وصورة المكتوب على ظهره، هذه:

وجدت بخطّ الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي: سألت الشيخ السعيد أبي [أبا] عبدالله محمد بن محمد النعمان الحارثي رضي الله عنه، وأبي [وأبا] عبد الله الحسين بن عُبيد الله الغضائري رضي الله عنه، عن قول الكليني: (**عِدَّةٌ من أصحابنا**) في كتاب الكافي ورواياته؟

فقالا: كلّ ما كان (**عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، فإنّما هو: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكميذاني [الكُمَنْدَاني] ـ يعني القمّي؛ لأنّه اسم قم بالفارسية ـ وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم.

ـ إلى أن قال الشيخ آقا بزرك ـ: والنسخة عند الشيخ هادي كاشف الغطاء ـ مذيّلاً ما قاله بعبارة ـ: الجاني آقا بزرك»[1].

---

(١) الجلالي / كتاب المستحسنات من المستنسخات (مخطوط)، وقد تفضّل المحقّق السيد ←

وقال الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني: «وقال أبو جعفر الكليني: كلّ ما كان في كتابي: (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكُمَيْذاني [الكُمَنْدَاني]، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم»[١].

كما روى النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري جميع كتب الأشعري بسنده، عن الكليني، عن هؤلاء الخمسة، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، قال: والمراد بقولي: (**عِدّة من أصحابنا**): محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم»[٣].

العِدّة، عن أبي داود هي العِدّة عن الأشعري:

هذه العِدّة ليست عِدّة ثانية؛ لأنّها غير مستقلّة بذاتها عن عِدَد الكافي وإنّما هي نفس العِدّة الراوية عن الأشعري، حيث اشترك أبو داود مع الأشعري، برواية العِدّة، عنهما، عن الحسين بن سعيد في خمسة موارد فقط، وذلك بعطف أبي داود على أحمد بن محمد برواية العِدّة عنهما معاً.

← محمّد رضا الحسيني الجلالي بإهداء بعض النماذج المصوّرة لي من كتاب المستحسنات لأخيه السيد محمد حسين، وكان في جملتها ما نقلناه نصّاً، وهو بخطّ الشيخ آقا بزرك الطهراني وتوقيعه.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ٨٢ ـ ٨٣ / ١٩٨.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة من الخاتمة.

كما في قول الكليني: «عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ وأبي داود جميعاً؛ عن الحسين بن سعيد» (مرّة واحدة)[١].

وقوله: «عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً؛ عن الحسين بن سعيد» (ثلاث مرّات)[٢].

وقوله: «وبهذا الإسناد... إلخ» (مرّة واحدة)[٣]. ويريد به: الإسناد المذكور في المرّة الثالثة في قوله الثاني.

ولا شكّ في كون العطف في جميع هذه الموارد على المجرور وهو أحمد ابن محمد، والظاهر كونه في الجميع: ابن عيسىٰ؛ للتصريح به في المورد الأوّل.

ومن الواضح أنّ العِدّة عن أبي داود هنا هي العِدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ولهذا لم نجعلها عِدّة ثانية.

جدير بالذكر.. أنّ الكليني لا يروي بتوسّط العِدّة عن أيّ رجل من مشايخه إلّا هذا الرجل وسعد بن عبدالله الأشعري، وقد بيّنا هذا مفصّلاً في حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني[٤].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٤٤ / ٧ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده من كتاب الطهارة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٩ / ٢ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، و٣: ٢٦ / ٧ باب صفة الوضوء، و٣: ٣٥ / ٦ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، كلّها من كتاب الطهارة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٥ / ٧ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر من كتاب الطهارة.

(٤) العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

ثانياً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

ورجال هذه العِدّة سبعة، ستّة من أهل قم، وواحد مشترك بين كوفِيَّيْن، وهم:

١ ـ أحمد بن عبدالله القمي، وهو ابن ابن البرقي[١].

٢ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.

٣ ـ علي بن الحسين السعد آبادي، أبو الحسن القمي.

٤ ـ علي بن محمد بن عبدالله القمّي، يعرف بماجيلويه، وهو ابن بنت البرقي، ويقال له: محمد بن علي بن بُندار[٢].

٥ ـ محمد بن جعفر، وهو مشترك بين أبي الحسين الأسدي الكوفي ساكن الري الثقة المعروف (ت / ٣١٢هـ)، وبين أبي العباس الرزاز الكوفي، الثقة، المُعمِّر (ت / ٣١٦هـ)، وهو خال أبي غالب الزراري الثقة المشهور (ت / ٣٦٨هـ).

٦ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي.

٧ ـ محمد بن يحيى العطار القمي.

من شخّص رجال عِدّة البرقي:

وأوّل من شخّص لنا رجال هذه العِدّة، عن البرقي، هو الكليني نفسه، ثمّ الشيخ المفيد وابن الغضائري، وأخيراً العلّامة الحلّي.

قال ثقة الإسلام الكليني في الباب التاسع من كتاب العتق في فروع الكافي ـ كما في جملة من نسخ الكافي ـ: «عِدّة من أصحابنا: علي بن إبراهيم،

---

(١) وقد حُرِّفت كلمة (ابن ابنه) يعني البرقي، في خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي ـ كما سيأتي في الهامش رقم ٤ ص: ١٦٣ ـ إلى (ابن أميّة).

(٢) وقد حُرِّفت كلمة (ابن ابنته) يعني البرقي، في خلاصة الأقول ـ كما سيأتي في الهامش رقم ٤ ص: ١٦٣ ـ إلى (ابن أذينة).

ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبدالله القمّي، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى...».

وقد نقل هذا من الموضع المشار إليه في الكافي كلّ من:

١ ـ السيد مصطفى التفرشي (ت / ١٠٤٤هـ) في نقد الرجال[١].

٢ ـ الأردبيلي محمد بن علي الغروي الحائري (ت / ١١٠٠هـ) في جامع الرواة[٢].

٣ ـ الشيخ الحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في خاتمة الوسائل[٣].

٤ ـ المحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) في خاتمة المستدرك[٤].

٥ ـ الشيخ الخاقاني (ت / ١٣٣٤هـ) في رجال الخاقاني[٥].

٦ ـ السيد محمد علي الأبطحي ـ معاصر ـ في تهذيب المقال، وعبارته صريحة بوقوفه على النسخة الحجرية من الكافي وفيها ما ذكرناه؛ إذ قال: «وروى الكليني كثيراً، عن عِدَّة من أصحابنا، عنه ـ يعني البرقي ـ وقد أسماهم في باب المملوك بين شركاء يعتق [أحدهم نصيبه أو يبيع] من الكافي ج٢ ـ ١٣٥، بقوله: عِدّة من أصحابنا: علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبدالله القمي، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين؛ جميعاً، عن أحمد

---

(١) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٣٢٦، الفائدة الثالثة، وقد أشار إلى رجال هذه العدّة في هامش الصفحة المذكورة، وقد ذُيِّل الهامش بعبارة (منه قدّس سرّه)، أي: من السيد التفرشي نفسه.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٦٦، الفائدة الثالثة.

(٣) الحر العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٨ ـ ١٤٩، الفائدة الثالثة.

(٤) المحدّث النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥٠٩، الفائدة الرابعة.

(٥) الخاقاني / رجال الخاقاني: ١٨.

ابن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى.. الحديث»[١].

ولكن النسخة المطبوعة من الكافي ليس فيها ذلك، والذي فيها هو: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى»[٢].

هذا، وأمّا ما قد يقال بأنّ تشخيص الكليني لرجال عدته عن البرقي إنّما هو بخصوص هذا المورد دون غيره، وبالتالي لا يصحّ التعميم على جميع ما رواه، عن العِدّة، عن البرقي، وهو ما اختاره بعض المعاصرين[٣].

فجوابه: أنّه ظاهر في إرادة تشخيص كلّ ما رواه عن البرقي بتوسّط العِدة كما صرّح بهذا بعض من ذكرناه، نظير قوله في أوّل حديث من أحاديث الكافي: «حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب»[٤] الظاهر في إرادة بيان بعض رجال تلك العِدّة عن أحمد بن محمد في الكافي مطلقاً، لا في خصوص المورد المذكور، ونظير قوله أيضاً في موارد كثيرة من الكافي: علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، الظاهر في بيان بعض رجال عدّته، عن سهل بن زياد.

ويؤيّده تصريح العلّامة بكون علي بن محمد ومحمد بن الحسن من رجال عِدّة الكافي عن سهل كما سيأتي في محلّه.

---

(١) الأبطحي / تهذيب المقال ٣: ٢٥٤ في ترجمة البرقي.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٦: ١٨٣ / ٥ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، والأسف أنّ محقّق الكتاب (علي أكبر الغفاري) لم يلتفت إلى ذلك.

(٣) راجع: السبحاني / كليّات في علم الرجال: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ١٠ / ١، كتاب العقل والجهل.

ولعلّ خير ما يؤيّد كون ما ذكره الكليني﵀ لا في خصوص مورده، وإنّما في كلّ مورد، عن العِدّة، عن البرقي. هو أنّ تشخيص هذه العِدّة جاء على لسان الشيخ المفيد وابن الغضائري، فذكرا خمسة، فيهم أربعة ممّن ذكرهم الكليني ـ وهم: علي ابن إبراهيم، وعلي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الحسين ـ سوى محمد بن يحيى وأحمد بن عبدالله، ولا يضرّ تخلّفهما، فقد اكتفى العلّامة بتسمية أربعة ممّن ذكرهم الكليني، وهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين، ناسباً ذلك للكليني﵀ في حين لم يذكر محمد بن جعفر الذي صرّح به ثقة الإسلام، ولا محمد بن يحيى الذي مرّ في تصريح الشيخ المفيد وابن الغضائري؛ الأمر الذي يشير إلى وجود عِدّة تصريحات لثقة الإسلام.

تارة بذكر بعضهم، كما فعل الكليني في أوّل حديث من الكافي[1].

وأخرى بذكرهم جميعاً كما في المورد المذكور، ومنها ما وصل للشيخ المفيد وابن الغضائري، ومنها ما وصل للعلّامة.

وزيادة على هذا، فإنّ علي بن الحسين السعدآبادي المذكور ضمن رجال هذه العِدّة بتصريح الكليني، قد روى جميع كتب البرقي كما في رجال النجاشي[2]، كما رواها أيضاً ابن ابنته أحمد بن عبدالله البرقي ـ المذكور ضمن رجال هذه العِدّة ـ، عنه كما في فهرست الشيخ[3].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ١٠ / ١ كتاب العقل والجهل، وفيه: «حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد...».

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

وهذا وحده كافٍ لدحض اختصاص العِدّة بالمورد المذكور.

أمّا عن تشخيص رجال عِدّة الكافي عن البرقي عند الشيخين: **المفيد وابن الغضائري**، فهو ما قالاه ـ بعد بيان عِدّة الكافي عن الأشعري، كما مرّ عن الطهراني ـ: «.. وكلّ ما كان (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي**) فهم:

علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن عبدالله الحميري. ومحمد بن جعفر، وعلي بن الحسين»[١].

وقال العلّامة الحلّي: «وقال ـ يعني الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني ـ: كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ يعني الكافي ـ: (**عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي**)، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله بن أذينة، وأحمد بن عبدالله بن أميّة، وعلي بن الحسن»[٢].

ثالثاً ـ عِدّة الكليني، عن سهل بن زياد:

ورجال هذه العِدّة أربعة، فيهم قمّي واحد، وكلينيّان رازيان، وكوفي واحد ساكن في الريّ، وهم:

١ ـ علي بن محمد بن علان الكليني الرازي، وهو خال الكليني وأستاذه.

٢ ـ محمد بن أبي عبدالله (ت / ٣١٢هـ) (وهو محمد بن جعفر الأسدي الكوفي نزيل الري).

---

(١) الجلالي / كتاب المستحسنات من المستنسخات (خطّي).

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة، وقد حَرّف النسّاخ كلام العلّامة في بيان أسماء بعض رجال تلك العِدّة، كتحريف (ابن ابنته) إلى (ابن أذينة)، وتحريف (ابن ابنه) إلى (ابن أميّة)، كما نبّه على ذلك الشيخ آقا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن الرابع: ١٩٦ ـ ١٩٧. وكذلك تمّ تحريف (علي بن الحسين) إلى (علي بن الحسن) أيضاً.

٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار القمّي (ت / ٢٩٠هـ).

٤ ـ محمد بن عقيل الكليني الرازي.

من شخّص رجال عِدَّة سهل بن زياد:

والذي شخّصهم لنا هو العلّامة الحلّي، قال: «قال ـ يعني الكليني ـ: وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ يعني الكافي ـ **(عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد)**، فهم: علي بن محمد ابن علان، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني»[١].

رابعاً ـ عِدّة الكليني، عن العمركي البوفكي:

ورجال هذه العِدّة إثنان وكلاهما من قُم، وهما:

١ ـ أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي (ت / ٣٠٦هـ).

٢ ـ محمد بن يحيى العطار القمي.

وهذه العِدّة المعلومة ليست من عِدد الكافي، إذ لا وجود لها في أسانيده، وإنّما ذكرناها للفائدة، وقد نبّه عليها تلميذ ثقة الإسلام الكليني الشيخ ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ)؛ إذ قال في كتابه كامل الزيارات: «حدّثني محمد بن يعقوب، قال: حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عن العمركي البوفكي»[٢].

ملاحظة مفيدة حول مشايخ العِدّة:

إنّ موارد العِدَد الثلاث المذكورة في الكافي ليست على نسق واحد؛ إذ عادة

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٤١ / ٤ باب (١) ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

ما يروي الكليني عنها، عن واحد من المذكورين، وهم: سهل بن زياد، وهو الأكثر، والبرقي، وروايات العِدّة عنه أقلّ من روايات العِدّة عن سهل بكثير، والأشعري وروايات عِدّته أقلّ من روايات العِدّتين بكثير.

وقد تلتقي عِدّتان من تلك العِدَد بلفظ واحد في بعض طرق أحاديث الكافي، كرواية الكليني ـ مثلاً ـ عن:

١ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد».

٢ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد».

٣ ـ «عِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى».

٤ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى».

الأمر الذي يشير إلى اجتماع رجال العِدَد الثلاث المذكورة في الرواية عن سهل والبرقي والأشعري معاً، وبعبارة أخرى، أنّه يمكن القول أنّ رجال أيّة عِدّة من العِدَد الثلاث المذكورة هم رجال العدّتين الأُخريين أيضاً، هذا في خصوص موارد الاشتراك المذكورة لظهور الأمر فيها بكلّ وضوح، ولا يبعد القول بالتعميم، وإن لم أجد من صرّح بهذا، فضلاً عمّن تفطّن لموارد الاشتراك.

ولا يقال هنا أنّ الواو في قوله: (عِدّة من أصحابنا، عن فلان وفلان) ليس عطفاً للثاني على الأوّل حتى تكون العِدّة راوية عنهما، بل المعطوف محذوف، والتقدير: (وعِدّة من أصحابنا، عن فلان) بالعطف على العِدّة الأوّلى. وحينئذ ينتفي الكلام في اجتماع رجال أكثر من عِدّة واحدة في الرواية عن المذكورين.

لأنّا نقول:

١ ـ إنّ عطف المحذوف على المذكور ليس من منهج المحدّثين، ولا يكون

هذا في الإسناد؛ لأنّه يوجب اللبس مع ذمّ فاعله لِما فيه من شوب التدليس وهو منفي عن ثقة الإسلام الكليني.

٢ ـ من ملاحظة ما ذكرناه في تشخيص أسماء رجال العِدَدْ الثلاث، يُـ دخول بعضهم بأكثر من عِدّة، كدخول علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ومحمد بن يحيى العطّار ضمن رجال عِدّة الأشعري وعِدّة البرقي، ودخول محمد بن جـعفر ـ على تقدير كونه الأسدي ـ ضمن رجال عِدّة البرقي وعِدّة سهل بن زياد. هذا في إطار تشخيص رجال العِدَد الثلاث كما تقدّم.

٣ ـ ويؤيّد هذا ما في أسانيد أحاديث الكتب الأربعة فقط، فالملاحظ فيها:

رواية محمد بن الحسن الصفّار ـ وهو من رجال عِدّة سهل ـ، عن الأشعري.

ورواية الحميري ـ وهو من رجال عِدّة البرقي ـ، عن الأشعري.

ورواية محمّد بن يحيى ـ وهو من رجال عِدّة الأشعري، وعِدّة البرقي ـ، عن سهل بن زياد.

ورواية أحمد بن إدريس ـ وهو من رجال عِدّة الأشعري ـ، عن البرقي.

ناهيك عمّا في أسانيد الكتب الأخرى ككتب الشيخ الصدوق مثلاً، والتي لابدّ وأن يجد المتتبّع فيها أمثلة أخرى تؤيّد ما ذكرناه. وبهذا يُعلم حقيقة تناوب ـ كلّ أو بعض ـ رجال أيٍّ من العِدَد الثلاث في الرواية عن الشيخين الباقيين.

وفيما يأتي جدول مفصّل يبيّن عَدد أحاديث الكافي المروية عن العِدَد الثلاث منفردة، أو منضمّة بعضها إلى بعض كالآتي:

أجزاء الكافي	عِدّة من أصحابنا، عن:							
	سهل بن زياد	أحمد بن محمد	البرقي	الأشعري	أحمد بن محمد وسهل بن زياد	سهل بن زياد وأحمد بن محمد	سهل والأشعري	البرقي والأشعري
ج١	٢	٩٩	١٢	٢٢	١	-	-	-
ج٢	١٦٠	٨٢	٢٨٨	٦	٨	١	-	١
ج٣	١٠٦	٩٥	٣٢	١٩	١	-	-	-
ج٤	٢٠٥	٢٠٤	٤٩	٢٣	١٢	٣	-	-
ج٥	١٦٨	١٠٨	١٢٠	٢٩	١٥	٢٨	١	-
ج٦	٢٧٣	٧١	٢١٩	١٠	٣	١	-	-
ج٧	١٦٨	٧٤	٤٥	٢٤	١	١	-	-
ج٨	٥٥	٨	١٩	١	-	-	-	-
المجموع	١٢٩٧	٧٠١	٧٨٤	١٣٤	٤١	٣٢	١	١
المجموع الكلي	٢٩٩١ (ألفان وتسعمائة وواحد وتسعون حديثاً)							

وهذه العِدد الثلاث ـ منفردة أو منضمّة ـ كلّها من العِدَد المعلومة؛ لمعرفة أسماء رجالها ووثاقتهم عن طريق النصّ المعتبر كما في تراجمهم.

هذا، ويمكن إلحاق أربعة أحاديث أخرى إلى مجموع أحاديث العِدّة المعلومة، لتضاف إلى ما روته عِدّة الأشعري والبرقي، وإن لم تُرْوَ بظاهرها كذلك؛ لوقوع السقط فيها من قبل النساخ، وهي:

١ ـ «**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر**» وردت في ثلاثة أحاديث فقط[١]، والظاهر سقوط حرف (عن) بين أحمد بن محمد وبين (ابن أبي نصر) وهو البزنطي المشهور، بقرينة سائر الروايات.

ويدلّ عليه أنّ نسخة الكافي المعتمدة لدى العلّامة المجلسي فيها: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر» وذلك في موردين من الموارد الثلاثة المذكورة، وهما الأوّل والثاني[٢]؛ إذ نقلهما إلى البحار دون المورد الثالث.

٢ ـ «**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد**»[٣]، ولا وجود لهذا الاسم ـ أعني: أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد ـ لا في كتب الرجال ولا في الأسانيد إلّا في هذا المورد، ولا يبعد تحريف (عن يزيد) إلى (بن يزيد)، ويؤيّد هذا قول السيد الخوئي في معجمه بعد إشارته إلى هذا المورد، قال:

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٢٩ / ٨٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية من كتاب الحجّة، و٢: ٢٦٣ / ١٥ باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الإيمان والكفر، وفروع الكافي ٣: ٢١٤ / ٤ باب من يموت في السفينة من كتاب الجنائز.

(٢) المجلسي الثاني / بحار الأنوار ٥: ١٩٥ / ١، و٧: ٢٠٠ / ٧٧.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٤٥ / ١٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس من كتاب الحجّة.

«أقول: في بعض النسخ: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد»[١]. كما أشار محقّق الكافي في هامش المورد المذكور إلى ذلك أيضاً، حيث قال: «في بعض النسخ: عن يزيد». وهو الصواب.

والمراد بيزيد، هو يزيد بن إسحاق، ويحتمل المراد: (عن ابن يزيد)، وهو مردّد بين يعقوب ابن يزيد، والحسين بن يزيد النوفلي، والكلّ روى عنهم أحمد ابن محمد بن عيسى، وهو الأشعري، لكنّ الأوّل أقوى.

ويتّضح ممّا تقدّم أن أحاديث هاتين العِدّتين ـ وهي أربعة أحاديث فقط ـ يمكن إلحاقها بأحاديث الطائفة الأولى:

ثلاثة إلى العِدّة التي تروي عن أحمد بن محمد المشترك بين البرقي والأشعري.

وحديث واحد إلى عِدّة الأشعري.

وبهذا يكون مجموع أحاديث العِدّة المعلومة الواقعة في ابتداء أسانيد الكافي (٢٩٩٥) حديثاً.

كما يمكن إضافة واحد وثلاثين حديثاً إلى هذا العدد أيضاً وإن لم تُروَ بلفظ (عِدّة من أصحابنا) كما سنبيّنه في الألفاظ المساوقة للعِدّة في الكافي.

الطائفة الثانية ـ العِدّة المجهولة في الكافي:

وهي سبع عِدَدٍ فقط، وقعت في إسناد ثمانية أحاديث، كالآتي:

١ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن عبدالله بن البزّاز»[٢].

---

(١) الخوئي معجم رجال الحديث ٢: ٣١٨ / ٩٠٤.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٨ ذيل الحديث / ٢٤، من كتاب العقل والجهل، وذكر ←

٢ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد»[١].

٣ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن سعد بن عبدالله» وقعت في حديثين فقط[٢].

وهذا لا ينافي كون سعد بن عبدالله (ت / ٢٩٩ أو ٣٠١ هـ) من مشايخ ثقة الإسلام الكليني؛ لأنّ الرواية عن شخص مباشرة بحكم التلمذة أو المعاصرة لا تنافي الرواية عنه بالواسطة، كما أنّ الرواية عن شخص بالواسطة دائماً لا تنافي الرواية عنه مباشرة ولو نادراً، هذا مع إمكان اللقاء وعدم توفّر النصّ من القدماء على أنّه لم يلقه، ولم يرو عنه إلّا بالواسطة.

٤ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد»[٣].

٥ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر»[٤].

٦ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حماد»[٥].

← المحقّق في هامشه أنّ الحديث غير موجود في أكثر النسخ، لكنّه موجود في نسختين من الكافي كتبتا في القرن العاشر الهجري.

وحديث العِدّة عن عبدالله البزاز، ذكره المحقّق الداماد في تعليقته على الكافي: ٥٩، والمجلسي الثاني في مرآة العقول ١: ٩٦، ولكن العلّامة المجلسي لم يشرحه، بل لم يبيّن رتبته. الأمر الذي يشير إلى جعل النسخة المطبوعة من الكافي متناً لمرآة العقول!!!

والعجيب، أن هامش الحديث من المرآة يكاد أن يكون اعترافاً باستبدال متن المرآة بالمطبوع من الكافي!

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٣٣ / ٣ باب في النهي عن الاسم من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٤١ / ٢٣ و٢٥ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٤٠٠ / ٦ باب إنّه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٣: ٤٢ / ٥ باب وجوب الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة.

(٥) الكليني / روضة الكافي ٨: ١٣٨ / ١٤٩.

٧ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى»[١].

وفي بعض النسخ ـ كما في هامش الحديث من الكافي ـ (بعض أصحابنا) بدلاً من (عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى).

ويؤيّد ذلك ما في التهذيب، والاستبصار، والوسائل، والوافي[٢].

ويؤيّد ما في المطبوع شرح العلّامة المجلسي (ت / ١١١١ هـ) للحديث المذكور في مرآة العقول، وفيه: (عِدّة من أصحابنا)، مع حكمه عليه بالإرسال[٣]، وقوّاه والده التقيّ المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين[٤].

فشل محاولة تشخيص رجال العِدّة المجهولة بالطريقة التقليدية:

لقد مرّ أن العِدَد الثلاث الأُولى هي من العِدَد المعلومة؛ لتشخيص رجالها من قبل أعلام الشيعة المتقدّمين، يضاف لها عِدّة الكليني عن العمركي البوفكي التي ذكرها ابن قولويه (ت /٣٦٨ هـ) وإن لم تقع في الكافي، وأما غيرها فهي من العِدد المجهولة، سواء وقعت في ابتداء أسانيد الكافي أو في وسطها أو في آخرها، وهناك محاولة لتشخيص رجال تلك العِدَد المجهولة والحكم بوثاقتها عند بعضهم[٥] لم تخرج عن نمط الطريقة التقليدية التي أثبتنا فشلها في تشخيصها

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ١٧٢ / ٨ باب الفطرة من كتاب الصيام.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٨٣ / ٢٤٢ (١٦) باب (٢٥) كمّية الفطرة، والاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦٢ (١) باب (٢٥) كمّية الصاع، والحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / ١٢١٨٠ (٢) باب (٧) من أبواب زكاة الفطرة، والفيض الكاشاني / الوافي ١٠: ٢٥٧ / ٩٥٤٧ (٢١) باب (٢٧) من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المجلسي الثاني / مرآة العقول ١٦: ٤١٨ / ٨.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ٣: ٤٧٦ باب الفطرة.

(٥) ونعني به: عبدالرسول الغفّار في كتابه الكليني والكافي: ٤٦٩ ـ ٥٥٢، حيث شخّص فيه ←

الواسطة المبهمة في الكافي[١]، لأنّها تقوم على أساس متابعة أسماء مشايخ الكليني الذين رووا عمّن وقع بعد الواسطة المبهمة بلفظ (عدّة من أصحابنا) ليكونوا بعد ذلك من رجال العدّة المجهولة.

وبصورة أوضح.. نأخذ ما رواه الكليني: عن عِدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حمّاد مثالاً، وهذه العِدّة من العِدَد المجهولة كما مرّ آنفاً، وتشخيص المقصود بها ـ بموجب تلك المحاولة ـ هم مشايخ الكليني الذين روى عنهم في الكافي في غير هذا المورد المذكور عن صالح بن أبي حماد، وحيث إنّ أكثر ما يرويه الكليني في الكافي عن صالح بن أبي حمّاد إنّما هو بتوسّط شيخه علي بن محمد، ونادراً ما يروي عنه بتوسّط الحسين بن الحسن الهاشمي، ومحمد بن الحسن[٢]، لذا يكون المورد المجهول عن صالح بن أبي حماد ـ في المثال ـ ليس مجهولاً، بل معلوماً. وليس المراد بالعِدّة غير الثلاثة المذكورين!

وهذا وهمٌ بنقل المعلوم إلى المجهول من غير تصريح لا من الكليني ولا من غيره، وإلزام للكليني بأنّه لم يرو في حياته كلّها عن صالح بن أبي حمّاد إلّا بتوسّط الثلاثة المذكورين؛ اعتماداً على موارده في الكافي وحده!

ونحن لا ننكر احتمال دخول أحد الثلاثة ضمن رجال تلك العِدّة المجهولة، ولكنّه احتمال ضعيف، وسيتّضح ضعفه في بيان دور قواعد حسابات الاحتمال في تعين رجال العِدد المجهولة، كالآتي:

← رجال عشرين عِدّة، ولم يصحّ من تشخيصه إلّا ما نقله عن غيره في تشخيص رجال العِدَدِ الثلاث الأولى فقط، وتشخيص رجال ما بعدها غلط جزماً.

(١) ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٢٣٨.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ٩: ٣٧٣ ـ ٣٧٦ في تفصيل طبقات الرواة، بعنوان (صالح ابن أبي حمّاد).

تعذّر التشخيص بقواعد حسابات الاحتمال غالباً:

إنّ الطريقة العلمية في تشخيص أسماء رجال العِدد المجهولة مرتبطة بقواعد حسابات الاحتمال التي أدخلها السيّد الشهيد محمد باقر الصدر في علمي الدراية والرجال، ولو أردنا تطبيق تلك القواعد على أيّة عِدّة مجهولة لما وصلنا إلى نتائج قطعيّة في التشخيص الإجمالي بل تبقى مجرّد احتمال لا يرقى إلى درجة اليقين.

ولنأخذ مثالاً واحداً من بين تلك العِدد المجهولة، وهي العِدّة الخامسة الراوية عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، لنرى كيفية تشخيص رجالها حسب قواعد حسابات الاحتمال، فنقول:

إنّ تعيين رجال تلك العِدّة ـ وبيان صنف ما يروونه بحسب المصطلح الجديد ـ عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وهي عِدّة مجهولة، يتوقّف تشخيص رجالها ومعرفة وثاقتهم على جملة من الأمور، وهي:

١ ـ معرفة جميع مشايخ الكليني الذين رووا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بأسمائهم.

٢ ـ أن يثبت بالاستقراء أنّهم من الثقات، أو كون القسم الأعظم منهم كذلك.

٣ ـ إجراء قواعد حسابات الاحتمال لإثبات عدم كون الواسطة (العِدّة) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر من الضعاف أو المجاهيل، وذلك لاعتبار المروي عنها بعد تعيينها بنظر أرباب المصطلح الجديد في تصنيف الحديث.

فلو فرض أنّ مجموع تلاميذ الأحمر كانوا عشرين تلميذاً، وثبت لنا ضعف خمسة منهم، فبموجب حسابات الاحتمال نحكم بوثاقة العِدّة ـ وأقلّها ثلاثة ـ في روايتها عن الأحمر؛ لضعف درجة احتمال أن يكون المراد بالعِدّة هم من الخمسة الضعاف؛ لأنّ نسبة وجود الثقة فيهم لا تقل عن إثنين، لأنّها حاصل ضرب عَدد

رجال العِدّة ـ وأقلّه ثلاثة ـ في مجموع الثقات، وهم خمسة عشر بالفرض، مقسوماً على عَدد تلاميذ الأحمر. وكلّما زاد عدد تلاميذ الأحمر مع زيادة نسبة الثقات فيهم ضعفتْ درجةُ الاحتمال المذكور حتى تصل إلى درجة قريبة من الصفر، لكنها لا تزول، وكلما انعكست النسبة، زادت درجة الاحتمال المذكور بحيث يكون احتمال دخول الثقة فيهم قريباً من الصفر.

ومع هذا فإنّ تشخيص هذه العِدّة أو الحكم باعتبار مرويّاتها بغضّ النظر عن أيّة قرينة خارجيّة، وقصر التعامل معها على ضوء المصطلح الجديد، غير مجدٍ؛ لأنَّ استقراء تلاميذ الأحمر بالاعتماد على الكافي غير كافٍ، لوجود مجموعة أُخرى من مؤلّفات الكليني لم تصل إلينا، ولا نعرف شيئاً عن محتواها ولا حجمها، ومع احتمال وجود غيرهم في كتب الكليني الأُخرى ـ خصوصاً وأنّ هذا الاحتمال قويّ بقواعد حسابات الاحتمال لوجود مشايخ للكليني لم يروِ عنهم في الكافي[1] ـ يتعذّر علينا إدخال تلك القواعد في تشخيص رجال العِدّة المذكورة، لعدم توفّر عناصر قواعد حسابات الاحتمال في التطبيق، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١ ـ تحديد الوسط المجهول بالاستقراء التامّ، وهو مفقود في المقام.

٢ ـ بيان نسبة الثقات إلى الضعفاء في هذا الوسط، وأمّا لو كانت العِدّة في

---

(١) هناك سبعة مشايخ للكليني لم يرو عنهم الكليني في الكافي وإنّما ذُكِرت رواية الكليني عنهم في كتب الحديث والرجال والتاريخ، كما بيّناه في كتابنا: حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وهم: ١ ـ إسحاق بن يعقوب الكليني، ٢ ـ علي بن محمد بن سليمان، ٣ ـ محمد ابن أحمد الخفاف النيسابوري، ٤ ـ محمد بن أحمد بن عبدالجبار (وهو ليس ابن أبي الصهبان المعروف)، ٥ ـ محمد بن الحسن الطائي الرازي، ٦ ـ محمد بن علي أبو الحسين الجعفري السمرقندي، ٧ ـ أبو حامد المراغي.

أواسط السند، فنحتاج إلى إثبات كون الراوي عن ذلك الوسط المجهول لا يروي إلّا عن ثقة بالاستقراء، وهو مفقود في المقام.

٣ ـ بيان القيمة الاحتمالية لرواية الكليني عن كلّ فرد من أفراد ذلك الوسط المجهول، بمعنى متابعة رواية الكليني، عن كلّ فرد بعد تشخيصه، ومعرفة نسبتها إلى ما رواه عن غيره من رجال ذلك الوسط خارجاً عنه.

٤ ـ بيان القيمة الاحتمالية للمشايخ الذين روى عنهم الكليني، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر في كتبه الأُخرى المفقودة، وكذلك في كتب الحديث الأخرى؛ لاحتمال الرواية عنهم في هذا الوسط المجهول على الرغم من عدم وصول أسمائهم إلينا.

٥ ـ افتراض تساوي الاحتمالات في رواية ثقة الإسلام عن تلامذة إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، لأنّ مجرّد احتمال عدم رواية الكليني ولو عن واحد من العشرين، أو احتمال كون روايته عنه أكبر من احتمال الرواية عن غيره سيؤدّي إلى خلل كبير في حسابات الاحتمال.

فإن توفّرت هذه العناصر، فعندها تُطبَق قواعد حسابات الاحتمال لمعرفة رجال العِدّة المجهولة، وإلّا فستبقى الاستقراءات ناقصة لا تؤدّي إلى المطلوب.

وعليه فإنّ أيّ ادّعاء بأنّ فلاناً ـ مثلاً ـ هو من ضمن رجال عِدّة الكافي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر إنّما هو مجرّد احتمال لا يستند على دليل علمي قاطع.

ومتى ما وصل الكلام إلى مجرّد احتمال سقط الاستدلال.

بيان الوجه في اعتبار روايات العِدد المجهولة في الكافي:

إنّ عدم تشخيص رجال العِدد المجهولة في الكافي لا يعني سقوط رواياتها عن الاعتبار، كما لا يعني هذا إنّها مجهولة في الواقع، لكون الجهالة نسبية في علم

الرجال، وكلّ مجهول عندنا، معروف عند الثقة الذي حدّث عنه، ورجال تلك العِدد من مشايخ الكليني وأساتذته.

نعم، هم مجهولون بالنسبة لنا؛ لعدم الاهتداء إلى طريقة أُخرى غير قواعد حسابات الاحتمال التي لم تتوفّر أكثر عناصرها في عمليّة تشخيص رجال تلكم العِدَد، ومع هذا فلا يضر عدم تشخيص رجال العِدد المجهولة في قبول مرويّاتهم لأمور:

الأوّل: المنهج السندي المتين الذي اعتمده ثقة الإسلام بحيث دلّنا على أكثر من طريق صحيح لما رواه عن أغلب تلك العِدد المجهولة، وذلك بلحاظ وقوع أحاديثها في أبواب تضمّنت مضامين تلك الأحاديث من طرق معتبرة. الأمر الذي يشير إلى صدق ما روته العِدّة.

الثاني: إنّ افتراض وجود ضعفاء في جملة مشايخ الكليني الذين روى عنهم، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر أو غيره ممّن ذكرناه في تلك العِدد المجهولة، لا يبرّر القول بضعف الطريق، لأنّه من المستبعد جدّاً أن لا يختار من مثل الشيخ الكليني من مجموع مشايخه الذين رووا عن أولئك إلّا الضعفاء منهم ويترك ما عداهم من الثقات، الأمر الذي تساعده حسابات الاحتمال بكلّ قوّة، وإن عجزت عن التشخيص، وعلى هذا يكفينا وجود الثقة فيهم وإن لم نعرف اسمه تحديداً.

الثالث: لو فرضنا جدلاً أنّه اتّفق للكليني ذلك، فإنّ لفظ (العِدّة) ظاهر في مجموعة من المشايخ وأقلّها ثلاثة أشخاص، واتّفاق ثلاثة من الضعفاء على الرواية عن شخص يجبر ضعف الطريق على قول معروف بين أرباب الدراية، وهو ما سبق الحديث عنه.

الرابع: إنّ دور أولئك الضعفاء ـ على فرض اختيارهم دون غيرهم وعدم

جبران الطريق باجتماعهم ـ إنّما هو لاتّصال الأسانيد، لتخرج بهم الرواية عن حيّز الإرسال؛ لأنّ ما في الكافي مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل والاعتماد، ووصول أكثرها إلى الكليني بطرق كثيرة تقطع العذر في ذلك، وعلى هذا فلا يضرّ ضعف الطريق المنتخب بالفرض إليها.

الخامس: إنّه لا يوجد في مشايخ الكليني رجل ضعيف متّفق على ضعفه، وأقصى ما يقال في القليل جدّاً منهم أنّه لم يذكرهم الشيخ والنجاشي، وهذا لا يضرّ بوثاقتهم وجلالتهم؛ لاعتناء الشيخ والنجاشي بالمصنّفين دون غيرهم، وبعض مشايخ الكليني ليس من المصنّفين، هذا في حين أنّ أغلب مشايخ الكليني من الفقهاء الأجلّاء المصنّفين والثقات المشهورين، كما هو الحال في تراجمهم.

هل روى الكليني عن علي بن إبراهيم بتوسّط العِدّة؟

حصل توهّم عجيب في دراسة معاصرة بعنوان (الكليني والكافي)[1]، وذلك بشأن ما ذُكر في الفصل الأخير منها المعدّ لدراسة عِدّة الكافي، فقال ما هذا لفظه:

«**العِدّة العشرون:** عِدّة من أصحابنا، عن علي بن إبراهيم. والعِدّة هنا مجهولة. يحتمل الاشتباه من قلم النسّاخ؛ وإلّا فإنّ الشيخ الكليني يروي عن علي بن إبراهيم في أكثر من خمسة آلاف موضع، نعم يمكن القول أنّ علي بن إبراهيم هو غير ابن هاشم القمي، والذي يكنّى أبا الحسن، ويعدّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، فمن المحتمل أن يكون المعنى هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقّب بالهاشمي.

---

(١) هذا الكتاب هو اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة عليكرة الإسلامية في الهند لسنة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م، كتبها عبدالرسول الغفار، وطبع في مؤسّسة النشر الإسلامي في قم لسنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

قال النجاشي ـ بعد العنوان ـ: (أبو الحسن الجواني، ثقة، صحيح الحديث، له كتاب أخبار صاحب فخ وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله بن الحسن، أخبرنا العباسي بن عمر بن العباس، قال: حدّثنا أبو الفرج علي بن الحسين الإصبهاني من كتابه وسماعه، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بكتبه).

والكليني يروي عنه مباشرة فهو من مشايخه، روى عنه في الجزء الثاني كتاب الإيمان والكفر باب الذنوب، ص: ٢٧٥، الحديث ٢٦، وروى عنه في الجزء الثالث كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، الحديث الثامن، وروى عنه في الجزء السادس، كتاب الصيد، باب القنبرة الحديث الرابع، وروى عنه نفس الجزء [كذا] في كتاب الأطعمة باب الجِبن، الحديث الثالث.

أقول ـ والقول لا زال له ـ: ويحتمل أن يكون محمد بن يحيى هو أحد العِدّة: لأنّه يروي عن علي بن إبراهيم الهاشمي كما في الحديثين المتقدّمين»[١].

ثمّ ضرب بعد هذا أمثلة من أسانيد الكافي الدالة برأيه على وجود تلك العِدّة المجهولة.

منها: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى...»[٢].

ومنها: «عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي»[٣]، ونحو هذا من الأسانيد

---

(١) عبد الرسول الغفّار / الكليني والكافي: ٥٥٠.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٦: ٦٣ / ٢ باب أنّه لا طلاق قبل النكاح من كتاب الطلاق.

(٣) المصدر نفسه ٦: ٧٠ / ١ باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنه واحدة من كتاب الطلاق.

القليلة الأخرى التي ساقها كدليل على مدّعاه[١]، علماً بأنّ في أسانيد الكافي أمثلة لا حصر لها وكلّها بنحو ما ذكره.

وقبل الإجابة على ما ذكره نودّ التنبيه على ما وقع فيه من اشتباه في نسب الجَوّاني باعتماده على النجاشي فضلاً عن تصحيفه لكلام النجاشي في عمود نسب الجَوّاني، كتصحيفه (عبيدالله) إلى (عبدالله) والعباس بن عمر إلى العباسي بن عمر.

والصواب في عمود نسب الجواني أن يذكر بعد (عبدالله بن الحسين): ابن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنّ عبدالله لم يكن ابناً للحسين السبط عليه السلام كما في كتب الأنساب[٢] وخلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي، وإن اشتبه في الأخير بقوله في ترجمته أنّه خرج مع أبي الحسن ـ يعني الإمام الرضا عليه السلام ـ إلى خراسان[٣].

والصحيح.. أنّ من خرج مع الإمام الرضا عليه السلام إلى خراسان هو (الحسن بن محمد الجَوّاني) الذي شهد على وصيّة الإمام الجواد لولده الإمام الهادي عليهما السلام بالإمامة، وذلك في يوم الأحد لثلاث ليال خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين[٤]، وهو جدّ إبراهيم أبي علي المذكور، فيكون علي بن إبراهيم ابن حفيده. ومن يروي عنه أبو الفرج الإصبهاني (ت / ٣٥٦ هـ) ـ كما مرّ في طريق النجاشي إلى كتبه ـ لا يمكن معاصرته للإمام الرضا عليه السلام بحال.

---

(١) عبد الرسول الغفّار / الكليني والكافي: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) العمري / المجدي في أنساب الطالبيين: ١٩٤ و١٩٦ و١٩٧، والأزورقاني / الفخري في أنساب الطالبيين: ٦٤، وابن عِنَبه / عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٣١٨ ـ ٣٢٠.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال ق١: ١٨٢ / ٥٤٢ (٣١).

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٢٥ / ٣ باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الحجّة.

هذا، وأما ما ذكره بشأن العِدّة عن علي بن إبراهيم، ففيه عِـدّة مـلاحظات، وهي:

١ ـ إنّ احتماله وقوع الاشتباه من الناسخ لا معنى له أصـلاً، لاتّـفاق نسـخ الكافي كلّها على ذلك فضلاً عن اتّفاق النقل من الكافي بهذه الصورة في التهذيب، والاستبصار، والوسائل، والوافي، والبحار، ومستدرك الوسائل، وجامع أحاديث الشيعة.

هذا مع عدم وجود المصرّح بهذا من سائر العلماء الذين بذلوا قصارى الجهد في تتبّع أسانيد الكتب الأربعة وبيّنوا ما حصل في كثير منها من سقط أو زيادة أو اشتباه أو تصحيف أو تحريف، ونحو ذلك، ومع كلّ هذا فقد تسالموا عـلى عـدم الاشتباه بذلك.

على أنّه لم يبيّن وجه الاشتباه الذي نسبه للناسخ، فهل يريد أنّ الناسخ اشتبه بذكر علي بن إبراهيم والمراد شخص آخر؟ وإذا كان المراد هو الجوانـي، فأيـن اشتباه الناسخ بعلي بن إبراهيم، ألم يكن اسم الجَوّاني كذلك؟ وعـلى فـرض أنّ المقصود به الجواني، فالناسخ لم يصفه بالقمي حتى يُشتبه بنسبة الاشتباه إليه؟

٢ ـ إنّ العدول من احتمال اشتباه الناسخ إلى اختيار الجَوّاني لا معنى له أيضاً، لأنّ سبب العدول ـ كما يفهم من سياق الكلام ـ هو كون علي بن إبراهيم بن هاشم من مشايخ الكليني، وهذا السبب نفسه متوفّر في الجَوّاني لأنّه هـو الآخـر مـن مشايخ الكليني أيضاً.

٣ ـ ما ذكره بشأن الجَوّاني من أنّه من مشايخ الكليني، وأنّه روى عنه مباشرة ثمّ ذكر أربعة موارد للتدليل بها على صحّة قوله، غير صحيح لأنّ المـوارد التـي ذكرها لم يروها الكليني كلّها عن الجَوّاني مباشرة بل روى اثنين منها كذلك واثنين

بواسطة محمد بن يحيى، ولم يتّضح هذا من كلامه، وإن أشار إليه بعد ذلك بما يتناقض وصدر كلامه.

٤ ـ إنّ احتماله بأن يكون محمد بن يحيى أحد رجال تلك العِدّة، ينافي قوله ابتداءً (والعِدّة هنا مجهولة).

٥ ـ إنّ العِدّة المذكورة في المثال الأوّل هي عِدّة البرقي ولا صلة لها بعلي بن إبراهيم مطلقاً، وأمّا العِدّة الثانية في مثاله الثاني فهي عِدّة سهل بن زياد ولا صلة لها بعلي أيضاً، وسبب وقوعه هو في الاشتباه ـ لا الناسخ ـ أنّه ظنّ عطف علي بن إبراهيم على أحمد بن محمد في السند الأوّل، وعلى سهل بن زياد في السند الثاني، ولو تأمّل عبارة (عن أبيه) في الأوّل، و(عن أبيه، جميعاً) في الثاني المانعتين من عطف علي بن إبراهيم على ما ظنّ به؛ لأدرك أنّ العطف على العِدّة هو المتعيّن في كلا السندين.

بمعنى أنّ السند الأوّل مشتمل على طريقين، وهما:

{ عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه } ، عن عثمان بن عيسى

ثمّ يتّحد الطريقان بعثمان بن عيسى، وذلك برواية أحمد بن محمد، وإبراهيم ابن هاشم كلاهما، عنه.

وليس كما ظنّ بأنّ السند إلى عثمان بن عيسى من ثلاث طبقات كالآتي:

عِدّة من أصحابنا / عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم / عن أبيه.

بجعل أحمد وعلي من مشايخ الطبقة الأولى وهي العِدّة!

والسؤال هنا: فمن هو الراوي من الطبقة الثانية، عن أبيه في الطبقة الثالثة على تقدير عطف علي على أحمد؟ وهل هو إلّا علي بن إبراهيم الراوي عن أبيه آلاف

الأحاديث في الكافي؟

ترى فعمّن روى أحمد إذن ؟!

وهذا لا يفهم إلّا أن يكون من في الطبقة الثانية رجل واحد وإسمه (أحمد محمد وعلي بن إبراهيم)، وهو كما ترى!!

وهكذا الحال في مثاله الثاني، على أنّ كلمة (عن أبيه جميعاً) الواردة في طريقه، لا يكون لها معنى في حال القول بعطف علي على سهل لا على العِدّة.

والصواب:

عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه } جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

جدير بالذكر أنّ علي بن إبراهيم بن هاشم هو من رجال عِدّة البرقي والأشعري كما تقدّم في بحث العِدّة المعلومة، وعلى هذا يكون راوياً في المثال الأوّل عن أحمد بن محمد، وعن أبيه أيضاً، وفي حال عطفه على أحمد سيكون راوياً عن نفسه!!

وأمّا عن الطريقة التقليدية التي اتّبعها صاحب (الكليني والكافي) في تعيين أسماء رجال عِدّة الكافي التي لم ينصّ أحد على تسمية رجالها ـ كعِدّته عن علي المزعومة ـ تقتضي أن يكون الكليني نفسه من رجال تلك العِدّة!! ولا يخفى ما في ذلك من مضاعفات علمية لا يلتزم بها أحد.

ولعلّ من أوضحها أن يكون الكليني بروايته عن العِدّة راوياً عن نفسه أيضاً؛ لأنّه بحسب تلك الطريقة أحد رجالها!.

الألفاظ المساوقة للعِدّة في الكافي:

وما دمنا في صدد البحث عن الموارد المبهمة المعبّر عنها بلفظ يدلّ على أكثر

من واحد نحو: (عِدّة من أصحابنا) كما تقدّم. فلا بأس بالإشارة السريعة إلى ما قارب هذا اللفظ في الكافي؛ إذ حدّث الكليني، «**عن جماعة**»، و«**جماعة من أصحابنا**»، و«**بعض أصحابنا**»، وهو لا شكّ يريد مجموعة من مشايخه، اختصرهم بهذا اللفظ، وقولنا: (اختصرهم بهذا اللفظ) أي: لكثرتهم، وهو لا يدلّ على تدليس أو نسيان لأسمائهم كما زعمه بعض الجهلاء من المهرّجين.

والأحاديث الواردة عن هذا الصنف قليلة في الكافي، ومع هذا فإنّ واحداً وثلاثين منها يمكن إلحاقها بأحاديث الطائفة الأولى من العِدّة المعلومة، وإن لم يرد في أسانيدها لفظ (العِدّة)، وسنبتدي بها، كالآتي:

١ ـ «**جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد**»، (في أربعة أسانيد)[١].

٢ ـ «**جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد**»، (في ستّة أسانيد)[٢].

٣ ـ «**جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد**» (في إسنادين)[٣].

---

(١) الكليني / أصول الكافي١: ٢٣ / ١٥، كتاب العقل والجهل (وهذا الكتاب بدون أبواب)، وفروع الكافي ٣: ٢٦٦ / ٨ باب فضل الصلاة، و٣: ٣٠٦ / ٢٦ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، و٣: ٣٢٤ / ١٢ باب السجود والتسبيح من كتاب الصلاة.

(٢) الكليني / فروع الكافي٣: ٢٦٨ / ٤ باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، و٣: ٣٠٨ / ٣٥ باب بدء الأذان والإقامة، و٣: ٣١٧ / ١ باب عزائم السجود، و٣: ٣٣٦ / ٣ باب القيام والقعود في الصلاة، و٣: ٣٦٤ / ١ باب ما يقطع الصلاة، و٣: ٤٢٨ / ٢ باب التطوّع يوم الجمعة، وجميعها من كتاب الصلاة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٧١ / ١٦ باب بناء المساجد، و٣: ٣٨٣ / ٣ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته (كلاهما) من كتاب الصلاة.

٤ ـ «جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» (في سبعة عشر سنداً)[١].

٥ ـ «بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد» في إسناد واحد[٢].

٦ ـ «جماعة، عن سهل، عن محمد» (في سند واحد)[٣].

وهذه الموارد ـ وهي واحد وثلاثون مورداً ـ يجب إلحاقها بموارد العِدّة المعلومة المتقدّمة في الطائفة الأولى ـ لِمَا سنبيّنه بعد قليل ـ بإضافة المورد الأخير منها إلى موارد العِدّة عن سهل بن زياد، وبإضافة الثلاثين الباقية إلى موارد العِدّة، عن الأشعري وإن لم يُصرَّح باسمه في ثلاثة منها، إلّا أنّه يمكن القول بإرادته فيها؛ لإلحاق الأقلّ بالأكثر من جهة، ولرواية أحمد بن محمد في هذه الموارد الثلاثين كلّها، عن الحسين بن سعيد. وكتب الحسين بن سعيد رواها الأشعري في فهرست الشيخ[٤]، ورواها الأشعري والبرقي وغيرهما في رجال النجاشي، إلّا أنّ شهادة

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٣٢١ / ٢، و٣: ٣٢٢ / ٥ باب السجود والتسبيح، و٣: ٣٧٠ / ١٢ باب بناء المساجد، و٣: ٣٧١ / ٢، و٣: ٣٧٢ / ٤ باب فضل الصلاة في الجماعة، و٣: ٣٧٥ / ١ باب من تُكره الصلاة خلفه، و٣: ٣٧٦ / ٢ باب الرجل يؤمّ النساء، و٣: ٣٧٩ / ٤، و٣: ٣٨٠ / ٨ باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، و٣: ٣٨٣ / ١٢ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، و٣: ٣٨٤ / ١ باب الرجل يخطو إلى الصفّ، و٣: ٣٩١ / ١٨ و١٩ و٢٠ باب الصلاة في الكعبة، و٣: ٣٩٦ / ١٥ باب الصلاة في ثوب واحد، و٣: ٤١٢ / ٦ باب صلاة المغمى عليه، و٣: ٤٢٨ / ٣ باب التطوّع يوم الجمعة، وكلّها من كتاب الصلاة.

(٢) المصدر نفسه٦: ٥/٨٥ باب طلاق التي لم تبلغ والتي يئست من المحيض من كتاب الطلاق.

(٣) الكليني / روضة الكافي ٨: ٤٣ / ١٢.

(٤) الفهرست / الطوسي: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

ابن نوح في اعتماد رواية الأشعري لكتب ابني سعيد دون غيرها[١]، تُرجّح إرادته في الموارد الثلاثة المذكورة.

وبهذا يكون عدد أحاديث العِدّة المعلومة في الكافي هو: (٣٠٢٦) ثلاثة آلاف وستة وعشرون حديثاً.

التعبير بـ (بعض أصحابنا) في السند، وبيان دلالته:

روى الكليني عن بعض أصحابنا، عن جماعة مع تفاوت في العدد المروي بينهم، وذلك في ستّة وثلاثين مورداً موزّعة على ثمانية عشر عنواناً، مع خلوّ ثلاثة منها من الإسناد، كالآتي:

فمن روى عنه بواسطة (بعض أصحابنا) مرّة واحدة هم مجموعة من الرواة وقعوا في عشرة عناوين، وهم على فرض عدم اتّحاد بعضهم، كالآتي:

أبو جرير القمي[٢]، وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني[٣]، وعلي بن الحسن[٤]، وعلي بن الحسن التيملي[٥]، وعلي بن الحسن بن فضّال[٦]، وعلي بن الحسن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٥٩ / ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٤: ٢٣٦ / ١٩ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة من كتاب الحجّ.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٧٧ / ٤ باب من مات وليس له إمام من أئمّة الهدى: من كتاب الحج.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٤٠٦ / ١٢ باب المستضعف من كتاب الإيمان والكفر.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٦: ٩٧ / ٢ باب في تأويل قوله تعالى ﴿ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ﴾ من كتاب الطلاق.

(٦) المصدر نفسه ٥: ٣٧٤ ذيل الحديث / ٧ باب خطب النكاح من كتاب النكاح.

الميثمي[١]، وعلي بن الحسين بن صالح التيملي[٢]، ومحمد بن حسّان[٣]، ومحمد ابن عبدالله[٤]، ومنصور بن عباس[٥].

ومن روى عنه بواسطة اللفظ المذكور مرّتين، ستّة رواة، وهم:

جعفر بن إبراهيم الحضرمي[٦]، وعلي بن أسباط[٧]، وعلي بن الحسين[٨]، وعلي بن العباس[٩]، ومحمد بن الحسين[١٠]، ومحمد بن عبدالحميد[١١].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ١٦٣ / ٣ باب العلّة في غسل الميت غُسل الجنابة، من كتاب الجنائز.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٤٣ / ٢ باب أنّ المؤمن كفؤ المؤمنة من كتاب النكاح.

(٣) الكليني / أصول الكافي١: ٣٥٨ / ١٧ باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ١: ١٤٦ / ١١ باب النوادر من كتاب التوحيد.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٦: ٢٤١ / ١٧ باب ذبائح أهل الكتاب من كتاب الذبائح.

(٦) المصدر نفسه ٦: ٣١٠ / ٣ باب فضل لحم الضأن على المعز، و٦: ٣٧٨ / ٢ باب الأشنان والسعد (كلاهما) من كتاب الأطعمة.

(٧) المصدر نفسه ٥: ٢٠١ / ٩ باب الرجل يبيع ما ليس عنده، و٥: ٢٢٧ / ٩ باب جامع في ما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ (كلاهما) من كتاب المعيشة.

(٨) المصدر نفسه ٥: ٣٧٤ / ٩ باب خطب النكاح، و٥: ٣٧٥ / ٤ باب ما تزوّج عليه أميرُ المؤمنين فاطمةَ عليهما السلام (كلاهما) من كتاب النكاح.

(٩) الكليني / أصول الكافي ٢: ٣٨ / ٧ باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها من كتاب الإيمان والكفر، وروضة الكافي٨: ٧٥ / ٥٧.

(١٠) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥١٠ / ١٦ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي من كتاب الحج، و٥: ٣٠٣ / ١ باب المملوك يتّجر فيقع عليه دين من كتاب المعيشة.

(١١) المصدر نفسه ٦: ٤٢١ / ٩ باب الطلاء من كتاب الأشربة، و٧: ٣٨٦ / ٦ باب شهادة ←

كما روى عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي (ثلاث مرات)[١].

وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور (ثمان مرّات)[٢].

وعن (بعض أصحابنا، رفعه) (مرّة واحدة)[٣].

وعن (بعض أصحابنا) مرسلاً، (مرّتين)[٤].

هذا.. وقد يقال أنّ قول الكليني «**بعض أصحابنا**» يختلف عن قوله: «**عِدّة من أصحابنا**»، بحجّة أنّ الأوّل دالّ على المفرد، أي: أنّه حدّث عن شيخ واحد فعبّر عنه بلفظ: «بعض أصحابنا» بخلاف قوله الآخر الدالّ على كثرتهم. وسبب إطلاق الكليني لفظ (البعض) على الواحد هو: لنسيانه اسم شيخه!! فالأمانة تقتضي أن يعبّر عنه بهذا اللفظ!!

← الواحد ويمين المدّعي من كتاب الشهادات. وفي هامشه: «في بعض النسخ: (عِدّة من أصحابنا) وهو اشتباه». ولا إشتباه في ذلك لعدم الفرق بينهما.

(١) الكليني /أصول الكافي ١: ٥/٣٢٠ باب الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام، و١: ١/٣٩٧ باب أنّ الجنّ يأتيهم، و١: ٩/٥٠٢ باب مولد الإمام الهادي عليه السلام، وكلّها من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٤٧ / ٢٤ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، و١: ٤٧٣ / ٢ باب مولد الصادق عليه السلام (كلاهما) من كتاب الحجّة، وفروع الكافي ٣: ١٤ / ١ باب الحمام من كتاب الطهارة، و٤: ٢١٠ / ١٤ باب حجّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من كتاب الحج، و٤: ٣٢٧ / ٦ باب ما يجب لعقد الإحرام من كتاب الحج، و٦: ٢٤٨ / ٦ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، و٦: ٢٤٩ / ٥ باب ما يُعرف به البيض (كلاهما) من كتاب الأطعمة، و٦: ٥٠٢ / ٣٤ باب الحمّام، و٦: ٥٠٨ / ٥ باب الإبط من كتاب الزي (كلاهما) والتجمّل. وهذا المورد الأخير هو تكرار للمورد الخامس المتقدّم عليه في هذه الموارد.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٥١ / ٣٩ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٦: ٤٠٦ / ٢ باب تحريم الخمر في الكتاب من كتاب الأشربة، و٧: ١١٥ ذيل الحديث / ١٦ باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث.

وهذا ليس بشيء ألبتة؛ لأنّ لفظ: «بعض أصحابنا» قد ورد في كتب الحديث والرجال والفقه بأربع صور لا خامس لها، وهي:

الصورة الأوّلى: وروده مطلقاً من غير اقترانه بما يدّل على إرادة المفرد أو الجمع، نظير قول أحد الرواة: «عن بعض أصحابنا، عن فلان»، ومن أمثلته الموارد المتقدّمة عن الكافي كلّها.

الصورة الثانية: ورود اللفظ مقترناً بإرادة المفرد، كقول الراوي مثلاً: «عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام..»[١].

الصورة الثالثة: ورود اللفظ مقترناً بإرادة المثنى كالذي رواه الشيخ بسنده عن جميل بن درّاج، قال: «روى بعض أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب، عن أحدهما عليهما السلام»[٢].

الصورة الرابعة: ورود اللفظ مقترناً بإرادة الجمع، كقول إسماعيل الخثعمي للإمام الصادق عليه السلام: «إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب بعض أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: **أنت أعظمهم أجراً**»[٣].

وكقول ابن شبل للإمام الصادق عليه السلام في مسألة إتمام الصلاة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام: «فإنّ بعض أصحابنا يروون التقصير، قال عليه السلام: **إنّما يفعل ذلك الضَّعَفَة**»[٤].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٥: ٨٨ / ٦ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة من كتاب المعيشة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤ / ٨١٦ (٢٣) باب (١٢) من الزيادات في القضايا والأحكام، والاستبصار٣: ٤٤ / ١٤٦ (٣) باب (٢٣) من يجبر الرجل على نفقته.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٦ باب النوادر من كتاب الحج.

(٤) المصدر نفسه ٤: ٥٨٧ / ٦ باب (بلا عنوان) بعد باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب الحج.

ومنه أيضاً ما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: «قيل للعالم عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا يقولون...»[١].

ويصبّ في هذه الصورة ما رواه أبو حمزة الثمالي (ت / ١٤٨هـ) عن الإمام الباقر عليه السلام[٢]، وفيه إرادة الجمع من اللفظ المذكور صراحة.

وقال النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) في ترجمة سعد بن عبدالله: «ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه بأبي محمد عليه السلام»[٣].

وقال ابن إدريس الحلي (ت / ٥٩٧هـ) في السرائر: «وذهب بعض أصحابنا وهم القمّيون»[٤]، وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى[٥].

وبهذا يتبيّن ورود اللفظ مع دلالته على الجمع في أسانيد كتب الحديث، وكذلك في كتب الرجال والفقه معاً، واختيار المفرد دون الجمع من اللفظ المذكور ـ مع كونه مطلقاً ـ هو ترجيح بلا مرجّح، وكأنّ من اختاره ظنّ أنّ الكليني كابن أبي عمير (ت / ٢١٧هـ) الذي تُلِفَت كتبه في حياته فاضطرّ إلى التحديث من حفظه، ولاحتماله السماع من هذا الشيخ أو ذاك أحياناً، لذا كثرت مراسيله

---

(١) الإمام الرضا عليه السلام / الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، المشهور بـ (فقه الرضا): ٢٤٩.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ٤٣١.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧.

(٤) ابن إدريس / السرائر ١: ٦٠.

(٥) ينظر: ابن إدريس / السرائر ١: ٤٠٩، و٢: ٢٨٣، والعلّامة الحلي / تحرير الأحكام ٢: ٥٧، والفاضل الهندي / كشف اللثام ١: ١٣٠، و٢: ٣١٤، والطباطبائي / رياض المسائل ١: ٥٥٩، و٨: ٣٨٣، والنراقي / عوائد الأيّام: ٢٣٤، و٢٦٩، ومستند الشيعة ١٧: ٨٥، والجواهري / جواهر الكلام ١٢: ٤٤، و١٤: ٣٣٢، و٢٤: ١٦٣، والخوانساري / جامع المدارك ٤: ٤٨٣، والأنصاري / كتاب الطهارة ١: ٢٦٨، وكتاب النكاح: ٣٢٢، وغيرها.

بالرواية (عن بعض أصحابنا).

إنّ اللفظ المذكور الواقع في ابتداء أسانيد الكافي بنحو ستّ وثلاثين مرّة لا يُتَعقَّل له سبب واضح في حال حمله على إرادة المفرد دون الجمع؛ لأنّـه إن دلّ على إرادة شيخ واحد، فهو لا يخلو من ثلاثة احتمالات وهي:

إمّا التدليس بإخفاء اسم صاحب اللفظ المبهم، وهذا يجلّ عنه الكليني؛ لأنّه من أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.

وإمّا للتحديث من حفظه وترك كتابه الكافي وهو بين يديه ممّا أوقعه ذلك في عدم ضبط بعض طرق الحديث عن مشايخه، كما لو شكّ في سماعه هل هو عن هذا الشيخ أو ذاك. ولهذا جاء باللفظ المذكور ابتداءً؛ تحرّزاً عن الكذب.

وهذا لا يناسب مقامه العلمي، ولا مذاقه الشرعي سيّما وقد أفرد في الكافي باباً للتمسّك بالكتب والعناية بها والتحديث منها، أودع فيه عِـدّة أحـاديث عـن أهل البيت عليهم السلام بهذا المعنى.

وإمّا لعدم جودة خطّه، بحيث كتب أسماء رجال أسانيد الأحاديث مـبتدءاً ـكما هو الحال ـبشيوخه، ولكن بعد مدّة من الزمان لم يتبيّن له ما كتبه بيده في خصوص بعض مشايخه فعبّر عنهم بهذا اللفظ المبهم، ولو صحّ هذا لانسحب الأمر على متون الكافي، لأنّها بخطّه أيضاً، مع أنّ الإجماع حاصل عـلى تـقديم لفـظ الكافي على غيره لدقّته وضبطه المنافيين لعدم جودة الخط.

وحيث لم يصلح أي سبب لحمل اللفظ المذكور في ابتداء أسانيد الكافي على المفرد، تعيّن حمله في الموارد المذكورة كلّها على الجمع، لأنّه أولى من الحـمل على المفرد المستلزم للتعاليل العليلة، التي تمسّك بها بعض المتطفّلين من الجهلة الأغبياء في تفسير عبارة (بعض أصحابنا في الكافي، بنسيان الكليني لأسماء ما

يزيد على أكثر من ثلاثين شيخاً من مشايخه، ونحو ذلك ممّا تقدّم!!

ويؤيّد الحمل على الجمع ما مرّ في المورد السابع من موارد الطائفة الثانية من عِدد الكافي؛ إذ تبادل اللفظان في رواية ذلك المورد عن محمد بن عيسى في نسخ الكافي.

ويؤيّده أيضاً أنّ وقوع عبارة: «**عن أحمد بن محمد**» بعد قوله: «**بعض أصحابنا**» ـ كما مرّ آنفاً في الفقرة الخامسة ـ كاف للحكم على وحدة القصد بين «**البعض، عن أحمد**»، و«**العِدّة، عنه**» وهي عِدّة معلومة كما سبق بيانه.

وكذلك الحال في قوله «جماعة من أصحابنا، أو جماعة» إذ لا فرق بين هذا التعبير وتعبير (عِدّة من أصحابنا) إلّا من جهة اللفظ، لظهور كلا اللفظين في إرادة مجموعة من الرواة أُختِصروا تارة بلفظ (عِدّة من أصحابنا) وأخرى بلفظ (جماعة من أصحابنا)، والاختلاف من باب التفنّن في التعبير. ويدلّ على هذا ما سيأتي عن الشيخ الطوسي.

من روى عنهم الشيخ الطوسي بلفظ الجماعة أو العِدّة:

روى الشيخ الطوسي عن بعض المشايخ المعروفين بواسطة (جماعة) أو (جماعة من أصحابنا)، أو (عِدّة من أصحابنا)، معبّراً بهذا عن مجموعة محدّدة من مشايخه.

وتبيين مراده بالجماعة، أو العِدّة سهل يسير، لا يحتاج لا إلى الطريقة التقليدية ولا إلى قواعد حسابات الاحتمال؛ لأنّ من محاسن أسانيد الشيخ أنّها تكفّلت ببيان ذلك في موارد أخرى، لا سيّما في مشيخة التهذيب، والفهرست.

فقوله مثلاً في رواية كتاب أحمد بن أصفهبند في الفهرست: «أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن أحمد

ابن أصفهبند»[١].

يبيّنه قوله في ترجمة ابن قولويه في الفهرست: «أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم؛ عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي»[٢].

وقوله في كتاب الغيبة: «أخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه» ومثله في رجاله، والفهرست[٣].

يبيّنه قوله في ترجمة الصدوق في الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حكسة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلّهم؛ عنه»[٤].

وسيأتي المزيد من الكلام عن طرق الشيخ في الباب المخصّص لدراسة نظرية التعويض، ونكتفي هنا بالإشارة إلى تضعيف بعض الجهلاء من اللامهدويين لحديث الشيخ الطوسي في الغيبة، وهوما رواه بقوله: «وأخبرني جماعة، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **يكون**

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٢ (٣٠).

(٢) المصدر نفسه: ٩٢ / ١٤١ (١).

(٣) الطوسي / الغيبة: ٢٩٦ / ٢٥٠، والرجال: ٤٣٩ / ٦٢٧٥ (٢٥) في ترجمة الصدوق، والفهرست: ١٠٧ / ٢٠٤ (١) في ترجمة الحسين بن أبي العلاء.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي تاسعهم قائمهم»[١].

متسائلاً: من هم الجماعة، ومن هم العِدّة؟ ولهذا أسقط الحديث عن الاعتبار[٢]! ولو راجع الكافي لوجد الحديث فيه مروياً بلفظه وبالسند الذي نقله الشيخ[٣] من الكافي، كما أنّ النعماني (ت / بعد سنة ٣٤٣ هـ) رواه عن الكليني ومن طريقه أيضاً[٤]، وكذلك الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) أخرجه في الإرشاد عن ابن قولويه عن الكليني ومن طريقه[٥] وهكذا الحال مع الكراجكي (ت / ٤٤٩ هـ) الذي أخرجه عن شيخه المفيد ومن طريقه[٦]، ومثله الإربلي (ت /٦٨٧هـ)[٧]. ومع كلّ هذا فإنّه لو لم يخرّجه كلّ هؤلاء وانحصر الأمر برواية الشيخ الطوسي، فالطريق صحيح لا شائبة فيه أصلاً، وتوضيحه كالآتي:

أوّلاً ـ بيان أسماء (الجماعة) الذين روى عنهم الشيخ الطوسي:

إنّ مراد الشيخ بالجماعة الذين روى عنهم، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمد ابن يعقوب، هم:

الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله الغضائري (ت / ٤١١ هـ)، وأحمد بن

---

(١) الطوسي / الغيبة: ١٤٠ / ١٠٤.

(٢) المراد به: أحمد الكاتب في كتابه تطوّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه.

(٣) الكليني /أصول الكافي ١: ٥٣٣ /١٥ باب فيما جاء في الإثني عشر عليهم السلام والنصّ عليهم من كتاب الحجّة.

(٤) النعماني / الغيبة: ٩٤ / ٢٥ الباب الرابع.

(٥) المفيد / الإرشاد ٢: ٣٤٧.

(٦) الكراجكي / الاستنصار: ١٧ باب من روايات خاصّة.

(٧) الإربلي / كشف الغمّة ٣: ٣٣٩ باب ما جاء من النصّ على إمامة صاحب الزمان عليه السلام.

عبدون المعروف بابن الحاشر (ت / ٤٢٣هـ)، وغيرهم على حدّ تعبير الشيخ نفسه في مشيخة التهذيب والاستبصار في طريقه المفصل إلى جميع مصنّفات الكليني وأحاديثه[١].

وقد صرّح الشيخ بهذا في الفهرست أيضاً، مضيفاً لهم رابعاً، وهو السيد المرتضى علم الهدى (ت / ٤٣٦ هـ)[٢].

ثانياً ـ بيان أسماء (العِدّة) الذين رووا عن محمد بن يعقوب:

بعد توضيح أسماء (الجماعة) الذين رووا عن (عِدّة من أصحابنا) عن محمد ابن يعقوب، يسهل تعيين أسماء (العِدّة) الراوية عن الكليني، وذلك بالرجوع إلى المشيخة والفهرست.

نعم، نظرة سريعة واحدة إلى طريق الشيخ إلى الكليني في المشيخة والفهرست كافية لمعرفة أسماء مشايخ الجماعة الذين رووا عن الكليني، إذ ليس هم إلّا (العِدّة)؛ لأنّ طريق الشيخ إلى جميع ما رواه عن الكليني قد انحصر في المشيخة والفهرست بالآتي:

١ ـ الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت /٣٦٨هـ)، عن الكليني (ت / ٣٢٩ هـ).

٢ ـ الحسين بن عبيدالله (ت / ٤١١ هـ)، عن أبي غالب الزراري (ت /٣٦٨هـ)، عن الكليني.

٣ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (ت / ٣٨٥هـ)، عن الكليني.

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٥ ـ ٢٩، ومشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٧ ـ ٣٠٢.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ في ترجمة الكليني.

٤ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني.

٥ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري (ت بحدود سنة / ٣٦٠هـ)، عن الكليني.

٦ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضل الشيباني (ت / ٣٨٧ هـ)، عن الكليني.

٧ ـ أحمد بن عبدون (ت / ٤٢٣ هـ)، عن أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، عن الكليني.

٨ ـ أحمد بن عبدون، عن أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز (ت بحدود سنة / ٣٦٠ هـ)، عن الكليني.

٩ ـ السيد المرتضى (ت / ٤٣٦ هـ)، عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي (ت بحدود سنة / ٣٨٠ هـ)، عن الكليني.

ولو لم نعرف أحداً من رجال تلك العِدّة إلّا ابن قولويه، لقطعنا بوصل إسناد الشيخ وصحّته إلى الكليني، فكيف الحال وقد انضمّ معه ـ من رجال تلك العِدّة ـ الزراري والتلعكبري في رجال آخرين؟

هذا على الرغم من أنّ الكليني أخرج الحديث كما ذكرناه، ولم يقع أحد في إسناده، ـ من مبدئه إلى منتهاه ـ إلّا من هو جليل معروف وثقة مشهور.

عدم الفرق بين لفظي (الجماعة) و(العِدّة) بنظر الشيخ الطوسي:

من ملاحظة طرق الشيخ في الفهرست يُعلم أنّه لا فرق عنده بين لفظ العِدّة، أو (الجماعة)، ويدلّ على ذلك أقواله الصريحة بهذا، كقوله في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي: «والذي أعرف من كتبه: كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين

عليه السلام. أخبرنا **جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله...»[١].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: «وله كتاب الجامع، أخبرنا به **عِدّة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[٢].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي: «وصنّف كتباً كثيرةً ـ إلى أن قال ـ: أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته **عِدّة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[٣].

وبعد أربعة تراجم فقط، ترجم لأحمد بن محمد بن سيّار، قائلاً: «وصنف كتباً كثيرةً، منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطب، كتاب القراءة، كتاب النوادر - إلى أن قال - وأخبرنا بالنوادر وغيرها **جماعة من أصحابنا**، منهم: الثلاثة الذين ذكرناهم...»[٤].

ويعني بالثلاثة: من تقدمت أسماؤهم في ترجمة البرقي، وهم: السيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن عبدون، فهناك عبّر عنهم بلفظ: (**عِدّة من أصحابنا**)، وهنا قال: (**جماعة من أصحابنا**)مما يعني هذا، أنه لا فرق عنده بين اللفظين.

وفي ترجمة أحمد بن الحسن الإسفراييني: «له كتاب المصابيح في ذكر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٣٥ - ٣٦ / ٦ (٦).

(٢) المصدر نفسه: ٦١ / ٦٣ (١).

(٣) المصدر نفسه: ٦٢ - ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٤) المصدر نفسه: ٦٦ - ٦٧ / ٧٠ (٧).

ما نزل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام، وهو كتاب كبير، حسن، كثير الفوائد. أخبرنا به **عِدَّة من أصحابنا**، منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[١].

وفي ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه القمي: «له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه ـ إلى أن قال ـ أخبرنا برواياته وفهرست كتبه **جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون وغيرهم...»[٢].

وفي ترجمة عمر بن محمد بن سالم بن البراء: «وله كتب، أخبرنا **بها جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ المفيد رحمه الله، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، عنه»[٣].

ومنه يتبيّن عدم الفرق بين **(الجماعة)** و**(العِدّة)** في مصطلح الشيخ، ولا معنى للتفريق بين مصطلحه ومصطلح ثقة الإسلام إلّا الغفلة وعدم التدبّر.

---

(١) المصدر نفسه: ٧٢ - ٧٣ / ٨٤ (٢٢).

(٢) المصدر نفسه: ٩١ - ٩٢ / ١٤١ (١).

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٨٥ / ٥٠٥ (٤).

المبحث الثالث

الاصطلاحات الخاصّة

بأسماء الرواة ومعرفة مراتبهم

هناك جملة من الاصطلاحات السندية في علم دراية الحديث تُعنى بشأن معرفة أسماء الرواة خشية التوهّم بها؛ ولأهميّتها في دراسة الأسانيد وتقييمها سنتعرّض إليها في هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأوّل

اصطلاحات السند الخاصّة بأسماء الرواة

من خلال سبر أسماء الرواة الواقعين في أسانيد الأخبار في كتب الحديث، ظهرت الحاجة في علم الدراية إلى وضع بعض الاصطلاحات السندية الخاصّة ببعض أسماء الرواة، كالأسماء المتماثلة في لفظها، أو المشتركة فيما بينها، أو المتّفقة من جهة ومختلفة من جهة أخرى، ونحو ذلك، ممّا ينبغي في دراسة الأسانيد التعرّف على تلك المصطلحات ومراعاتها؛ إذ عادة ما يكون الجهل بها مدعاة للتوهّم بتلك الأسماء وحملها على غير أصحابها، وهي:

أوّلاً ـ معرفة المؤتلف والمختلف:

المؤتلف والمختلف من أسماء السند، ويراد به: أسماء وكنى وأنساب وألقاب الرواة المؤتلفة في الخطّ، أي: المتّفقة فيه، ولكن ألفاظها مختلفه غير متّفقة، أي: في

نطقها. ومعرفة هذا النوع من مهمّات فنّ الدراية، وفائدته معرفة الأسماء المصحّفة في السند؛ لأنّ أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا يعرف من السياق بخلاف التصحيف الواقع في متون الأحاديث[1]. ولا يضطلع به إلّا المتتبعون وأهل الاختصاص كما سيتّضح في معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند في الفصل الرابع الآتي.

وعادّة ما يكون التوهّم بالأسماء المؤتلفة والمختلفة ناتجاً عن عدم ضبطها بالشكل، مثل: بُشَيْر بن كعب، وبَشِير بن كعب، والأوّل حميري، والثاني شاعر علوي، وفي الأنساب: الهَمْدَاني نسبة إلى قبيلة في اليمن، والهَمَذَاني معرّب عن (هَمَدَان) مدينة في إيران، وقد نسب لكلّ منها خلق من الرواة.

وقد ينتج الوهم عن خطأ في تلفّظ الاسم بسبب إبدال بعض حروفه ببعضها الآخر من جهة النقط؛ لتشابهها في الرسم، وكثيراً ما يؤدّي التوهّم بها إلى قلب إعجامها إهمالاً وبالعكس، وأمثلته لا ضابط لها حتى ترجع إليه؛ لكثرتها، لاسيّما في الأسماء والكنى، وأمّا الأنساب والألقاب فيمكن حفظها؛ لقلّتها.

فمن الأسماء: جرير، وحريز، والأوّل هو جرير بن عبدالله البجلي، والثاني حريز بن عبد الله السجستاني.

وكذلك الحال في أسماء أخرى، مثل: بَشَّار ويَسار، وبَنّان وبَيَان، وجارية وحارثة، وحَبِيب وخُبَيب، وحنّان وحيّان، ورِئاب ورَباب، ورَباح ورِياح، وسُرَيْج وَشُرَيْح، وطريف وظريف، وعُتيبة وعُيَيْنة، وهكذا.

ومن الكنى: ابن عباس وابن عياش، وابن بَشّار وابن يَسَار، ونحو ذلك.

ومن الأنساب والألقاب: الأَبُلِّي والأَيْلِي، والبزّار والبزّاز، والبَصري والنَّصري،

---

(١) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

والتَغْلُبي والثَعْلَبي، والحنّاط والخيّاط، والخرّاز والخزّاز، والعباسي والعياشي، وهكذا.

وقد تَسَمّى بجميع ما ذكرناه من أسماء وكنى وأنساب وألقاب مجموعة من الرواة وقعوا كثيراً في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الحديث.

ونتيجة للتماثل الحاصل بين تلك الألفاظ مع الاختلاف في نقط الحروف، فقد يحصل تصحيف أحدهما بالآخر، وأكثر ما يحصل ذلك في أسماء الرواة في النسخ الخطّية إمّا سهواً أو اشتباهاً من الناسخين، وإمّا لتآكل نقاط بعض الحروف بتقادم الزمن، وقد تنقل تلك التصحيفات ـ عند طبع المخطوطات ـ بصورتها. كما قد يحصل التصحيف في أسماء الرواة بسبب رداءة التحقيق المتفشيّة، أو عند طبع كتب الحديث، فيكون ذلك مدعاة للتوهّم، الأمر الذي ينبغي الالتفات إليه وتصحيحه أينما وقع في الأسانيد قبل الحكم عليها سلباً أو إيجاباً.

ثانياً ـ تمييز المشتركات الرجالية:

المشترك: هو ما كان أحد رجال السند مشتركاً ـ في الخارج ـ بين الثقة وغيره[1]؛ إذ عادة ما يتّفق في سند الحديث وجود راوٍ ـ أو أكثر ـ لم يشخّص اسمه الكامل فيه، كما لو ذكر بكنيته فقط، أو باسمه المفرد، أو مع اسم أبيه، أو مع إضافة اسم جدّه أيضاً مع كون أسماؤهم من الأسماء الجميلة التي تكثر التسمية بها مثل: أحمد بن محمد بن علي، أو الحسن بن علي بن محمد، بخلاف ما لو كان اسمه منفّراً لا يحتمل معه الاشتراك، مثل: مُسدّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل[2]. أو يكون

---

(١) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٨٨ / ٣١.

(٢) أحد محدّثي العامّة مات سنة (٢٨٨ / هـ)، واسمه الكامل: (مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبل ←

الاشتراك بلقب الراوي، أو نسبه من غير تفصيل زائد في السند مع وجود من يشاركه ـ من طبقته ـ بالعنوان نفسه الذي ذُكِر فيه.

ومن أمثلة المشتركات الرجالية في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها في خصوص الكنى.. ما رووه عن أبي بصير، حيث اشترك بهذه الكنية: جماعة من الرواة، وهم:

عبدالله بن محمد (مهمل)، وليث بن البختري (ثقة مجمع على تصديقه)، ويحيى بن القاسم الحذّاء (ثقة على الأصح)، ويوسف بن الحارث (بتري)، وغيرهم[1].

وكذلك ما رووه عن ابن مسكان المشترك بين عبدالله وعمران، وهما ثقتان، ويطلق نادراً على غيرهما كالحسين وصفوان لكنّهما مجهولان، والغالب في الإطلاق ينصرف إلى عبدالله، ولا يحمل على غيره ـ مع احتماله ـ إلّا بقرينة صالحة.

وأمّا الاشتراك بالأسماء فهو كثير جدّاً في الأسماء المفردة، والذي يقلّل من خطورته أنّ وقوع الأسماء المفردة في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة، عادة ما يذكر قبل الحديث الذي ورد في سنده الاسم المفرد مباشرة ما يدلّ عليه كما لو ذُكِر في سند الحديث الذي قبله مع الكنية أو مع اسم أبيه وجدّه أو مع لقبه وهكذا، ثمّ يُكتفى بعد ذلك باسمه فقط لأجل الاختصار بعد سبق وضوحه.

← بن مَغَرْبل ابن مُرَعْبَل بن أرَنْدَل بن سَرَنْدَل بن غَرَنْدَل بن ماسِك بن المستورد الأسدي). قال الذهبي: «قال مازح: لو كُتب أمام اسمه: (بسم الله الرحمن الرحيم) كان رقية للعقرب». الذهبي / سِيَر أعلام النبلاء ١٠: ٥٩٥ / ٢٠٨.

(١) ينظر: التستري / الدرّ النظير في المكنّين بأبي بصير: ٣٧٧ ـ ٤٩٣، وهو رسالة مبسوطة ملحقة في الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري نفسه.

وأمّا ما وقع من الاشتراك باسم الراوي واسم أبيه، فكثير أيضاً، منه على سبيل المثال: أحمد بن محمد المشترك بين مجموعة من الرواة بهذا الاسم، إلّا أنّ أكثر ما يكون وقوعه بين الأشعري والبرقي، وهما ثقتان، كما يُطلق على أحمد بن محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، خصوصاً في أوائل الجزء الأوّل من التهذيب.

ومنه أيضاً: علي بن عطية المشترك بين العوفي (المختلف فيه)، وبين الأصمّ الحنّاط الكوفي الثقة.

وكذلك محمد بن إسماعيل المشترك بين ابن بزيع، والزعفراني، والبرمكي، والنيسابوري وكلّهم ثقات.

ومحمد بن قيس المشترك بين عِدّة رواة أوصلهم الخواجوئي المازندراني (ت /١١٧٣هـ) في فوائده إلى سبعة أشخاص، فيهم ثقتان وممدوح مع ضعف الباقين[1].

ومن الاشتراك بالأنساب، البلالي: المردد بين أربعة، وهم: محمد بن علي بن بلال الثقة، وعلي بن بلال البغدادي الثقة، وعلي بن بلال أبو الحسن المهلبي الثقة، وأبو الطيّب علي بن بلال وهو لم يوثق.

ومن الألقاب المهمّة التي حصل بها الاشتراك لقب ماجيلويه، حيث اشترك به أربعة من الرواة وهم:

محمد بن أبي القاسم صهر البرقي على ابنته (ثقة).

وإبنه: علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن بنت البرقي (ثقة) من مشايخ ثقة الإسلام الكليني.

وحفيده: محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم (مرضي معتمد).

---

(١) الخواجوئي / الفوائد الرجالية: ٨١ ـ ٨٢.

وابن أخيه: محمد بن علي بن أبي القاسم (مرضي معتمد).

والأخيران من مشايخ الصدوق، وغالباً ما يقع الاشتراك بينهما، لأنّ كلّاً منهما يعرف بمحمد بن علي، ويلقّب بماجيلويه، مع كونهما من طبقة واحدة، وقد وقع الاشتباه بهما كثيراً[1].

ولا شكّ أنّ مثل هذه المشتركات الواقع نظيرها في جميع الطبقات، لا يمكن معها الحكم على السند ما لم يتمّ تشخيص المراد، لتوقّف درجة اعتبار السند عليها من هذه الجهة، وبشرط التردّد بين الثقة وغيره، وأمّا مع انحصار الأمر بين الثقات، فلا أثر للتردّد المذكور فيما لو ثبت أنّ كلّاً من الثقتين أو الثقات المشتركين قد تحقّق سماعهم عن الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، وإلّا فلا تكفي الوثاقة ـ حينئذ ـ خشية من حصول الانقطاع في السند واقعاً؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون سائر المشتركين قد سمعوا الحديث من الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، الأمر الذي ينبغي ملاحظته بإخراج من لم يسمع الحديث منهم ـ وإن كان ثقة ومن طبقتهم ـ في عملية التشخيص.

هذا، ولتمييز المشتركات كتب مُعدّة لهذا الغرض أجودها وأحسنها مشتركات الكاظمي (ت / ق١١ هـ) المعروف بهداية المحدّثين. فضلاً عمّا في كتب الطبقات، وتجريد الأسانيد، والرجال، كتنقيح المقال للعلّامة الشيخ المامقاني (ت /١٣٥١هـ) الذي لم يترك أحداً من الرواة الذين اشتركوا مع غيرهم إلّا وقد أشار إليه وميّزه عن غيره.

---

(١) وقد ميّزنا بينهم بالمروي عنه، فإذا كانت رواية محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه فهو الثالث، وإن كانت عن عمّه فهو الرابع، وإن كانت عن غيرهما فالأمر مردّد بينهما، ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٣٧٨ ـ ٣٨٢ / ٢٧ من الفصل السادس.

وأمّا عن قرائن التمييز فهي كثيرة، لكنّها تختلف بحسب أحوال المشتركين، إذ قد تصل في تمييز بعضهم إلى عشرين قرينة أو أكثر، ولكنّ أشهرها هو التمييز بالراوي والمروي عنه، إذ غالباً ما يتمّ التشخيص بها دون سواها كما نجده في جلّ الكتب المعنية بالمشتركات الرجالية خلافاً لما ادّعاه الشيخ التستري (ت /١٤١٥هـ)[١].

ثالثاً ـ معرفة المتّفق والمفترق:

والمتّفق اسم فاعل من الاتّفاق، والمفترق اسم فاعل من الافتراق عكس الأوّل، وفي الاصطلاح: أن يتّفق بعض رجال السند سواء كان واحداً أو أكثر بالاسم واسم الأب والجدّ مع شخص آخر كذلك، أو تتّفق أسماؤهم وكناهم أو أسماؤهم وأنسابهم ونحو ذلك وتختلف أشخاصهم.

ومنهم من أطلقه على الاختلاف الحاصل في الاسم فقط دون اسم الأب والجدّ، ومنهم من حصر التوافق في الاسم واسم الأب.

ويراد بالاتّفاق: اتّفاق الاسم لفظاً وخطّاً مع غيره، مع كونهما متغايرين، بمعنى حصول الاتّفاق في العنوان، والافتراق في الأعيان[٢].

فهو إذن كلّ ما اتّفق من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب في لفظه وخطّه ولكنّه افترق من جهة تعدّد المسمّى به، فهو نظير المشترك اللفظي عند الأصوليين.

وقد ذكرت كتب الدراية لدى الفريقين أقسام عديدة للمتّفق والمفترق، نكتفي بالإشارة السريعة إلى بعضها، وهي:

١ ـ اتّفاق أسماء الرواة مع أسماء آبائهم، وأمثلته كثيرة، نحو: (أحمد بن

---

(١) التستري / قاموس الرجال ١: ١٧ الفصل الثاني عشر من المقدّمة.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٣١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ / ٣٠، والصدر / نهاية الدراية: ٣٢٣.

محمد)، حيث عُرف بهذا مجموعة من الرواة في سائر الطبقات.

٢ ـ الاتّفاق بالاسم واسم الأب واسم الجدّ، وأمثلته كثيرة أيضاً، نحو: (أحمد ابن محمد بن أحمد)، ويُعرف بهذا مجموعة من الرواة أيضاً.

٣ ـ الاتّفاق في الكنى والأنساب نظير الاتّفاق في: (أبي جعفر القمي)، حيث يُعرف بهذه الكنية واللقب: محمد بن الحسن الصفار، وأحمد بن محمد بن عيسىٰ، وغيرهم.

٤ ـ الاتفاق في الأسماء والأنساب، وهو كثير أيضاً، مثل: (الحسين بن أحمد الأشعري)، ويُعرف به: الحسين بن أحمد بن إدريس، والحسين بن أحمد بن عامر الأشعريين.

٥ ـ الاتّفاق في الكنى مع أسماء آبائهم، مثل: (أبي علي بن محمد)، ويُعرف بهذا: أبو علي ابن محمد بن عمّار الكوفي، وأبو علي بن محمد بن عبدالله المكّي.

٦ ـ الاتّفاق في الأسماء وكنى الآباء على عكس القسم الخامس، مثل: (علي ابن أبي حمزة)، ويُعرف به إثنان، وهما: علي بن أبي حمزة البطائني، وعلي بن أبي حمزة الثمالي، وهما متعاصران.

٧ ـ الاتّفاق في الإسم أو الكنية أو النسبة فقط، ويقع ذلك في السند فيكون سبباً للتوهّم، كوقوع (حماد) في السند مطلقاً من غير توصيف وهم أكثر من واحد، أو الرواية عن (أبي بصير) وهم كذلك، أو عن (البرقي) أو (الأشعري)، وهما لقب لجماعة أيضاً.

وتُعدّ معرفة أقسام المتّفق والمفترق من الأمور المهمّة جدّاً في بحث الأسانيد، إذ يتجنّب الباحث فيه الخلط بين المتفقين في الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ويأمن من التوهّم باتّحادهم، وحينئذ يمكن له التمييز بحسب القواعد المقرّرة بين من هو ضعيف أو ثقة، فلا يضعف الثقة ولا يوثق الضعيف.

وتشتدّ حاجة الباحث في الأسانيد إلى معرفة هذا النوع، لاسيّما إذا كان الاتّفاق حاصلاً بالاسم واسم الأب واسم الجدّ، والمعروف بذلك أكثر من واحد في عصر واحد ممّا يكون ذلك مظنّة للاشتباه برجال السند.

وهذا النوع وإن كان شبيهاً بالمشتركات الرجالية، إلّا أنّه يختلف عن المشتركات من حيث اشتراط وقوع الاشتراك بين الثقة وغيره، وهو غير لازم بتقديرنا، في حين لا يشترط ذلك في المتّفق والمفترق كما هو واضح من تعريفه اصطلاحاً، الأمر الذي يقتضي تمييز المتّفق؛ لكي لا يُحمل اسم الراوي الذي سمع الحديث عمّن هو فوقه على من لم يسمع ذلك بمجرّد اتّفاقه معه، فالاشتباه بذلك يعني ادخال من لا صلة له بالحديث في تقييم سنده وهو ما يجعل السند فاقداً لشرط اتّصاله المأخوذ قيداً في صحّته، ولا ينفع حينئذ كون المُتَوَهَّم به ثقة.

رابعاً ـ معرفة المتشابه والمشتبه المقلوب من أسماء الرواة:

المتشابه: هو المتماثل، اسم فاعل من التشابه، وفي الاصطلاح: هو نوع من أنواع علوم الحديث مركّب من المؤتلف والمختلف، والمتّفق والمفترق، وله صور عديدة.

منها: اتّفاق الأسماء واختلاف أسماء الآباء خطّاً واتّفاقها لفظاً، مثل: محمد ابن عَقِيل بفتح العين وكسر القاف، ومحمد بن عُقَيل بضمّ العين وفتح القاف. ومنه أيضاً: سُرَيح بن النعمان، وشُريح بن النعمان.. وهكذا.

ومردّ الوقوع في الوهم بهذا النوع هو عدم ضبط الأسماء بالشكل، أو السهو عن تنقيط بعض حروفها لاسيّما في النسخ الخطّية.

ومنها: اتّفاق راويين في الاسم واسم الأب، مع زيادة حرف واحد في اسم أحدهما.

فمن زيادة الحرف في اسم الإبن: الحسن بن محمد والحسين بن محمد، وسلم بن مسلم وسُلَيم بن مسلم، وسلمة بن مَخْلَد ومسلمة بن مَخْلَد، وهكذا.

ومن زيادة الحرف في اسم الأب: علي بن الحسن وعلي بن الحسين، ومحمد ابن عُمَير أو عمر ومحمد بن عُميرة أو عمرو، ويحيى بن مطر ويحيى بن مطرف.. وهكذا. وله صور أخرى جُمعت في كتب الدراية[١].

وفائدة ضبط هذا النوع تجنّب الوهم الذي قد يحصل بحمل أحد الإسمين على الآخر، ممّا يترتّب عليه الخطأ في تقييم السند.

وأمّا المشتبه المقلوب: فهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخطّ، ويتّفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطّاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأوّل كذلك[٢]. فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب كثيراً أحمد ابن محمد بن يحيى إلى محمد بن أحمد بن يحيى، وأمثلة ذلك كثيرة، والاهتمام بتمييزها من أوّليّات بحث السند؛ لأهميّتها في تقييمه.

المطلب الثاني

معرفة مراتب الرواة في دراسة السند

ينبغي التوفّر في دراسة الأسانيد على معرفة مراتب الرواة، ومن دون إحاطة بذلك لا يمكن تقييم شيء من الأسانيد البتّة، والطريق إلى هذا هو الرجوع إلى كتب الرجال، مع الحِيطة والحذر الشديدين في ذلك، نظراً لاختلاف فائدة

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٦، والصدر / نهاية الدراية: ٣٣٠.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ٢٩.

الرجوع إلى كتب الرجال اختلافاً واسعاً من كتاب إلى آخر بحسب اختلاف مراحل التأليف والتطوّر التي شهدها هذا العلم ابتداءً من جيل المؤسّسين، ثمّ جيل المتمّمين، وصولاً إلى المدقّقين والمحقّقين لكلّ ما حمله التراث الرجالي من جرح أو تعديل، مع الأخذ بنظر الاعتبار أسباب التأليف والمنهج المتّبع في تلك الكتب.

إنّ الرجوع إلى الكتب الرجالية يفيد في أمور كثيرة جدّاً، ويأتي في طليعتها معرفة اسم راوي الحديث، وكنيته، ونسبه، وسنة مولده، ووفاته إن تيسّر ذلك، وكذلك معرفة عصره، وطبقته، وأسماء مشايخه، ومن روى عنه، مع الكشف عن أهليته في نقل الحديث أو عدمها من خلال توصيفه بما يستحقّ من أوصاف بحسب ما اصطلحوا عليه، وربّما التعدي إلى ذكر مصنّفاته وتقييمها أحياناً كما لو تمّ التصريح بصحّة أحاديثها، أو اختلاف نسخها، أو اشتمالها على غلوّ أو تخليط، وهكذا، مع بيان الطريق إليها تفصيلاً.

والمنهج الذي اتّبعه علماء الرجال الشيعة في كلّ هذا أو بعضه بجميع مراحل التأليف والتطوّر التي شهدها علم الرجال، كان يعتمد في ذلك على النزاهة التامّة، والموضوعية الخالصة التي لا أثر فيها للأغراض الشخصية أو الميول النفسية؛ ولهذا لا نجد فيهم من طعن بنظيره عن حسد أو بغض أو عداوة، أو جرّده عن أهليّة التحمّل لمخالفةٍ في الرأي، أو العقيدة، ولا لأي غرض آخر لا يسوغ في منطق العلم والشرع، بخلاف ما نراه عند غيرهم من متقدّمي علماء الرجال، حتى أنّه لم يسلم أحد منهم على لسان متأخّريهم، لتحكم الأغراض الشخصية، وسيطرتها على أقلامهم، لدرجة اعتذار المتأخّرين عنهم، ولهذا نراهم أسّسوا قاعدة في الجرح والتعديل تعدّ وثيقة في إدانتهم، وخلاصتها عدم ضرر طعن الأقران بعضهم

ببعض[١]، لأنّه ـ وبحسب تعبيرهم ـ كان عن حسد أو عداوة، أو تنافس في الجاه، أو المنصب[٢]، ونحو ذلك من الأغراض الأخرى التي يجب أن تتنزّه أقلام الرجاليين عنها، لأنّها سوف لن تحقّق هدف هذا العلم وأغراضه في معرفة من يقبل أو يرد حديثه، الأمر الذي يجعل الباحث في سعة عن أقوالهم، لأنّ من لا يتورّع في إطلاق الجرح، ولا يحتاط في اتّهام الناس بالباطل ولو مرّة واحدة، لا يؤمن منه ذلك مع الرواة الآخرين، فكيف إذا صدر ذلك منهم في تراجم شتّى لا مجال للاستطراد معها وإثبات بطلانها. خصوصاً عند الذهبي (ت / ٧٤٨هـ) الذي كان مغرماً بتوثيق كلّ حنبلي، والتقليل من شأن غيرهم من علماء أهل السنّة ومحدّثيهم، ولهذا السبب تعرّض له أقرب الناس إليه تلميذه السُّبْكي (ت / ٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى في حديثه عن الطبقة الأولى الذين جالسوا الشافعي، وتحديداً في ترجمة أحمد بن صالح المصري.

لقد نقد السُّبْكي شيخه الذهبي ـ في الموضع المشار إليه ـ نقداً لاذعاً، وبين تعصّبه المفرط في تقييم الرجال، حتّى قال في آخر كلامه عنه: «والعياذ بالله فهو مطبوعٌ على قلبه»[٣].

وهذا من الذمّ بمكان، لوضوح أنّ المطبوع على قلبه، هو من اتّبع هواه، ولا يعلم ولا يفقه شيئاً.

وهذا يعني ضرورة عدم اللجوء في معرفة مراتب الرواة إلى كلّ من هبّ

---

(١) ينظر: السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل، فقد صرّح بما ذكرناه في بداية قاعدته تلك، وقال في ص١٠: «فلو فتحنا هذا الباب ـ أي باب الجرح المتفشي بينهم ـ لما سلم لنا أحد من الأئمّة؛ إذ ما من إمام إلّا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»!

(٢) اللكنوي الهندي / الرفع والتكميل: ٣١٠ و٣١٩ و٤١٥ و٤٢٤ وغيرها.

(٣) السُّبْكي / طبقات الشافعية الكبرى ١ : ١٩٠ ـ ١٩٢.

ودبّ، وإنّما الاقتصار على العدل في ذلك وهو من عُرف بالنزاهة والوثاقة والصدق في أقواله وأفعاله، مع نزاهته عن الأغراض الدنيوية، وابتعاده الكامل عن تقييم الرواة جزافاً لأسباب غير موضوعية، واعطائه كلّ ذي حقٍّ حقّه، مع الاحتياط والحريجة في الدين؛ لما في خلاف ذلك من تشويه لمراتب الرواة بغير حقّ، وإيغال في إيهام الغير بمعرفة حقيقة أهليّتهم، ودراسة أحوالهم التي تعدّ من أولويّات تقييم الأسانيد على ضوء المعايير العلمية في التعامل مع كلّ مرتبة من مراتبهم، وهي:

المرتبة الأولى ـ المتّفق على وثاقتهم:

وهم عِدّة أصناف، ولا يشترط معرفتها تفصيلاً، بل يكفي الإلمام في ذلك، والرجوع إلى المصادر المعنية لمعرفة التفاصيل، ومن هذه الأصناف ما يأتي:

أوّلاً ـ من وثّقهم أهل البيت عليهم السلام، أو أمروا بالرجوع إليهم:

وهم جماعة كثيرة يعرفون بالتتبّع في كتب الحديث والرجال، وهم من وردت أحاديث صريحة بمدحهم، أو توثيقهم، أو الرجوع إليهم كأبان بن تغلب، وأبان بن عثمان، وإبراهيم بن محمد الهمداني، وإبراهيم بن مهزيار. وأبي أيّوب الأنصاري، وأبي بصير الأسدي، وأبي بصير ليث المرادي، وأبي خالد الكابلي، وأبي ذرّ الغفاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي الصباح الكناني، وأبي الطفيل عامر ابن وائلة الكناني، وأبي علي بن راشد، وأبي الهيثم بن التيهان، وأحمد بن إسحاق الأشعري، وأحمد بن حمزة بن اليسع، وأصبغ بن نباتة، وأيّوب بن نوح، وبريد بن معاوية العجلي، والبلالي، وبني فضال، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وجندب بن زهير، وجويرية بن مسهر، وحاجز بن يزيد، وحارثة المرزباني، والحارث بن مصرف، والحارث بن المغيرة، والحارث الهمداني، وحجر بن عدي، وحذيفة بن

اليمان، وحمران بن أعين، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والدهقان، وزرارة بن أعين، وزر بن حبيش، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد، والسفراء الأربعة: «أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عمرو العِمري، وأبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العِمري، وأبي القاسم الحسين بن روح بن أبي بدر النوبختي، وأبي الحسن علي بن محمد السمري»، وسلمان الفارسي، وسهل بن حنيف، وصالح الهمداني، وصفوان ابن يحيى، والعاصمي، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن جندب، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن الحجاج، وعبدالعزيز بن المهتدي، وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني، وعثمان بن حنيف، وعروة القنات، وعلقمة بن قيس، وعلي بن جعفر الهُمَاني، وعلي بن حديد، وعلي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق الأوّل، وعلي بن مهزيار، وعلي بن يقطين، وعمار بن ياسر، وعمر بن حنظلة، وعمير بن زرارة، والفضل بن شاذان، والقاسم بن العلاء الهمداني، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، والقثم بن العباس، وكميل بن زياد، ومالك الأشتر النخعي، ومحمد بن إبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر أبي الحسين الأسدي، ومحمد بن سنان كما في بعض الروايات، ومحمد بن شاذان النيسابوري، ومحمد بن صالح الهمداني، ومحمد بن علي بن بلال، ومحمد بن مسلم، والمحمودي، ومعاذ بن مسلم، والمعلّى بن خنيس، والمفضّل بن عمر كما في بعض الروايات، والمقداد بن الأسود، ومؤمن الطاق، وميثم التمّار، ونصر بن قابوس، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهم ممّن لم نقف على رواية في مدحه أو توثيقه أثناء تصفُّحنا السريع لما في كتب الحديث والرجال.

ثانياً ـ أصحاب الإجماع:

وهم جماعة أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وهم من كبار فقهاء

أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

قال الكشي في تسميته الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوَّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوَّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستّة: زرارة.

وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري»[1].

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من [عن] هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم ـ [وهم] ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عيسىٰ، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني: ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل ابن دراج.

وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»[2].

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٥ / ٧٠٥.

والعلم، وهم ستّة نفر أُخَر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، منهم [وهم:] يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال، وفضالة ابن أيّوب.

وقال بعضهم: مكان ابن فضال: عثمان بن عيسىٰ.

وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى»[1].

وقد أورد المحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) عن السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) أنّه ذكر أصحاب الإجماع في منظومته، قائلاً:

قد أجمع الكلُّ على تصحيح ما ... يصحّ عن جماعة فليُعْلَما
وهم أُلوا نجابةٍ ورِفْعَهْ ... أربعةٌ وخمسةٌ وتِسْعَهْ
فالستّةُ الأُولى من الأمجادِ ... أربعةٌ منهم من الأوتادِ
زرارةُ كذا بُرَيْدٌ قد أتى ... ثمّ محمدٌ وليثٌ يافتى
كذا الفضيلُ بعده معروفُ ... وهو الذي ما بيننا معروفُ
والستّة الوسطى أولو الفضائِل ... رُتْبَتُهم أدنى من الأوائلِ
جميلُ الجميلُ مَعْ أَبَانِ ... والعبدلانِ ثمّ حمّادانِ
والستّةُ الأخرى هُمُ: صفوانُ ... ويونسُ عليهمُ الرضوانُ
ثمّ ابن محبوبٌ كذا محمدُ ... كذاك عبدُاللهِ ثمّ أحمدُ[2]

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

(٢) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٦١ من الفائدة السابعة.

وفي رجال ابن داود الحلي (ت / ٧٤٠هـ) في ترجمة حمدان بن محمد: «هو من خاصّة الخاصّة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه في آخرين»[١].

وهذا غير موجود في رجال الكشي الذي هو الأصل في ذلك، ولعلّه ـ كما يقول المحدّث النوري ـ: «أخرجه من الأصل؛ إذ الشائع الدائر مختصره»[٢].

ثالثاً ـ من اتّفق علماء الرجال على وثاقتهم أو حسنهم:

إنّ كلّ من اتّفق الرجاليون على وثاقته ـ من غير المذكورين ـ بلا نكير من أحد، يلحق بهذه الرتبة، وهم جماعة كثيرة يمكن الوقوف على أسمائهم بالرجوع إلى الموسوعات والمعاجم الرجالية التي جمعت كلّ ما قيل بحقّ الرواة تفصيلاً، لاسيّما كتاب منتهى المقال لأبي علي الحائري (ت / ١٢١٦هـ)، لتصريحه في مقدّمته للكتاب بأنّه سوف لن يذكر المهملين والمجهولين[٣] وإن ذكر الضعفاء في كتابه.

رابعاً ـ كبار الرواة الذين جمعوا بين العدالة والضبط: وهم بعض المشاهير ممّن عُرفوا بعدالتهم وضبطهم، كمشاهير مشايخ الإجازة، مثل: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن عبدالواحد، أبي عبدالله المشهور بابن عبدون، والمعروف بابن الحاشر، وعلي بن أحمد بن محمد المشهور بابن أبي جيد القمي، ومحمد بن إسماعيل النيسابوري أحد مشايخ الكليني، وغيرهم.

---

(١) ابن داود / الرجال، ق١: ٨٤ / ٥٢٤.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٩ من الفائدة السابعة.

(٣) الحائري / منتهى المقال في أحوال الرجال ١: ٥ ـ ٦ من المقدّمة.

وقد توقّف بعض العلماء في قبول مروياتهم كما سيأتي في الفقرة (رابعاً) من المرتبة الثالثة.

خامساً ـ مشايخ الثلاثة: (علي بن إبراهيم بن هاشم، وابن قولويه القمي، والنجاشي)، لشهادتهم بوثاقة مشايخهم جملةً من غير تفصيل كما هو معلوم.

سادساً ـ أصحاب الكتب والأصول المعروضة على الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها وأطروهم، وترحّموا عليهم وحكموا عليهم السلام بصحّة ما في كتبهم.

وأمّا من وقع من الرواة في أسانيد الروايات التي صحّحها أهل البيت عليهم السلام، وهم جماعة كثيرة، فإن كانت روايتهم قد رُويت بطرق أخرى صحيحة وعُرضت على أحد الأئمّة عليهم السلام، فصحّحوها لشيعتهم، فلا شكّ بصدق كلّ من لم يعرف حاله منهم في حدود ما صُحِّح من رواياته، وحينئذ لا يُسأل عن أحواله في حدود رواياته المصحّحة بعينها حتّى لو اتّفق الناس كلّهم على ضعفه.

المرتبة الثانية: المتّفق على جرحهم ومن رُدَّ حديثهم وإن لم يضعّفوا:

وهم أصناف كثيرة، نذكر منها:

أوّلاً: كلّ من لعنه أهل البيت عليهم السلام أو ذمّوه، أو جرحوه، أو كذّبوه، لا فرق في ذلك بين من انتسب إليهم كجعفر الكذّاب ابن الإمام الهادي عليه السلام، أو كان من شيعتهم، أو من غيرهم، سواء كان من الصحابة أو التابعين أو من غيرهم.

ثانياً: كلّ من اتّفق علماء الرجال على جرحه وتضعيفه بلا نكير من أحد، كالوضّاعين، والغلاة، والمجسّمة، والمشبّهة، والخوارج، والنواصب، والمنافقين وأشباههم، فهؤلاء كلّهم كاذبون، ولا يقبل منهم حديثهم ولا كرامة؛ للاتّفاق على كذبهم فيما يروون.

ثالثاً: الرواة المهملون والمجاهيل الذين لا يُعرف عنهم أكثر من أسمائهم،

ويخرج عن هذا الصنف جماعة سنشير إليهم في المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: المختلف فيهم بين الجرح والتعديل:

وهم أصناف كثيرة أيضاً، نذكر منها ما يلي:

أوّلاً: كلّ من ترضّى عليه المشايخ الكبار كالصدوق (ت / ٣٨١ هـ) والمفيد (ت /٤١٣هـ) والطوسي (ت / ٤٦٠هـ)، فالأكثر قال بوثاقتهم وإن لم يعرف حال البعض منهم؛ لأنّ العارف بمداليل الألفاظ كالثلاثة المذكورين رحمهم الله، لا يمكن أن يترضّوا على فاسق ولا على من لم يعرف حاله، لأنّ معنى الترضّي هو طلب رضا الله عزّ وجل عن المُتَرَضَّى عنه؛ لحسن حاله، واستقامة سيرته. وأبى ذلك آخرون.

ثانياً: كلّ من روى عنه أحد الثلاثة: ابن أبي عمير (ت / ٢١٧هـ) أو صفوان بن يحيى (ت /٢١٠هـ) أو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (ت / ٢٢١هـ)، ولم يعرف حاله فهو ثقة، نظراً لما اشتهر من أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، والأكثر على عدّهم من الثقات، ومنهم من رفض ذلك، لوجود بعض الضعفاء المتّفق على ضعفهم في مشايخ الثلاثة.

وقد أجاب الموثّقون بما حاصله:

إنّ كون الثلاثة لا يروون ولا يُرسلون إلّا عن ثقة ليست شهادة واحدة وإنّما شهادات كثيرة بعدد مرويّات الثلاثة المذكورين، وسقوط رواية واحدة أو أكثر بسبب ضعف راويها لا يعني سقوط جميع تلك الشهادات بل سقوط ما يقابلها بالعدد، ويحمل الباقي على ضوء تلك الشهادة.

وهناك أجوبة أخرى متينة في إثبات وثاقة مشايخ الثلاثة المذكورين[1].

---

(١) ينظر: عرفانيان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٦ ـ ٥٠.

جدير بالذكر أنّ المشايخ الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة لا اختصاص لهم بالثلاثة المذكورين، وحصر الشهادة بهم خطأ شائع، نشأ من عدم مراجعة كتاب عُدّة الأصول للشيخ الطوسي الذي هو الأصل في ذلك. حيث ذكر الشيخ الثلاثة المذكورين من باب المثال لا لحصر الأمر بهم؛ إذ قال ما هذا لفظه: «.. سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يُوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[١].

ثالثاً: كلّ من وقع بعد أصحاب الإجماع المُشار إليهم في المرتبة الأولى، بمعنى أنّه إذا صحّ السند إلى أحد أصحاب الإجماع فلا يُسأل عن حال من بعده الواقع بينه وبين المعصوم عليه السلام، إن كانت روايته عن المعصوم عليه السلام بواسطة مجهول الحال، وهذا ما قبله الأكثر ورفضه الأقل.

رابعاً: مشايخ الإجازة، وهم الواسطة بين بعض المحدّثين ـ كالشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي مثلاً ـ وبين أصحاب الكتب المعروفة، فقد اعتمد على مرويّاتهم طائفة من العلماء وهو الحقّ والصواب، وتوقّف آخرون، وسيأتي ما يدلّ على وثاقتهم في الفصل الخامس من هذا الباب، بعنوان: (أضواء على أسانيد التهذيبين)[٢].

خامساً: وكلاء الأئمّة عليهم السلام، فقد اعتُمِدوا من لدن طائفة من العلماء، وعدّوهم

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٥٤ الفصل الخامس، في آخر حديثه عن (الكلام في الأخبار).

(٢) ١ : ٣٥٧.

من الوثاقة والجلالة بمكان، وتوقّف آخرون، وفَصَّل قومٌ في أقسام الوكالة، فقالوا بوثاقة من وُكِّل في بعض الأمور دون غيرها بما لا حاجة إلى تفصيلها.

سادساً: الثقات الذين اختلطوا أو انحرفوا بعد حين وكانت الرواية صادرة عنهم قبل اختلاطهم، فقد قبلها بعضهم ورفضها آخرون، ويمكن تقييم روايات هذا الصنف من خلال عرضها على كتاب الله والسنّة الصحيحة، إذ لا شكّ في قدرة قاعدة العرض على بيان مستوى الرواية، سواء كانت صادرة في حال استقامة راويها أو تخليطه.

وبالجملة فإنّ لرواة ومحدّثي الشيعة موقف واحد تجاه المنحرفين، وخلاصته: أنّه إذ كان للمنحرف حالان، حال استقامة، وحال انحراف بعد ذلك، فيكون الاعتماد عليه في الحالة الأولى دون الثانية، وقد عُرف مجموعة من الرواة بهذا، كأحمد بن هلال، أبي جعفر العبرتائي، وطاهر بن حاتم بن ماهويه، وأخيه فارس بن حاتم، وعلي بن أحمد الذي صنّف كتباً في الغلو والتخليط بعدما كان مستقيماً، ومحمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، ومحمد بن علي، أبي جعفر الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر صاحب كتاب التكليف، وغيرهم.

وقد ميّز أعلام الشيعة في عصور هؤلاء المنحرفين رواياتهم التي صدرت عنهم بعد انحرافهم عمّا سمع منهم قبل ذلك، وكذلك فعلوا في مصنّفاتهم، فتركوا كلّ ما رووه أو صنّفوه بعد انحرافهم. وأخذوا ما صدر عنهم في حال استقامتهم.

ويدلّ على ذلك، ما قاله الشيخ الطوسي في ترجمة طاهر بن حاتم ابن ماهويه، قال: «كان مستقيماً، ثمّ تغيرّ، وأظهر القول بالغلوّ، وله روايات. أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد ابن الحسن؛ عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن

عيسىٰ بن عبيد، عنه»[١].

وهذا الطريق صحيح، وكلّ من وقع فيه ثقة وعلم من أعلام الشيعة، ولا يمكن لأيّ منهم أن يعتمد على رواية الغلاة بعد انحرافهم.

وفي ترجمة محمد بن علي الشلمغاني (المقتول ـ في وزارة ابن مقلة للمقتدر ـ سنة / ٣٢٣هـ): «له كتب وروايات. وكان مستقيم الطريقة، ثمّ تغيّر وظهرت منه مقالات منكرة، إلى أن أخذه السلطان فقتله وصلبه ببغداد، وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة: كتاب التكليف. أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عنه، إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات: إنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غيره»[٢].

وهذا الطريق صحيح كسابقه.

جدير بالذكر أن كتاب التكليف المذكور خضع لعملية تنقية وتمحيص بتكليف من السفير الثالث للإمام المهدي عليه السلام وهو الحسين بن روح رضي الله عنه (ت / ٣٢٦هـ)، إذ أرسله إلى أهل قم طالباً منهم فحصه والتأكّد من سلامة أخباره لئلا يكون الشلمغاني قد دسّ في كتابه شيئاً بعد انحرافه[٣].

ومع وضوح هذا الأمر في نفسه، إلّا أنه توقّف بعضهم في ذلك ولم يفرّق بين الحالين كما حكاه الشيخ التستري (ت / ١٤١٥هـ)[٤]، وهو عجيب!

والحق... أن فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجّيّة الرواية المتقدّمة على

---

(١) الفهرست / الطوسي: ١٤٩ / ٣٧٠ (١).

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٤ / ٦٢٧ (٤٢).

(٣) الغيبة / الطوسي: ٤٠٨ / ٣٨٢.

(٤) التستري / قاموس الرجال ٥: ٥٥٤ / ٣٧٣٩ في ترجمة طاهر بن حاتم.

تاريخ الفساد، إذا ما كان راويها ثقة، لأنّ استقامة الراوي بمجرّدها لا تكفي في حجّيّة روايته ما لم يكن ثقة قبل انحرافه، إذ الظاهر دلالة لفظ (الاستقامة) هنا على موالاة أهل البيت عليهم السلام، لا على الوثاقة.

ما ينبغي مراعاته في الحكم على رجال المرتبة الثالثة:

لا خلاف بكون المرتبة الثالثة تُعدّ من أهمّ مراتب الرواة من جهة البحث السندي؛ لأنّ كلتا المرتبتين المتقدّمتين لا يُحتاج معهما إلى رأي جديد غالباً، بخلاف هذه المرتبة التي تحتاج إلى دقّة النظر، وكثرة الممارسة، والتنقيب في أحوال رواتها، وترجيح أقوال الرجاليين بحقّهم بعضها على بعض، مع المعرفة التامّة بنوع الجرح وأسبابه، وهل سيق بنحو الحكاية من غير اعتقاد به، أو عن تبنٍّ وتصديق، كلّ هذا مع الإحاطة بمعرفة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ودلالاتها في علم الرجال.

ومن ثَمّ معرفة حكم تعارض الجرح مع التعديل، والحالات التي يتمّ فيها ترجيح أحدهما بمزية معتبرة تجعل الأخذ به واعتماده أولى من الاعتماد على القول الآخر، أو إسقاطهما معاً، كما لو تساوى الجرح والتعديل في القوّة وفُقِد المرجِّح تماماً، وذلك ضمن أسس علمية يجب مراعاتها كلّياً.

معرفة أسباب الجرح في راوي الحديث:

هناك أسباب كثيرة لجرح الرواة تختلف شدّة وضعفاً بحسب مناهج الرجاليين، وهي على نحوين:

منها ـ ما لا يستوجب جرحاً: كالإكثار من رواية المراسيل، أو الرواية عن الضعفاء والمجاهيل أو بعض الشواذ والنوادر، أو الاعتماد على السماع دون الكتابة اتّكالاً على حفظه، ونحو ذلك من الأمور التي لا تقدح بعدالة الراوي

ووثاقته. إلّا أنّ بعضهم عدّ ذلك نوعاً من الجرح، وهو ليس كذلك.

ومنها ـ ما يكون سبباً وجيهاً للجرح: كـالبدعة، والاخـتلاط، والانـحراف، والغلوّ، والتفويض المطلق، والجبر، والتشبيه، والتجسيم وعداوة أهل البـيت عليهم السلام وبغضهم، وموالاة أعدائهم، والكذب، والغفلة الشديدة، والغـلط الكـثير، ورداءة الحفظ مع الاعتماد على السماع دون الكتابة، والرواية من غير سماع ولا إجازة، وكثرة الاضطراب في الرواية الموجب للتضعيف، والتجاهر بالفسق، ونحو ذلك.

وبالجملة يجب معرفة الأمور الآتية:

١ ـ معرفة حال المزكّي أو الجارح نفسه، إذ لا يُقبل كلام كلّ من هبّ ودب في تعديل الرواة أو تجريحهم، إذ لابدّ من إحراز وثاقة المزكّي أو الجارح. وأمّا من كان مجروحاً في نفسه، أو لم تثبت وثاقته، أو لم تصحّ نسبة كتابه إليه فلا يعتمد قوله في جميع الأحوال.

٢ ـ معرفة حكم ما إذا سبق زمان سبب الجرح وتفسيره زمان سبب التعديل وتفسيره، أو العكس. فهل هنا يُعمل بالمتقدّم مطلقاً، أوْ لَا؟ وما هو السبيل فيما لو اتّحدا من حيث الزمان؟

٣ ـ معرفة حكم ما إذا كان أحدهما ـ المزكّي أو الجارح ـ معاصراً للمزكّى أو المجروح، والآخر غير معاصر، فهل يؤخذ بقول الأوّل دون الثـاني وإن أسـنده بطريق صحيح، أوْ لَا؟

٤ ـ في حال الوقوف على التعديل دون الجرح، أو على الجرح دون التعديل، فهل يُكتفى بذلك في إثبات حال الراوي، أو لابدّ من اكتمال الصورة بالبحث عن الطرف المفقود؟

٥ ـ معرفة حكم تساوي الجرح والتعديل من حيث الاعتبار والقوّة.

٦ ـ إذا كان الجارح عدلاً عارفاً بأحوال الرجال، وكان جرحه مفسّراً فيقدّم على التعديل غير المعتبر.

٧ ـ التعديل من العدل مقدّم على الجرح المبهم، وكذلك على الجرح المفسّر من ثقة غير عدل.

٨ ـ الجرح المبهم في حال عدم وجود التعديل المعتبر لا يهمل من غير دراسة إذا كان الجارح عدلاً.

وممّا يؤكّد ضرورة معرفة آراء علماء الرجال بأزاء ما ذكرناه من أسباب وأمور أساسية في الوقوف على واقع أحوال الرواة في مقام دراسة الأسانيد وتقييمها، هو ما مرّ في الفصل الأوّل من عدم وجود قانون ثابت، أو قاعدة تعبّدية صِرفة في علم الرجال كما يظهر من تعريفاته المختلفة، ليدور التضعيف أو التوثيق مدارها وجوداً وعدماً.

وبعبارة أخرى: أنّه لا يوجد لدينا علم لدراية الرجال بالمعنى الدقيق، بل غاية ما ينبغي قوله، هو تَعَلُّقُ البحث الرجالي بدراسة أوضاع كلّ راوٍ في عمود زمانه التاريخي، وتجميع القرائن والملاحظات حوله بما يورث نوعاً من سكون النفس وإذعانها بصدقه، والتزامه الدقّة والضبط، وعدم تجرّئه على الوضع والافتراء.

إنّ الرجوع إلى تراث الراوي المُخْتَلف فيه جرحاً وتعديلاً يساعد كثيراً على ترجيح أحدهما على الآخر، لأنّ الدراسة الواعية لمتن الحديث تكشف هي الأخرى عن حال الراوي، وتسلّط الضوء الكاشف على مدى دقّته، وضبطه، وانطباق روايته على ثوابت الشريعة، أو افتراقها عنها.

الفصل الرابع

معرفة العيوب الأساسيّة والثانويّة في السند

(٢٤٧ـ٣٠٥)

المبحث الأوّل: معرفة العيوب الأساسيّة في السند

المبحث الثاني: معرفة العيوب الثانويّة في السند

من مهام البحث العملي في أسانيد الروايات الواردة في كتب الحديث التأكّد من خلوّها من العيوب المرافقة لها منذ نشأتها على أيدي الرواة أو المحدّثين وهو ما نطلق عليه اسم العيوب الأساسية في السند، أو الطارئة عليها من قبل الناسخين أو دُور الطباعة الحجرية منها أو الحديثة غفلة أو اشتباهاً، وهو ما نسمّيه بالعيوب الثانوية للسند، ممّا يؤثّر إغفالها في معرفة رتبتها، وبالتالي ينعكس الأمر على صحّة الحديث تبعاً لتقييم سنده بخلاف حقيقته وواقعه.

والعيوب المصاحبة للسند سواء كانت أصلية أو طارئة كثيرة، وحيث لا يمكن نسبة الكثير منها إلى جهة معيّنة، لتردّد احتمال نشأتها بين هذا وذاك؛ لذا سنذكرها تباعاً على وفق ما اصطلحنا عليه وإن كان المسبّب في الأولى أحياناً هو المسبّب في بعض صور الثانية أيضاً، وبالعكس. ومع هذا.. فإنّ ما يُبرّر لنا هذا التقسيم هو كون أكثر العيوب الآتية معلومة النسبة، وهي:

المبحث الأوّل

معرفة العيوب الأساسيّة في السند

لأجل أن يكون الحكم على السند منضبطاً بقواعد علم الدراية، لابدّ من التأكّد ـ قبل ذلك ـ من خلوّه من العيوب الأساسية في السند، ونعني بذلك: عدم

وجود ما ينافي اتّصال السند المأخوذ شرطاً في صحّة الحديث بحسب الاصطلاح، الأمر الذي ينبغي الوقوف على معرفة أسماء الخبر إذا شاب سَنَدَهُ عَيبٌ أفقده شرط الاتّصال، وتعريف كلّ اسم منها، كالآتي:

المطلب الأوّل

معرفة عيوب السند إذا فقد شرط الاتّصال

للخبر أسماء كثيرة باعتبارات متعدّدة، ارتبط بعضها بمتنه، والآخر بسنده، والأخير على أنواع كثيرة، ومن بينها ما يعبِّر عن وجود عيب من العيوب الأساسية الملازمة لسند الخبر، وهو النوع الخاص بأسماء الخبر إذا فقد سنده شرط الاتّصال، وهي:

أوّلاً ـ الموقوف:

من معاني **الوقف في اللغة**: الحبس، والسكوت[١]، ومنه قولهم: وقف القارئ على الكلمة، إذا نطق بها مسكّنة الآخر، قاطعاً لها عمّا بعدها[٢].

والموقوف من عروض مشطور السريع والمنسرح: الجزء الذي هو مفعولان، وسمّي موقوفاً؛ لأنّ حركة آخره وُقِفَت فسمّي بذلك، كما سُميت (مِنْ) و(قَطْ)، وكذلك ما بُني على سكون الآخر موقوفاً[٣].

والموقوف اصطلاحاً على قسمين، وهما:

١ ـ الموقوف المطلق: وهو ما رُوي عن مصاحِب المعصوم عليه السلام من قول أو فعل

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ١٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ (وَقَفَ).

(٢) الفيّومي / المصباح المنير: ٦٦٩ (وَقَفَ).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٥: ٣٧٤ (وَقَفَ).

أو تقرير، مع الوقف على ذلك المصاحِب من غير وصل السند بالمعصوم عليه السلام[١] ويعرف الحديث ـ حينئذ ـ بالحديث الموقوف، وأمّا المصاحِب فيسمّى الموقوف عليه. وهذا القسم على نوعين:

نوع متّصل الإسناد بالموقوف عليه، ويسمّى الموقوف المتّصل.

ونوع غير متّصل السند وهو الموقوف غير الموصول.

وقد ذهب بعض العامّة إلى الاحتجاج بالنوع الأوّل، ونفى حجيّته آخرون، قال الملا حنفي التبريزي (ت / ق١٠هـ): «الموقوف وإن اتّصل سنده ليس بحجّة عند الشافعي وطائفة من العلماء، وحجّة عند طائفة»[٢].

وقال الشريف الجرجاني (ت / ٨١٦هـ): «وهو ليس بحجّة على الأصح»[٣].

٢ ـ الموقوف المقيّد: وهو ما روي موقوفاً على غير مصاحِب المعصوم عليه السلام[٤]،

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧ ـ ٤٨، والرعاية في علم الدراية: ١٣٢، والدراية في علم مصطلح الحديث: ٤٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٤، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٠، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٥، والكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٢٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٨٥، والحائري / الوجيزة في علم الدراية ٢: ٥٤٤.

وعرّفه بعضهم بأنّه ما روي عن الصحابي أو عمّن في حكمة، أي: من هو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله. ولا حاجة إلى ذلك لأنّ فيما اخترناه يُدْخِل الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام في (مصاحِب المعصوم).

(٢) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٣٥.

(٣) الجرجاني / المختصر في أصول الحديث: ٥٣.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧ ـ ٤٨، والرعاية في علم الدراية: ١٣٢، والدراية في علم ←

وأمّا لو كان الموقوف عليه تابعياً، فهو المقطوع الذي يقال له: المنقطع في الوقف كما سيأتي.

والموقوف المطلق بنوعيه، والمقيّد ليس بحجّة ـ على الأصحّ ـ عند الإمامية، سواء صحّ سنده أو لم يصحّ؛ لأنّ مرجعه إلى قول من وُقِفَ عليه، وقوله ليس بحجّة أيّاً كان صحابياً أو غيره؛ لجواز الغلط على غير المعصوم عليه السلام[١].

ثانياً ـ المنقطع:

المنقطع لغة: هو الشيء المفصول عن بعضه، مأخوذ من قولهم: قطع فلانٌ الشيءَ: إذا أبانه من بعضه فصلاً.

والقطع قد يكون مُدْرَكاً بالبصر، كقطع اللحم ونحوه. وقد يكون مُدْرَكاً بالبصيرة، كقولهم: قطع البَحْرَ، إذا عبره. وقطع خصمه بالحجّة، إذا غلبه. وقطع رحمه، إذا لم يصلها. وقطع لسانه، إذا أسكته.

ومنه قولهم: تقطّع الكلام، إذا وقف ولم يمضِ[٢].

أمّا المنقطع في الاصطلاح، فهو على نحوين، وهما:

١ ـ المنقطع بالمعنى الأعم: وهو ما لم يتصّل إسناده بالمعصوم عليه السلام مطلقاً، بغضّ النظر عن العدد الساقط، أو مكانه في السند[٣]، إلّا أنّ الغالب ـ عند العامّة ـ

← مصطلح الحديث: ٤٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٤، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري/الفوائد الرجالية: ٢٠٢، والكني/توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني/ مقباس الهداية ١: ٣٢٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٨.

(١) ينظر: الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١١: ٣٧٨ ـ ٣٨٨ (قَطَعَ).

(٣) العاملي / وصول الأخيار: ٩٢، والبهائي / الوجيزة: ٤١٧، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٦.

استعماله في رواية من هو دون التابعي عن الصحابة[١].

٢ ـ المنقطع بالمعنى الأخصّ: وهو كلّ خبر حذف من وسط سنده رجل واحد[٢]، أو ذُكِر فيه رجل مبهم[٣]، ومنهم من أطلق السقط ولم يخصّه بالوسط[٤] ومنهم من لم يقيّده بواحد[٥]، وبهذا المعنى يكون كالمرسل بالمعنى الأعم، وهو المذهب الأقرب عند ابن الصلاح[٦].

ثالثاً ـ المقطوع:

وهو ما عرّفه السيد الداماد (ت /١٠٤١هـ)، قائلاً: «هو ما جاء عن التابعي للصحابي، أو عمّن في معناه، من قوله أو فعله، أو نحو ذلك موقوفاً عليه»، قال: ويقال له: المنقطع في الوقف[٧].

وكثير منهم لم يفرّق بين المنقطع والمقطوع.

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٣٠، والسخاوي / فتح المغيث ١: ١٤٩.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١٧، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٤، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٣، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٥.

(٣) ابن الصلاح / علوم الحديث: ١٦٨.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧.

(٥) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٥.

(٦) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٨.

(٧) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٤ الراشحة السابعة والثلاثون، ويُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٩، والرعاية: ١٣٥، والدراية: ٤٦، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٥، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٧، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٨، والشريعتمداري / الايجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١١.

رابعاً ـ المُعَضَّل:

المعضّل في اللغة: لم يتّفق علماء الدراية على ضبطه أوّلاً ولا على بيان جذره اللغوي ثانياً، واختلفوا فيه كثيراً، حتى صرّح ابن الصلاح (ت /٦٤٣ هـ) بأنّ أخذه من اللغة مشكل[١]، وأصوب الأقوال في ضبطه هو ضمّ الميم وفتح العين وتشديد الضاد المعجمة، مأخوذ من التعضيل، يقال: عضّلت عليه تعضيلاً، إذا ضيّقت عليه، وحلت بينه وبين ما يريد، وهو ما اختاره المحقّق الداماد ورجّحه على غيره بعد مناقشتهم على ذلك[٢].

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ) في شرح البداية بأنّه ما سقط من إسناده أكثر من واحد[٣].

وعرّفه والد الشيخ البهائي (ت / ٩٨٤ هـ) بأنّه: «ما سقط من إسناده إثنان أو أكثر من الوسط أو الأوّل أو الآخر»[٤].

وقد خصّ الشيخ البهائي (ت /١٠٣٠هـ) وآخرون السقط في الوسط[٥]

---

(١) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٩.

(٢) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ الراشحة السابعة والثلاثون، وينظر: ابن منظور / لسان العرب ٩: ٢٥٩ (عَضَلَ).

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٠، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٥، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٠.

(٤) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٨.

(٥) البهائي / الوجيزة: ٤١٨، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٥، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والجيلاني / ←

خلافاً للتعميم الذي ذكره والده، وهو تخصيص حسن، واشترط بعضهم أن يكون السقط متوالياً[١]، وهو شرط حسن أيضاً.

وبيان حسن التخصيص بالوسط أنّه إذا كان السقط في أحد طرفي الإسناد، فإن كان ابتداء فهو المعلّق وإن كان من الأخير فهو المرسل.

وأمّا حسن شرط التوالي، فإنّه إن لم يتوال السقط فسيكون منقطعاً، لا معضلاً.

وبناء على ما تقدّم يمكن تعريف المُعَضَّل، بأنّه ما سقط من وسط إسناده على التوالي إثنان أو أكثر.

والمعضل أخسّ درجة من المنقطع، والمنقطع أسوأ من المرسل، والمرسل ليس بحجّة على الأصحّ.

خامساً ـ المعَلَّق:

المعلّق لغة: مأخوذ من التعليق، ومنه قولهم: ارضَ من المركب بالتعليق، مثلُ يضرب لمن يُؤمَر بأن يقنع ببعض حاجته دون تمامها[٢]، فكذلك المحدث بالنسبة إلى حديثه ذي السند المُعَلَّق، فكأنّه اقتنع بذكر بعض السند دون تمامه، وهذا وإن لم يصرّح به أحد من علماء الدراية، إلّا أنّه أولى من قولهم بأخذه من تعليق الجدار أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتّصال[٣]؛ لأنّ المعلّق إذا عُرِف المحذوف منه

← رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٦١.

والمراد بالوسط ليس الوسط الحقيقي بل أي موضع محصور بين طرفي الإسناد.

(١) صرّح بهذا السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٤١.

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٣٥٨ (عَلَقَ).

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٠ الراشحة السابعة والثلاثون، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٥.

لا يكون فيه قطع في الاتّصال، ومع هذا يسمى مُعَلَّقاً.

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشهيد الثاني بقوله: «وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر»[١] وتبعه آخرون[٢]، وأضاف في مقباس الهداية قيد «على التوالي، ونسبة الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته»[٣]، وتعيين صورة الحذف في تعريف الشهيد متضمّن لذلك.

والمعلّق لا يستعمل في غير صفة الجزم[٤]، فلو قال الشيخ الطوسي مثلاً: ويُروى عن الحسين بن سعيد، فهذا ليس معلّقاً، بخلاف ما لو قال: عن الحسين بن سعيد، أو: روى الحسين بن سعيد، فهذا كلّه من المعلّق. ولا خلاف بأنّ المعلّق لا يفقد الاتّصال إذا عُرِفَ المحذوف منه، والشرط في عدم اتّصاله هو عدم العلم بالساقط أو المحذوف من رجاله، وأمّا القول بأنّه مع العلم به فليس من المعلّق في شيء كما في نهاية الدراية[٥] ففيه نظر، إذ يبقى في كلتا الصورتين معلّقاً، فهو مع العلم بالمحذوف معلّق متّصلٌ، ومع عدمه معلّق غير متّصل، وسيرة أرباب الدراية

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ١٠١، والدراية: ٣٢.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١٦، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٢، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٠١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٩٢، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس٢: ١٠٠، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، والصدر / نهاية الدراية: ١٨٧، والأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٥٨، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٤.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٥.

(٤) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٠ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٠.

(٥) الصدر / نهاية الدراية: ١٨٨.

مع المعلّق قاضية بذلك. قال في الرواشح: «ولا يخرج المعلّق عن حريم الصحّة إذا كان معروفاً من جهة ثقات عُلِّق عنهم، أو كان لا يصحبه خلل الانقطاع، لما قد علم من التزام المحدث أن لا يكون تعليقه إلّا عن ثقات»[١].

سادساً ـ المرسل[٢]:

أصل المرسل في اللغة: من الاطلاق وعدم المنع، مأخوذ من قولهم: كان لي طائر فأرسلته، أي: خلّيته وأطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَاطِينَ عَلَى ٱلْكَافِرِيْنَ﴾[٤]، أي: مطلقاً.

ولعلّه ـ كما قيل ـ مأخوذ من إرسال الدّابّة، بمعنى رفع القيد والربط عنهما، فكأنّ المرسِل ـ بإسقاطه الراوي ـ رفع الربط الحاصل بين رجال السند[٥].

وقد يكون مأخوذاً من قولهم: جاء القوم إرسالاً، أي: متفرّقين؛ لأنّ بعض الإسناد منقطع عن بقيّته[٦].

وقد يفيد الإرسال في اللغة معنى الإسراع، كقولهم: ناقة مِرسال ـ والجمع مراسيل ـ أي: سريعة السير[٧] فكأنّ المرسِل أسرع في إيراد متن الحديث، ولم

---

(١) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠١ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٢) سبق وأن ذكرنا الحديث المرسل في إطلاق لفظ الصحّة عليه ١ : ١٤٩ في الفصل الثاني من هذا الباب، وذلك باعتبارات علمية أخرى تتّصل مباشرة بذلك الإطلاق. وأمّا الحديث عنه هنا فبلحاظ آخر.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٥: ٢١٥، والفيّومي / المصباح المنير ١: ٢٢٦، والخوري / أقرب الموارد ١: ٤٠٤ (رَسَلَ).

(٤) سورة مريم: ١٩ / ٨٢.

(٥) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٨.

(٦) ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٩٨.

(٧) ابن منظور / لسان العرب ٥: ٢١٣ (رَسَلَ).

يكترث بإسناده.

ومع هذا يبقى (الإطلاق) هو الأولى والأنسب، مع قربه من معنى الإرسال على مصطلح الفريقين ـ كما سيأتي ـ وفيه دلالة على انحدار مصطلح (المرسَل) عن أصله اللغوي.

أمّا اصطلاحاً: فللمرسل معنيان: عامٌّ، وخاصّ، وكلاهما مأخوذ من (الإطلاق)، فالإمامية ـ مثلاً ـ إنّما يسمّون المرسَل مرسَلاً لإطلاقه من قيد الإسناد.

كلّا: كما لو لم يذكر راوي الحديث واسطةً أصلاً بينه وبين المعصوم عليه السلام.

أو بعضاً: كعدم ذكر بعض الوسائط في السند، أو التعبير عن أحد الرواة بلفظ مبهم، مثل قولهم: عن رجل، أو عن شيخ، أو عن غير واحد، ونحو ذلك.

وهذا هو المنسجم مع تعريفه في مصطلحهم بأنّه ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، بغير واسطة، أو بواسطة نسيها، أو تركها عمداً، أو سهواً، أو أبهمها، كعن رجل، أو بعض أصحابنا، واحدٌ كان المتروك أو أكثر[1].

وهذا هو المعنى العام للمرسل.

وهو بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بأحد إطلاقيه[2]، والموقوف، والمطلق،

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٩، والرعاية: ١٣٦، والدراية: ٤٧، والبهائي / الوجيزة: ٤١٧، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٢ / ٣، وفائق المقال: ٢٢، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٦، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٥٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٣، والهزارجريبي / جواهر الكلمات فيما يتعلق بأحوال الرواة: ٣٧٧.

(٢) للمرفوع اطلاقان: أحدهما ما سقط من وسط سنده أو آخره رجل واحد مع التصريح ←

والمقطوع، والمنقطع، والمعضل.

وسُمِّي المرسل مرسلاً عند العامّة؛ لأنّ راويه أرسله مطلقاً من غير أن يقيّده بالصحابي الذي تحمّله من رسول الله ﷺ، كما يظهر من تعريفه المشهور عندهم، بأنّه: «ما سقط عنه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كذا، أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك»[١].

وهذا هو المعنى الخاص للمرسل عند جمهور العامّة.

ونظراً للإيرادات الكثيرة على تقييد المرسل بمرفوع التابعي، لذا اختار أصوليو العامّة المعنى العام للمرسل، وفي هذا يقول الشوكاني(ت / ١٢٥٥ هـ): «وأمّا جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل: قول من لم يلق النبي صلّى الله عليه وآله: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممّن هو بعدهم»[٢].

ومع هذا يبقى الفارق بين تعريف الإمامية للمرسل وتعريف العامّة له بالمعنى العام قائماً من جهة المُرْسَل عنه لا المُرْسِل، حيث قُيِّدَ عندهم بالنبي ﷺ، وبالمعصوم عليه السلام عندنا.

← بالرفع، نظير قولهم مثلاً: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

والآخر: هو ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول، أو فعل، أو تقرير، بوصل آخر السند بالمعصوم عليه السلام سواء اعترى الإسناد قطع أو إرسال، أوْ لا. ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٧.

(١) النووي / التقريب في علوم الحديث ١: ١٠٢، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٢، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٣٣، والصالح / علوم الحديث ومصطلحه: ١٦٨.

(٢) الشوكاني / إرشاد الفحول: ٦٤، وقريب منه تعريف ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٤٥، وكذلك تعريف عبدالعزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٢.

وغير خفيّ بأنّ التعريفات السابقة إنّما هي للمرسل الجليّ الظاهر، ولا تشمل المرسل الخفي، وهو نوع من أنواع الحديث، لا يكشفه إلّا الحاذق في هذا الفن، لصعوبته وخفائه كما هو واضح من اسمه، ويراد به: أن يروي الراوي حديثاً عن آخر لم يلقه ولكنّه عاصره، أو أنّه التقى به ولكنّه لم يسمع منه شيئاً من الأحاديث، أو أنّه سمع منه شيئاً ولكنّه لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه الذي رواه عنه.

ويعرف هذا النوع من المراسيل، إمّا بتصريح أقطاب هذا الفن، أو باعتراف من الراوي نفسه، أو بإنكار المروي عنه وتصريحه بأنّ من رواه عنه لم يسمعه منه[١].

سابعاً ـ المعلّل:

المعلّل لغة: اسم مفعول من علل، بمعنى: ألهاه عن الشيء وشغله عنه[٢].

وفي الاصطلاح: هو الحديث المشتمل على أمر غامض خفي في سنده أو متنه، قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة، بل الصحة[٣].

وهو بهذا الإطلاق مأخوذ من العلّة بمعنى المرض، كما في معظم كتب الدراية

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٧، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٤٢ ـ ١٤٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٩.

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١٥: ٥١٦ (عَلَلَ).

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣، والرعاية: ١٤١، والدراية: ٥٠، والعاملي / وصول الأخيار: ١١١، والبهائي / الوجيزة: ٤٢٥، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٥ / ٩، وفائق المقال ٢٢، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٥ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٤، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٩٧، والكني / توضيح المقال: ٢٨٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٦٧، والصدر / نهاية الدراية: ٢٩٣، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٩ / ١١٩ ـ ١٢٠، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٦.

لدى الفريقين، ولكنّه غلط، والصحيح ما قاله الشيخ المامقاني من أنّ لفظ (معلّل) لغةً لا يُستعمل من أعَلَّ بمعنى أصابه المرض، وإنّما القياس في اسم مفعول أعَلَّ هو (مُعَلٌّ) بلام واحدة. ويؤيّده ما جاء في تاج العروس: «وَأَعَلَّهُ اللهُ تعالى، أي: أصابه بِعِلَّةٍ، فهو مُعَلٌّ، وعليلٌ. ولا تقل مَعْلُولٌ»[١].

لقد أبدع العلّامة المامقاني رحمه الله في تحقيقه الرشيق في بيان لحن من سمّاه من العامّة بـ(المعلول)، مع تأكيده على مخالفة إطلاق (المعلّل) و(المعلول) للقياس اللغوي[٢].

ومعرفة علل الحديث ـ عند سائر علماء الدراية ـ من أجل علوم الحديث وأدقّها، وإنّما يتمكّن من ذلك أهل الحفظ والضبط، والخبرة بطرق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة وطبقاتهم.

والعلّة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وما يفيدنا هو الأُولى، وهي كلّ ما يتطرّق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحّة من أمور غامضة وخفية تؤثّر في اعتباره. ومن أمثلتهم على وقوع العلّة في السند إرسال الموصول، أو وقف المرفوع[٣].

قال السيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤هـ): «وفيه نظر؛ لأنّه إن وقع هذا فيما انفرد به الراوي، فهو العيب الصريح لا الخفي، ولا ظهور ـ حينئذٍ ـ للصحّة والسلامة التي اعتبروها في تعريفه، وإن وقع في المشترك ـ كما هو محلّ الفرض ـ فالإرسال أو الوقف والإدراج في بعض الطرق لا يوجب تعليل الحديث بعد

---

(١) الزبيدي / تاج العروس ١٥: ٥١٧ (عَلَلَ).

(٢) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٥ الراشحة السابعة والثلاثون، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧١.

سلامته في غيره.

وما زال يروي المحدّث الخبر بطريق ضعيف لإرسال أو غيره أو بدرج، ويرويه آخر سالماً بطريق صحيح فيعدّ صحيحاً.

بلى اللهمّ؛ ربما كان مظنّة ريبة من جهات أخر يقع إليها الناقد البصير بعد الفحص»[١].

وهذا الكلام متين، إلّا أنّهم قد صرّحوا بأنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاها أيضاً، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها[٢]، وعلى هذا يكون مثالهم المتقدّم من هذا القبيل.

نعم يمكن التمثيل للعلّة الغامضة في السند ببعض ما ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في بيان أجناس العلل، بأن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنّه لم يسمع منه أحاديث معيّنة، فإذا ما رواها كلّها أو بعضها عنه بلا واسطة، فعلّتها أنّه لم يسمعها منه[٣]، وعلى هذا يكون السند ـ على فرض وثاقة رواته ـ مستجمعاً لشروط الصحّة، ولكنّه في الواقع غير متّصل؛ لأنّه معلّل بالإرسال الخفي.

ثامناً ـ المُدَلَّس:

المُدَلَّس لغة: اسم مفعول من التدليس، والتدليس: تفعيل من الدَّلَس، بمعنى الظُلْمَة، وأصله من المدالسة وهي المخادعة[٤]، قال في شرح البداية: «واشتقاقه

---

(١) الصدر / نهاية الدراية: ٢٩٤.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧٣.

(٣) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) الجوهري / الصحاح ٣: ٩٤، وابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٦، والأزهري / تهذيب اللغة مج٦ ج١٢: ٢٥٢ (دَلَسَ).

من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظُلَام، سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، حيث أنّ الراوي لم يصرّح بمن حدّثه، وأوهم للحديث ممّن لم يحدّثه»[1].

والتدليس في الاصطلاح: نوعان، وهما:

١ ـ تدليس في الإسناد: والمراد به إخفاء عيب السند من قبل المُدَلِّس، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يروي عمّن لقيه ولم يسمع منه، أو عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمّن عاصره[2] ولم يلقه، بلفظ يوهم السامع بالاتّصال، كما لو قال: عن فلان، أو: قال فلان، أو: أنّ فلاناً قال.

والجامع لصور هذا القسم أن يحدّث الرجل عن غيره بما لم يسمعه منه، وبلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وإن أوهم في الدلالة عليه.

والآخر: أن يسقط المُدَلِّس بعد شيخه رجلاً من السند إمّا لضعفه، أو لصغر سنّه، لِيُحَسِّن الإسناد بإسقاطه، وهو يسمّى بتجويد الأسانيد، يعني تدليسها بأن يروي عن ثقة، عن ضعيف، عن ثقة، فيسقط الوسط ويلحق ما بين الثقتين، وبهذا يكون المُدَلِّس قد جوَّد السند، ويسمى أيضاً بتدليس التسوية، أي: أنّ المُدَلِّس سواه.

٢ ـ تدليس في الشيوخ: وهو إخفاء المُدَلِّس لاسم شيخه، بحيث يذكره بلفظ لا يعرف به، إمّا بكنية، أو لقب، أو وصف، أو ما شابه ذلك.

وهذا التدليس أخفّ من الأوّل لأنّ من لم يذكر باسمه، إن عُرِف من طريق آخر أو قرينة ما، سيترتّب عليه ما يلزمه من وثاقة أو ضعف، وأمّا لو لم يعرف

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) لأجل التفريق بين هذا القسم وبين المرسل الخفي، اشترط بعضهم عدم شرط المعاصرة في هذا القسم من التدليس؛ لأنّ إدخال المعاصرة في تعريفه يلزم منه دخول المرسل الخفي فيه أيضاً. وهذا الشرط غير صحيح كما بيّنه الدربندي في الفنّ الثاني من القواميس٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.

فيُصير الحديث مجهولَ السَّنَدِ، فَيُرَدُّ[١].

تاسعاً ـ المُعَنْعَن:

المعنعن لغة: اسم مفعول، مصدر جعلي كالحمدلة والبسملة، ويُروى بإعادة لفظ (عن) في كلّ طبقة من طبقات السند، ولهذا سمي معنعناً.

وأمّا في الاصطلاح: فهو ما يقال في سنده: عن فلان، عن فلان، إلى آخر السند من غير بيان متعلّق الجار من رواية أو تحديث أو إخبار أو سماع، أو نحو ذلك[٢].

واختلفوا في حكمه على أقوال، أصحّها عند جمهور المحدّثين من الفريقين، وكذلك عند سائر الفقهاء والأصوليين، بل كاد ـ كما يقول الشهيد الثاني ـ أن يكون

---

(١) ينظر التدليس وأقسامه عند الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣ ـ ٥٤، والرعاية: ١٤٣، والدراية: ٥١، والبهائي / الوجيزة: ٤٢٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١١٣، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٦ / ٢٣، وفائق المقال: ٢٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٥، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٤، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٩٨، والكني / توضيح المقال: ٢٨٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧٦ ـ ٣٨٣، والصدر / نهاية الدراية: ٢٩٥ وما بعدها، وفي الأخير سرد لأسماء المدلّسين من رواة العامّة حيث ذكر منهم ستّة وتسعين مُدَلِّساً، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال: ٥٠٠ / ١٢٣ و١٢٤، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٥، وفيه كلام مهم بشأن التفرقة بين المرسل الخفيّ وبين القسم الأوّل من التدليس في الإسناد؛ لتشابههما تعريفاً.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ٩٩، والدراية: ٣١، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٠، والبهائي / الوجيزة: ٤١٨، والبصري / فائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ١٩٩ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٩١، والكني / توضيح المقال: ٢٧٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٩، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٥، والهزارجريبي / جواهر الكلمات فيما يتعلق بأحوال الرواة: ٤٠٠.

إجماعاً، هو الحكم باتّصاله إذا أمكن اللقاء بين كلّ راو ومن فوقه في سلسلته، مع البراءة من التدليس، لأنّ المدلّس قد يتجوّز في العنعنة مع عدم الاتّصال، نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها[١].

وأمّا بقية الشروط الأخرى، كطول الصحبة، وثبوت اللقاء، والمعرفة بالرواية، فلا معنى لها مع إمكان اللقاء والأمن من التدليس، لأنّ العنعنة بهذين الشرطين تكون بمنزلة (حدّثنا) و(أخبرنا).

ويلحق بالمعنعن ما يعرف بمصطلح (**المؤنّن**)، وهو مصدر جعلي من الأئنة، وهو ما يقال في السند: أنّ فلاناً حدّثنا، أو قال، أو نحو ذلك، والكلام في شروطهم تجاهه كالكلام في ما اشترط بعضهم في المعنعن، إذ يكفي في ذلك إمكان اللقاء مع عدم التدليس، وهو ما عليه سائر المحدّثين، والفقهاء، والأصوليين، وأرباب الدراية من الفريقين، وإن خالف بعض العامّة في ذلك فلا عبرة في شذوذ أقوالهم[٢]. ونحن إنّما ذكرنا المعنعن والمؤنّن ضمن أسماء السند إذا فقد شرط الاتّصال احترازاً من احتمال تعذّر اللقاء أو عدم الأمن من التدليس في بعض الحالات، وإلّا فالحكم بالاتّصال هو المتعيّن.

عاشراً ـ المُضْمَر:

الإضمار في اللغة: الإخفاء، من قولهم: أضمر الشيءَ، إذا أخفاه، فهو مُضْمَرٌ وَضَمْرٌ، وأضْمَرَت الأرضُ فلاناً، إذا غيّبته بموت أو بسفر[٣]، ولذا سمّي الضمير من

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ٩٩، والدراية: ٣١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٠، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٥.

(٢) ينظر: المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ١٨٥ مستدرك رقم (٦١)، المؤنّن.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٨: ٨٥ (ضَمَرَ).

الأسماء ضميراً؛ لخفائه مقابل الاسم الظاهر.

والمُضْمَر اصطلاحاً: هو ما أُخفي فيه المسؤول بأن يذكره الراوي الأخير في السند إمّا بالضمير البارز، كما لو قال: سألته عن كذا، فقال كذا. وإمّا بالضمير المستتر كما لو قال: قال كذا[١]، وقد يعبّر عنه في السند الواحد بكلا الضميرين معاً، كما لو قال مثلاً: «سأله فلان وأنا حاضر عن كذا، فقال..» من غير قرينة دالّة عن كون المسؤول إماماً، كما لو لم يذكر التحية بعد الضمير؛ لأنّ ذكر عبارة (عليه السلام) بعد قوله: (سأله)، أو: (قال) دليل كاف على إرادة المعصوم عليه السلام، ولا يضرّ تعيين شخصه؛ لأنّ أيّاً كان منهم عليهم السلام فقوله حجّة، وحينئذ لا يكون المضمر فاقداً لشرط الاتّصال، بخلاف ما لو لم يذكر الراوي التحية، مع عدم وجود القرينة الدّالة على إرادة المعصوم عليه السلام، إذ سيكون السند فاقداً لشرط الاتّصال بالمعصوم عليه السلام.

وبهذا يتبيّن أنّ تعريف المضمر ـ كما في جلّ كتبنا الدرائية[٢] ـ بأنّه ما يُطْوَىٰ فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه، بأن يعبّر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير، ليس دقيقاً، لاحتمال أن يكون المسؤول ليس معصوماً، ولو كان

---

(١) الغريفي / قواعد الحديث: ٢١٥.

(٢) ينظر: البهائي / الوجيزة: ٤١٨، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠١، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ١٠، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٤٣، الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٣، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٢، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٨، والكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية: ٣٣٢، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٦، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٦٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٢٤٥، والهزارجريبي / جواهر الكلمات: ٤٠٠.

المسؤول إماماً في جميع الأحوال لما اختلفوا في حجيّة المضمرات بين الردّ مطلقاً، والقبول مطلقاً، والتفصيل بين مضمرات الأجلّة كزرارة وأمثاله فتقبل، وبين مضمرات غيرهم فتردّ.

وهذا النوع من الأحاديث لا وجود له في أخبار العامّة، وسبب وجوده في أحاديثنا إمّا للتقية، أو سبق ذكر في اللفظ، أو الكتابة، ثمّ عرض القطع لدّاع اقتضاه[1]، كما هو الحال في تقطيع الأخبار، بأن يقول الراوي مثلاً: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن كذا، فقال كذا». ثمّ يقول الراوي بعد ذلك: «وسألته عن كذا...»، وقد يتكرّر السؤال من الإمام عليه السلام في الرواية الواحدة عِدّة مرّات، فيحذف اسمه الشريف ويكتفى بالضمير تعويلاً على التصريح بالإسم ابتداءً، رعاية للبلاغة التي تقتضي ذلك؛ لأنّ إعادة الإسم الظاهر في جميع المواضع منافية لها قطعاً، ولمّا نُقِلَت تلك الأخبار إلى مجاميع الحديث المعروفة وبُوِّبت بحسب المواضيع، حصل قطع بعضها عن بعض مع نقل تلك الأجزاء بلفظها، ومن هنا حصل التوهّم بإضمارها، مع أنّه لا فرق بين الظاهر والمضمر في أصل ورود تلك الأخبار[2].

فالإضمار إذن لا يكون منافياً لصحّة السند دائماً، كما لا يكون موافقاً لها في جميع الحالات، والصحيح أن ينظر إليه بحسب امتلاكه القرائن المعيّنة للضمير، أو تجرّده عنها.

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) ينظر: ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٣٩ من الفائدة الثامنة، والفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٧.

المطلب الثاني

معرفة عيوب السند إذا فقد رجاله أو بعضهم شرط الوثاقة

كل خبر اشتمل سنده على مَن لم تتوفّر فيه الوثاقة المطلوبة ـ سواء كان واحداً أو أكثر ـ له خمسة أسماء، وكلّها من أقسام الحديث الضعيف، ممّا يجب معرفتها في دراسة الأسانيد، وهي:

أوّلاً ـ المنكر:

الإنكار في اللغة: الجحود، وضدّه العرفان، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وإنكار الشيء نقيض معرفته، والجمع مناكير، والمنكر كلّ فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، ونَكارة الشيء من جهة المعنى صيرورته بحيث لا يعرف[1].

وفي الاصطلاح: «هو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلّا إسناد واحد»[2].

وقد جعل كثير من علماء الدراية المنكرَ شاذّاً، نظراً لاجتماعهما في المخالفة لما يرويه الثقات، والأولى أن يفرّق بينهما؛ لأنّ الشاذّ لا يكون إلّا من رواية الثقة، وأمّا المنكر فهو من رواية الرجل الضعيف، والعجب أن بعضهم عدّ المنكر من الحديث المشترك بين الضعيف وغيره، كما فعل ذلك مع المتروك أيضاً. والصحيح عدّهما من أقسام الضعيف.

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٥ ج١٠: ١١١، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٨٢٣، وابن منظور / لسان العرب ٥: ٢٣٣ (نَكَرَ).

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٥٧، وينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٩، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٩، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٤٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٢، والصدر / نهاية الدراية: ٢٢٠.

وقد نسب الذهبي (ت / ٧٤٨هـ) في تذكرة الحفّاظ إلى الإمام علي عليه السلام أنّه «زجر عن رواية المنكر وحثّ على التحديث بالمشهور».

قال: «وهذا أصل كبير في الكفّ عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال»[١].

يشير بهذا إلى قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**أتحبّون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟ حدِّثوا الناس بما يعرفون، وامسكوا عمّا ينكرون..**»[٢].

ولكن قد يقال هنا بأنّ إنكار الناس لِما لا يعرفونه من الأخبار المروية أعمّ من كون المروي لهم من المنكر اصطلاحاً؛ لأنّ دواعي الإنكار كثيرة، وعلى هذا يكون الحديث جار على نسق ما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم**»[٣]، وبالتالي لا علاقة للحديث المذكور باستدلال الذهبي.

ثانياً ـ المتروك:

التَّرْكُ في اللغة: وَدْعُكَ الشيء تتركه، يقال: تركتُ الشيء، أي خلّيتُه، وتَرَكَ الشيءَ: رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً[٤].

---

(١) الذهبي / تذكرة الحفّاظ ١: ١٢ ـ ١٣.

(٢) النعماني / الغيبة: ٣٣ ـ ٣٤ / ١ و ٢ باب (١).

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٣ / ١٥ من كتاب العقل والجهل، والأمالي / الطوسي: ٤٨١ / ١٠٥٠ (١٩) مجلس (١٧).

(٤) الفراهيدي / كتاب العين: ١٠٢، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ١٥٤، وابن سيده / المحكم ٦: ٧٦٦، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٨٧٤، وابن منظور / لسان العرب ٢: ٣١ (تَرَكَ).

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١ هـ) بقوله: «وهو ما يرويه من يُتّهم بالكذب، ولا يُعرف ذلك الحديث إلّا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث»[١].

ثالثاً ـ الموضوع:

الموضوع لغة: اسم مفعول من وضع يضع، وله معان كثيرة، منها: الافتراء والاختلاق كقولهم: وضع الرجل الشيءَ إذا اختلقه. والحديث، إذا افتراه[٢].

وأمّا في الاصطلاح: فهو الخبر المُخْتَلَق المصنوع، بمعنى أنّ واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذوب، فإنّ الكذوب قد يصدق أحياناً[٣].

فالخبر الموضوع إذن هو الخبر المكذوب الذي لا أصل له، وهو عادة ما يكون متّصل الإسناد، لأنّ ترويج الباطل لا يكون في سوق ذوي الأبصار ما لم يرتدِ لبوس الحقّ، ولهذا قد لا نجد في سند الخبر الموضوع رجلاً ضعيفاً أصلاً أو كذّاباً، فسنده أعمّ من أن يشتمل على ذلك، كما سيأتي في علائم تمييزه،

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣١٥، ولم يتعرّض له أكثر علماء الشيعة، ولعلّهم جعلوه من المختلق الموضوع.

(٢) ابن سيده / المحكم: ٢٩٥، وابن منظور / لسان العرب ٨: ٣٩٧، والفيومي / المصباح المنير ٢: ٩١٣ (وَضَعَ).

(٣) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٨، والرعاية: ١٥٢، والدراية: ٥٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١١٥، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٦ / ٢٥، وفائق المقال: ٢٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٧٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٨، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٩٩، والصدر / نهاية الدراية: ٣٠٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٤٥٦.

ولا خلاف بين المسلمين جميعاً في وجوب طرحه، وعدم اعتماده في شيء البتة، وللشيخ الطوسي ـ في كتابه: العُدّة في أصول الفقه ـ كلام جليل في خصوص الخبر الموضوع، تعرّض فيه إلى بيان الأمور التي يُعْرَف بها الخبر المكذوب على الله تعالى ورسوله ﷺ، قائلاً: «إنّ في الأخبار المروية عن النبي صلّى الله عليه وآله كذباً، كما أنّ فيها صدقاً، فمن قال: إنّ جميعها صدق! فقد أبعد القول فيه. ومن قال: إنّها كلّها كذب! فكذلك؛ لفقد الدلالة على كلا القولين. وقد توعّد النبي صلّى الله عليه وآله على الكذب عليه بقوله صلّى الله عليه وآله: «**من كذّب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»، وتجنّب كثير من أصحابه الرواية.. لمّا تبيّنوا أنّه وقع فيها الكذب، فروي عن البرّاء أنّه قال: (سمعنا كما سمعوا، لكنّهم رووا ما لم يسمعوا)!، وروي عن شعبة أنّه قال: (نصف الحديث كذب).

ولأجل ما قلنا حمل أصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث، وتمييز الصحيح منها من الفاسد»[1].

ثمّ بيّن بعد ذلك الطرق التي يُعلَم بها كذب الخبر في كلام طويل، كما أشار إلى بعض آخر في كتبه الأخرى، نكتفي بذكر بعضها لأهميّتها القصوى في معرفة الخبر الموضوع، وهي:

١ ـ أن يكون مُخبَر الخبر ـ أي: المحكوم عليه في الخبر ـ على خلاف ما تناوله الخبر، ومنه يُعلَم أنّه كذب.

٢ ـ أنْ لا يُنقل الخبر كما ينبغي مع توفّر الدواعي على نقله، فإذا لم يُنقل كنقل نظيره، ولم يكن هناك ثمّة موانع من خوف أو تقية، عُلِمَ كذبه.

٣ ـ أن تكون الحاجة في باب الدين إلى نقله ماسّة، فإذا لم يُنقل نَقْل نظيره مع

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٨٩ ـ ٩١.

ارتفاع الموانع حُكِمَ بكذبه.

٤ ـ أن يكون ظاهر الخبر يقتضي الجبر والتشبيه، وإن رواه الصحابة؛ لجواز الغلط عليهم لعدم عصمتهم[١]، وأما ما رواه التابعون، وغيرهم في ذلك، فلا يمنع من وقوعهم في الكذب.

٥ ـ أن يعلم بأنّ المحكوم عليه في الخبر لو كان صحيحاً لوجب نقله على وجه تقوم به الحجّة، فإذا لم يتحقّق ذلك كان كذباً.

٦ ـ أن يكون مفاد الخبر مخالفاً لما عُلِمَ بالضرورة، فإن كان كذلك، فـيُقطَع بكذب الخبر.

٧ ـ أن يكون المحكوم عليه في الخبر ممّا لو فُتّش عنه من يلزمه العمل بـه لوجب أن يعلمه، فإذا لم تكن هذه حاله عُلِم بكذبه.

٨ ـ أن يكون مخالفاً لدليل العقل ومقتضاه، ولا يمكن حمله على وجه مقبول.

---

(١) ولا مانع من وقوع بعض الصحابة في الكذب، كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة ـ كما مرّ في الحديث ١ : ٣٢ من الفصل الأول ـ، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وكثير غيرهم. وقد ذكر ابن عبدالبرّ القرطبي المالكي في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٨٩ ـ ١٩١ باب حكم قول العلماء بعضهم ببعض، أقوال بعض الصحابة في تكذيب صحابة آخرين صراحة، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣ و٦٧ و٦٨ و٦٩ ما هو صريح أيضاً بكذب بعض الصحابة.

جدير بالذكر أنّ الفخر الرازي المفسّر (ت / ٦٠٦ هـ) قد أورد فـي تـفسيره الكـبير حديث أبي هريرة في صحيح البخاري الخاصّ بتكذيب أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، قائلاً: «لا يحكم بنسبة الكذب إليهم ـ يعني الأنبياء عليهم السلام ـ إلّا زنديق».

يُنظر: الفخر الرازي / التفسير الكبير ٢٢: ١٧٧ في تفسير الآية ٦٣ من سورة الأنبياء، كما صرّح في التفسير الكبير ٢٦: ١٣٦ ـ ١٣٧ في تفسير الآية ٨٩ من سورة الصافّات بأنّ نسبة الكذب إلى راوي هذا الخبر ـ وهو أبو هريرة ـ أولى من نسبته إلى الأنبياء عليهم السلام.

٩ ـ أن يكون مخالفاً للدليل الشرعي الثابت، ولا يمكن تأويله بوجه يوافق أدلّة الشرع.

هذا ملخّص ما ذكره في كتاب العُدّة[١]، ولكنّه ذكر وجوهاً أخرى لمعرفة الخبر الموضوع في كتبه الأخرى، وهي:

١٠ ـ أن لا يكون الخبر متضمّناً لشيء من الغلط الفاحش في التاريخ[٢].

١١ ـ أن لا يكون الخبر منافياً لتنزيه الأنبياء عليهم السلام[٣].

١٢ ـ أن يكون في الخبر تعليل ضعيف لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام[٤].

١٣ ـ أن يحصل اعتراف بالوضع أو شِبهه، كاعتراف أحمد بن أبي بشر السرّاج بخصوص ما انتصر به لمذهبه في الوقف، ومنع الشهادة بالنص على الإمام الرضا عليه السلام[٥].

١٤ ـ أن يصرّح أحد الرواة بأنّه ما سمع من فلان إلّا مقدار كذا من الأحاديث، ثمّ يروي بعد ذلك عنه أضعاف المقدار الذي صرّح بسماعه منه[٦].

١٥ ـ أن يكون الخبر المروي رواه من ورد تكذيبه أو لعنه أو ذمّه على لسان الأئمّة عليهم السلام، وهو ممّا تفرّد بروايته[٧].

---

(١) ينظر: الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٦٧ و٨٩ ـ ٩٦.

(٢) الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ٩: ٨٣ في تفسير الآية ١٥ من سورة الفتح.

(٣) المصدر نفسه ٧: ٢٦٠ في تفسير الآيات ٦١ ـ ٦٣ من سورة الأنبياء، وكذلك ١٠: ٢٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلّى﴾ سورة عبس: ٨٠ / ١.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٧٢ ـ ١٧٥ / ٤٨٥ (٥٧) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

(٥) الطوسي / الغيبة: ٦٦ ـ ٦٧ / ٦٩.

(٦) المصدر نفسه: ٦٩ / ٧٣.

(٧) المصدر نفسه: ٣٥١ ـ ٣٥٣ / ٣١١ ـ ٣١٣.

١٦ ـ أن لا يكون الخبر المسند إلى أحد الأئمّة عليهم السلام مخالفاً لما عُرِف من مذهبه وتواتر عنه، نظير ما يُروى عن الإمام الصادق عليه السلام في تولّي بعض الصحابة، ونظير ما يُروى عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام في تحريم المتعة[1]، وغسل الرجلين في الوضوء، ونحو ذلك من الأكاذيب المخالفة لما عُرف من مذهب أهل البيت عليهم السلام بالتواتر. ويمكن إضافة بعض الوجوه الأخرى لمعرفة الحديث المكذوب وهي:

١٧ ـ أن يكون الخبر مروياً في فضائل بعض الصحابة الثابت انحرافهم عن الحقّ.

١٨ ـ أن يكون راوي الخبر مبغضاً لأهل البيت عليهم السلام من النواصب أو الخوارج؛ لأنّ كلّ مبغض منافق بنصّ الحديث الشريف، وكلّ منافق كذّاب.

١٩ ـ أن يكون الخبر في نصرة المذاهب الفاسدة أو مدح الشجرة الملعونة والفئة الباغية، ومن جرى هذا المجرى.

٢٠ ـ أن يكون الخبر دالّاً على نصرة الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه وإن فعل ما فعل.

٢١ ـ أن يكون راوي الخبر منحرفاً عن المذهب الحقّ، وانتصر بخبره لمذهبه مع اختصاصه هو بروايته، لا فرق في ذلك بين أن يكون الراوي موصوفاً بالوثاقة أو عدمها.

٢٢ ـ أن يُروى الخبر من غير طرق أهل البيت عليهم السلام ومع هذا فهو يعارض أخبارهم عليهم السلام بوجه لا يمكن معه الجمع بينهما.

٢٣ ـ أن يصرّح أهل البيت عليهم السلام بأنّ هذا الخبر أو ذاك كذب لا أصل له.

٢٤ ـ أن يكون الخبر في حكم يخالف الإجماع الثابت الحجّة، وراويه غير

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال، ٢: ٦٩٢ ـ ٦٩٩ / ٧٤١، وينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٥١ / ١٠٨٥ (١٠) باب (٢٤) تفصيل أحكام النكاح.

ثقة، ولم يصدر عن تقيّة.

٢٥ ـ أن يُصَرِّح راوي الخبر بأنّ فلاناً أكثر منه رواية، ثمّ يثبت بالاستقراء أنّ عدد المروي عن صاحب التصريح يفوق عدد ما رواه فلان الذي هو أكثر منه رواية، نظير تصريح أبي هريرة (ت / ٥٩ هـ) في خصوص كثرة ماكتبه عبدالله بن عمرو بن العاص (ت / ٦٥ هـ) من روايات، وأنّه أكثر بكثير ممّا عند أبي هريرة[١]. ومع هذا فإنّ روايات أبي هريرة تزيد على روايات ابن عمرو بأربعة آلاف وستّ مائة وأربع وسبعين رواية، لأنّ مجموع ما رواه أبو هريرة هو خمسة آلاف وثلاث مائة وأربع وسبعين رواية[٢]، ومجموع روايات عبدالله بن عمرو بن العاص سبعمائة رواية[٣]، الأمر الذي يشير إلى كذب أكثر روايات أبي هريرة؛ إمّا منه وهو الأرجح، أو عليه، إذ العبرة تؤخذ ـ في مثل هذا الحال ـ من كلام أبي هريرة نفسه، لا من وجودها فيما يسمّى بالصحيحين.

رابعاً ـ المهمل:

المهمل في اللغة: السائب المتروك سدىً، يقال: إبلٌ هُمَلٌ، واحدها هامل،

---

(١) ينظر تصريح أبي هريرة بهذا عند البخاري / صحيح البخاري، ص: ٤٧ ح / ١١٣ باب كتابة العلم من كتاب العلم، والدارمي / سنن الدارمي ١: ٤٢٨ / ٥٠٠ باب (٤٣) من رخّص في كتابة العلم، والحاكم النيسابوري / مستدرك الحاكم ١: ١٨٦ ذيل الحديث / ٣٥٧ من كتاب العلم، والطبعة القديمة ١: ١٠٥، وعبدالرزاق / المصنّف ١١: ٢٥٩ / ٢٠٤٨٩ باب كتاب العلم، والرامهرمزي / المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: ٣٦٨ / ٣٢٨ باب الكتاب، والقسطلاني / إرشاد الساري ١: ٣٦٢ / ١١٣ باب كتابة العلم، وابن حجر / فتح الباري ١: ٢٧٩ في شرح الحديث رقم / ١١٣ من باب كتابة العلم.

(٢) ابن حزم / الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٦١ في الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة، والقسطلاني / إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١: ١٥٥ ـ ١٥٦ / ٩ باب (٣) من كتاب الإيمان.

(٣) ابن حزم / أسماء الصحابة وما لكلّ واحد من العدد: ٤٣.

وعن ابن الأعرابي: إبل هَمْلَى: مهملة، ويقال: إبل هوامل: مسيّبة لا راعية، وأمر مهمل: متروك[١].

وأمّا في الاصطلاح: فهو ما لم يُذكَر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً[٢]، بمعنى أنّه لم يُوَثَّق من في سنده سواء كان واحداً أو أكثر، ولم يوصف حاله بوصف مفيد.

خامساً ـ المجهول:

المجهول لغة: اسم مفعول، مأخوذ من الجهل بالشيء، والجهل لغة: عدم العلم، أو نقيض العلم، يقال: جَهَلَ الشَّيْءَ إذا لم يعرفه، والجهالة: أن يفعل الرجل فعلاً بغير علم[٣].

أمّا المجهول اصطلاحاً: فهو المروي عن رجل غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح، أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم (عن رجل)، أو (عمّن حدّثه)، أو (عمّن ذكره)، أو (عن غير واحد)، ونحو ذلك.. وهو قد يكون مجهول الأوّل أو الوسط، أو الطرفين مع الوسط أيضاً[٤]. وأمّا حمل المجهول على عدم العلم بحال بعض رواته أو كلّهم بالنسبة إلى العقيدة[٥] ففيه نظر؛ لأنّ الرجل الثقة الذي لا تعرف عقيدته لا يسمّى حديثه مجهولاً؛ لكفاية الوثاقة في اعتبار ما يرويه.

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٣ ج٦: ١٦٩، وابن منظور / لسان العرب ١١: ٧١٠ (هَمَلَ).

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٩٧، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

(٣) الأزهري / تهذيب اللغة مج٣ ج٦: ٣٧، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٩، وابن منظور / لسان العرب ١١: ١٢٩ (جَهَلَ).

(٤) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٩.

(٥) ينظر: الجيلاني /رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٩، والمامقاني /مقباس الهداية ١: ٣٩٧، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

المبحث الثاني

معرفة العيوب الثانويّة في السند

العيوب الثانوية في السند هي عيوب طارئة عليه لأسباب كثيرة كـالاشتباه والسهو والنسيان، وتختلف عن العيوب الأساسية بإمكان إزالتها عن السـند فـي أحيان كثيرة. الأمر الذي ينبغي معه تناولها، كالآتي:

المطلب الأوّل

عيوب الزيادة في السند

أوّلاً ـ معرفة الزيادة في السند:

تعني الزيادة في السند وجود طبقة أو أكثر من طـبقات الرواة زائـدة فـي السند، وذلك بإضافة راوٍ أو أكثر إلى سلسلته حقيقة أو تـوهّماً، بـعكس السـقط الحاصل فيه تماماً، وكلاهما من عيوب السند التي ينبغي تنقيته منها في دراسـة الأسانيد.

ثانياً ـ أنواع الزيادة في السند:

الزيادة الحاصلة في السند على نوعين، وهما:

النوع الأوّل ـ الزيادة الحقيقية: وهو ما يسمّى اصطلاحاً بالمزيد في مـتّصل الأسانيد، وهو أن يزيد الراوي في إسناد الحديث راوياً أو أكثر، مع أنّ ظاهر السند

ـ قبل الزيادة ـ الاتّصال، أو أن يزيد الثقة رجلاً في سند الحديث لا يوجد في أسانيد الثقات إلى ذلك الحديث، مع أنّ ظاهر أسانيدهم الاتّصال[١].

ما يشترط في قبول الزيادة الحقيقية:

يُشترط في قبول الزيادة المذكورة شرطان، وهما:

الأوّل: أن تكون الزيادة صادرة من ثقة، وإلّا فالحديث يعدّ منكراً لنكارة الإسناد.

الثاني: أن يكون سند الحديث من غير تلك الزيادة ظاهراً في الاتّصال.

ومن أمثلته: ما ورد في طريق حديث: «**لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة**» في بصائر الدرجات للصفّار (ت / ٢٩٠هـ)، حيث رواه عن محمد بن علي بن إسماعيل، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٢].

والمعروف أنّ العباس بن معروف من مشايخ محمد بن الحسن الصفّار، والصفار يروي عنه بلا واسطة في الكتب الأربعة وغيرها، كما أنّ الشيخ الصدوق أخرج الحديث المذكور عن الصفار من غير هذه الزيادة، إذ رواه عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف.. إلخ[٣]،

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤١ ـ ٤٢، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٥ / ١٦، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٩ ـ ١٢٠، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٦٤، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٦، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤١.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٨ / ٤ باب أنّ الأرض لا تخلو منهم عليهم السلام من الجزء العاشر.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / ٢ باب (٢١).

من دون ذكر محمد بن علي بن إسماعيل.

والنظر إلى سند الصفار بهذا القدر يجعله من المَزِيد في متّصل الأسانيد، ومتى ما كانت الزيادة صادرة من ثقة قبلت سواء كان المزيد ثقة أو ضعيفاً على ما تقرّر في دراية الحديث، وسوف يأتي الكلام عن هذه الزيادة بالذات في مثال جامع لأصناف العيوب الثانوية في نهاية هذا المبحث.

ولا شكّ أنّ هذا النوع من الزيادة ليس كالآخر في خطورته، وهو:

النوع الثاني ـ الزيادة توهّماً: وهي الزيادة الناتجة عن توهّم في أسماء الرواة، أو صيغ الأداء بشكل يؤدّي إلى زيادة طبقة أو أكثر على طبقات الرواة المذكورة في سلسلة السند.

أسباب الزيادة الوهمية في السند:

للزيادة الناتجة عن توهّم في السند أسباب كثيرة إلّا أنّ أهمّها ما يأتي:

١ ـ جعل الراوي الواحد في السند راويين:

ويحصل هذا إمّا بإضافة (عن) سهواً بين اسم الراوي وبين لقبه أو نسبه، أو بين اسمه واسم أبيه أو جدّه.

وإمّا بتصحيف (بن) إلى (عن) فتوضع الثانية موضع الأولى خطأ.

ومن أمثلة وضع العنعنة في الإسناد سهواً، ما ورد في التهذيب: عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماعة»[1].

فهنا زيدت طبقة على سلسلة السند، بإضافة (الحضرمي) إليها، وهو لقب لزرعة الراوي عن سماعة كثيراً وبلا واسطة، ولكن زيدت (عن) بين زرعة وبين

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧٢٠ (٢١) باب (١٠) أحكام السهو في الصلاة وما يجب فيه إعادة الصلاة.

لقبه، فصار اللقب راوياً جديداً والملقّب به راوياً آخر! والصواب: زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة، وهو ما ذكره الشيخ في الاستبصار[١].

ومثله ما جاء في التهذيب: «.. عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح»[٢].

والصواب: عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، كما في سند الرواية في الكافي[٣]، وهو الصحيح؛ لأنّ (أبا جميلة) كنية للمفضّل بن صالح.

ومنه أيضاً ما جاء في التهذيب: عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر[٤]، والصواب: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الذي يروي عنه سهل ابن زياد كثيراً وبلاواسطة، وما ذُكر في التهذيب أخذ من الكافي[٥]، وفي الأخير ما ذكرناه، وهكذا الحال في أمثلة كثيرة أخرى.

ومن أمثلة وضع (عن) موضع (بن) المؤدّي إلى زيادة طبقات السند، ما جاء في الكافي بهذه الصورة: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي»[٦].

وهنا زيدت طبقة بذكر عمران القمي وذلك بوضع (عن) موضع (بن) بين عمران بن محمد، وعمران القمي، والصواب: عن (عمران بن محمد بن عمران

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٤ (٥) باب (٢١٤) الشك في فريضة الغداة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢١٢ / ٨٣٩ (١٦) باب (١٦) الوصية المبهمة.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧ : ٤٤ / ٣ باب (بلا عنوان) بعد باب الرجل يترك الشيء القليل من كتاب الوصايا.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٤١٨ / ١٤٥٢ (٩٨) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٤ : ٣١٠ / ١ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره من كتاب الحج.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٤٣٨ / ١٠ باب صلاة الملّاحين والمكارين من كتاب الصلاة.

القمي) كما في سند الرواية في التهذيب والاستبصار[١].

وعمران هذا هو عمران بن محمد بن عمران بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي، له كتاب رواه أحمد بن محمد بن خالد كما في الفهرست، ورجال النجاشي[٢].

٢ ـ تحريف واو العطف في سلسلة الرواة إلى (عن):

ومثاله ما ورد في الكافي بهذا السند: «علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد النخعي»[٣].

فهنا زيدت طبقة على السند، حيث جعل الثاني شيخاً للأول بوضع (عن) بينهما، وأصلها (واو العطف)؛ لأنّ كلا الرجلين من مشايخ الكليني، وهما يرويان عن النخعي المذكور بلا واسطة، فحقّ السند أن يكون إذن «علي بن محمد ومحمد ابن أبي عبدالله؛ عن إسحاق بن محمد النخعي»، وهو ما ذكره الشيخ في التهذيب[٤].

٣ ـ إرجاع المعطوف من الأسماء في السند إلى غير المعطوف عليه:

إذا ابتدأ السند في أيّ كتاب حديثيٍّ براوٍ معيّن لم يسبق بأحد صيغ الأداء،

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٣ : ٢١٧ / ٥٣٨ (٤٧) باب (٢٣) الصلاة في السفر من الزيادات، والاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٥ (٦) باب (١٣٨) المتصيّد يجب عليه التمام أو التقصير.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٩١ / ٥٣٧ (١)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢٩٢ ـ ٢٩٣ / ٧٨٩.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧ : ٨٥ / ٢ باب علّة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم من كتاب المواريث.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٤ / ٩٩٢ (٢) باب (٢٤) ميراث الأولاد.

وكان شيخاً لصاحب الكتاب، فلابدّ وأن يكون مرفوعاً على الفاعلية بفعل محذوف تقديره (حدّثنا) أو (أخبرنا) ونحو ذلك، وأمّا من بعده، وهو المسبوق بالحرف (عن) فيكون مجروراً. وأمّا الآخر الذي بعده في سند الحديث، فإن ذُكِرَ بالاسم مع الكنية، أو بكنية فقط فيُعرَف المعطوف عليه من إعرابها، وأمّا لو عُطِف الاسم فقط فيُنظَر في طبقته لتحديد المعطوف عليه؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون معطوفاً على المجرور القريب منه، وإن فَصَلَهُ عن المرفوع البعيد عنه فاصلٌ.

ومع وضوح هذا الأمر في نفسه إلّا أنّه قد يقع الاشتباه في حال إرجاع المعطوف من ألقاب الرواة أوأسمائهم في عرض الأسانيد إلى غير المعطوف عليه، جهلاً بطبقات الرواة. ممّا ينشأ عن ذلك خلل كبير في الإسناد، وذلك بانقلاب طبقاته، مع تعرّضها للزيادة أيضاً.

ومثاله الواضح: هو الاشتباه بعطف علي بن إبراهيم في قول الكليني: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى» على أحمد بن محمد! لا على العِدّة المذكورة، ممّا أدّى بطبيعته إلى توهّم أنّ الكليني يروي عن شيخه علي بن إبراهيم بواسطة عِدّة مجهولة، كما مرّ في بحث العِدة المجهولة في الكافي.

المطلب الثاني

عيوب السقط في السند

أوّلاً ـ معنى السقط في السند:

السقط في السند يعني نقص طبقة أو أكثر من طبقاته بحذف راوٍ أو أكثر من سلسلته، وعدم ملاحظته ينعكس على تقييمه من حيث عدم اتّصاله.

ثانياً ـ أسباب السقط في السند:

يحصل السقط في الأسانيد نتيجة للأسباب الآتية:

١ ـ تصحيف السند أو تحريفه:

وعادة ما يكون هذا في الإسناد المعنعن، إذ تصحف لفظة (عن) الواقعة بين اسمي راويين إلى لفظة (بن) لتشابههما كتابة، فيندمج اسمان باسم واحد، فإذا كان مثل هذا التصحيف في سند من خمسة رواة فسيكون ـ حينئذٍ ـ من أربعة، وهو خلل يجب اكتشافه وتلافيه في دراسة الأسانيد.

ونظيره ما أورده السيد الشريف الرضي (ت / ٤٠٦ هـ) في خصائص الأئمّة عليهم السلام، قال: «حدّثني هارون بن موسى، قال: حدّثني محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد بن يحيى، عن الوليد بن أبان... إلخ»[١]. والصواب ليس كذلك؛ إذ جاء حديث الخصائص في الكافي بهذا السند: «الحسين بن محمد، عن محمد ابن يحيى الفارسي، عن أبي حنيفة محمد بن يحيى، عن الوليد بن أبان.. إلخ»[٢]. ومنه يعلم سقوط واسطتين من سند الرضي، وهو ما يسمّى اصطلاحاً بالمعضّل.

ومنه أيضاً ما ورد في التهذيب بهذه الصورة: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد»[٣]. والصواب: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد» كما في سند الرواية في الاستبصار[٤]، والمرادبأحمد هو أحمد بن محمد، وأمّا الحسين فهو الحسين بن

---

(١) الشريف الرضي / خصائص الأئمّة عليهم السلام: ٦٤.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٥٢ / ١ باب (١١٣) من كتاب الحجّة.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٧ / ٤٤ (١) باب (٤) زكاة الحنطة والشعير.

(٤) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٧ / ٥٠ (١١) باب (٧) المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

سعيد.

وأمّا عن التحريف الدالّ على السقط فمثاله ما ذكره صاحب الحدائق من تحريف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» في إسناد بعض الأحاديث إلى «أحمد بن محمد بن يحيى»[١]، وهو مشتمل أيضاً على تصحيف العنعنة.

٢ ـ الخطأ أو السهو أو الاشتباه في كتابة السند:

وغالباً ما يحصل هذا على أيدي النسّاخ، أو في أثناء طبع كتب الحديث، فيحذف اسم أحد الرواة لهذا السبب، كالذي ورد في تهذيب الأحكام: «أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير..»[٢]. والصحيح ما في الكافي، وهو: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير..»[٣]؛ لأنّ أحمد بن محمد لا يروي عن القاسم بن عروة إلّا بالوساطة، وعادة ما يروي عنه بتوسّط محمد بن خالد، ولكن سقطت الواسطة من سند التهذيب.

ومنه أيضاً ما حصل في طريق الشيخ الطوسي إلى يونس بن عبدالرحمن، حيث سقط منه إبراهيم بن هاشم بعد ابنه علي بن إبراهيم في مشيخة التهذيب[٤] مع ذكر تلك الواسطة في مشيخة الاستبصار[٥].

ونسبة هذا السقط وسابقه وأمثالهما إلى الناسخ أو المطبعة أولى من نسبته إلى

---

(١) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ٢٦٨.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٩٥ / ٤١٥ (١٥٠) باب (٢) الذبائح والأطعمة.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٦: ٢٧٧ / ٤ باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه من كتاب الأطعمة.

(٤) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢.

(٥) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٣٢٨.

الشيخ الطوسي كما هو واضح.

٣ ـ نقل السند المعلّق بصورته:

إنّ نقل السند المعلّق بصورته مع عدم مراعاة واسطة التعليق يؤدّي إلى السـ فيه، وبالتالي نقص طبقة أو أكثر من طبقاته بحسب عدد الوسائط المحذوفة بسبب التعليق.

ومثاله ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام بما يقرب من ثلاثين مرّة، بهذه الصورة: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد...».

وهذه الأسانيد كلّها معلّقة في الكافي على العِدّة، والصواب: محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، لأنّ الكليني لا يروي عن سهل إلّا بالواسطة، وعادة ما تكون واسطته (عدّة من أصحابنا) لكن بعض موارد سهل المعلّقة قد فصلتها عن واسطة التعليق عِدّة أسانيد بل أبواب، مما يحتمل معه الاشتباه بعدم الواسطة بين الكليني وسهل، وسيأتي في الفصل الخامس من هذا الباب[1] ما يدلّ على عدم توهّم الشيخ بذلك، خلافاً لمن زعم توهّمه!

٤ ـ قلب العنعنة بين روايين إلى واو العطف:

ويدلّ على السقط الحاصل بهذا السبب رواية التهذيب: «عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير..»[2].

إنّ عطف محمد بن الحسين على سعد أدّى إلى نقص طبقة من طبقات السند، والصواب ما في الاستبصار؛ إذ أورد سند رواية التهذيب بهذه الصورة: عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن

---

(١) ١ : ٣٧٠ بعنوان (المطلب الثالث / الانقطاع من النقل والتعليق في الأصل).

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١٤ / ٣٠ (٣٠) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

بشير»[١]؛ لأنّ محمداً هذا من مشايخ سعد بن عبدالله بلا خلاف، ومثل هذا لا يُخفَى على الشيخ، وسببه سهو الناسخ، أو التحريف خلال الطبع.

٥ ـ الفصل بين حروف الاسم المفرد القابلة للفصل كتابة:

ومن الأمثلة الدالة عليه اسم (عمرو) فإذا فصل واوه وألحق بمن بعده من أسماء الرواة مع تحريف صيغة الأداء، انقلب إلى حرف عطف، وصار (عمر) ومن بعده من طبقة واحدة بحكم العطف، في حين أنّ كلّاً منهما من طبقة، وقد حصل هذا فعلاً كما في رواية «عمرو، عن أبي بصير» في الكافي[٢] التي حُرِّفت في بعض نسخ التهذيب ـ كما يقول المحقّق الأردبيلي ـ إلى «عمر وابن أبي نصر»[٣].

ثالثاً ـ تحديد الواسطة الساقطة أو المبهمة في السند:

قال المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ) في رسائله: «إنّه لو اتّفق السقوط في بعض الموارد سهواً، وتعيّن الساقط بالذكر في بعض الموارد، يمكن حمل الساقط على المذكور، لاسيّما لو تكثرت موارد الذكر، ومنه ما رواه الكليني والشيخ عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف في بعض روايات حجّ الصرورة، حيث أنّ المعهود في رواية أحمد، عن سعد بن أبي خلف ـ على ما حكم به في المنتقى ـ أن يكون بتوسّط ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب.

فالظاهر أنّ الساقط هو ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، فلا ضير في السقوط.

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٨٥ / ٢٦٩ (٦) باب (٥٠) الرعاف.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢ باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق من كتاب الزكاة.

(٣) المحقق الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٩، ولكن في النسخة المطبوعة من التهذيب كما في الكافي. يُنظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٠ / ٢٨٢ (١٦) باب (٢٩) من الزيادات في الزكاة.

ونظير ذلك أيضاً الإرسال بإبهام الواسطة، حيث أنّه لو ذكر الواسطة في بعض الموارد مع الإبهام في بعض الموارد، فالظاهر اتّحاد الواسطة المذكورة مع الواسطة المبهمة، ومنه ما رواه سماعة، عن غير واحد في طائفة من الموارد، حيث أنّ الظاهر أنّ المقصود بـ(غير واحد) هو الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد، وهو ابن أبي عمير، وإن تحصّل الاشتباه لبعض في بعض الموارد في الحكم بجهالة محمد ابن زياد»[١].

وما ذكره المحقّق المذكور من إمكان تعيين الواسطة الساقطة بابن أبي عمير، أو الحسن ابن محبوب لا غبار عليه، ويؤيّده ـ زيادة على تكثّر موارد الذكر بأحدهما ـ أن لسعد بن أبي خلف كتاباً رواه النجاشي بسنده عن أحمد بن محمد ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عنه[٢]. وهو الأصل المذكور في الفهرست برواية أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عنه[٣]. ولا يضرّ عدم انحصار الواسطة بهما، لرواية صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف في موردين، وكذلك عبدالله بن المغيرة، عنه في مورد واحد، مع انحصار جميع

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رسالة في لزوم نقد المشيخة، والسند المذكور أورده الكليني في فروع الكافي ٤: ٣٠٥ / ٢ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ من كتاب الحج، وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ / ١٤٢٧ (٧٣) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج، والاستبصار٢: ٣١٩ / ١١٣١ (١) باب (١٩) جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.

وينظر: تعليق الشيخ حسن على هذا السقط في منتقى الجمان٣: ٨٠ باب ما يجزي عن حجّة الإسلام وما لا يجزي من كتاب الحج.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٨ ـ ١٧٩ / ٤٦٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣٧ / ٣٢٠ (٥).

موارده الأخرى الكثيرة بهما[١]، والفرد يلحق بالأعمّ الأغلب، الأمر الذي تؤيّده قواعد حسابات الاحتمال بقوّة.

ولكن الإشكال فيما ذكره من إمكان تعيين الواسطة المبهمة في مورد، فيما لو ذكرت صراحة في موارد أخرى، بأنّ الطريقة التقليدية في تعين الواسطة المبهمة لا تحقّق الاطمئنان المطلوب، وإنّما يتمّ ذلك على وفق قواعد حسابات الاحتمال التي تقدّمت الإشارة إليها في كيفية تعيين الواسطة المجهولة في أسانيد الكافي المعبّر عنها بلفظ (عِدّة من أصحابنا) من غير العِدَد المنصوص على أسماء رجالها، أو بلفظ (جماعة من أصحابنا)، أو (بعض أصحابنا)؛ إذ لا فرق بين تلك الألفاظ ـ من جهة الإبهام ـ وبين ما ورد بلفظ: (عن غير واحد).

وأمّا في حدود المثال المذكور فإنّ سماعة مات في أوائل زمان إمامة الإمام الكاظم عليه السلام، وقيل إنّه مات (سنة / ١٤٥ هـ)، والصحيح الأوّل، وهو معدود من مشايخ ابن أبي عمير لا من الرواة عنه حتى تشخّص الواسطة به، وأمّا عن الحسن ابن هاشم فلا وجود له؛ لأنّه مصحّف الحسين بن هاشم وهو ليس من مشايخ سماعة ولا من تلامذته.

والصواب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ـ يعني: ابن عثمان ـ كما في الكافي، وذلك في أربعة وتسعين مورداً فيما أحصيناه، والراوي عنه في جميعها ـ إلّا في مورد واحد ـ هو حُمَيد بن زياد (ت / ٣١٠ هـ) أحد مشايخ الكليني.

نعم.. وقع الوهم في ثلاثة أسانيد منها، كالآتي:

الأوّل: حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن

---

(١) ينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ٨: ٣٩٤ ـ ٣٩٦ في تفصيل طبقات الرواة.

أَبَان[١].

الثاني: حُمَيد بن زياد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان[٢].

الثالث: حُمَيد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان[٣].

والصواب في جميع هذه الأسانيد: حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، بقرينة سائر الموارد الأخرى.

والحسن بن محمد بن سماعة (ت / ٢٦٣هـ) من تلامذة ابن أبي عمير (ت / ٢١٧هـ) وقد روى عنه كثيراً، وروى أيضاً عن الحسين بن هاشم، وآخرين يزيد عددهم على خمسين شيخاً، الأمر الذي لا يصحّ معه اختيار ابن أبي عمير والحسين بن هاشم دون غيرهما من مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة؛ ليكونا واسطته المبهمة في الطريق إلى أَبَان بن عثمان في أكثر من تسعين مورداً؛ لانحصار تعيين من أُبهم بقواعد حسابات الاحتمال على ما بيّناه في عِدّة الكافي في الفصل السابق[٤].

نعم، إذا كانت الواسطة الساقطة من السند أو المبهمة فيه ـ كقولهم: عن رجل، أو عن شيخ.. وهكذا ـ معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي السقوط أو الإبهام الحاصل في السند الحكم بصحّته بعد اشتماله على شرائط الصحّة.

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ١١٨ / ٥ باب في كم يُعاد المريض، من كتاب الجنائز.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٥٩ / ٥ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم من كتاب الزكاة. وقد وضع محقّق الكتاب لفظه [ابن] بين معقوفتين ما بين (عن) و(سماعة) لتكون: (عن ابن سماعة) والظاهر عدم وجودها في نسخة المحقّق الكلباسي من الكافي.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٥٨ / ٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب الجهاد.

(٤) ١ : ١٩٦.

ومن القرائن المفيدة جدّاً في تعيين الواسطة الساقطة، أو المبهمة في السند، متابعة طرق الحديث؛ إذ عادة ما يُسمّى ذلك في بقية الطرق، وحينئذ يخرج السند من حيّز الإرسال أو الانقطاع[١] إلى الاتّصال.

ومثاله: حديث أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «**اللهم إنك لا تخلي الأرض من حجة لك في خلقك، ظاهر أو خافي مغمور؛ لئلا تبطل حجتك وبيناتك**».

وهو ما رواه الصفّار وغيره بأكثر من طريق، عن أبي إسحاق السبيعي عمّن يوثَق به من أصحاب أمير المؤمنين، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي لفظ آخر من طريق ثان: عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به.

وفي لفظ آخر من طريق ثالث يقول فيه أبو إسحاق: حدّثني الثقة من أصحابنا أنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول..[٢].

والحديث بهذه الطرق له حكم المرسل لإبهام الواسطة، وتوثيقها لا ينفع؛ لأنّه توثيق لمن لم يُعْرَف باسمه في حدود الطرق المنتهية إلى أبي إسحاق السبيعي، ولكن بجمع طرق الحديث الأخرى يعلم اسم الواسطة المبهمة برواية السبيعي.

---

(١) حكم السند المشتمل على الواسطة المبهمة هو الإرسال، وحكمه مع السقط هو القطع، ويشمله الإرسال بالمعنى الأعم للمرسل.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٦ / ١٥ باب (١٠) من الجزء العاشر، والكليني / أصول الكافي ١: ١٧٨ / ٧ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، و١: ٣٣٥ / ٣ باب نادر في حال الغيبة، و١: ٣٣٩ / ١٣ باب في الغيبة، كلّها من كتاب الحجّة، والصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٢٦٥ / ٤ باب إنّ الأرض لا تخلو من حجّة، والنعماني / الغيبة: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٢ باب (٨)، و١٣٩ / ٢ من الباب السابق، والصدوق / إكمال الدين ١: ٣٠٢ / ١٠ باب (٢٦)، وعلل الشرائع ١: ١٩٥ / ٢ باب (١٥٣)، والطبري الصغير / دلائل الإمامة: ٤٣٨ / ٤١٠.

حيث أخرجه أبو مخنف لوط بن يحيى (ت / ١٥٧هـ)، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام[١].

ورواه أبو عائشة، عن أبيه، عن عمّه، عن كميل[٢].

ورواه أبو صالح، عن كميل[٣].

وكذلك رواه فضيل بن خديج[٤]، ومجاهد[٥]، وعبدالرحمن بن جندب الفزاري[٦] كلّهم؛ عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

والحديث مشهور بحديث كميل بن زياد، وفي هذا يقول أبو هلال العسكري (ت /بعد سنة ٣٩٥هـ): «ولا أعرف في مدح العلم وعدّ خصاله أبلغ من كلامه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ خاطب به كميل بن زياد، أُثَبِّتُهُ لك هنا وإن كان مشهوراً..»[٧].

---

(١) ابن عبد ربّه الأندلسي / العقد الفريد ٢: ٧٤ ـ ٧٥ كتاب العلم والأدب.

(٢) ابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل بن زياد.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٩٤ ذيل الحديث / ٢ باب (٢٦).

(٤) المصدر نفسه ١: ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ذيل الحديث السابق، والنعماني / الغيبة: ١٣٦ / ١ باب (٨)، والمفيد / الأمالي: ٢٤٧ ـ ٢٥٠ / ٣ مجلس (٢٩) «مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد ١٣»، والطوسي / الأمالي: ٢٠ ـ ٢١ / ٢٣ مجلس (١)، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل بن زياد.

(٥) الصدوق / الخصال ١: ١٨٦ / ٢٥٧ باب الثلاثة.

(٦) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٩٣ ذيل الحديث / ٢ باب (٢٦)، والكوفي / مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٢: ٩٤ ـ ٩٦ / ٥٨١، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل، والمزي / تهذيب الكمال ٢٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ / ٤٩٩٦ في ترجمة كميل.

(٧) أبو هلال العسكري / ديوان المعاني: ١٧٠ من الجزء الأوّل، والكتاب مجلّد واحد بجزئين.

وقال ابن قيّم الجوزية (ت /٧٥١ هـ): «وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنّة لكميل بن زياد النخعي، وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم»، ثمّ ساق الحديث[١].

ومنه يتبيّن اسم من أبهمه أبو إسحاق السبيعي، ولعلّه تقيّة؛ لأنّ السبيعي عاش حياته كلّها في زمان دولة الطلقاء، ومات (سنة / ١٢٧هـ) يوم غارة الضحاك بن قيس على الكوفة متغلّباً عليها، وربّما يكون قد حدّث به في مجمع أو محفل، وكان فيهما من فيهما، ولهذا لم يقدر على التصريح باسم كميل الذي قتله صنيعة الأمويين الطاغية الحجّاج بن يوسف الثقفي لعنه الله[٢]؛ لكونه من خلّص أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وهذا شبيه بما يروى عن الحسن البصري (ت / ١١٠هـ)، فقد أخرج المزي (ت /٧٣٩هـ) في تهذيب الكمال في ترجمة الحسن البصري، عن يونس بن عبيد، قال: «سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد أنّك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] غير أنّي في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً [صلوات الله عليه]»[٣].

---

(١) ابن القيم الجوزية / أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢: ١٣٥ تحت عنوان (مضار زلّة العالم).

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤: ١١٧ في ترجمة الحجّاج لعنه الله برقم (٣٤٣) ما هذا نصّه: «أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفّاكاً للدماء ـ إلى أن قال ـ: فَنَسُبُّهُ ولا نُحِبُّه، بل نبغضه في الله، فإنّ ذلك من أوثق عرى الإيمان».

(٣) المزي / تهذيب الكمال ٦: ١٢٤ ـ ١٢٥ / ١٢١٦ في ترجمة الحسن البصري.

المطلب الثالث

عيوب التصحيف أو التحريف في السند

التصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة، ومنها: المُصَحَّف، وهو من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه حروف مُوَلَّدة[١].

والتحريف لغة: التغيير والتبديل، وإمالة الشيء عن موضعه، ومنه: تحريف الكلام[٢].

وأمّا اصطلاحاً فقد ذكروا لهما أكثر من تعريف واحد.

فقد قيل: «التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى، والتصحيف: تغيير اللفظ والمعنى معاً»[٣].

وقيل: «التصحيف: أن يُقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه»[٤].

وهذا ليس تعريفاً درائيّاً لكليهما؛ لأنّ تغيير اللفظ دون المعنى لا ينطبق على تحريف أسماء الرواة ولا على ألفاظ المتون المحرّفة، بل ينطبق هذا على إيراد المعنى الواحد بمعان أُخَر نظير ما يسمى بالأحرف السبعة في علوم القرآن، وهي حروف باطلة ما نزَّل الله بها من سلطان.

---

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٥٠٩، والجوهري / الصحاح ٤: ٩٤، والزبيدي / تاج العروس ١٢: ١٣٦ (صَحَفَ).

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٣: ١٢٩، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٢٢٨ (حَرَفَ).

(٣) الجرجاني / التعريفات: ٥٧ / ٤١٨، وأبو البقاء / الكليّات: ٢٩٤.

(٤) الجرجاني / التعريفات: ٦٣ / ٤٨٠.

وأمّا تغيير اللفظ والمعنى، أو قراءة الشيء على خلاف واقعه فلا اختصاص له بالتصحيف، فهو تعريف عام يشمل التحريف أيضاً، إذ لا شكّ بمخالفة إرادة الكاتب في حال تصحيف كلامه أو تحريفه.

وقال في توضيح المقال: «المصحّف: وهو ما غُيّر بعض سنده أو متنه بغيره، والأوّل كتصحيف (بُرَيد) بـ (زَيْد)، وتصحيف (حُرَيز) بـ (جَرِير)، والثاني: كتصحيف (شيئاً) بـ(ستّاً)..»[١].

وهذا كسابقه أعمّ من المصحّف، إذ يشمل المحرّف الذي هو تغيير في بعض سند الحديث، أو متنه أيضاً.

وقيل: «ما كان فيه تغيّر حرف أو حروف بتغيّر النقط مع بقاء صورة الخطّ سُمّي مصحّفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل ـ يعني الحركة ـ سمي محرّفاً»[٢].

وقال المحقّق الداماد (ت / ١٠٤١هـ) في المحرّف: هو «ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين وسفههم إمّا بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حرف ليست هي على صورتها»[٣].

ثمّ قسّم المصحّف قائلاً: «وهو إمّا محسوس لفظي، وإمّا معنوي، والمحسوس اللفظي: إمّا من تصحيف البصر، أو من تصحيف السمع في موارد الألفاظ وجواهر الحروف أو في صورها الوزنية وكيفيّاتها الإعرابية وحركاتها اللغوية، وكلّ منها إمّا في الإسناد، أو في المتن».

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٧٩.

(٢) ابن حجر / شرح نخبة الفكر: (نسخة خطّية مصوّرة) لوحة: ٤٦ ـ ٤٧، والنكت على نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / له أيضاً: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٥ الراشحة السابعة والثلاثون.

ثمّ ضرب أمثلة على ما ذكر، فمن تصحيف البصر: تصحيف (جَرِير) بـ(حُرَيز)، ومن تصحيف السمع: تصحيف (قيس بن أبي مسلم) بـ(ليث بن أبي سليم)[١].

وقال السيوطي (ت / ٩١١هـ) في تصحيف السمع: «بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً. فيشتبه ذلك على السمع».

ومثّل له بتبديل (عاصم الأحول) بـ(واصل الأحدب)، و(خالد بن علقمة) بـ(مالك بن عرفطة)[٢]، وهذا هو ما ذكره ابن الصلاح في تصحيف السمع أيضاً[٣].

ويبدو لي أنّ تصحيف السمع أقرب ما يكون إلى التحريف، لأنّ تبديل الاسم باسم آخر لمجرّد اتّفاقهما بالوزن لا يكون في جميع الأحوال تصحيفاً، وإنّما يكون ذلك في حال تشابههما في الكتابة، وحينئذٍ يقع الاشتباه واللبس بحمل أحدهما على الآخر، نظير الاشتباه بـ(ماجد) و(ساجد)، و(فلاح) و(صلاح) وهكذا.

وأمّا تغيير مثل (ساكت) بـ(قاتل) مع تجاوز هذا التغيير للنقاط والحروف مع صورة اللفظ، فإنّه لا يكون تصحيفاً لمجرّد اتّفاقهما على وزن (فاعل)، إذ لا تشابه بينهما ولا التباس في حروفهما، ولا معنى لجعله تصحيفاً سمعياً، وإنّما هو من تبديل حرف ليست هي على صورتها كما مرّ في تعريف المحقّق الداماد نفسه للتحريف.

---

(١) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٦ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٢) السيوطي / تدريب الراوي ٢: ٦٥٠ النوع الخامس والثلاثون (المصحّف).

(٣) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٢٨٣ النوع الخامس والثلاثون.

ولعلّ هذا التداخل الناشئ بين مصطلح التصحيف ومصطلح التحريف عند من فرّق بينهما هو السبب وراء عدم التفريق بينهما عند آخرين، إذ حملوا أحدهما على الآخر فأطلقوا المصحّف على المحرّف.

منهم: السيد محمد بن علي العاملي (ت / ١٠٠٩ هـ) الذي سمّى تغيير عبدالله ابن بحر إلى عبدالله بن يحيى تحريفاً تارة وتصحيفاً تارة أخرى، حيث قال في المدارك بشأن رواية الكافي في بدل الهدي[١]: «وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبدالله بن بحر، وهو ضعيف. وفي التهذيب مكان عبدالله بن بحر: عبدالله ابن يحيى، ولعلّه تحريف»[٢].

وقال في نهاية المرام بشأن ما رواه زرارة في من تدّعي الحريّة وهي أمَة[٣]، قال: «وفي طريقها في الكافي عبدالله بن بحر وهو ضعيف، وفي التهذيب بدل عبدالله بن بحر: عبدالله بن يحيى، والظاهر أنّ ما وقع في التهذيب تصحيف»[٤].

وفي خصوص إبدال ابن بحر بابن يحيى قال الفاضل الهندي (ت / ١١٣٧ هـ) في كشف اللثام: «الظاهر كونه تصحيفاً»[٥]، وبه جزم المجلسي كما في مستمسك

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥٠٩ / ١١ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي من كتاب الحجّ، والطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٣٨ / ١١٢ (٤١) باب (٤) ضروب الحج، والاستبصار ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٩١٩ (٤) باب (١٧٦) من لم يجد الهدي ووجد الثمن.

(٢) العاملي / مدارك الأحكام ٨: ٥٦.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٥: ٤٠٥ / ٣ باب المدالسة في النكاح وما تُرَدّ منه المرأة من كتاب النكاح، والطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٠ / ١٤٢٨ (٥٩) باب (٣٠) في العقود على الأماء وما يحلّ من النكاح بملك اليمين، والاستبصار٣: ٢١٧ / ٧٨٩ (٤) باب (١٣٥) الأَمَة تُزَوَّج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد؟

(٤) العاملي / نهاية المرام ١: ٢٧٤.

(٥) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٦: ١٤٩.

العروة[١]. وهذا لا يتمّ إلّا بالبناء على عدم الفرق بين التصحيف والتحريف، وإلّا فهو من التحريف بلا ريب.

وسمّى المحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٠هـ) في ذخيرة المعاد تحريف النضر ابن شعيب بالنضر بن سويد تصحيفاً[٢]، وهذا كسابقه.

كما عدَّ المحقّق البحراني (ت / ١١٨٦هـ) تحريف: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد) بـ(أحمد بن محمد بن يحيى) تصحيفاً[٣]، وكذلك قال بتصحيف (عمر بن يزيد) بـ(عثمان بن يزيد)[٤]، و(عمرو، عن أبي بصير) بـ(عمرو بن أبي نصر)[٥]، وكلا الموردين ـ بناء على عدم التفرقة بين الاصطلاحين ـ تحريف.

كما نجد مثل هذا عند السيد الخوئي (ت / ١٤١٣ هـ) في معجمه، حيث سمى تصحيف (الحسن بن راشد) بـ(الحسين بن راشد) تحريفاً[٦]، كما أطلق التحريف على تصحيف (الحسن بن علي بن مهران) بـ(الحسين بن علي بن مهران)[٧]، و(الحسين بن عبيدالله) بـ(الحسين بن عبدالله)[٨].

هذا، ويمكن نسبة عدم التفرقة بين التصحيف والتحريف إلى من لم يخصّ

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٣٥.

(٢) السبزواري / ذخيرة المعاد ٣: ٦١٥.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ٢٦٨.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٠١.

(٥) المصدر نفسه ١٢: ١٨٢.

(٦) الخوئي / معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤ / ٣٣٩٩ في ترجمة الحسين بن راشد مولى بني العباس.

(٧) المصدر نفسه ٥: ٥٥ ـ ٥٦ / ٢٩٩٣ في ترجمة الحسن بن علي بن مهران.

(٨) المصدر نفسه ٦: ١٦ / ٣٤٦٩ في ترجمة الحسين بن عبيدالله السعدي.

المحرّف بالذكر في كتب الدراية مع الاكتفاء بتعريف المصحّف، كالشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ) في درايته، ووالد الشيخ البهائي (ت / ٩٨٤هـ) في الوجيزة، ووصول الأخيار، والمامقاني (ت /١٣٥١هـ) في مقباس الهداية، والسيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ) في نهاية الدراية، وغيرهم.

هذا فضلاً عن تصريح بعض العلماء ـ كالشيخ علي الكني (ت / ق١٣ هـ) ـ بإطلاق المصحّف على المحرّف عند بعضهم[١]، وهو المنسوب إلى الأكثر[٢].

ومن قدماء العامّة الذين لم يفرّقوا في ذلك أبو هلال العسكري (ت / ٣٨٢هـ) في تصحيفات المحدّثين، إذ قال في مقدّمة كتابه: «هذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكلة التي تتشابه في صورة الخطّ فيقع فيها التصحيف»[٣].

ومع هذا ففي كتابه ما يدلّ على درج ما عُدّ من المحرّف في المصحّف نظير ما مرّ عن السيوطي وغيره.

وهو الظاهر من ابن حجر (ت / ٨٥٢ هـ) في نخبة الفكر[٤]، لكنّه فرّق بينهما في شرح النخبة[٥].

وبالبناء على عدم الفرق يكون المعنى في الإثنين هو كلّ خطأ في نطق أو كتابة الألفاظ أو الأسماء بخلاف حقيقتها، أعمّ من كون ذلك الخطأ في النقط أو الحركات.

والذي نراه في جلّ الكتابات المعاصرة وهو ما نميل إليه، هو أنّ الاختلاف

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٨٠.

(٢) المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٢٣ مستدرك رقم (٧٧).

(٣) العسكري / تصحيفات المحدّثين: ٣ من المقدّمة.

(٤) ابن حجر / نخبة الفكر: ٢٢.

(٥) ابن حجر / شرح نخبة الفكر (نسخة خطّية مصوّرة) لوحة: ٤٦ ـ ٤٧.

إذا كان في النقط والاعجام والشكل فهو تصحيف. وما لم يكن كذلك كتبديل اسم مكان آخر مع عدم التشابه القريب، أو إبدال حرف أو أكثر بغيره مع عدم التشابه بينهما في صورة الخطّ، ونحو ذلك ممّا يقع في الأسماء والألفاظ فهو تحريف.

وعلى هذ يمكن القول بأنّ كلّ تصحيف تحريف ولا عكس؛ لأنّ معنى التصحيف هو حصول تغيير في الأصل المبحوث عنه سواء كان لفظاً أو اسماً، وهذا هو معنى التحريف أيضاً، والفرق بينهما أنّ التغيير إذا كان في نقاط الحروف أو حركاتها مع بقاء الصورة فهو تصحيف، وإن طال الصورة كما لو كان بزيادة أو نقصان أو تبديل بين حرفين لا تشابه بينهما فهو تحريف.

وقد نُقل عن الأسترآبادي محمد بن جعفر الشريعتمداري (ت / ١٢٦٣هـ) في كتابه لبّ الألباب أنّه اختار كون النسبة بينهما عموماً من وجه، حيث اعتبر في المصحّف أن يكون التصحيف بما يناسب الأصل خطّاً وصورة. وعمّم المحرّف مع تخصيص الغرض فيه بكونه مطلباً فاسداً[1].

ومع كلّ هذا تبقى النتيجة في الإثنين واحدة ألا وهي حصول الخطأ في الألفاظ والأسماء نطقاً أو كتابة.

ونكتفي هنا بمثالين وقع فيهما كلّ ما ذكرناه من العيوب الثانوية في السند، وهما:

المثال الأوّل ـ ما ورد في طريق حديث في غيبة الإمام المهدي عليه السلام:

وهو ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن وهب بن شاذان، عن الحسن بن أبي الربيع، عن محمد بن

---

(١) الأسترابادي / لبّ الألباب (خطّي): لوحة ١٥ كما في مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٢٣ مستدرك رقم (٧٧).

إسحاق، عن أُمّ هانئ، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

وهذا الحديث رواه النعماني (ت / ٣٤٣هـ) عن الكليني ومن طريقه، وفيه: الحسن بن أبي الربيع الهمداني، عن محمد بن إسحاق، عن أسيد بن ثعلبة، عن أُمّ هانئ، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] وهو الصحيح الموافق لطرق ومصادر الحديث الأخرى، ويدلّ عليه أنّ الكليني نفسه قد رواه من طريق آخر وفيه ذكر الواسطة الساقطة (أسيد بن ثعلبة) بين محمد بن إسحاق وأُمّ هانئ.

ولكن هذا الطريق لا يخلو ـ في أكثر مصادره ـ من تصحيف وتحريف ونقصان في طبقاته بدمج طبقتين بواحدة. فقد رواه الكليني عن عِدّة من أصحابنا، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن الربيع الهمداني، عن محمد بن إسحاق، عن أسيد بن ثعلبة، عن أمّ هاني، عن أبي جعفر عليه السلام»[٣].

ورواه النعماني عن الكليني ومن طريقه، وفيه: عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني...[٤].

أمّا أحمد بن الحسن فهو محرّف ومصحّف، والصواب: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيات الثقة المشهور، ولكن حرّف اسمه إلى (أحمد) وصحّف اسم أبيه إلى (الحسن)، والصحيح الموافق لما في بعض مصادره: (محمد بن الحسين).

وأمّا الحسن بن الربيع الهمداني في رواية الكافي الثانية، فهو محرّف أيضاً،

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٤١ / ٢٢ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٢) النعماني / كتاب الغيبة: ١٥٠ ذيل الحديث / ٦ من الباب العاشر.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٤١ / ٢٣ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٤) النعماني / الغيبة: ١٥٠ / ٧ من الباب العاشر.

والصحيح ما في الأولى مع رواية النعماني: الحسن بن أبي الربيع الهمداني كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي طريق المسعودي (ت / ٣٤٦هـ): سعد بن عبدالله، عن محمد، عن الحسين، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني... إلخ[١]، وهو الصحيح.

وأخرجه الصدوق، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري معاً، عن أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن الربيع الهمداني[٢].

وهنا حصل التحريف والتصحيف مع نقص طبقة من طبقات السند بقلب (عن) إلى (بن)، لأنّ الصحيح كما ذكرناه، هو: عن محمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني...

ورواه الشيخ الطوسي وفيه: سعد بن عبدالله، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن بن أبي الربيع الهمداني...[٣].

وهنا حذف (محمد) شيخ سعد بن عبدالله، وجُعل أباه (الحسين) ابناً لعمر بن يزيد، كما زيدت كلمة (أبي) قبل الحسن بن أبي الربيع، فلينظر هنا إلى أيّ مدى وصل التحريف!

جدير بالذكر أنّ سعد بن عبدالله، يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال كما يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ولكن من مقارنة رواياته عن محمد بن الحسين مع ما رواه عن أحمد بن الحسن لا نجد نسبة بينهما أصلاً،

---

(١) المسعودي / إثبات الوصية: ٢٦٥.

(٢) الصدوق / إكمال الدين ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / ١ باب (٣٢).

(٣) الطوسي / الغيبة: ١٥٩ / ١١٦.

فكثرة ما رواه عن محمد بن الحسين وندرة ما رواه عن الآخر، مع كون الآخر فطحياً والرواية في عكس ما يعتقد تجعلنا في سعة من القول بما تقدّم، ويؤيّده طريق المسعودي حيث ذكر فيه (محمد بن الحسين).

كما يمكن عدّ طريق الصدوق والشيخ مؤيّداً لذلك وإن وقع ما وقع فيهما من تحريف، لأنّ في طريق الصدوق (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد) وفي طريق الشيخ (الحسين بن عمر بن يزيد)، وتصريحهما باسم (الحسين) مع تنقية الاسم من التحريف، قرينة على إرادة الزيات الثقة المشهور، زيادة على طريق الخصيبي (ت / ٣٣٤هـ) الآتي الذي وقع فيه اسم (محمد) لا (أحمد) وإن صُحِّف اسم أبيه، حيث رواه بسنده عن محمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع، عن إسحاق، عن أسد بن ثعلبة، عن أبي جعفر عليه السلام[1].

وفيه إنّ (محمد بن الحسن) مصحّف محمد بن الحسين، و(إسحاق) حذف منه اسم ابنه محمد والصواب (محمد بن إسحاق)، و(اسد بن ثعلبة) مصحّف (اسيد بن ثعلبة)، مع سقوط الواسطة بين (أُسيد) والإمام الباقر عليه السلام، وهي (أمّ هانئ).

المثال الثاني ـ ما ورد في طريق حديث: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة»:

هذا الحديث رواه الصفّار (ت / ٢٩٠ هـ)، عن محمد بن علي بن إسماعيل، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[2].

والظاهر: إمّا زيادة (محمد بن علي بن إسماعيل) أو تحريفه.

---

(١) الخصيبي / الهداية الكبرى: ٣٦٢ باب (١٤).

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٨ / ٤ باب (١٢) الأرض لا تبقى بغير إمام من الجزء العاشر.

أمّا الزيادة، فلأنّ العباس بن معروف من مشايخ الصفار، والصفار يروي عنه بلا واسطة في الكتب الأربعة وغيرها، ويؤيّد ذلك أنّ الصدوق روى هذا الخبر عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف إلخ[1] من دون ذكر محمد بن علي ابن إسماعيل.

وأمّا التحريف. فيدلّ عليه أنّ (محمد بن علي بن إسماعيل) لا وجود له في هذه الطبقة، بل الموجود فيها علي بن إسماعيل بن عيسىٰ وهو من مشايخ سعد بن عبدالله المعاصر للصفار والمشترك معه بالرواية عن جملة من المشايخ، الأمر الذي يحتمل معه تحريف (علي بن إسماعيل بن عيسى) بـ(محمد بن علي بن إسماعيل)، هذا على تقدير وجوده في سند الصفّار.

ولعلّ أصل السند: (عن أحمد بن محمد وعلي بن إسماعيل) ولكن سقط (احمد بن) وحُرِّف الواو بين محمد وعلي إلى (بن)، فصار: (عن محمد بن علي بن إسماعيل). خصوصاً وإنّ الصفّار يروي عن أحمد بن محمد البرقي وأحمد بن محمد الأشعري كثيراً، وعلي بن إسماعيل من طبقتهما. ولا يمنع رواية الصفّار عنه عدم وجود رواية للصفّار عنه في الكتب الأربعة، كما يظهر من تجريد أسانيد الصفّار.

ومع صحّة هذا الاحتمال يكون الصفّار راوياً عن العباس بن معروف مباشرة وبالواسطة، نظير رواية الكليني عن: (أبي داود)، و(سعد بن عبدالله)، و(علي بن إبراهيم الجواني) مباشرة وبالواسطة أيضاً مع كونهم من مشايخه، كما تقدّم في عِدّة الكافي[2].

---

(١) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / ٢ باب (٢١).

(٢) بيّنا ذلك بحسب الترتيب في ١ : ١٧٩، و ١٩٢، و ٢٠٠ ـ ٢٠٤.

ويؤيّد هذا أنّ الشيخ الصدوق أخرج الحديث عن العباس بن معروف إلى آخر طريق الصفار من غير المرور بالصفار نفسه، وذلك: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله (المعاصر للصفار)، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلاهما؛ عن العباس بن معروف.. إلخ. ولكن وقع في طريق الصدوق تحريف في أسماء الرواة الآخرين، حيث حُرّف (محمد بن الهيثم) إلى (محمد بن القاسم) في علل الشرائع[١]، زيادة على تصحيف (محمد بن الفضيل) إلى (محمد ابن الفضل) في عيون أخبار الرضا عليه السلام[٢] بخلاف سند إكمال الدين الذي سلم من كلّ ذلك كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأخرجه الصفّار من طريق آخر عن أحمد بن هلال، عن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

والمراد بسعيد في هذا الطريق، هو سعيد بن جناح، وأمّا شيخه سليمان، فهو سليمان بن جعفر الجعفري، وقد رواه الشيخ الصدوق كذلك في إكمال الدين[٤].

ولكن وقع في هذا الطريق تحريف وتصحيف ونقصان طبقة من طبقاته برواية الشيخ الصدوق نفسه في العيون والعلل.

أمّا رواية العيون ففيها: أحمد بن هلال، عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن جعفر الحميري[٥].

---

(١) الصدوق / علل الشرائع ١: ١٩٨ / ١٧ باب (١٥٣).

(٢) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٦ / ١ باب (٢٨).

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٨٩ / ٨ باب (١٢) الأرض لا تبقى بغير إمام من الجزء العاشر.

(٤) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠٤ / ١٥ باب (٢١).

(٥) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ / ٤ باب (٢٨).

وفيها حُرّف (جناح) والد سعيد إلى (سليمان)، وصُحِّف (الجعفري) إلى (الحميري).

وفي العلل: أحمد بن هلال، عن سعيد بن سليمان بن جعفر الجعفري[1] وهكذا نقص الطريق طبقة بسبب حذف والد (سعيد) وصيرورة سعيد نفسه ابناً لسليمان الجعفري!

والصواب: عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، وهو ما تقدّم برواية الصفار، والصدوق في إكمال الدين.

---

(١) الصدوق / علل الشرائع ١: ١٩٨ ـ ١٩٩ / ٢١ باب (١٥٣).

الفصل الخامس

دراسة المسالك السندية في كتب الحديث

(٣٠٧ـ ٣٩٠)

المبحث الأوّل: مسلك الشيخ الكليني

في أسانيد الكافي

المبحث الثاني: مسلك الشيخ الصدوق

في أسانيد الفقيه

المبحث الثالث: مسلك الشيخ الطوسي

في أسانيد التهذيبين

المبحث الرابع: أضواء على أسانيد التهذيبين

المبحث الأوّل
مسلك الشيخ الكليني في أسانيد الكافي

توطئة في بيان أنواع المسالك السندية في كتب الحديث:

من مراجعة مصادر ومراجع الحديث الشريف من جهة السند، يمكن القول بوجود خمسة مسالك رئيسية للمحدّثين في كيفية ذكر السند، وهي:

المسلك الأوّل ـ ذكر السند بتمامه في كلّ حديث، ومن اعتمد هذا المسلك هم جلّ المحدّثين القدماء، وأشهرهم الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني المعروف بثقة الإسلام (ت / ٣٢٩هـ).

المسلك الثاني ـ اختصار أوائل السند بنسبة الحديث إلى بعض رواته القريبين أو البعيدين من المعصوم عليه السلام، ثمّ تفصيل الأسانيد المحذوفة في مكان آخر، ومن التزم هذا المسلك هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الرازي المعروف بالشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) في خصوص كتابه الفقيه.

المسلك الثالث ـ الجمع بين المسلكين المتقدّمين، ونلحظ هذه عند الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت / ٤٦٠هـ) في خصوص كتابيه: تهذيب الأحكام، والاستبصار.

المسلك الرابع ـ حذف جميع سند الحديث أو بعضه، والاكتفاء بنسبة الحديث إلى الراوي الأخير عن المعصوم عليه السلام، مع عدم ذكر المحذوف في مكان آخر، أو إلى

المعصوم عليه السلام رأساً، ومن التزم هذه الطريقة ـ في جلّ ما ذكره ـ لأجل الاختصار العلّامة الطبرسي (ت / ق ٦هـ) في الاحتجاج.

المسلك الخامس ـ الاعتماد على المصادر المتقدّمة بنقل الحديث سنداً ومتناً منها مباشرة، مع ذكر الطريق إلى تلك المصادر مرّة واحدة، وهذا هو منهج المتأخّرين من المحدّثين، كالمجلسي (ت / ١١١١هـ) في بحار الأنوار، والحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في وسائل الشيعة، والفيض الكاشاني (ت / ١٠٩١هـ) في الوافي، والمحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) في مستدرك وسائل الشيعة، والسيد البروجردي (ت / ١٣٨٠هـ) في جامع أحاديث الشيعة، وغيرهم.

ومن الواضح أنّ المسلك الرابع إذا ما نُسِبَ الحديث فيه إلى المعصوم عليه السلام رأساً، فإنّه لا يفيدنا في نظرية التعويض شيئاً إذ لا يوجد سند حتى يعوّض، وأمّا المسلك الخامس فهو تعبير آخر عن المسلك الأوّل، وإن أمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد عليه في حدود ضيّقة جدّاً تكاد تنحصر بأمرين فقط وهما:

١ ـ تعويض السند الضعيف المنقول من المصادر المفقودة، وبمقدار انطباقه مع أصول النظرية.

٢ ـ تعويض سند المتأخّرين إلى المصادر المتقدّمة، وهذا وإن أمكن تعويضه ببعض الوجوه إلّا أنّ النتيجة غير مجدية؛ إذ لا يوجد لمتأخّري محدّثي الشيعة سند ضعيف إلى المصادر المتقدّمة حتى يعوّض، لانحصار الطرق بكبار علماء الشيعة ومشاهيرهم، هذا فضلاً عن تواتر وصول الكتب المتقدّمة إلينا كالكتب الأربعة المشهورة، مع استفاضة غيرها وشهرتها.

فالأمر منحصر إذن بالمسالك الثلاثة الأولى، ولهذا سوف نكتفي بطريقة المحمدين الثلاثة في أسانيد كتبهم الأربعة (الكافي للشيخ الكليني، ومن

لا يحضره الفقيه المشهور بالفقيه للشيخ الصدوق، والتهذيب والاستبصار المعبّر عنهما بالتهذيبين للشيخ الطوسي)، وبالقدر الذي يمكن أن يستوعب جهات الاستفادة منه في تعويض الأسانيد دراسة وتطبيقاً، مع بعض الأمور المهمّة الأخرى، ونبدؤها بالكافي، فنقول:

الكافي والأمور البارزة في أسانيده:

الكافي موسوعة حديثية، فيه إلى جانب ما يلبّي حاجة الفقيه دقائق فريدة، تتعلّق بشؤون العقيدة، وتهذيب السلوك، ومكارم الأخلاق. والمنهج المتّبع فيه لأجل الوصول إلى أصول الشريعة وفروعها وآدابها إنّما هو بالاعتماد على حملة آثار النبوّة من نقلة حديث الآل عليهم السلام، الذي هو حديث الرسول صلى الله عليه وآله؛ إذ صرّح أهل البيت عليهم السلام مراراً وتكراراً وفي موارد كثيرة بأنّهم لا يحدّثون الناس إلّا بما هو ثابت عندهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله التي رووها عن آبائهم عنه صلى الله عليه وآله، وأنّهم كانوا يكنزونها كما يكنز الناس ذهبهم وورقهم، وإنّها كلّها تنتهي إلى مصدر واحد، وبسند واحد لو قرئ على مجنون لبرئ من جنّته، ولا يوجد سند في عالم الأسانيد وُصِفَ بسلسلة الذهب غيره[1].

وهذا المنهج وإن كان هو المنهج العام السائد عند سائر محدّثي الشيعة تقريباً إلّا أنّ شدّة التزام الكليني به مع مميّزات الكافي الأخرى هي التي حملت الشيخ المفيد (ت /٤١٣هـ) على القول بأنّ الكافي «من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[2]، كما حملت غيره على الإعجاب الشديد بهذا الكتاب والثناء على مؤلّفه

---

(١) ينظر في هذا ما تقدّم في الفصل الأوّل بعنوان: قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند وأمور أخرى ١: ٥٦.

(٢) المفيد / تصحيح اعتقادات الإمامية: ٧٠ فصل في النهي عن الجدال.

بما يطول شرحه وبيانه[١].

وأمّا عن الأمور البارزة في أسانيد الكافي والتي يمكن أن تـلخِّص مـنهج الكليني ومسلكه تجاه السند: فيمكن إجمالها بما يأتي:

أوّلاً ـ انطباق المسلك الأوّل من مسالك السند المتقدّمة على منهج الكليني في أسانيد الكافي، وبهذا اختلف منهجه عن منهج الشيخ الصدوق في الفقيه وكـذلك عن منهج الشيخ الطوسي في التهذيبين اختلافاً كلياً؛ لالتزام الكـليني فـيه بـذكر سلسلة السند كاملة لكل خبر في موضعه إلّا ما ندر، ونتيجة لذلك الالتـزام فـقد برزت العناية الواضحة بإيجاد عِدّة طرق للخبر الواحد، ولا تكاد أقسام الصحيح تخلو من أخباره لاسيّما المشهور والمستفيض[٢]؛ إذ تحقّقت الشهرة والاستفاضة

---

(١) ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٣٩٧ ـ ٤٢٧ الفصل السابع.

(٢) الخبر المستفيض أو المشهور، هو من أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ عدد رواته.

وعرّفوه بأنّه: ما زادت رواته على ثلاثة أو اثنين في كل مرتبة من مراتب السند من أوّله إلى منتهاه، ويسمّىٰ بالمشهور أيضاً، وقد يغاير بينهما على أساس تحقّق الوصف المذكور في المستفيض دون المشهور؛ لأنه أعم من ذلك، كحديث «**إنّما الأعمال بالنيّات**»، **فهو مشهور** غير مستفيض، للانفراد في نقله ابتداء وطرو الشهرة عليه بعد ذلك.

انظر: الشهيد الثاني / شرح البدايـة: ٣٥، والدرايـة: ٣٢، والبـهائي / الوجـيزة: ٤١٦، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٦ و٨، والدربندي / الفنّ الثاني مـن القواميس ٢: ٨٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٢٨، والصدر / نهاية الدرايـة: ١٥٨، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٤ / ٥٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٠.

وينظر: الزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١١١، والتبريزي / شرح الديباج ←

في كثير جدّاً من أقسامه، ومن أبرز مظاهر تحقّقها في أخبار الكافي الأسانيد الكثيرة المعبّر في نهايتها بعبارة (مثله) أو (نحوه) إشارة إلى تطابق المروي بكلا الطريقين أو الطرق.

ثانياً ـ من الأُمور التي تلاحظ على منهجه السندي، أنّه كثير ما يرد في أسانيد الكافي ذكر كُنىٰ الرواة وبلدانهم وقبائلهم وحِرَفِهم، أمّا حذف الاسم والاكتفاء بما يدلّ عليه من كنية أو لقب فلا يدلّ على التدليس كما قد يُتَوهّم؛ لأنّ الحذف لم يكن من الكليني تعمّداً بل من مشايخه الذين كانوا يكنّون مشايخهم تقديراً لهم، لما في إطلاق الكنية من معاني الاحترام، وقد عرف العرب بالتكنية ولهم في الاعتداد بها طرائف كثيرة ليس هنا محلّ تفصيلها.

غاية الأمر أنّ ما ينسب إلى الكليني وهو في الواقع إلى مشايخه إنّما بلحاظ التدوين بعد الاختيار.

إذن، نسبة جميع ما يرد في الإسناد من ألفاظ وإن كانت مجهولة أحياناً مثل: (عن شيخ)، أو (عن رجل) ونحو ذلك، إنّما ينسب إلى الكليني بهذا الاعتبار، لا أنّه تعمّد إخفاء الاسم والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ كما قد نجده عند بعض المهرّجين الأغبياء الذين لم يلتفتوا إلى حقيقة هذا المقصد.

ثالثاً ـ الالتزام بالعنعنة في الإسناد كبديل مختصر عن صيغ الأداء الأُخرى التي وردت في الكافي بصورة قليلة.

رابعاً ـ الأمانة العلميّة في التزام نقل ألفاظ مشايخ السند، ومثاله نقله حتّى لتردّد الرواة في التحديث عن مشايخهم بلفظ (حدّثني فلان، أو روى

← المذهّب: ٣١، والكافيجي / المختصر في علم الأثر: ١٢٠، والمناوي / اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٤ في حديثه عن أقسام الآحاد.

فلان)[١].

أو التصريح بما أرسله بعض المشايخ، أو رفعه[٢].

خامساً ـ اختصار ما تكرّر من سلسلة السند ابتداءً، بعبارة: (وبهذا الإسناد)[٣] ثمّ وصل العبارة المذكورة ببقية السند الجديد[٤].

سادساً ـ تنوّع مصادر السند في الكافي، بحيث يمكن تصنيفها على طائفتين رئيسيّتين، وهما: الرجال، والنساء الراويات، والرجال إلى معصومين وغيرهم، وغير المعصوم إلى صحابة وتابعين وغيرهم، وقد جاءت مرويّات الصحابة والتابعين في الكافي لتتميم الفائدة، وبعضها الآخر لبيان وجه المقارنة بينها وبين مروياته الأُخرى.

ويمكن تقسيم الطائفة الأُولى إلى الموافق والمخالف في المذهب؛ لوقوع الكثير من رواة الفرق المخالفة لمذهب الكليني في أسانيد الكافي.

وأمّا النساء الراويات فقد بلغن ستّاً وعشرين امرأة فيما تتبعناه.

وهُناك بعض الموارد المجهولة في أسانيد الكافي[٥].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٦: ٨١ / ٨ باب طلاق الغائب من كتاب الطلاق.

(٢) ومثال التصريح بالإرسال نجده في فروع الكافي ٦: ٣ / ٦ باب فضل الولد من كتاب العقيقة، و٦: ٤٠٦ / ٢ باب تحريم الخمر في الكتاب من كتاب الأشربة، ومثال التصريح بالرفع نجده في أُصول الكافي ١: ١١ / ٣، و١: ٢٠ / ١٣، و ١: ٢٦ ـ ٢٧ / ٢٨ ـ ٣٠ من كتاب العقل والجهل.

(٣) الكليني /أصول الكافي ١: ٥٤ / ٣ و٤ باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥ / ٢ باب البئر وما يقع فيها من كتاب الطهارة.

(٥) نقصد بالموارد المجهولة في السند، هي الألفاظ الواردة في بعض أسانيد الكافي مثل: (عمن رواه)، أو (عمن حدّثه)، أو (عمن أخبره)، ونحو ذلك من الألفاظ الأُخرى نحو: (عن ←

سابعاً ـ وجود الأحاديث الموقوفة[١]، والمرسلة[٢]، والمضمرة[٣]، مع توافر بعض الأصناف الأُخرى لخبر الواحد المسند، كلّ صنف بلحاظ عدد رواته تارةً ـ وهو ما ذكرناه آنفاً ـ أو بلحاظ حال رواته، أو بملاحظة اشتراك خبر الواحد المسند مع غيره كالمعنعن ـ كما مرّ ـ والمسلسل[٤]،

← رجل)، أو (عن شيخ)، وهكذا في كلّ راوٍ ورد بلفظ مبهم (لم يُسمَّ)، والحديث المتّصف بأحد الأوصاف المذكورة يسمّى بالحديث المجهول.

أُنظر: العاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، وله حكم الإرسال عند: ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ٩٨ ألحق هذا القسم من الأحاديث بالمنقطع لا بالمرسل، وعنه الحافظ العراقي في كتابه التقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصلاح: ٧٣، والصحيح: إلحاقه بالمنقطع بالمعنى الأخص كما تقدّم بيانه في ١: ٢٥٢ من الفصل الرابع.

ومن أمثلته ما ورد في أصول الكافي ١: ٣١ / ٩ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه من كتاب فضل العلم، و١: ٣٢ / ٤ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء من الكتاب السابق، وفروع الكافي ٤: ٢٨٠ / ٢ باب الفضل في نفقة الحجّ من كتاب الحج.

(١) تقدّم تعريف الموقوف في ١ : ٢٤٨ من الفصل الرابع، ومثاله: ما ورد عن يونس بن عبدالرحمن موقوفاً عليه في فروع الكافي ٧: ١٦٤ / ذيل الحديث / ٤ باب ميراث ولد الزنا من كتاب المواريث.

(٢) تقدّم تعريف المرسل في ١ : ٢٥٥ من الفصل الرابع، ومثاله: في أصول الكافي ١: ٢٥٥ / ١ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين من كتاب التوحيد.

(٣) تقدّم تعريف المضمر في ١ : ٢٦٣ من الفصل الرابع، ومثاله: رواية الكليني بسنده عن محمد ابن سنان، «قال: سألته عن الاسم ما هو؟ قال: صفة لموصوف» أُصول الكافي١: ١١٣ / ٣ باب حدوث الأسماء من كتاب التوحيد.

(٤) الحديث المسلسل: هو ما اتفق الرواة فيه على صفة واحدة أو حال معينة.

←

والمشترك[١]، والعالي، والنازل[٢]، والمعلق بشرط معرفة المحذوف.

ثامناً ـ تعبير الكليني عن مجموعة من مشايخه بلفظ: (عدّة من أصحابنا) أو جماعة من أصحابنا والأوّل مطّرد، والآخر نادر، كما تقدّم بيانه في الفصل الثالث من هذا الباب.

← أُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٠، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠١، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٤ / ١١، وفائق المقال: ٢١، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٢، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٧٠، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٥٩، والكني / توضيح المقال: ٢٧٩، والصدر / نهاية الدراية: ٢١٣، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال٢: ٤٩٥ / ٦٣ ـ ٦٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤١.

ويُنظر: الزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١٠١، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٢٦.

ومن أمثلته في فروع الكافي ٣: ٤٩٣ / ٨ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة من كتاب الصلاة.

(١) تقدّم تعريف المشترك في ١ : ٢٢٣ من الفصل الثالث مع أمثلته.

(٢) العالي والنازل: من أوصاف الخبر المشترك مع غيره، ويراد بالأول، ما كان قليل الواسطة من المحدث إلى المعصوم عليه السلام، والثاني بخلافه، ويسمى الأول (قرب الإسناد) أو (علو الإسناد)، ولا يشترط في علو الإسناد عدد معين من الرواة، فقد يكون سند الخبر عالياً مع أنّه من خمسة رواة وذلك بالقياس إلى متن ذلك الخبر نفسه المروي بسبع وسائط قبلاً.

يُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٧، والبهائي / الوجيزة: ٤١٨، والداماد / الرواشح السماوية: ١٩٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ٩١، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٧ و٢١٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣٩.

ويُنظر: الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٢، وابن الصلاح / علوم الحديث: ٢٥٥، والزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١٢٩.

وأمثلة قرب الإسناد عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة في الكافي وتعرف بالتتبع والمثابرة.

تاسعاً ـ ترك الرواية عن المنحرفين بعد استقامتهم، والرواية عنهم قبل انحرافهم أو تخليطهم، وهذا وإن لم يكن من مختصّات أسانيد الكافي، بل هو المنهج المتّبع عند سائر محدّثي الشيعة تجاه من كانت له حالتان: حال استقا وحال انحراف، أو تخليط، باعتماد ما يرويه في الأولى دون الثانية، إلّا أنّا ذكرناه هنا للتنبيه عليه، وأهميّته، لإمكان تعويض مثل هذه الأسانيد عند من يشتبه بعدم صحّتها مطلقاً. على أنّ المراد بالإنحراف هنا: هو الغلوّ، وليس المراد به الاشتباه في اعتقاد غير الحقّ كما هو الحال في عقائد الفرق المنحرفة عن خطّ التشيّع كالواقفية ونحوهم، إذ الرواية عن ثقاتهم كثيرة في الكافي.

المبحث الثاني

مسلك الشيخ الصدوق في أسانيد الفقيه

الفقيه والأمور البارزة في أسانيده:

يعدّ كتاب (من لا يحضره الفقيه) ثاني كتب الحديث الأربعة المعروفة التي عليها مدار عمل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية، منذ أكثر من عشرة قرون وإلى يومنا هذا.

وهذا الكتاب المعبّر عنه بـ(الفقيه) اختصاراً، صنّفه الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) إلى الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بـ(نعمة) ـ وهما من الأقران[1] ـ على أثر اقتراح الشريف نعمة على الصدوق تأليف كتاب في الفقه الروائي؛ ليكون الناظر فيه مستغنياً عن الرجوع إلى الرجل الفقيه. فأجابه الشيخ

---

(١) روى الصدوق عن الشريف نعمة في إكمال الدين٢: ٥٤٣ / ٩ باب (٥٠)، والشريف نفسه روى عن الصدوق أكثر مصنّفاته وكتبه كما في مقدّمة الفقيه١: ٢ ـ ٣، وهذا النوع من الرواية يعرف بالمُدَبَّج اصطلاحاً.

ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٢٦، والدراية: ١٢٢، والفنّ الثاني من القواميس٢: ١٢٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٣، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٤٠١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٠١ ـ ٣٠٣، والصدر / نهاية الدراية: ٣٣١ ـ ٣٣٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

الصدوق إلى مسألته قائلاً ـ بعد الثناء عليه وتبجيله ـ:

«وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده. ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة في ما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته.

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي، وكتاب علي ابن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليَّ.

وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[1].

لقد بيّن لنا الشيخ الصدوق في هذا الكلام القيمة العلمية لكتابه مع بعض مميّزاته لاسيّما السندية، وذلك في أمور أربعة وهي:

١ ـ حذف الأسانيد لأجل الاختصار.

٢ ـ الإفتاء بأحاديث الكتاب؛ لحكمه بصحّتها مع اعتقاده بحجيّتها، وعلاقة ذلك بالإسناد.

٣ ـ اقتباس تلك الأحاديث من الكتب المشهورة والمعتمدة.

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٣ ـ ٥ من المقدّمة.

٤ ـ ذِكر الأسانيد المحذوفة في مكان آخر. وهو ما فصّله في مشيخة الفقيه المطبوع في آخر كتاب الفقيه، وابتدأه بقوله: «كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار ابن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي»[1].

ثمّ ذكر بقيّة طرقه الأخرى إلى من ابتدأ به الإسناد في صورة التعليق، ولكنّه لم يستوف سائر الطرق؛ لأنّ من روى عنهم الشيخ الصدوق في الفقيه ولم يبيِّن طرقه إليهم في المشيخة بلغوا أكثر من مائة وخمسين راوياً، وفيهم بعض النساء، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة خبر، والكلّ محسوب من المراسيل، وقد فصّل التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) أسماء عديدة منهم في روضة المتّقين، وفاتته أسماء أخرى، وأمّا الذين ذكرهم في المشيخة ولم يرو عنهم في الفقيه فيقرب من عشرة نفر[2].

هذا، وقد وقع الكلام في الأمور الأربعة المتقدّمة كلّها واختلفوا بشأنها كثيراً؛ ولأهمية هذه الأمور الأربعة واتّصالها المباشر بتعويض الأسانيد تاريخاً ونظرية، سنقف عندها بشيء من التفصيل، كالآتي:

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤ مطبوع في آخر الجزء الرابع من كتاب الفقيه.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١٤: ٣٤٨ ـ ٣٥٠ في ذيل ترجمة الحسن بن رباط.

وفيه بيان أسماء مائة وسبعة عشر نفراً ممن روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه، ولم يذكر الطريق إلى أيٍّ منهم في مشيخته، وقد فات التقي المجلسي عدد غير قليل من الأسماء الأُخرى التي أهمل الصدوق طرقه إليها، كما سيأتي بيان ذلك في ٢ : ٢٥٣ من الفصل الثالث من الباب الثاني، بعنوان: تتميم طرق الشيخ الصدوق بطرق الفهرست.

الأمر الأوّل: حذف الأسانيد:

إن منهج الشيخ الصدوق في حذف الأسانيد يقوم على أساس الاختصار، ولهذا قلّما نجد حديثاً مسنداً في متن الفقيه، بل مجموع ما أُسند في متن الفقيه من الأحاديث ـ بحسب التتبّع ـ تسعة أحاديث فقط[1]. وهذا المقدار من الأحاديث المسندة لا يعدّ خروجاً عن منهجه في الاختصار الذي لم يتّسق في أجزاء الكتاب وأبوابه لنكتة علمية دقيقة ستتّضح في مناقشة الأمر الثالث وما قيل حوله.

ومهما يكن فإنّ حذف الأسانيد في الفقيه، له صورتان لا ثالث لهما، وهما:

الصورة الأولى ـ حذف تمام السند:

وفي هذه الصورة قسمان، وهما:

القسم الأوّل: الاكتفاء بنسبة متن الحديث إلى المعصوم عليه السلام رأساً، كما لو قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) أو: (قال أمير المؤمنين عليه السلام)، وهكذا.

ولا شكّ بأخذ تلك الأخبار من الكتب التي اعتمدها في الفقيه، كالكافي وغيره من كتب الحديث السابقة، ولكنّه حذف منها أسانيد مشايخه المباشرين المتّصلة بأُولئك المصنّفين، مع حذفه المصنّفين وأسانيدهم أيضاً، وذلك بنسبة الحديث إلى المعصوم عليه السلام مباشرة، لاطمئنانه بصحّة الصدور، وقد اضطلع التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين بمهام وصل تلك المراسيل -وغيرها

---

(١) ينظر: الصدوق / الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣١ باب (٧٦) قضاء صلاة الليل، و٢: ١٥٤ / ٦٦٨ باب (٦٣) نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، و٢: ٢١١ / ٩٦٧ باب (١١٥) التلبية، و٣: ٦١ / ٢١١ باب (٤٦) ما يُقبل من الدعاوى بغير بيّنة، و٣: ٦٢ / ٢١٢ من الباب السابق، و٣: ٦٥ / ٢١٨ باب ٤٧ نادر، و٤: ١٦٥ / ٥٧٨ باب (١١٥) الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج، و٤: ٢٧٣ / ٨٢٩ باب (١٧٦)، و ٤: ٣٠١ / ٩١١، كلاهما في باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب.

مما سنذكره في الأقسام الأخرى - مع بيان أسانيدها من خلال تخريج متونها من أُمهات كتب الحديث المعتبرة، ويأتي الكافي في طليعتها.

القسم الثاني: الاكتفاء بنقل متن الحديث من غير نسبته إلى أحد، مسبوقاً بعبارة: «وفي رواية»، أو «ورُوي»، أو «وفي حديث آخر» وهكذا. وفي هذا القسم يكون القائل معلوماً في الجملة؛ لعدم اعتماد الصدوق في مقام الفتيا إلّا على نصوص أخبارهم صلوات الله وسلامه عليهم. وحذف الأسانيد في هذين القسمين يكثر في الجزء الأوّل من الفقيه، ثمّ يقلّ تدريجياً إلى أن يكاد أن يكون نادر الوقوع في الجزء الرابع والأخير من أجزاء الفقيه.

الصورة الثانية: حذف بعض السند: السند المشتمل على ثلاث وسائط أو أكثر ـ كما هو حال أسانيد الكتب الأربعة ـ، له ثلاثة أجزاء: وسط، وطرفان، البعيد منهما عن المعصوم هو القريب من المحدِّث (صاحب السند) ويعرف بالطرف الأوّل، وأمّا القريب من المعصوم عليه السلام فهو الطرف الأخير، والوسط معلوم.

وقد وقع الحذف في هذه الصورة على ثلاثة أقسام تبعاً لأجزاء السند، كالآتي:

القسم الأوّل ـ حذف أوّل السند ووسطه:

وتحقّق هذا القسم باكتفاء الشيخ الصدوق بذكر الطرف الأخير من السند. سواء اشتمل على واسطة واحدة ـ أي: الابتداء باسم الراوي المباشر عن المعصوم عليه السلام ـ أو بواسطتين.

ومن الأوّل، قوله مثلاً: «وروى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام» وهكذا. وهذا القسم يكثر وقوعه في الجزء الثاني من الفقيه.

ومن الثاني، قوله مثلاً: «علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن

الحسين عليه السلام»، وهكذا. وهذا القسم يندر وقوعه في الجزء الأوّل، ويكثر في الثاني، وأكثر ما يكون في الجزء الثالث.

القسم الثاني: حذف أوائل السند ثمّ ذكر الرواة بعد ذلك وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ولا يخضع هذا القسم إلى ذكر عدد ثابت من الوسائط المذكورة؛ لتناسب العدد المذكور مع المحذوف تناسباً عكسياً، وإن كان المذكور في الأغلب ثلاث وسائط. ويكثر هذا في الجزأين الثالث والرابع.

القسم الثالث: حذف السند من طرفه الأخير مشعراً بوجوده هكذا في مصدره، واكتشافه يتطلّب جهداً، من قبيل ما ورد في كتاب الديات، قال: «سئل الصادق عليه السلام في أربعة أنفس..» ثمّ قال بعد ذلك؟ «وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام»[1].

وهذا الخبر بتمامه موجود في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، رواه إبراهيم ابن هاشم، عن البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله» كما في روضة المتّقين[2].

ومنه يعلم أنّ عبارة (بإسناده يرفعه) من كلام الصدوق، قالها اختصاراً للإسناد، وهذا القسم نادر الوقوع في الفقيه.

وهذا لا يعني دخول جميع أحاديث الفقيه في صنف المراسيل، لمعرفة أسانيد معظمها من خلال ما ذكره في مشيخة الفقيه. بل انحصرت المرسلات في الفقيه بالآتي:

١ ـ الأحاديث التي حذفت أسانيدها كما في القسم الأوّل من الصورة الأولى

---

(١) الصدوق / الفقيه ٤: ١١٣ ـ ١١٤، ذيل الحديث / ٣٨٧ باب (٤٧) ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٠: ٤٣٥.

لعدم شمولها بمشيخة الفقيه.

٢ ـ كلّ ما ابتدأ سنده بلفظ مجهول فله حكم المرسل اصطلاحاً، وإن نسب إلى من له طريق في المشيخة، فقوله مثلاً: «رُوي، أو يُروى عن الحسن بن محبوب» بالبناء للمجهول ليس كقوّة قوله ابتداءً: «الحسن بن محبوب» أو: «روى الحسن بن محبوب» أو: «عن الحسن ابن محبوب»، إذ الظاهر أنّ ما رُوي بالبناء للمجهول عن شخص في (الفقيه)، لا يكون مشمولاً بطريق الصدوق إليه في المشيخة.

قال السيد الخوئي في كتابه (الصوم) معلّقاً على رواية الفقيه: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «قلت له: رجل مات وعليه صوم.. إلخ»[1]. ما هذا لفظه: «إنّ الشيخ الصدوق قدّس سره ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممّن روى عنه في كتابه، منهم ابن بزيع المزبور، فقال: (وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع)[2].

وطريقه إليه صحيح.

إنّما الكلام في أنّ هذه الطرق التي يذكرها إلى هؤلاء الرجال هل تختصّ بمن يروي بنفسه عنه، مثل أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو روى عبدالله ابن سنان، أو أنّها تعمّ مطلق الرواية عنهم، ولو لم يسند بنفسه تلك الرواية إلى الراوي، بل أسندها إلى راوٍ مجهول عنه، مثل أن يقول: روى بعض أصحابنا، عن

---

(١) الصدوق / الفقيه ٣: ٢٣٦ / باب النذور والكفّارات.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٤٥.

عبدالله بن سنان، أو رُوي عن ابن سنان ونحو ذلك ممّا لم يتضمّن إسناده بنفسه إلى ذلك الراوي؟

والمتيقّن إرادته من تلك الطرق هو الأوّل، وأمّا شموله للثاني بحيث يعمّ ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبّر بقوله: (روى بعض أصحابنا، عن فلان) أو (روي، عن فلان) فمشكل جدّاً، بل لا يبعد الجزم بالعدم؛ إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: (فقد رويته عن فلان) كما لا يخفى، فهو ملحق بالمرسل»[١].

٣ ـ الأحاديث التي لم يتبيّن الطريق إلى رواتها الذين ذكرهم في متن الفقيه، كالذي رواه عن أبي سعيد المكاري، وبريد بن معاوية، وسدير الصيرفي، وعشرات غيرهم، ممّن ذكرهم التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠ هـ)، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل كما تقدّم؛ لأنّ مرادهم بمراسيل الفقيه أعمّ من اختصاصها بما حذف إسناده في قسمي الصورة الأولى، ومن هنا بلغت مراسيل الصدوق أكثر من ألفي خبر[٢].

أثر الأمر الأوّل في قبول مراسيل الصدوق:

ترك هذا المنهج السندي آثاره الواضحة في مدى قبول أو ردّ مراسيل الصدوق في الفقيه لدى العلماء، إذ اختلفوا بشأنها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأوّل ـ اعتبارها مطلقاً: ودليل هذا القول يقوم على أساس تفسير شهادة الصدوق بصحّة أخبار كتابه (الفقيه) بوثاقة رواة تلك الأخبار، مع محاولة إقامة الدليل على صحّة ذلك التفسير، ومن ثمّ بيان أنّ تلك الشهادة شهادة عن حسٍّ

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى كتاب الصوم، (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ٢: ٢٠٣.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨ و٣٥٠.

لتكون مقبولة لدى الجميع.

القول الثاني ـ عدم اعتبارها مطلقاً: ودليلهم على ذلك هو اعتماد الشيخ الصدوق على القرائن المحتفة بالخبر لا على وثاقة رواته، ولكون قبول المرسل أو ردّه يدور مدار قوّة القرينة المحتفّة به أو ضعفها، وعليه فلابدّ من الوقوف عليها وفحصها لاحتمال اعتبار الصدوق لقرينة لا يوافقه عليها غيره، ولمّا لم يكن من سبيل للوقوف على تلك القرائن لفقدانها، لزم قبولها الترجيح بلا مرجّح.

القول الثالث ـ التفصيل: أي التفصيل بين مراسيل الفقيه على أساس قبول ما أضيف منها إلى مطلق المعصوم عليه السلام رأساً بحذف الإسناد، وبين ما رواه عنه عليه السلام بالواسطة، ولم يذكر طريقه إلى تلك الواسطة، فيُقبَل الأول دون الثاني، وحجّتهم في ذلك: أنّ نسبة الخبر للمعصوم عليه السلام رأساً وبلا واسطة لا تصحّ من غير جزم بصدور الخبر عنه بخلاف ما لو كان المرسل مروياً بواسطة عن المعصوم عليه السلام، ولا سبيل لوصله[1].

الأمر الثاني: شهادة الصدوق بصحّة أخبار كتابه وعلاقة ذلك بأسانيده:

مرّ عن الشيخ الصدوق قوله بأنّه لم يقصد في كتابه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما قصد إلى إيراد ما يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد فيه أنه حجّة في ما بينه وبين الله عزّ وجل، وهذه شهادة منه على صحّة أخبار كتابه، وقد وقع الكلام في تلك الشهادة كالآتي:

---

(١) هذه هي خلاصة الأقوال بشأن مراسيل الصدوق في كتابه الفقيه، وقد تناولنا هذه الأقوال ومناقشة سائر أدلّتها، مع بيان رأينا في تلك المراسيل وذلك ببحث مستقلّ بعنوان (الحديث المرسل بين الردّ والقبول) نُشر في (تراثنا) الفصلية، العدد/٥٠ و٥١، السنة الثالثة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم / ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م.

الاعتراضات الواردة على الأمر الثاني:

اعتُرِض على هذا الأمر الذي صرّح به الصدوق في مقدّمة الفقيه باعتراضين، وهما:

الاعتراض الأوّل: إنّ الشيخ الصدوق كان مقلّداً لشيخه ابن الوليد ومتابعاً له في جميع ذلك[١]، ويدلّ عليه قوله عن خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد ابن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة.

وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٢]. وبناء على ذلك تكون شهادته بصحّة أخبار الفقيه شهادة حدسية غير مفيدة؛ لأنّها شهادة عن تقليد ومتابعة!

جواب الاعتراض الأوّل: إنّ مبعث ذلك التقليد ـ لو تمّ ـ إنّما هو اطمئنان الصدوق من تحرّز شيخه ابن الوليد في تضعيفاته وتوثيقاته؛ لأنّه كان على درجة عالية من الاحتياط في قبول الأخبار، ويكفي أنّه استثنى من روايات نوادر الحكمة ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ـ صاحب نوادر الحكمة ـ عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، والأخير لا شكّ في وثاقته بل جلالته، حتى أنّ ابن نوح استغرب من ابن الوليد ذلك ووافقه النجاشي[٣].

---

(١) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٢٧ من المقدّمة الأولى و١: ٩٢ الفصل الثاني من المقدّمة الخامسة.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢: ٥٥ ذيل الحديث / ٢٤١ باب (٢٥) صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

فإذا أضيف إلى ذلك مهارة الصدوق وعلمه وحفظه وتصنيفه في الرجال، عُلم إنّ متابعته لشيخه لم تكن اعتباطاً، وإنّما هي من قبيل متابعة الفقهاء للمتضلّعين من أهل الفنّ فيما يقولون، مع الفارق الماثل في وقوف الصدوق عن كثب على ملاكات شيخه في التضعيف والتوثيق مباشرة وبلا واسطة.

على أنّ نزعة التحرّر من التبعية والتقليد ـ بمعناها اليوم ـ واضحة جدّاً عند الشيخ الصدوق، لثبوت مخالفة الصدوق في الفقيه لشيخه ابن الوليد في جملة من الموارد، إذ احتجّ بمرويّات بعض من استثنى ابن الوليد رواياتهم من كتاب نوادر الحكمة.

كروايات أبي عبدالله الرازي الجاموراني الذي وقع في طريق الصدوق إلى عبدالله بن القاسم[١]، والصدوق أخرج للأخير خبراً أو خبرين كما في روضة المتّقين[٢]. كما أخرج لأحمد بن هلال[٣] مع وقوع ابن هلال في طريقه إلى أمية ابن عمرو[٤]، واعتمد أيضاً على روايات جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي[٥]، وسهل بن زياد أبي سعيد الآدمي الرازي[٦] بل رجّح الشيخ الصدوق

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٤.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٨٥ / ٣١٣ باب (٥٣) الحرية.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٠.

(٥) الصدوق / الفقيه ٤: ٢٨٧ / ٨٦٣ باب (١٧٦) النوادر وهو آخر أبواب الكتاب.

(٦) المصدر نفسه ٢: ١٢٩ / ٥١٢ باب (٥٩) الفطرة. و٢: ١٢٧ / ٤٥٦ باب (٦١) علل الحج. و٤: ١٤٥ / ٤٩٨ باب (٩١) الامتناع من قبول الوصية. و٤: ١٤٨ / ٥١٥ باب (٩٦) وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها. و٤: ١٥٥ / ٥٣٦ باب (١٠٣) الوصية للأقرباء ←

رواية سهل بن زياد في بيان موضع قبر فاطمة الزهراء عليها السلام على ما خالفها من الروايات، فقال: «فمنهم من روى أنّها عليها السلام دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله إنّما قال: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**؛ لأنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. وهذا هو الصحيح عندي»[١].

وقد ذكر الصدوق في معاني الأخبار مصدر ما صحّحه هنا وهو سهل بن زياد، وهو ما بيّناه في معنى الصحيح عند القدماء في الفصل الثاني من هذا الباب[٢].

كما أخرج الصدوق عن محمد بن عبدالله بن مهران[٣]، مع ذكر الطريق إليه في المشيخة[٤]، وكذلك عن محمد بن علي الهمداني حيث وقع في طريقه إلى وهيب ابن حفص[٥]، ووهيب هذا أخرج له الصدوق خمسة أو ستّة أحاديث[٦].

وأخرج أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ـ صاحب كتاب نوادر الحكمة ـ عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي[٧] وليس في

← والموالي، و٤: ١٦٢ / ٥٦٥ باب (١١٠) الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلّا باباً واحداً.

(١) المصدر نفسه ٢: ٣٤١ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥ بعد باب (٢١٦) بعنوان: (زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

(٢) ١ : ١٣٩.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١٢ باب (٩٨) الأيمان والنذور والكفّارات.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٦٣.

(٦) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.

(٧) الصدوق / الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٦ باب (٤٦) دية البيضتين.

الباب حديثاً غير حديثه، والظاهر أخذه من كتاب نوادر الحكمة، وقد استثنى ابن الوليد من هذا الكتاب ما يرويه محمد ابن أحمد بن يحيى عن هؤلاء، وكذلك ما يرويه عن محمد بن هارون وأبي يحيى الواسطي، في حين احتجّ الشيخ الصدوق بمروياتهم، فأين متابعته لشيخه ابن الوليد إذن؟!

وهذه الشواهد كافية على اجتهاد الصدوق ومخالفته لشيخه كلّما ثبت له العكس ولو من جهة القرائن المصحّحة للخبر.

الاعتراض الثاني: إنّ الشيخ الصدوق لم يلتزم بالمنهج الذي رسمه لنفسه في ديباجة كتابه الفقيه. ويدلّ عليه أنّه أورد فيه بعض الأخبار المتضادّة، كما يروي عن الضعفاء، حتى قال الشيخ محمد حسن الجواهري (ت / ١٢٦٦ هـ) في الجواهر: «حكى الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح عن جدّه، أنّه رجع الصدوق عمّا ذكره في أوّل كتابه، ولذا ذكر فيه كثيراً مما أفتى بخلافه، وقد يشهد له التتبّع لكتابه. مع احتمال إرادته بما ذكره أوّلاً معنىً آخر ليس ذا محلّ ذكره»[1]، وعلى هذا تكون شهادته بنحو الملغاة!

جواب الاعتراض الثاني:

إنّ المراد بدعوى رجوع الصدوق عمّا ذكره في كتابه، هو رجوعه عن شهادته بصحة أحاديث كتابه الفقيه التي صرح بها في مقدمته، وأما سبب تلك الدعوى فيقوم على أساس وجود بعض ما ينافي تلك الشهادة في أخبار الفقيه، كالأخبار المتعارضة، والتي ضعف طريق المشيخة إليها بضعف بعض الرواة، فضلاً عن مراسيل الفقيه التي رويت في الكتب المعتبرة ـ المصنفة قبل زمان الصدوق وبعده، كالكافي والتهذيبين ـ مرسلة أيضاً، بمعنى أن أسانيدها لم تخضع لمنهج

---

(١) الجواهري / جواهر الكلام ٥: ٣٠٠ في حديثه عن نجاسة الميتة.

الصدوق في اختصار الأسانيد المصرح به في مقدمة الفقيه، لأنها كانت في مصادره كذلك، وهو نقلها كما وجدها في تلك المصادر.

وتبرير وجود هذه الأمور في الفقيه بعدول الصدوق عن شهادته، لا وجود له في كلمات جد الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦هـ)، أعني جده لأمه التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ)، إذ هو المقصود بعبارة (عن جده) المتقدمة في كلام الشيخ الجواهري. بل الموجود في كتابه (روضة المتقين) ـ الذي شرح فيه الفقيه ومشيخته ـ يخالف ما ينسب إليه من كل وجه.

وهذا لا يغني في دفع الأعتراض المذكور، إذ يمكن تبنّيه وإن خالفه التقي المجلسي كما سيتضح في جوابه، فنقول:

إن قول الصدوق في مقدمة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره»، ينحل إلى ثلاث شهادات وهي:

١ ـ الإفتاء بأحاديث الكتاب.

٢ ـ حكمه بصحتها.

٣ ـ اعتقاده بحجيتها.

وهذه الشهادات الثلاث يمكن جمعها بشهادة واحدة، وهي الاطمئنان بصدور أخبار الفقيه عن أهل البيت عليهم السلام، وهي لا تنافي وجود بعض الأخبار المشار إليها آنفاً بين أخبار الفقيه، وبيان ذلك:

إنّ معنى الإفتاء بموجب تلك الأخبار كما يقول التقي المجلسي: «إمّا أنّه يُفتي أنّها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يُفتي كما أفتوا. والعمل بها: إمّا على سبيل التخيير، وإمّا على سبيل التقية، فكما أنّهم عليهم السلام اتّقوا فهو أيضاً يتّقي فيما اتّقوا

في مكان التقية.

وإمّا بالجمع بين المتضادّات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وإن لم يجمع، أو أحال على الفقيه في الجمع، ودأب القدماء الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا»[١].

وأمّا عن الحكم بالصحّة، فلا ينافي وجود بعض الأخبار المرسلة والضعيفة بحسب الاصطلاح، إذ ذكروا ـ ومنهم التقي والمجلسي نفسه[٢] ـ أنّ الصدوق جرى في الفقيه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمائة، أو اندراجه في أحد الكتب المعروضة على الأئمّة عليهم السلام، ونحو ذلك من القرائن الأخرى التي سبق ذكرها في معنى الصحيح عند القدماء[٣]؛ ولهذا حكم الصدوق على صحّة جميع أخبار كتابه الفقيه، وإن لم يكن كثير منها صحيحاً على مصطلح المتأخّرين[٤].

ومنه يظهر الجواب على تصريحه بجعلها حجّة، إذ لا منافاة بين ما تقدّم وبين حجيّتها عنده بعد إحراز صدورها عن المعصومين عليهم السلام بطريق أعمّ من انحصاره بوثاقة الراوي.

وأمّا ما ضعّفه الشيخ الصدوق نفسه، أو حكم بردّه أو توقّف فيه، فمن الواضح خروجه عن تلك الشهادة، وهو لا يقدح بها؛ إذ جاء من باب التنبيه عليه،

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١ : ١٧.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١ : ١٧ ـ ١٩.

(٣) ١ : ١٢٧.

(٤) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٣.

لا الاحتجاج به أو الإفتاء بموجبه.

وزيادة على ذلك، فإنّه لو كان الصدوق قد عَدَل عن منهجه، لزم عليه التنبيه من حيث عَدَل، وإلّا لزم التدليس، وشأنه أجلّ من ذلك، وهو ما نبّه عليه السيد الحكيم في المستمسك[١].

جدير بالذكر أنّ التقي المجلسي ناقش الإشكال على صحة أخبار الفقيه بحجة وجود الروايات الضعيفة والمرسلة فيه بأسلوب (إن قُلتَ، قُلتُ)، مصرّحاً بعدول الصدوق عن منهجه في اختصار الأسانيد، لا عدوله عن صحة أخبار كتابه، فقال في شرح المشيخة في روضة المتقين: «وذكرنا أنه لم يكن في باله أوّلاً أن يذكر الإسناد[٢] ـ وذكر: (إنّي صنفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد؛ لئلّا يكثر طرقه وإن كثرت فوائده) وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثم أُلْهِم بأن يذكر أسامي أصحاب الأُصول، ويشير في الفهرست ـ يعني المشيخة ـ إلى طرقه إليهم[٣]، ولنعم ما فعل! فإنّه لم يسبقه إليه أحد ممن تقدّمه من علماء أصحابنا رضي الله عنهم، والعامة فيما أطلعت عليه من كتبهم. وبذلك ظهر الصحيح عن غيره باصطلاح المتأخّرين، وذكرنا أنّ اعتقاده صحة الجميع باصطلاح القدماء[٤].

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٠٣ في حديثه عن مرسل الصدوق في جلود الميتة، الذي أورده في الفقيه ١: ٩ / ١٥ (١٥) باب (١) المياه وطهرها ونجاستها، بلفظ: «وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة..».

(٢) ذكر التقي المجلسي ذلك في أوّل روضة المتّقين ١ : ١٣ في شرح عبارة الصدوق في مقدمة الفقيه: (وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد).

(٣) عدول الصدوق عن منهجه السندي لم يثبت بدليل معتبر، وسيأتي في ١ : ٣٤١ في الاحتمال الأوّل من الأمر الرابع في هذا المبحث بيان الوجه في ضعفه.

(٤) ذكر التقي المجلسي ذلك في روضة المتّقين ١ : ١٧ ـ ١٩.

والظاهر من طريقة القدماء سيّما أصحابنا أن مرادهم بالصحيح ما علم وروده من المعصوم» إلى أن قال: «فالذي يظهر من الصدوقين ـ يعني الكليني والشيخ الصدوق ـ أنهما يعلمان صدور هذه الأخبار التي في الكافي والفقيه من المعصومين عليهم السلام، فكأنّهما سمعا من الأئمّة عليهم السلام تلك الأخبار.

والصحيح بهذا المعنى أعلى من الصحيح باصطلاح المتأخرين بمراتب شتى.

فإن قُلتَ: كيف يمكن علمها بصحة الأخبار التي وردت عن جماعة من الضعفاء، أو كانت مراسيل، ويمكن أن يكونوا ضعفاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[1]. وغير ذلك من الأخبار التي وردت في الاجتناب عن جماعة، روى الصدوقان عنهما؟

قلنا: لا شكّ أن الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام كانت كثيرة، ويمكن أن يكون جميع ما ذكراه متواترة أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم»[2].

وقال بشأن مراسيل الصدوق في شرح الحديث المرسل عن الإمام الصادق عليه السلام: «**كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر**»[3] بعد إن بيّن من أخرجه: «فالظاهر صحّة الخبر لكونه في أصل حماد بن عثمان، وحماد بن عيسىٰ، وعمار، وإذا وجده في الأصول من الثقات، فالظاهر أنّه يمكنه الجزم بأنّه من قول الصادق عليه السلام، وعلى ذلك يجب أن تحمل مرسلاته، وإن كان بحسب الظاهر من الكافي، ويمكن أن يكون الصدوق قَابَلَ الكافي أوّلاً مع الأُصول، ووجده صحيحاً، وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذي حصل له

---

(١) سورة الحجرات: ٤٩ / ٦.

(٢) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١٤: ١٠ ـ ١١.

(٣) الصدوق / الفقيه ١: ٦ / ١ (١) باب (١) المياه وطهرها ونجاستها.

قبله»[١].

وقد قال الصدوق في مقدمة الفقيه: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع...»[٢].

ولهذا قال التقي المجلسي: «فإنّ الظاهر أن الشيخين ـ يعني الكليني والصدوق ـ نقلا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمائة التي كان إعتماد الطائفة المحقّة عليها، كما ذكره الصدوق صريحاً، ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً»[٣].

ثمّ بيّن بعد ذلك في كلام طويل اختلاف القدماء عن المتأخّرين في معنى صحّة الخبر، وأنّها أعمّ من انحصارها بوثاقة الرواة.

ومنه يُعلَم عدم صحّة القول برجوع الصدوق عمّا شهد به في كتابه، مع عدم صحّة نسبة الاعتراض المذكور إلى التقي المجلسي رحمه الله.

الأمر الثالث: اقتباس أحاديث الفقيه من الكتب المشهورة والمعتمدة:

الاعتراض الموجّه إلى هذا الأمر:

اعترض على الأمر الثالث بما حاصله: إنّ الكتب التي اعتمدها الشيخ الصدوق إنّما هي كتب مشايخه المباشرين، كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وإنّ الروايات الموجودة في الفقيه مستخرجة من هذه الكتب[٤]، وليست هي كتب المتقدّمين من الأصحاب.

---

(١) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١ : ٣٣.

(٢) الصدوق / الفقيه ١ : ٣، من المقدّمة.

(٣) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١ : ٢٨.

(٤) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٨٢ الفقرة١١ من المقدّمة الرابعة.

مناقشة الاعتراض في الأمر الثالث:

يمكن مناقشة الاعتراض المذكور على أساس ما في متن الفقيه نفسه، حيث أنّ الشيخ الصدوق لم يعتمد على أكثر من كتابين من كتب مشايخه ولا نعلم لهما ثالثاً، وهما: رسالة أبيه إليه، وجامع شيخه ابن الوليد، وأمّا سائر الكتب الأخرى فإنّما هي لكتب قدماء الأصحاب ومعظمهم من أصحاب الأصول الأربعمائة، وأرباب المصنّفات المتداولة في عصور الأئمّة عليهم السلام.

ويدلّ على ذلك:

١ ـ تصريحه في مقدّمة الفقيه بأسماء بعض ما اعتمده من الكتب ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد وغيرها.

٢ ـ تصريحه في عِدّة موارد في الفقيه نفسه باعتماده المباشر على كتاب زياد ابن مروان القندي[١]، وكتاب عبدالله بن المغيرة[٢]، وكتاب الكليني (الكافي)[٣]، ونوادر محمد بن أبي عمير[٤]، ونوادر إبراهيم بن هاشم[٥]، ونوادر أحمد بن محمد

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٠ باب (٥٦) الجماعة وفضلها.

(٢) المصدر نفسه ١: ٢٩٦ / ١٣٥١ باب (٦٣) صلاة الخسوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٥١ / ٥٢٤ باب (٩٩) الرجلين يوصي إليهما فينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة.

(٤) المصدر نفسه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٠ باب (٥٦) الجماعة وفضلها، و٢: ٢٤٧ / ١١٨٥ باب (١٢٩) حكم من قطع الطواف بصلاة أو غيرها، و٣: ٥٠ / ١٧٢ باب (٣٧) الوكالة، و٤: ١١٧ / ٤٠٥ باب (٥٣) ما يجب على من قطع رأس ميّت.

(٥) المصدر نفسه ١: ٢٣١ / ١٠٢٨ باب (٤٩) أحكام السهو في الصلاة، و٤: ٨٢ / ٢٦٠ باب (٢٢) القود ومبلغ الديّة.

ابن عيسىٰ[١]، وكتاب محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري[٢]، ونوادر الحكمة[٣]، علىٰ أنّهُ صرح باسماء بعضها في مقدمة الفقيه أيضاً.

٣ ـ قوله في مقدمة الفقيه بعد ذكره لعدد من أسماء الكتب المعتمدة: «وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[٤]، ولو كانت تلك الأُصول والمصنفات لمشايخه فحسب، فكيف نوجه قوله: «التي طرقي ..» والمفروض أنّه لا يحتاج في روايتها عن مشايخه إلى طريق. وهذا من الوضوح بمكان يستدعي التعجب من خفائه علىٰ بعض الأعلام؛ لبداهة استغناء راوي الكتاب عن مصنّفه ـ بلا واسطة ـ إلى طريق.

٤ ـ إنّه صرّح بالنقل عن رسالة أبيه إليه في أكثر من خمسين مورداً من موارد الفقيه بعد جملة من الأحاديث التي ذكرها في كلّ موضع، ولو كانت تلك الأحاديث مأخوذة كلّها أو بعضها من رسالة أبيه لما ترك الإشارة إلى ذلك، على أنّ المشهور بين العلماء أنّ رسالة الصدوق الأوّل إلى ولده لم تشتمل على أسانيد

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٦٨ / ١٢٢٣ باب (٥٧) وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٥٤ / ١٥٥٢ باب (٨٣) صلاة الحاجة (وهو آخر حديث في بابه)، و٤: ١١٤ / ذيل الحديث / ٣٨٧ باب (٤٧) ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢١٨ / ١٠٠٨ باب (٩٦) الصيد والذبائح، و٣: ٢٣٧ / ١١٢٣ باب (٩٨) الأيمان والنذور والكفّارات، و٤: ١١١ / ٣٧٨ باب (٤٠) ما يجب في الإفضاء، ونوادر الحكمة هو كتاب الأشعري المذكور قبله.

(٤) المصدر نفسه ١: ٥، من المقدمة.

الأحاديث المذكورة فيها، أي: كتبت بحذف الأسانيد، فهي أشبه ما يكون بالوصية، وقد عبّر عنها الشيخ الصدوق في بعض الموارد بالوصية أيضاً[١]، الأمر الذي يؤكّد عدم اعتمادها كأساس في أحاديث الفقيه.

الأمر الرابع: تفصيل الأسانيد في مكان آخر:

تعدّ كتب «المشيخات»[٢] نوعاً من التصنيف الرجالي القديم عند مشايخنا رضي الله تعالىٰ عنهم، والمشيخة: فهرس للأسانيد الموصلة إلى روايات المشايخ الشفهية، وإلى كتبهم التي نُقلت منها الأخبار، وفائدته: معرفة طرق صاحب المشيخة في الرواية عن الأصل فيما لو علّقها عليه، أو أسندها بإسناد ثان في مكان آخر.

وللشيخ الصدوق﵀ كتاب بهذا الشأن ألحقه في آخر الفقيه، ويعرف باسم (مشيخة من لا يحضره الفقيه) ويسمىٰ اختصاراً بـ «مشيخة الفقيه»، وقد يضاف إلى مصنفه، فيقال: «مشيخة الصدوق»، وذكره المصنف في خطبة الكتاب بعنوان «الفهرس» ـ كما تقدّم[٣] ـ ولهذا قال الشارح: «وذكر الفهرست في آخر الكتاب»[٤].

---

(١) وقد فصّلنا القول بشأن تلك الرسالة في بحثنا (الصدوق الأوّل) المنشور في مجلّة فقه أهل البيت﵈، إصدار مؤسّسة دائرة المعارف الإسلامية، قم، في العددين: ٢و٣ لسنة/ ١٤١٥هـ.

(٢) المَشْيَخَةُ: قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٢٥ الراشحة العشرون: «إنّ المَشْيَخة، بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحتين، جمع الشيخ، كالشيوخ والأشياخ، والمشايخ على الأشهر عن الأكثر، قال المطّرزي في كتابيه: المُغْرب والمُغْرب: إنّها اسم للجمع، والمشايخ جمعها».

(٣) ١ : ٣٢٠.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٦، من المقدمة.

ومن هنا يعلم أن المشيخة والفهرس إسمان لكتاب واحد أُلحِق بآخر كتاب الفقيه، واشتمل على مايقرب من أربعمائة طريق، لكنه لم يستوعب جميع الطرق إلى مارواه المصنف في متن الفقيه، إذ ترك ذكر طريقه إلى أكثر من مائة وخمسين شيخاً ممن روى عنهم في الفقيه كما مرّ[١]، فضلاً عن عدم اشتمال المشيخة علىٰ طرقه إلى مارواه في قسمي الصورة الأولىٰ من حذف الأسانيد.

وهنا اختلفوا في كتاب المشيخة، هل هو مشيخة للكتب المعتمدة في الفقيه، أم لخصوص رواياته المذكورة فيه؟[٢]

واذا كان مشيخة للكتب، فهل المراد بالكتب كتب من ابتدأ بهم الإسناد كما هو عند الشيخ في التهذيب؟ أو كتب مشايخ الصدوق المباشرين دون غيرهم، كرسالة أبيه إليه، وجامع شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد؟

والجواب الصحيح ـ فيما نراه ـ هو ما عليه المشهور من أن كتاب المشيخة كتاب لبيان طرق الصدوق إلى كتب المشايخ المتقدمين التي استقى منها روايات الفقيه، لا إلى كتب مشايخه المباشرين لعدم الحاجة إلى طريق إليها أصلاً لكونها مروية عنهم بلا واسطة، ويدل علىٰ ذلك عبارته الأخيرة في مقدمة الفقيه لصراحتها في هذا المعنى، مع ظهور طريقته في حذف الأسانيد فيه أيضاً، لانتظام تلك الطريقة على أجزاء الكتاب، وليس جزافاً أن يتفق ذلك الترتيب المتقدم في حذف الأسانيد بصوره وأقسامه من غير علّةٍ، بل من المستحيل تحققه مصادفة

---

(١) ١ : ٣٢١.

(٢) تظهر ثمرة هذا الإختلاف في نظرية تعويض الأسانيد، فعلى اعتبار وضع المشيخة للكتب يصح تعويض أسانيد الفقيه بأسانيد التهذيب أو فهرست الشيخ مثلاً، وأما على الاعتبار الآخر وهو كون المشيخة لمجرد معرفة طرق الصدوق إلى رواياته فقط فلا يصح التعويض في بعض الصور حينئذ، وسيأتي المزيد من التوضيح في دراسة النظرية، ٣ : ٣٦٠.

وفي حدود ستة آلاف مورد متوال.

وبذلك تظهر نكتة الإشعار من الصدوق بهذا المنهج بأن كل من بدأ به الاسناد قد أُخذ الحديث من كتابه، ولو كان النقل محصوراً بكتب مشايخه، فأيّ معنى لاكتفائه تارة بذكر واسطة واحدة عن المعصوم عليه السلام، وأخرى بذكر واسطتين، وثالثة بثلاث وهكذا.

وأمّا عن القول بأن بعض من ابتدأ بهم إسناد الفقيه لم يكونوا من أرباب الكتب كالحسن بن قارن وغيره، فدليله عدم ذكر ذلك (البعض) في فهرستي الشيخ والنجاشي، وهو غير تام لعدم استقراء مصنفي الشيعة في الكتابين، فقد فات الشيخ بعض ما ذكره النجاشي من أسماء المصنّفين كآدم بن الحسين النخاس، وأبَان بن عمر الأسدي، كما فات النجاشي بعض من ذكرهم الشيخ كيحيىٰ بن أبي العلاء الرازي وهو غير المذكور في النجاشي بعنوان البجلي الرازي، هذا فضلاً عما فات الاثنين معاً من المصنفين، كأبي علي محمّد الشيباني صاحب كتاب تاريخ قم المطبوع مختصره باللغتين العربية والفارسية وهو من معاصري الصدوق، وجعفر ابن علي بن أحمد القمي روىٰ عنه الصدوق[1] وهو يروي عن الصدوق أيضاً في كتابين من كتبه[2]، وقد استدرك العلّامة النوري ما فات صاحب الوسائل بمجموعة من كتبه[3]، والحسين بن علي بن شعبة صاحب كتاب تحف العقول وهو

---

(١) الصدوق / التوحيد: ٨٨ / ١ باب ٤ تفسير قل هو الله أحد، و: ٤١٧ / ١ باب (٦٥)، ومعاني الأخبار: ٦ / ٣ باب معنىٰ الصمد.

(٢) روىٰ عن الصدوق في كتابه نوادر الأثر: ٤١ و ٤٣، وفي كتابه المسلسلات: ١٠٣ و ١٠٨ و١١٤، ومرتين في ص ١١٣.

(٣) راجع: النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ١: ١٠٧ / ١٩ ـ ٢٢ من الفائدة الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والطبعة الحجرية ٣: ٣٠٨.

من مشايخ الشيخ المفيد ويروي عن الإسكافي (ت / ٣٣٦هـ)، وأبي نعيم الطحان له كتاب ذكره ثقة الإسلام في الكافي وروىٰ عنه[١]، وهو: ضرار بن صرب التميمي الكوفي، مات بالكوفة (سنة /٢٢٩هـ)، والحسين بن الحسن بن نصر الحلواني في عداد مصنفي الشيعة مع معاصرته لهما، وكتابه مطبوع متداول بعنوان: نزهة الناظر وتنبيه الخاطر.

فهؤلاء وغيرهم لم يذكرهم لا الشيخ ولا النجاشي، ويكفي في ذلك أن السيّد الشريف الرضي (ت / ٤٠٦ هـ) علىٰ الرغم من شهرته وشهرة مصنفاته لم يذكره الشيخ في الفهرست مع أنّه دخل بغداد بعد سنتين على وفاة الرضيّ فيها! ولم يذكر النجاشي أيضاً علىٰ الرغم من كونهما متعاصِرَين!

ومن هنا يظهر أن الحسن بن قارن وغيره ممّن ذكروا كدليل على المدّعى، كانوا من المصنفين واطلع الصدوق علىٰ كتاب أو أكثر من كتبهم وروىٰ عنها، ولكن لم يصل خبرها إلى مسامع الشيخ والنجاشي، أو لم تدرج في فهارس الكتب المعتمدة في فهرستيهما، وقد صرح النجاشي في مقدمة كتابه بقصور فهارس الشيعة لعدم إحاطتها بأسماء سائر المصنفين لكثرتهم وتفرّقهم في سائر الأمصار.

على أن مجموع ما ذُكر في فهرستي الشيخ والنجاشي ربما لا يصل إلى ستة آلاف كتاب، مع أن المجلسي الأول صرح في روضة المتّقين بان مصنفات الشيعة بلغت (ثمانين ألف كتاب)[٢].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧: ٧٥ باب بيان الفرائض في الكتاب من كتاب المواريث، قبل الحديث رقم / ١.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ٨٧ في أحكام المياه من كتاب الطهارة. وقد صرّح ←

هذا، وأمّا عن الأحاديث التي لم يذكر الصدوق لها في متن الفقيه إسناداً أصلاً، فلا شكّ بخروجها عن موضوع المشيخة، وبقائها مرسلة، ويحتمل فيها أحد احتمالين:

الأوّل: أن يكون الصدوق قد بنى في أول الأمر على حذف الإسناد بالكلية لأجل الاختصار وقد طبق هذا في موارد كثيرة جداً في الجزء الأول، ثم بدا له أن يذكر الأسانيد ابتداءً بذكر صاحب الأصل أو الكتاب المروي عنه. وقد مرّ هذا عن التقي المجلسي[1].

ولكن هذا الاحتمال ضعيف بحوالة الصدوق إلى فهارس الكتب التي رواها عن مشايخه، ومن غير المعقول أن لا يلتفت الصدوق إلى عدم فائدة تلك الحوالة في خصوص تلك الموارد الكثيرة؛ إذ لا يمكن معرفة اسم صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه ثمّ نسبه إلى المعصوم عليه السلام رأساً، وكذلك الحال مع الأحاديث التي تمّ إيرادها بعبارات مبهمة مجهولة كروي، وفي رواية، وفي حديث... وهكذا.

← الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل ٣٠: ١٦٥ من الفائدة الرابعة بأنّ كتب الشيعة المؤلّفة من زمان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وإلى زمان أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قد بلغت بإحصائه أكثر من ستّة آلاف وستمائة كتاب، وهذا لا ينافي قول المجلسي؛ إذ يمكن الجمع بينهما بأنّ ما أراده الشيخ الحرّ هو ما أُلّف في خصوص الحديث الشريف، وما ذكره المجلسي بخصوص سائر مؤلّفاتهم في العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية والطبية والفلكية وغيرها، حيث صنّف أصحاب الأئمّة عليهم السلام في جميع هذه العلوم. وقد تتّبعها السيد حسن الصدر في (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام)، والطّهراني في (الذريعة إلى تصانيف الشيعة).

(١) ١ : ٣٣٤ في جواب الاعتراض الثاني.

وهذه الأحاديث وإن كانت موجودة في الأصول المعتمدة والكتب المشهورة، بحسب شهادة الصدوق، إلّا أنّ المشيخة لا تفيدها شيئاً؛ لأنّها مخصّصة لمعرفة طرقه إلى الرواة المُسمّين في متن الفقيه.

ويضعّف هذا الاحتمال أيضاً عدم انحصار هذا النمط من الأحاديث في جزء واحد، وإن كثر ورودها في الجزء الأول.

الثاني: أن تكون تلك الأحاديث متواترة، وأحكامها من ضرورات المذهب المعلومة لدىٰ الجميع، بحيث يُغني ذكرها عن الاقتران بالإسناد، وهذا الاحتمال هو الراجح عندي، ولعل في مراجعة تلك الأحاديث وملاحظتها في أبواب الفقيه جيداً ما يؤكد أنّ معظمها كذلك خصوصاً ما ابتدأه الصدوق بصيغة الجزم، كقوله ـ مثلاً ـ: «قال الصادق عليه السلام»، وأمّا ما ورد منه بغير ذلك من قبيل قوله: «وروي عن أبي عبد الله عليه السلام» فالأمر مختلف، فإن كانت فُتيا الصدوق بخلافه، فهو من باب التنبيه على ضعف المروي، فيكون خارجاً عن شهادته بصحّة جميع أخبار كتابه، وإن كان مسوقاً للفتيا فلابدّ من الالتزام بصحّته على مبنى القدماء في معنى الصحيح عندهم كما تقدّم[1].

وأمّا عن وجود المخالف للمشهور فيها، فهو لا يؤثر سلباً على الاحتمال المذكور إذا ما لوحظ موقعه في الباب الذي اتفقت أحاديثه على معنى واحد، ولا ينافي ذلك حكمه بصحة جميع ما أورده في كتابه، فرب صحيح لم يعمل به كما لو صدر تقية، وكذلك على تقدير ضعفه؛ لعدم الإفتاء بموجبه ولا جعله حجة، فكأنه أراد التنبيه على وجود ما يخالف ضرورات المذهب من طرقنا، وبالتالي هو غير مشمول بالحكم بالصحة، لأنّ التنبيه على شيء لأجل احتراز الآخرين منه لا يعدّ

---

(١) ١ : ١٢٧.

خروجاً عن المنهج المذكور في مقدمة الكتاب والمطبَّق باطِّراد في أبواب الفقيه.

وأمّا عن احتمال كون مانسبه الصدوق في الفقيه إلى المعصوم عليه السلام رأساً، أو أورده بعبارات مبهمة مجهولة، مسموعاً من مشايخه شفاهاً، ولم ينقله من كتاب حتىٰ يحتاج إلى بيان طريقه إليه في المشيخة.

فجوابه: إنّ هذا الاحتمال مخالف لقول الصدوق: «وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة» المقتضي لنقل الأحاديث المذكورة من تلك الكتب، ويدل عليه وجود أغلبها مسنداً في الكافي، والكافي كما هو معلوم خلاصة للأُصول والمصنفات السابقة، ومن هنا شاع قولهم (مرسلات الفقيه مسندات الكافي).

وبالجملة.. فإنّ كلّ ما في الفقيه مستخرج من الكتب المشهورة والأصول المعتمدة كما قال الصدوق، لا فرق في ذلك بين المسند والمرسل.

ولهذا قال التقي المجلسي في شرح الفقيه: «والذين أرسل عنهم أو ذَكر الخبر مرسلاً عن المعصومين عليهم السلام، فذكرنا إسناده إمّا من كتبه أو من غيرها، إلّا ما شذّ ممّا لم يكن فيه كثير اهتمام لكونه من الفضائل»[1].

وقد كان جلّ اعتماده في تخريجه مرسلات الفقيه على الكافي فيما تتبعناه.

وخلاصة الأمر: إن الصدوق لم يبيّن جميع طرقه في المشيخة بل ترك ذكر بعضها اعتماداً علىٰ فهارس الكتب الأُخرىٰ، وما نحن بصدده فقد ذكرنا آنفاً عدم حاجته إلى الاقتران بالإسناد، لكونه من ضرورات الشرع والمذهب في الأعم الأغلب.

وبهذا ننتهي من مناقشة الأمور الأربعة التي تعد من أبرز مميزات الفقيه من جهة الإسناد، لنرى بعد ذلك مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيبين.

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨ في ذيل ترجمة الحسن بن رباط.

المبحث الثالث

مسلك الشيخ الطوسي

في أسانيد التهذيبين

التعريف بالكتابين وما قاله الشيخ في بيان مسلكه:

أمّا كتاب التهذيب، فهو ثالث الكتب الأربعة المشهورة في الحديث عند الشيعة، كتبه الشيخ الطوسي في أوائل حياته العلمية، وجعله شرحاً لكتاب أستاذه الشيخ المفيد (ت /٤١٣هـ) المعروف بالمقنعة، وقد أكمل منه كتاب الطهارة إلى أوّل الصلاة في حياة أستاذه وأتمّه بعد وفاة الشيخ المفيد رحمه الله كما يفهم من الدعاء له إلى أوائل الصلاة، والترحّم عليه بعد ذلك. واشتمل التهذيب على ثلاثة وعشرين كتاباً ابتدأت بكتاب الطهارة وانتهت بكتاب الديات على ترتيب كتب الفقه، وبلغت أحاديثه أكثر من ثلاثة عشر ألف حديث، وقد ازدان الكتاب بلفتات بارعة في الاستدلال، وتفنّن واضح بطرق الجمع والترجيح بين الأخبار المتعارضة، وتتبّع حثيث للروايات المتّفقة والمختلفة، وهو كما يقول السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ): «كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغن عمّا سواه في الغالب، ولا يُغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً على ما اشتمل عليه الكتابان ـ يعني: التهذيب والاستبصار ـ من الفقه والاستدلال، والتنبيه على الأصول والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد من النقل

والاعتبار»[١].

وفي بالغ أهميّته يقول السيد محسن الأمين العاملي (ت / ١٣٧٣ هـ): «وكفى أنّ العلّامة الحلي جعله موضع اعتماده وحده في نقل الأحاديث من كتاب التذكرة إلّا ما شذّ»[٢].

وأمّا الاستبصار فهو رابع الكتب الأربعة، ألّفه الشيخ الطوسي بعد كتابه: التهذيب، والنهاية، وهو مشتمل على إثنين وعشرين كتاباً كعدّة كتب التهذيب سوى كتاب الزيارات الذي اختصّ بالتهذيب دونه، وبلغت أحاديثه أكثر من خمسة آلاف وخمسمائة حديث، ومعظمها في التهذيب إلّا ما ندر.

وقد اختصّ الاستبصار بجمع الأحاديث المختلفة والمتعارضة، مع صبّ كلّ الطاقات العلمية في بيان حقيقة ذلك الاختلاف والتعارض، مبتدءاً ـ في كلّ باب من أبوابه ـ بما يعتمده من الحديث الصحيح في الفتيا، ومن ثمّ ذكر ما يعارضه ويخالفه من الأخبار، مميّزاً بينهما بعبارة واضحة جليّة، ثمّ الشروع ببيان وجه الجمع بين الطائفتين، أو الترجيح على ضوء القواعد التي بيّنها في ديباجة الاستبصار، بما لم يسبقه أحد في بابه إليه.

وما يعنينا هنا ـ بعد هذا التعريف الموجز بالكتابين[٣] ـ هو المنهج السندي فيهما، لتوقّف معرفة نظرية تعويض الأسانيد في جانب كبير منها على أسانيد

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٢٩ في ترجمة الشيخ الطوسي.

(٢) العاملي / أعيان الشيعة ٩: ١٦١ في ترجمة الشيخ الطوسي.

(٣) لمعرفة المزيد عن كتابي التهذيب الاستبصار يراجع بحثنا الموسّع عن دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية ـ قسم الحديث، المنشور في مجلّة تراثنا الأعداد من ٥٣ ـ ٦٠ للسنتين الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، وبيروت، ١٤١٩هـ و١٤٢٠ هـ.

الشيخ الطوسي بكتابيه التهذيب والاستبصار المعبّر عنهما بـ(التهذيبين) كما أنّ جذور فكرة التعويض اعتمدت على تلك الأسانيد بشكل كلّي، الأمر الذي ينبغي ملاحظته بدقّة والوقوف عنده بشيء من التفصيل وبالقدر المتعلّق بالتعويض تاريخاً ونظرية، ونبدؤه بما قاله الشيخ نفسه في بيان مسلكه السندي في التهذيبين:

لقد طبّق الشيخ الطوسي المسلك الثالث من مسالك الإسناد المتقدّمة في رواية أحاديث الكتابين، إذ سلك فيهما تارة مسلك ثقة الإسلام الكليني في اعتماد المسلك الأوّل بذكر سلسلة السند كاملة وهو ما نلحظه في الأجزاء الأولى من الكتابين، وأخرى مسلك الشيخ الصدوق في اعتماده المسلك الثاني، وذلك بحذف صدر السند والابتداء بمن نقل الحديث من كتابه أو أصله، مع الاستدراك في آخر الكتابين بمشيخة[1] بيّن فيها طرقه إلى من روى عنهم بصورة التعليق، وعلى غرار ما فعله الشيخ الصدوق في آخر الفقيه، وهذا هو ما صرّح به الشيخ الطوسي في مشيخة الكتابين.

قال في مشيخة التهذيب: «.. كنّا شرطنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلّة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتّفق عليه، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثمّ إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون

---

(١) تعدّ مشيخة التهذيب ومشيخة الاستبصار مشيخة واحدة على الرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة جدّاً بينهما، ممّا لا يضرّ بوحدتهما أصلاً.

ـ مع هذا ـ الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله، المختلف فيه والمتّفق، ثمّ رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ إلى أن قال ـ نحن نذكر الطرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار؛ لتخرج الأخبار ـ بذلك ـ عن حدّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات»[1]، ثمّ شرع ببيان الطرق.

وقال في آخر مشيخة التهذيب: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، مَن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة»[2].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤ ـ ٥ (مطبوع بآخر كتاب التهذيب).

(٢) المصدر نفسه ١٠: ٨٨، وهذا لا يعني أنّه ألّف كتابه (الفهرست) قبل التهذيب كما يفهم من ظاهر تلك الحوالة إليه، وإلّا فقد ذكر الشيخ في الفهرست: ٢٤٠ / ٧١٤ (١٢٩)، في ترجمته لنفسه الشريفة جملة مصنّفاته وعدّ التهذيب في طليعتها، كما تعرّض في كتاب الفهرست: ١٦٤ / ٤٣١ (٥٨). لترجمة السيد المرتضى وترضّى عليه قائلاً: «توفي في شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وثلاثين وأربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسنّه يومئذ ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيّام نضَّر الله وجهه. قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة».

←

وقال في أوّل مشيخة الاستبصار:

«وقد أوردت في كلّ باب عقدته إمّا جميع ما روي فيه ـ إن كانت الأخبار قليلة ـ، وإن كان ما يتعلّق بذلك الباب كثيراً جدّاً، أوردت منه طرفاً مقنعاً وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير[١]، وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام»[٢]. ثمّ شرع ببيان طرقه إلى أن قال في آخر المطاف: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى»[٣].

تقسيم أحاديث التهذيبين من جهة السند:

من خلال ما تقدّم، يمكن تقسيم أحاديث التهذيبين ـ من جهة السند ـ على طائفتين رئيسيّتين، وهما:

← وهذا دليل واضح على تأليفه الفهرست في زمان مرجعيّته، ممّا يؤكّد هذا على إضافة ذكر (فهرست الشيعة) في مشيخة التهذيب من قبل الشيخ بعد حين، على أنّ هذه الحوالة المذكورة في أحد الكتابين إلى الآخر وبالعكس قد وجد نظيرها في بعض مؤلّفات الشيخ الأخرى، ومرجعها إلى الإضافة المباشرة من الشيخ عليها بعد اكتمال تأليفها.

(١) يعني بالكتاب الكبير: تهذيب الأحكام.

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ (مطبوع بآخر كتاب الاستبصار).

(٣) المصدر نفسه ٤: ٣٣٤.

الطائفة الأولى ـ ما ذكر فيها السند بتمامه:

وتشمل هذه الطائفة أحاديث الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار كما هو صريح قول الشيخ في مشيخة الاستبصار، حيث قال: «وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني». وتشمل من أحاديث التهذيب أكثر من نصف أحاديث كتاب الطهارة وإن لم يصرّح الشيخ بذلك، إلّا أنّها كذلك، لذكر أسانيدها بتمامها، ابتداءً من الشيخ المباشر وانتهاء بالمعصوم عليه السلام، ولا يضرّ تخلّف بعض الأحاديث في أوائل الكتابين عن هذه القاعدة، إمّا لوضوح طريق الشيخ إلى من ابتدأ به السند ولم يعاصره، وإمّا لشمول المشيخة لها، ولو بنحو ما.

وسيأتي في جواب الاحتمال الأوّل المخالف لما يظهر من المشيخة بشأن معلّقات التهذيب أن نقل الأخبار في الكتب الأربعة عن المشايخ المذكورين في الأسانيد شفة عن شفة بعيد جدّاً، أو غير محتمل أصلاً؛ لاعتماد المحمدين الثلاثة في أخبار كتبهم على النقل المباشر من الكتب الحديثية المؤلّفة قبل أزمانهم لاسيّما الأصول الأربعمائة المصنّفة في عصر النصّ، وعلى هذا فهل يمكن تعيين المصدر المنقول عنه في حال ذكر سلسلة السند بتمامها كما هو الحال في أخبار هذه الطائفة، أوْ لَا؟

ولأهميّة هذا السؤال الذي لم تجب عنه فكرة تعويض الأسانيد ونظريّته مع صلته الوثقى بأصولها، لذا سنرجئ الإجابة المفصّلة عليه إلى الفصل السادس[1] المعقود لبيان دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث.

---

(١) ١ : ٣٩١.

الطائفة الثانية ـ ما حذف منها بعض السند:

وأخبار هذه الطائفة تمثّل مسلكه السندي القائم على الاختصار بالبدء بأصحاب الكتب؛ ولهذا قال الشيخ البهائي (ت / ١٠٣١ هـ): «وكلّ موضع سلك فيه هذا المسلك، أعني: الاختصار على ذكر البعض، فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه»[١].

وقد مرّ في كلام الشيخ بيانه الطريق ـ في المشيخة والفهرست ـ إلى من ابتدأ به السند في التهذيبين بصورة التعليق[٢]، بياناً عامّاً شاملاً لجميع أخبار هذه الطائفة إلّا ما ندر.

الاحتمالات المخالفة لما يظهر من المشيخة بشأن معلّقات التهذيب:

مع وضوح ما ذكرناه بشأن أخبار هذه الطائفة، إلّا أنّه قد يُحتمل ما يخالفه، كالآتي:

الاحتمال الأوّل: عدم شمول المشيخة لجميع معلّقات التهذيب:

ويبرّر هذا الاحتمال ادّعاء تشويش عبارة الشيخ في مشيخة التهذيب بما يخصّ أخبار هذه الطائفة؛ إذ ربّما يقال: أنّ عبارة الشيخ في مشيخة التهذيب «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه» عبارة غير واضحة؛ لأنها جاءت بعد قوله: «.. ثمّ رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون ـ مع هذا ـ الكتاب مبتوراً غير مستوفى، **فعدلنا من هذه الطريقة إلى** إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتّفق.

ثمّ رأينا ـ بعد ذلك ـ أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في

---

(١) البهائي / مشرق الشمسين: ١٠٠.

(٢) ١: ٣٤٩ ـ ٣٥١.

غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا...».

وعليه فهل عبارة الشيخ «واقتصرنا من إيراد الخبر...» متعلّقة بخصوص قوله: «**ثمّ رأينا بعد ذلك..**»، أو متّصلة بقوله: «**فعدلنا من هذه الطريقة..**»؟

وعلى الأوّل سيكون ذكر صاحب الكتاب أو الأصل في ابتداء السند مختصّاً بأحاديث أبواب الزيادات فقط.

وعلى الثاني ستكون المشيخة شاملة لجميع أحاديث الكتاب سوى الأحاديث التي سبقت عدوله عن تلك الطريقة وهي أخبار الطائفة الأولى التي ذكرها الشيخ في كتاب الطهارة من التهذيب.

جواب الاحتمال الأوّل:

والجواب الذي لا ريب فيه عندنا، هو عدم اختصاص عبارة الشيخ بأحاديث أبواب الزيادات من التهذيب بل شمولها لسائر الأسانيد التي ذكرها بعد أحاديث كتاب الطهارة بصورة التعليق، والدليل عليه يظهر من الاستبصار بكل وضوح. كالآتي:

١ ـ إنّ أحاديث الاستبصار مأخوذة من كتاب التهذيب سنداً ومتناً.

٢ ـ إنّ مشيخة الاستبصار هي مشيخة التهذيب بعينها.

٣ ـ إنّ العبارة المذكورة في مشيخة التهذيب لم ترد في مشيخة الاستبصار.

٤ ـ لم يناقش أحد في شمول مشيخة الاستبصار للأسانيد المعلّقة فيه؛ لوضوح عبارة الاستبصار في ذلك وضوحاً تامّاً.

٥ ـ أسانيد الأحاديث المعلّقة في الاستبصار قد توزّعت كلّها على أبواب التهذيب لا فرق في ذلك بين أبواب الزيادات أو غيرها.

وعليه فلو كانت عبارة التهذيب مختصّة بأبواب الزيادات فقط، للزم أن

لا ينقل الشيخ في الاستبصار من التهذيب حديثاً معلّقاً إلّا أحاديث أبواب الزيادات فقط، لوحدة المشيخة في الكتابين، وحيث أنّه نقل من غير أبواب الزيادات، فدلّ هذا على غير ما ذكر، وإلّا لزم التناقض، إذ سيكون المعنى: أنّ هذا الحديث المعلّق الإسناد داخل في المشيخة وخارج عنها، وهو محال.

وخلاصة القول.. أنّ الذي يجمع بين أخبار طائفتي الإسناد عند الشيخ الطوسي، هو أنّها مأخوذة كلّها من الكتب، سواء رُوي الحديث مسنداً متّصلاً، أو معلّقاً بذكر صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه وأحال إلى مكان آخر لمعرفة الطريق إلى صاحب الكتاب.

ومعلوم أنّ هذا لا يكون مع فرض كون الرواية من الروايات الشفوية المنقولة شفة عن شفة، إذ لا كتاب حينئذ، ولكن هذا الاحتمال ضعيف جدّاً؛ لأنّه يستلزم أن يكون سائر رجال الطريق من الحفّاظ، وهذا ما لم نعثر عليه في طريق، وإن وُجِد فهو نادر الوقوع، هذا فضلاً عن كون أخذ الروايات من الكتب أصبح بعد عصر النصّ مفروغاً عنه، لكثرة كتب الحديث الشيعية في عصور الأئمّة عليهم السلام حتى بلغت ألوفاً، مع كون ظاهرة إملاء الشيوخ على تلامذتهم ظاهرة سائدة في تاريخ تدوين الشيعة للسنّة الشريفة، ابتداءً من عصرها الذهبي الذي ابتدأ بكتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ الوصي عليه السلام بيده، وانتهاء بآخر مجاميع الحديث المشهورة عند الشيعة، لا فرق بين متقدّمها كالكتب الأربعة وغيرها، ولا متأخّرها كالبحار والوافي والوسائل ومستدركه وجامع أحاديث الشيعة.

الاحتمال الثاني ـ نقل أخبار الطائفة الثانية بالواسطة:

ويقوم هذا الاحتمال على ادّعاء عدم وفاء الشيخ بما ذكره في المشيخة،

بمعنى أنّه لم ينقل الأحاديث من كتب المذكورين في ابتداء السند، وإنّما اعتمد في ذلك على كتب المحذوفين منه، وعلى هذا يكون كتاب المحذوف من السند واسطة لكتاب المذكور في أوّله.

وقد مال بعض العلماء إلى هذا الاحتمال، كالسيد بحر العلوم (ت /١٢١٢هـ)، والكلباسي (ت /١٣١٣هـ) وبعض المعاصرين كما سيتّضح ذلك في المبحث الثاني من الفصل السادس الآتي[1] المعدّ لجوابه.

---

(١) ١ : ٤٢١.

المبحث الرابع

أضواء على أسانيد التهذيبين

تعدّ دراسة أسانيد التهذيبين من الأمور المهمّة في فهم نظرية تعويض الأسانيد، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيبين يعدّ الأساس لفكرة التعويض ومن ثمّ تطوير تلك الفكرة إلى نظرية.

وحيث إنّا لا نروم الدراسة التفصيلية لأسانيد الكتابين في هذا المبحث لخروج الكثير منها عن حاجة التعويض تاريخاً ونظرية؛ لذا سنقتصر على أهمّ ما نحتاجه هناك، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل

لا خلاف بأنّ حصر المؤلّفين الذين وقعوا في ابتداء أسانيد التهذيب والاستبصار بطبقة واحدة غير ممكن؛ لأنّهم من طبقات عديدة، ومع هذا يمكن تقسيمهم ـ بلحاظ القرب والبعد من الشيخ ـ على طبقتين:

الطبقة القريبة من زمان الشيخ كطبقة مشايخ مشايخه.

والطبقة البعيدة عن زمانه، وهي ما عدا ذلك، سواء كان رجالها من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من أرباب الأصول الأربعمائة أو غيرها من كتب الشيعة المشهورة في عصر النصّ، أو من أصحاب الكتب المؤلّفة في عصر الغيبة الصغرى.

والمطمأنّ به أنّ الشيخ لم يأخذ أحاديث كتابيه من كتب الطبقة القريبة منه إلّا في حدود ضيّقة جدّاً، وقد انحصرت بكتب خمسة من مشايخ مشايخه فقط، وقد بيّنهم في المشيخة، وهم:

١ ـ الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت / ٣٨١ هـ).

٢ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت / ٣٣٣ هـ).

٣ ـ جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (ت / ٣٦٨ هـ).

٤ ـ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري (ت بعد سنة / ٣٥٢ هـ).

٥ ـ أبو طالب الأنباري (ت / ٣٥٦ هـ)[١].

أمّا عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (ت / ٣٤٠ هـ)، فهو وإن عُدَّ من مشايخ مشايخ الشيخ الطوسي، لروايته عنه بواسطة ابن أبي جيد القمي، إلّا أنّ الشيخ لم يروِ عن كتب ابن الوليد في التهذيب كثيراً[٢] وإنّما وقع في عرض أسانيده، كما وقع في عرض طرقه في المشيخة أيضاً.

وأمّا ما عدا ذلك فكلّه مأخوذ من كتب الطبقة البعيدة عنه، كما هو ظاهر المشيخة.

ومع حفظ هذه النتيجة، وربطها بما اتّفق عليه أرباب الدراية من الفريقين في مجال نسبة الضعف إلى أيّ من الضعفاء الذين وقعوا في سند حديث واحد،

---

(١) ينظر طريق الشيخ إلى كلّ واحد منهم ـ بحسب الترتيب ـ في: مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧ و٧٩ و٨٧ و٨٨، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٣٤.

(٢) ورد تصريح الشيخ بالأخذ عن كتاب الجامع لابن الوليد في متن التهذيب بحدود مرّتين. ينظر تهذيب الأحكام ٦: ٨٦ / ١٧١ (١) باب (٣٥) زيارة الإمام الرضا عليه السلام، و٦: ٩٤ باب (٤٤) زيارة الإمام أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام، وربّما لا يوجد غيرهما في التهذيب.

ومقارنة ذلك بتضعيفات الشيخ في صلب كتابيه، سنقترب من ثمرة تعيين طبقة أصحاب الكتب المعتمدة عند الشيخ الطوسي، وبيانها في ثلاث مقدّمات، كالآتي:

المقدمة الأولى: إنّ السند الذي يكون في رجاله أكثر من ضعيف واحد، كما لو رَوى الشيخ ـ مثلاً ـ عن ثقة، عن ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف.. فمقتضى الاعتبار المنسجم مع عمل أرباب الدراية، هو نسبة الضعف في مثل هذا السند إنّما تكون إلى الضعيف الأوّل القريب من الشيخ الطوسي، وبه يخرج الخبر عن الحجيّة، ويسقط عن الاعتبار، ويكون البحث في معرفة حال مَن بعده في ذلك السند بلا فائدة عندهم، اللّهم إلّا من باب التأكيد على ضعف الطريق بأكثر من راو واحد، بخلاف النظر إلى حال من تقدّم وقد افترضنا كونه ثقة، وإلّا فلابدّ من نسبة الضعف إليه وترك النظر إلى من بعده، سواء كان ضعيفاً أو ثقة.

والنكتة المصححة لهذا المعنى هو أنّ متن الحديث وإن كانت إفاضته من الأعلى إلى الأسفل. لكن التثبّت من صحّة سنده لابدّ وأن يكون معكوساً.. وعلى هذا فأنّ نسبة ضعف السند إلى أيّ راو ضعيف آخر فيه غير الضعيف الأوّل، يعني الحكم بصحّة السند إليه، وهو خلف؛ لأنّ المفروض عدم صحّة الإسناد إلى أيّ راو آخر بعد الضعيف الأوّل.

المقدمة الثانية: إنّ سند أيّة رواية معلّقة في التهذيب والاستبصار، يكون في الأعم الأغلب مؤلّفاً من سندين:

الأوّل: سند الشيخ إلى أصحاب الكتب التي أخذ الأحاديث منها.

الثاني: سند أصحاب الكتب إلى المعصومين عليهم السلام. وبوصلهما معاً ينتفي التعليق في الثاني، ويتألّف منهما سند واحد متّصل، ولكن في تصحيح هذا السند أو تضعيفه، هل يجب الفصل بين جزئيه، أوْ لَا؟ والجواب بالفصل هو الأولى

والأوفق، وهو ما سيأتي توضيحه في المقدمة الآتية.

المقدمة الثالثة: إنّ الشيخ الطوسي ضعّف مجموعة من الرواة في أصل روايات التهذيبين (التهذيب والاستبصار)، كإبراهيم بن محمد[١]، وأبي خديجة[٢]، وأبي سعيد الآدمي سهل بن زياد[٣]، وأبي سمينة[٤]، وأحمد بن هلال[٥]، والحسن بن صالح الثوري[٦]، والحسن بن علي الهمداني[٧]، والسياري[٨]، وعلي بن حديد[٩]، وعمار

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال.

(٢) الطوسي / الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠ (٥) باب (١٧) ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٩٣٣ (١١) وذيل الحديث / ٩٣٥ (١٣) باب (١٥٨) إنّه لا يصحّ الظهار بيمين.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٣ / ١٤٠٢ (٩) باب (٤٦) من الزيادات في الميراث.

(٥) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال، والاستبصار ٣: ٢٨ / ٩٠ (٢٢) باب (١٧) ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، و٣: ٣٥١ / ١٢٥٣ (٣) باب (١٠٣) عدّة المتمتَّع بها إذا مات عنها زوجها.

(٦) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢ (١) باب (٢١) المياه وأحكامها، والاستبصار ١: ٣٣ / ٨٨ (٩) باب (١٧) البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة.

(٧) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال.

(٨) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٦ (٧) باب (١٣٨) المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه.

(٩) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ١٠١ / ٤٣٥ (٤١) باب (٨) بيع الواحد بالإثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز، والاستبصار١: ٤٠ / ١١٢ (٧) باب (٢١) البئر يقع فيها الفأرة والوزغة، و٣: ٩٥ / ٣٢٤ (٨) وذيل الحديث / ٣٢٥ (٩) باب (٦٢) النهي عن بيع الفضّة نسيئة.

الساباطي[١]، وعمران الزعفراني[٢]، وعمرو بن خالد[٣]، وشيخ من ولد عدي بن حاتم[٤]، ومحمد بن سنان[٥]، ومحمد بن عيسىٰ بن عبيد فيما رواه عن يونس[٦]، ووهب بن وهب[٧]، وغيرهم.

كما ردّ الشيخ روايات كثيرة في أصل الكتابين وأعلّ قسماً منها بالإرسال أو الانقطاع[٨].

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٣: ٩٥ / ٣٢٥ (٨) باب (٦٢) النهي عن بيع الذهب بالفضّة نسيئة.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٧٦ / ٢٣٠ (١)، و٢٣١ (٢) باب ٣٦ ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العَدد.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ١٦٨ / ٣٢١ (٧) باب (٣١٥) الشهداء وأحكامهم.

(٤) المصدر نفسه ٦: ١٦٨ / ٣٢٢ (٨) من الباب السابق.

(٥) المصدر نفسه ٧: ٣٦١ / ١٤٦٤ (٢٧) باب (٣١) المهور والأجور وما ينعقد وما لا ينعقد، والاستبصار ٣: ٢٣٤ / ٨١٠ (١١) باب (١٣٨) أنّ الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه.

(٦) الطوسي / الاستبصار ٣: ١٥٦ / ٥٦٨ (٤) باب (١٠٢) أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها.

(٧) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٢ / ٨٣ (٢٢) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة، و٩: ٧٧ / ٣٢٥ (٦٠) باب (٢) الذبائح والأطعمة، والاستبصار ١: ٤٨ / ١٣٤ (٢) باب (٢٧) من أراد الاستنجاء وفي يده خاتم عليه اسم الله عزّ وجل، و٤: ٨٩ / ٣٤٠ (٣) باب (٥٤) ما يجوز الانتفاع به من الميتة.

(٨) ينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٥ / ٩٤ (٣٣) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة، و١: ٤٣ / ١١٩ (٥٨) من الباب السابق، و١: ١٠٩ / ٢٨٥ (١٧) باب (٥) الأغسال المفترضات والمسنونات، و١: ١٢٤ / ٣٣٢ (٢٣) باب (٦٥) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، و١: ١٩٦ / ٥٦٨ (٤٢) باب (٨) التيمّم وأحكامه، و٦: ١٦٨ / ٣٢٢ (٨) باب (٧٨) الشهداء وأحكامهم، و٧: ٢٥٣ / ١٠٨٩ (١٤) باب (٥٤) تفصيل أحكام النكاح، و٧: ←

ومن الواضح أنّ من ضعّفهم الشيخ لم يقعوا في طريقه إلى الكتب التي أخذ أحاديث التهذيبين منها؛ لأنّهم ليسوا من الطبقة القريبة من الشيخ، وإنّما هم من رواة الطبقة البعيدة عنه، وكلّهم وقعوا في أسانيد أصحاب الكتب إلى المعصومين عليهم السلام، لا في طريقه إلى الكتب.

وقد ذكر العلّامة المجلسي بأنّ الشيخ لم يُضَعِّف في التهذيبين أحداً من المشايخ الذين وقعوا قبل أصحاب الكتب التي اعتمدها في إيراد الأحاديث[1]، وهو صحيح إذ لم نجد العكس لا في التهذيب ولا في الاستبصار.

ومن مراجعة مشيخة الكتابين (التهذيب والاستبصار) نرى في طرق الشيخ إلى الكتب ـ التي اشتملت على الأحاديث المردودة من قبل الشيخ نفسه إمّا لضعف رواتها أو لإرسالها، أو لانقطاعها ـ رجالاً لم يوثّقوا في كتب الرجال، من أمثال ابن أبي جيد القمي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار؛ ولهذا توقف بعضهم أزاء ما يروونه، وأسقطه عن

← ٤١٦ / ١٦٦٥ (٣٧) باب (٣٦) السنّة في النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، و٩: ١٦٥ / ٦٧٤ (٢٠) باب (٥) الإقرار في المرض، والاستبصار ١: ٧ / ٦ (٦) باب (١) مقدار الماء الذي لا ينجسّه شيء، و١: ٤٠ / ١١٢ (٧) باب (٢١) البئر يقع فيه الفأرة والوزغة، و١: ١٠٧ / ٣٥٣ (١١) باب (٦٣) أنّ خروج المني يوجب الغُسل على كلّ حال، و٣: ٧٥ / ٢٥٣ (٨) باب (٤٧) من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أمْ لَا؟ و٣: ١٤٣ / ٥١٥ (٤) باب (٩٣) أنّه لا ينبغي أن يتمتَّع إلّا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة، و٣: ٢٠٢ / ٧٣٠ (١٢) باب (١٢٦) أنّ اللبن للفحل، و٣: ٢٥٧ / ٩٢٢ (٣) باب (١٥٧) ما يجب على الموالي إذا أُلزم الطلاق فأبى، و٤: ٢٧ / ٨٧ (٥) باب (١٤) ولاء السائبة، و٤: ١٦٦ / ٦٢٧ (٤) باب (٩٨) أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد.

(١) المجلسي الثاني / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ حديث ٣٥.

الاعتبار!

وهنا نقول: لو كانت طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب الذين وقع الضعف في أسانيدهم ضعيفة بواحد من أولئك الثلاثة أو نظرائهم؛ لما صحّ من الشيخ نسبة الضعف في الإسناد إلى من هو فوقهم، ولكان ردّ الأحاديث بالإرسال أو الانقطاع ـ الحاصلين في الطبقات المتقدّمة في السند ـ مع وجود الضعيف في بداية السند مخالفاً لسيرة أرباب الدراية في هذا الشأن. الأمر الذي يشير إلى وثاقة من وقع في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب ـ التي اشتملت أسانيدها على ما يوجب الردّ ـ بنظر الشيخ نفسه.

وأيّ فرق بين توثيق الشيخ الصريح لبعض الرواة في الفهرست، وبين التوثيق غير الصريح لبعضهم الآخر، وهو المكتشف من سيرته في التهذيبين حتى يؤخذ بالصريح دون غيره؟ مع أنّ الثاني أولى لاقترانه بالعمل كما هو واضح.

ومن ثمّ.. فإنّ أولئك الثلاثة وأمثالهم لم يكونوا من المصنّفين حتى يُبيَّن حالهم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي اللذين اختصّا بالمصنِّفين فقط دون غيرهم من الرواة، وإنّما هم من مشايخ إجازة رواية الحديث من تلك الكتب التي كانت مشهورة معروفة الانتساب إلى أصحابها، والطرق إليها غير منحصرة بما ذُكر؛ لكثرة فهارس كتب الشيعة آنذاك والتي لابدّ وأن تكون مشتملة على طرق أصحابها إلى تلك الكتب، ولهذا كان بناء الشيخ الطوسي في المشيخة والفهرست ـ ومثله النجاشي في رجاله، وقبلهما الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه ـ على الاقتصار على بعض الطرق دون تفصيلها، لوفرتها في فهارس الشيوخ كما يفيده صريح كلام الشيخ، ولو علموا بما سيؤول إليه مصير تلك الفهارس لما اكتفوا بالإجمال دون التفصيل.

ويقوي هذا.. أنّ الأصول الأربعمائة المؤلفة في زمان الأئـمّة عليهم السلام والكـتب المصنّفة في عصورهم عليهم السلام كانت مرجع فقهاء الشيعة ومحلّ اعـتمادهم، وعـليها معوّلهم، مع مسيس الحاجة إليها، كلّ هذا يحتم وصولها إلى الشيخ بأكثر ممّا ذكره من طرق إليها، ولهذا نجد الشيخ قد ردّ بعض الأخبار لعدم وجودها في شيء من الأصول المصنَّفة، ولو كانت تلك الأصول مروية بطريق واحد، فأيّ ميزة ستبقى لها على الحديث غير الموجود فيها ما دام الطريق إليها كالطريق إليه واحداً ليس إلّا.

وهناك تصريحات للشيخ متفرّقة وردت في مجال تقييم التعارض الحاصل بين الأخبار، إلّا أنّها تشير ـ من طرف ـ إلى شهرة الكتب المعتمدة وأنّها لم ترو بطريق واحد؛ لأنّه حكم بضعف بعض الأحاديث الموجودة فيها، مُقَيِّداً علّة الحكم بروايتها من طريق واحد، ولو كانت تلك الكتب كذلك فـمن بـاب أولى الطـعن بالكتاب لا ببعض رواياته، فمن ذلك:

قوله: «فهذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره»[1].

وقوله: «فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرّر في الكتب، ولم يروه غيره»[2].

وقوله: «وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: إنّ متن هذا الحديث

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢١٩ / ٦٢٧ (١٠) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يـجوز التطهّر به وما لا يجوز، والاستبصار ١: ١٤ / ٢٧ (٢) باب (٥) حكم المياه المضافة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٦٠ / ١٦١ (٨) باب (١٥) ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة، والاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠ (٥) باب (١٧) ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة.

لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار»[١].

وقوله: «فهذه الرواية شاذّة لم يروها إلّا أبو مريم الأنصاري وإن تكرّرت الكتب في مواضع متفرّقة»[٢].

وقوله: «فهذا خبر شاذّ، لم يروه إلّا داود الصرمي وإن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة»[٣].

وقوله: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذّ ونادر، ولم يروه غير بياع الأنماط وإن تكرّر في الكتب»[٤].

وكلّ هذا يشير إلى وصول الكتب إلى الشيخ بطرق شتّى لا يبعد القول بتواتر الكثير منها، خصوصاً كتب المشاهير كالحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، وابن أبي عمير وأضرابهم، وأنّ اعتبار الرواية عنده إنّما هو بكثرة طرقها سواء كانت في كتاب أو عِدّة كتب، وإلّا فقد تلحق بالشواذ من الأخبار، ومن الواضح أنّ كثرة طرق الرواية في كتاب لا تجدي نفعاً ما لم تكن إلى الكتاب كذلك.

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٦٩ / ٤٨٢ (٥٤) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، والاستبصار ٢: ٦٦ / ٢١٥ (١٧) باب (٣٣) علامة أوّل يوم من شهر رمضان.

(٢) الطوسي / الاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠٠٩ (٥) باب (١٥٥) حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، وتهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧ (١٤) باب (١٤) القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار.

(٣) الطوسي / الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧١ (٣) باب (٢٢٦) الصلاة في الخزّ المغشوش.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ١١٨٢ (١٨) باب (٢٥) من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الإسلام، والاستبصار ٣: ١٦١ / ٥٨٥ (٧) باب (١٠٥) أنّه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة.

المطلب الثاني

أسباب ضعف بعض أسانيد الشيخ في المشيخة

لو سلّمنا جدلاً بضعف ابن أبي جيد ونظرائه ممّن وقعوا في طريق الشيخ إلى أصحاب الكتب بنظر الشيخ نفسه، فلابدّ من وجود المبرّر الكافي لاعتمادهم في أخبار التهذيبين، ويمكن تلمّسه من خلال كون حوالة الشيخ في المشيخة إلى الفهارس ـ ومنها كتابه الفهرست ـ لم تكن اعتباطاً، بل بهدف سام غايته إتاحة الفرصة للناظر في طرقه ورواياته ليوصل ما أمكن من متونها بأسانيد قد تكون مكمّلة لطرقه في المشيخة، أو جديدة عليها.

وهذه هي الفكرة العامّة لجذور فكرة التعويض التي كانت سائدة عند علماء الشيعة قبل ظهور النظرية التي قوّمت تلك الفكرة وقنّنتها ثمّ استفادت منها إلى حدّ بعيد.

وتقوم هذه الفكرة على أساس أنّ ما ذكره الشيخ من طرق في مشيخته، إنّما هو بعض الطرق لا كلّها، لأنّه رام الاختصار وترك التفصيل، وأحال في معرفته إلى الفهارس المصنّفة المعروفة في زمانه، ومنها كتابه الفهرست.

وهذا إذنٌ صريح من الشيخ نفسه في توسيع دائرة أسانيد التهذيبين، خصوصاً وأنّ في روايات كتابيه معلّقات كثيرة لم تسعفها المشيخة، وبقيت على ما هي عليه؛ إذ لم يذكر الشيخ طرقاً لبعض من ابتدأ بهم السند ولم يكونوا من مشايخه، ممّا أبقى أحاديثهم معلّقة لم توصل بعد، من أمثال ما رواه عن حماد بن عثمان، وحماد بن عيسىٰ، وحريز بن عبدالله، وغيرهم، فضلاً عن وجود روايات أخرى في الكتابين ضعيفة الإسناد، وبعضها فيه إرسال، أو قطع، أو في سنده مجاهيل، في حين نجد أغلب الطرق التي أهملها الشيخ في المشيخة مذكورة في الفهرست،

وكذلك بعض من ضعف الطريق إليه في المشيخة، صحّ الطريق إليه في الفهرست.

ترى فهل يصحّ التلفيق بين طرق الكتابين للخروج منه بطرق صحيحة؟

وهل بالإمكان استبدال الطريق الضعيف في المشيخة بالصحيح من الفهرست؟

وما هي الطريقة العلمية التي يمكن من خلالها إيجاد البدائل السندية المناسبة لروايات الشيخ المشكوك بصحّتها في التهذيبين، اعتماداً على إذن الشيخ في ذلك؟

لا نريد استباق الإجابة على هذه التساؤلات لما سيأتي مفصّلاً في دراسة تاريخ فكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية، وإنّما نريد بذلك التمهيد لسؤال آخر تفرضه طبيعة هذه التساؤلات المطروحة، وخلاصته: أنّه إذا كانت طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب المعتمدة في كتابيه (التهذيب والاستبصار) صحيحة في الفهرست، فلماذا فضّل ذكر بعض الطرق الضعيفة عليها في المشيخة؟ وهلّا ذكرها هناك من دون إحالة إلى معرفة الصحيح؟ وما هو السرّ في ذلك؟

ويمكن الإجابة على هذا السؤال من عِدّة وجوه، أهمّها ما يلي:

الوجه الأول: بناء الشيخ على الاختصار دون التفصيل، وعادة ما يكون الاختصار مخلّاً، خصوصاً في مثل تلك المواطن، ولكنّه غير ضائر في المقام، لأنّ الشيخ بيّن القاعدة التي يُهتدى بملاحظتها إلى الطريق الصحيح من الفهرست.

الوجه الثاني: إنّ الأصل في تناول روايات التهذيبين هو الأصول والكتب المعتمدة، ومتى ما اتضح المأخذ وكان الكتاب معتمداً مشهوراً، فلا فرق عند الشيخ بين هذا الطريق وذاك، نظير ما لو أخذت رواية من الكافي وكانت موجودة فيه، فلا يُسأل الآخذ عن طريقه إلى الكليني حينئذٍ.

الوجه الثالث: تحقّق الشيخ من صدق رجال طرقه بما لديه من قرائن تعذّر وقوف المتأخّرين عليها، هذا على فرض انحصار العلم بما ذكره من طرق إلى كتب المصنّفين في المشيخة، وإلّا فوجود الطريق الصحيح إلى رواية بعض تلك الكتب في الفهرست يعدّ من جملة القرائن الحاكمة على صدق رجال طرقه إليها في المشيخة.

الوجه الرابع: إنّ أقصى دليل المضعّفين لبعض رجال طرق الشيخ في المشيخة، أنّهم لم يوثّقوا بكتب الرجال، هذا في الوقت الذي انعدم فيه الجارح، مع اعتماد كبار العلماء عليهم، وقد مرّ في (أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل)[1] ما يشير إلى وثاقتهم، وقد مال جلّ المتأخّرين إلى القول بحسن أحاديثهم، ولهم في هذا كلام متين وطويل.

وخلاصة هذا الوجه: أنّه لم يحصل اتّفاق على التضعيف، وظاهر عمل الشيخ القول بوثاقتهم، وبهذا الوجه يسقط دليل المضعّفين من الأصل.

الوجه الخامس: طلب علوّ الإسناد، وهي طريقة حسنة متّبعة لدى سائر المحدّثين، ويراد بها رواية الحديث بأقلّ ما يمكن من الوسائط، ولهذ آثر الشيخ السند العالي على غيره خصوصاً فيما يرويه من الأحاديث بتمام سلسلة السند، وكذلك في بعض طرق المشيخة، وهذا يكشف عن وثاقة من ابتدأ به الطريق بنظر الشيخ على الأقل، وإلّا كيف يغفل عن عدم جدوى طلب العلوّ بسند ضعيف؟

قال الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في بيان طرق الشيخ في الفهرست: «ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا، وإن كان هناك ما هو أعلى منها، فإنّ الشيخ رحمه الله إنّما كان يؤثَر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها،

---

(١) ١ : ٣٥٧.

أو تحقّقه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد عليها. وقد تعذّر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعد العهد، فربّما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك.

ـ إلى أن قال ـ: وطريقه إلى الحسين بن سعيد: عِدّة من أصحابنا، عن محمد ابن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد.

وله طريق آخر إليه أعلى من هذا، وهو يؤثِره غالباً في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الإسناد، وقدّمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه؛ لزيادة اهتمامه به، وهو هذا:

أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد»[1].

ولهذا نرى وقوع ابن أبي جيد في عِدّة طرق من المشيخة، كما هو الحال في طريق الشيخ إلى محمد بن يحيى العطار، والحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وأحمد بن محمد، ومحمد بن الحسن الصفار، وأحمد بن محمد بن عيسى[2].

ولا ينبغي الشكّ في صحّة هذه الطرق العالية، خصوصاً وإن من شَرْطِ طلب العلوّ في الإسناد، أن لا يكون السند ضعيفاً، وإلّا فلا عبرة بالعلوّ ولا فائدة فيه أصلاً.

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ١: ٢٨ ـ ٣٠ من الفائدة الخامسة.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤، و٥٩، و٦٥، و٧١، و٧٣، و٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٣، و٣١١، و٣١٢، و٣١٥، و٣١٧، ٣١٨، و٣١٩.

على أنّ النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) قد روى عن ابن أبي جيد كثيراً في رجاله، والمعلوم من سيرته عدم الرواية عن الضعفاء، حيث ذكر في رجاله جماعة من الشيوخ الذين عاصرهم، ولكنّه ترك الرواية عنهم، لسماعه من الأصحاب تضعيفهم[١]. وفي هذا دليل واضح على وثاقة ابن أبي جيد القمي، ومن ثمّ فإنّ القول بضعفه قول ضعيف في نفسه، فضلاً عن مخالفته للقاعدة في طلب العلوّ، ووقوع مثل ابن أبي جيد القمي وغيره من كبار مشايخ الإجازة، في طرق الشيخ لا يدلّ على إغفالها. وأمّا أعلى طرق الشيخ في المشيخة قاطبة، فهو طريقه إلى ماورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت /٣٣٣هـ)، إذ روى عنه بواسطة أحمد بن محمد ابن موسى الأهوازي[٢]، ومابين وفاة ابن عقدة وزمان تأليف التهذيب أكثر من خمس وسبعين سنة. ولم نجد في سائر كتب الشيخ طريقاً أعلى من هذا الطريق.

المطلب الثالث

الانقطاع من النقل والتعليق في الأصل

مرّ في تعريف الحديث المنقطع بالمعنى الأعمّ[٣] بأنّه ما لم يتّصل إسناده بالمعصوم، سواء كان انقطاعه في أوّله أو وسطه أو آخره، أي: اشتمال الطريق

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٧ في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيدالله الجوهري، و: ١٢٢ / ٣١٣ في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، و: ٣٩٦ / ١٠٥٩ في ترجمة أبي المفضل الشيباني، وينظر: ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٤٠ ـ ٤١ من الفائدة التاسعة.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٣، وروى الشيخ في الفهرست: ٧٤ / ٨٦ (٢٤) كُتُبَ ابن عقدة بواسطة شيخه الأهوازي، عنه.

(٣) ١ : ٢٥٢.

على راوٍ لم يسمع الحديث ممّن هو فوقه، والساقط بينهما لم يذكر سواء كان واحداً أو أكثر.

ومرّ في تعريف المعلّق[1] بأنّه ما حذف من أوّل إسناده واحد من الرواة أو أكثر على التوالي مع نسبة الحديث إلى من هو فوق المحذوف من رواته؛ لأجل الاختصار والرغبة بعدم التكرار، لكون الإجمال في السند المحذوف بعضه، مشخّصاً معروفاً في مكان آخر، قبله أو بعده.

ومثال المعلّق على ما قبله، ما رواه الكليني في موارد عديدة عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد... إلخ ثمّ يروي حديثاً ـ بعد ذلك ـ يبتدئ سنده بسهل ابن زياد رأساً، بحذف الواسطة إليه وهو العِدّة؛ لوضوحها قبل ذلك مباشرة، ويسمّى الإسناد الثاني معلّقاً، والمعلّق عليه هو الأوّل، وقد يسمى الحديث باسم سنده فيقال: حديث معلّق.

ومثال المعلّق على ما بعده هو جلّ أحاديث من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وكذلك معظم أحاديث التهذيبين للشيخ الطوسي، لما مرّ من حذفهما أوائل الأسانيد، وذكرهما المحذوف في آخر الكتاب في مشيخته.

ومن الواضح أنّه إذا ما حصل نقل المثال المعلّق من الكافي بصورته من غير ذكر الواسطة المحذوفة منه والموجودة في (المعلّق عليه) ثمّ أوصل الناقل طريقه إلى الكليني صار الإسناد منقطعاً على الرغم من اتّصاله واقعاً. وهذا هو ما حصل للشيخ الطوسي في النقل من الكافي فعلاً، وذلك في عِدّة موارد نكتفي بالإشارة السريعة إلى بعضها.

ففي تهذيب الأخبار: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

---

(١) ١ : ٢٥٥.

محمد...»[١].

والحديث الذي أورده الشيخ عن الكليني بهذا الإسناد، ابتدأ سنده بالكافي بسهل بن زياد حقّاً[٢]، ولكنّه معلّق على سابقه المبدوء بقول الكليني: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد...»[٣].

وبهذا صار إسناد الحديث المنقول من الكافي منقطعاً في التهذيب، والحال ليس كذلك.

وقد تكرّر قول الشيخ: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد...» في موارد أخرى من التهذيب وهي معلّقة في الكافي[٤].

وفي الاستبصار: «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي...»[٥].

وحال هذا كسابقه تماماً؛ إذ اكتفى الشيخ بنقل هذا الإسناد من الكافي وهو معلّق فيه[٦]، وترك واسطة التعليق المذكورة قبله في الكافي أيضاً[٧].

---

(١) الطوسي/تهذيب الأحكام٤: ٢٩٠/٨٨٤(١٦) باب(٦٦) الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام.

(٢) الكليني/فروع الكافي ٤: ١٧٦/٢ باب المساجد التي يصح الاعتكاف فيها من كتاب الصيام.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٧٦ / ١ من الباب السابق.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ / ٤٤٢ (١١٤) باب (٩) الطواف، وقارن بفروع الكافي ٤: ٤٢٧ / ٣ و٤ باب نوادر الطواف من كتاب الحج. والتهذيب ٩: ٧٥ / ٣١٨ (٥٣) باب (٢) الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وقارن بفروع الكافي ٦: ٢٥٤ / ٥ و٦ باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها من كتاب الأطعمة.

(٥) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢١ (٢) باب (٩٢) توفير شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة.

(٦) الكليني/فروع الكافي ٤: ٣١٨/٤ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة من كتاب الحج.

(٧) المصدر نفسه ٤: ٣١٧ / ٢ من الباب السابق.

ووقع هذا في موارد أخرى من الاستبصار[١]، نبّه عليها الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في منتقى الجمان[٢].

وعلى أيّة حال.. فإنّ مراجعة الكافي تفيد وصل انقطاع الأسانيد المنقولة منه إلى التهذيبين؛ لأنّها معلّقة فيه لا مقطوعة.

ونتيجة لذلك، فقد ادُّعي عدم تفطّن الشيخ بطريقة الكليني في أسانيد الكافي! والظاهر تفطّنه، حيث ذكر الشيخ الواسطة المحذوفة من الكافي في الاستبصار.

فقد جاء في الاستبصار: «محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوّب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام**... الخبر»[٣].

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي بلفظه، قال: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام... إلخ»[٤].

والكليني لا يروي عن أحمد بن محمد بلا واسطة، والمورد المذكور معلّق في الكافي على سابقه المبدوء بـ«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد»[٥].

ولو كان الشيخ غير متفطّن لطريقة الكليني في الإسناد ـ كما هو المدَّعى ـ لنقل سند الحديث من الكافي بصورته ولم يأت بالواسطة المحذوفة عند نقله إلى

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٢: ٧٧ / ٢٣٣ (٤) باب (٣٦) ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العَدد، وقارن بفروع الكافي ٤: ٧٧ / ٨ و٩ باب الأهلّة والشهادة عليها من كتاب الصيام.

(٢) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٢٤ من الفائدة الثالثة.

(٣) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩ / ٤١٨ (١) باب (٧٢) الاشتراط في الاعتكاف.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٤: ١٧٧ / ٢ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف من كتاب الصيام.

(٥) المصدر نفسه ٤: ١٧٧ / ١ من الباب السابق.

الاستبصار.

وأما عن الموارد التي نقلها الشيخ من الكافي وهي معلّقة فيه ولم يذكر الواسطة المحذوفة عند النقل إلى التهذيب، أو الاستبصار، فلا تدلّ على عدم التفطّن إلى طريقة الكليني، بقدر ما تشير إلى احتمال الغفلة عنها إن لم يكن الأمر مبنياً على الاختصار كما ذهب إليه التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ).

قال: «وكثيراً ما يذكر الشيخ: (محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد). وغرض الشيخ أيضاً غرض الكليني ـ يعني الاختصار ـ من إسقاط (العدّة)، أو (محمد بن يحيى).

ويُعتَرَض على الشيخ أنه سهى. وإن كان السهو من الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنّه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريباً من مائة مرّة، ويُستبعد أنّه كان سهى أو توهّم أنّ الكليني يروي عنه، بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ محال عادة، فإنّ فضيلته أعظم من أن يُرتاب فيه هذا الريب. وذكر بعض الفضلاء[1] في كلّ مرّة حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ، ولم يتفطّن أنّه تبع الكليني في الاقتصار»[2].

المطلب الرابع

طرق المشيخة بين الإطلاق والتقييد

اختلفت عبارة الشيخ في مشيخة التهذيبين في بيان طرقه إلى أصحاب الكتب والأصول المعتمدة في التهذيب والاستبصار بين الإطلاق تارة، والتقييد

---

(١) المقصود به الفاضل التستري كما في الرسائل الرجالية للكلباسي ٤: ١٣٩، و٢٣٦.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٣٣ في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

تارة أخرى.

أمّا العبارة الدالّة على الإطلاق، فقوله في طرق كثيرة: وما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان، عن فلان ـ إلى آخر الطريق ـ.

وأمّا العبارة الدالّة على التقييد، فقوله في بعض الطرق: ومن جملة ما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان، عن فلان... إلى آخر الطريق أيضاً.

ولتأثير دلالة العبارة الثانية على درجة اعتبار أحاديث من وردت تلك العبارة في الطريق إليه، لابدّ من تفسيرها، وبيان تأثيرها، وكشف مواردها، وبيان موقف الشيخ من تلك العبارة، وهل اكتفى بما ذكره من الطرق المجملة إلى بعض من روى عن كتبهم؟ أو أضاف إلى تلك الطرق طرقاً مفصلّة إليهم جميعاً، وبلفظ صريح دال على دخول مرويات من أجمل الطريق إليه في عموم قوله: «وما ذكرته عن فلان..» إسوة بمن أطلق الطرق إليهم، وأخيراً بيان فائدتها، كالآتي:

أوّلاً ـ تفسير العبارة الدالّة على التقييد:

إنّ مقتضى العبارة الثانية (ومن جملة ما ذكرته عن فلان) أنّ الطريق لبعض مرويات ذلك الرجل، بخلاف مقتضى العبارة الأولى (وما ذكرته عن فلان) الدال على أنّ الطريق إلى جميع ما ذكره عنه من روايات، وقد احتمل بعضهم ما يخالف ظاهر العبارة.

قال الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت / ١٠٣٠هـ) في استقصاء الاعتبار بشأن الطريق المقيّد ببعض ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد: «فالظاهر أنّ مراد الشيخ بقوله: (ومن جملة ما ذكرته..)، ليس الطريق لبعض ما ذكره عن أحمد بن محمد، بل مراده من جملة ما ذكرته في الكتاب، عن أحمد بن محمد، فيفيد عموم الطريق لجميع رواياته عن أحمد بن محمد.

والحاصل: أنّ (من) التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ، لا إلى روايات أحمد، فإن قلت: مع قيام الاحتمال يحتاج الترجيح إلى مرجّح.

قلت: إنّ الظاهر ما ذكرناه»[١].

وقد ردّه السيد محسن الأمين العاملي (ت / ١٣٧٣ هـ) بعد أن أورد كلامه، قائلاً:

«وفيه ما لا يخفى.

أوّلاً: إنّ اللفظ ليس قابلاً لأن يراد به هذا المعنى، فضلاً عن أن يكون ظاهراً فيه، فإنّ قوله: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد) لا يمكن أن يراد به إلّا بعض ما ذكرته عن أحمد؛ لأنّ من التبعيضية داخلة على (جملة) المضافة إلى (ما)، و(عن أحمد) متعلّق بـ(ذكرته)، فكيف يمكن كون من التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ، لا إلى روايات أحمد؟

وثانياً: إنّه لو كان كذلك، فأيّ داعٍ إلى قوله: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد)؟ وَلِمَ لا قال: وما ذكرته عن أحمد؟ بل عرفت أنّه في الراوي الواحد قد يقول تارة: ومن جملة ما ذكرته عن فلان، وأخرى: وما ذكرته. وما ذاك إلّا لاختلاف المقامات»[٢].

كما ردّه المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥ هـ)، وناقشه نقاشاً مطوّلاً، أثبت فيه من عِدّة وجوه كون التبعيض في الرواية لا في الكتاب[٣].

---

(١) الحسن، محمد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ١٨٤ / ١٨٥ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة.

(٢) العاملي / البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمّة الأطهار ٢: ٧ من الفائدة الرابعة.

(٣) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢١٣ ـ ٢١٦ رسالة في لزوم نقد المشيخة.

ويؤيّد ذلك عدم انحصار طريق الشيخ إلى من قال في شرح الطريق إليه (ومن جملة ما ذكرته عن فلان) به، وإنّما ذكر له طريقاً آخر مبتدءاً بعبارة (وما ذكرته عن فلان) كما سيأتي هذا في بيان موقف الشيخ من الطرق المقيّدة تفصيلاً[١]. واختلاف الطريق في العبارة الثانية عنه في الأولى مع كونهما إلى شخص واحد مشعر بعدم وحدة المعنى في الطريقين.

جدير بالذكر أنّ السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) استظهر من العلّامة الحلي وغيره: أنّ المعنى في العبارتين واحد، ثمّ قال: «وليس كذلك. فإنّ مقتضى الثانية: أنّ السند لبعض روايات ذلك الرجل، لا أنّ الطريق من بعض الطرق. فإنّ هذا لا يكاد يفهم من العبارة»[٢].

وسيأتي ما له صلة بتفسير العبارة مع بيان فائدتها في آخر المطلب الأوّل من الفصل السادس من هذا الباب.[٣]

ثانياً ـ تفصيل الطرق المقيّدة في مشيخة التهذيبين:

وردت عبارة الشيخ: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان» في أحد عشر طريقاً إلى خمسة أشخاص فقط، وهم:

الأول ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

وإليه ـ بهذا العنوان ـ طريق مقيّد واحد، وهو:

«ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن خالد، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) ١ : ٣٨٤.

(٢) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٨٢ من الفائدة الرابعة.

(٣) ١ : ٤٣٧.

خالد»[١].

وأراد (بهذه الأسانيد) طرقه إلى الكليني، وقد مرّت آنفاً.

الثاني ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري:

وإليه ـ بهذا العنوان ـ طريقان مقيّدان، وهما:

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى»[٢].

وأراد (بهذه الأسانيد) ما ذكره من طرق إلى الكليني، وهي ثلاثة كالآتي:

ـ الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني.

ـ الحسين بن عبيدالله، عن الزراري والتلعكبري وابن قولويه والصيمري وأبي المفضل؛ عن الكليني.

ـ ابن عبدون، عن الصيمري وأبي الحسين البزاز؛ عن الكليني.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد»[٣].

وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب، وهو: الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٣ ـ ٤٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٥.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

طرق الشيخ المقيدة المشتركة بين البرقي والأشعري:

ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين طريقين إلى (أحمد بن محمد) مطلقاً من غير توصيف، وهذا العنوان مشترك بين الأوّل (البرقي)، والثاني (الأشعري)، ولهذا لم نعد (أحمد بن محمد) شخصا ثالثاً لتردّده بينهما؛ وأما عن الطريقين فهما:

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»[١]، ومراده (بهذا الإسناد): الإسناد إلى الصفّار، وهو متكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وابن عبدون؛ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار.

ـ ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد»[٢].

ومراده (بهذا الإسناد): إسناده إلى سعد بن عبدالله المتكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

ـ الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه الصدوق الأوّل، عن سعد بن عبدالله.

الثالث ـ الحسن بن محبوب:

وله خمسة طرق، ثلاثة منها له وللحسين بن سعيد أيضاً، وهي:

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩.

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب»[١].

ومراده (بهذه الأسانيد) طرقه إلى الكليني ثمّ وصلها بشيخ الكليني علي بن إبراهيم.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب»[٢].

وأراد (بهذا الإسناد): إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ فيما أخذه من نوادره خاصّة، وهو متكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وابن عبدون؛ عن الحسن بن حمزة العلوي والبزوفري؛ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

ـ الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن عيسى.

٣ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد، ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[٣].

ويعني (بهذا الإسناد): إسناده إلى أحمد بن محمد بعد وصل طريقه إلى الصفّار بأحمد بن محمد، وقد تقدّم في الطريق الأوّل من الطرق المشتركة بين البرقي والأشعري.

٤ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً،

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٥٢ ـ ٥٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[١].

وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى أحمد بن محمد بعد وصل طريقه إلى سعد بن عبدالله بأحمد بن محمد، وهو ما تقدّم في الطريق الخامس.

٥ ـ «ومن جملة ما رويته، عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[٢].

ويقصد (بهذا الإسناد): طريقه إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ بعد وصل طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب به، وقد مرّ في الطريق الثاني إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

الرابع ـ الحسين بن سعيد:

وله ثلاثة طرق، تقدّمت آنفاً في طرق الشيخ الى الحسن بن محبوب وهي الطريق الثالث والرابع والخامس.

الخامس ـ الفضل بن شاذان:

وله طريق واحد، وهو:

«ومن جملة ما ذكرته، عن الفضل بن شاذان، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل [عطفاً على علي بن إبراهيم]؛ عن الفضل بن شاذان»[٣].

وقوله: (بهذه الأسانيد) إشارة إلى طرقه إلى الكليني.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٧ ـ ٥٠، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

هذه هي جميع الطرق المتصدّرة بمشيخة التهذيبين بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته..»، ومن مراجعتها يعلم انحصارها في خمسة أشخاص فقط، وهم:

١ ـ **أحمد بن محمد بن خالد البرقي** (طريق واحد).

٢ ـ **أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري** (طريقان).

٣ ـ **الحسن بن محبوب السرّاد** (خمسة طرق) اثنان منها إليه وحده، والثلاثة المتبقية إليه وإلى الحسن بن سعيد معاً.

٤ ـ **الحسين بن سعيد الأهوازي** (ثلاثة طرق من الطرق الخمسة المذكورة إلى الحسن بن محبوب).

٥ ـ **الفضل بن شاذان** (طريق واحد).

زيادة على طريقين إلى العنوان المشترك بين البرقي والأشعري كما بيّناه.

ثالثاً ـ علاقة الطرق المقيّدة بتصحيح الأحاديث وتضعيفها:

لا شك أنّ للطرق المقيّدة المبدوءة بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان» تأثيرها المباشر في معرفة قيمة أحاديث التهذيبين على وفق مصطلح الحديث، وهي المروية عن الأشخاص الخمسة الذين عرفناهم سابقاً؛ لأنّه إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح مطلق إلى ما رواه عن الأشعري ـ مثلاً ـ وهو أحد الخمسة المذكورين، وانحصر الطريق أو الطرق إليه بتلك الصورة من التقييد، وكان أحدها ضعيفاً، فلا فائدة من الطرق المقيّدة الأخرى إلى الأشعري حتى مع فرض صحّتها، لاحتمال كون هذا الحديث أو ذاك من موارد الطريق الضعيف، لوضوح أنّ الصحيح المفترض يختصّ ببعض غير معيّن من روايات التهذيبين، وصحّة الطريق إلى بعض الروايات، لا يفيد صحّة الجميع كما هو واضح، فكيف لو كان ذلك (البعض) لم يعيّن أصلاً؟

وهذا بخلاف ما لو كانت الطرق المقيّدة إلى الأشعري كلّها صحيحة، فهنا لا يضرّ عدم ذكر الطريق العام الصحيح إلى رواياته؛ لأنّ صحّة مجموع الطرق المقيّدة تكفي في تصحيح رواياته وإن لم يتعيّن لنا مقدار ما رواه في كلّ طريق. وهذا شبيه بما عُرِفَ في علم المشتركات الرجالية من الحكم بصحّة الخبر في صورة اشتراك أحد رواته مع آخر في العنوان والطبقة، وكانا ثقتين؛ إذ لا أثر في التمييز بينهما في مقام تصحيح الخبر، فأيّ كان منهما فهو ثقة. وكذلك الحكم بردّ الخبر في حال كون المشترك من رواته مشتركاً بين ضعيف وثقة وانعدم التمييز بينهما؛ إذ لا فائدة من وجود الثقة مع عدم القدرة على تمييزه عن الضعيف.

وبالجملة.. فإنّ مسألة عدم تعيين موارد الطريق المقيّد الصحيح، عن موارد مثله الضعيف، يوجب اجتناب مواردهما معاً؛ إذ يدخلها عدم التمييز في دائرة حكم العقل بالاحتياط، فهي نظير مثال (الإنائين) في تلك الدائرة من علم الأصول.

وبناء على هذا.. فإنّه إذا كان الطريق إلى الأشعري أو غيره من الأشخاص المذكورين مطلقاً وصحيحاً، فإنّه يكفي في تصحيح موارده كلّها، وحينئذ لن تكون هناك فائدة في الطريق المقيّد من هذه الجهة؛ إذ لا امتياز للرواية المختصّة به عن غيرها، مع عدم قدح اختصاص الطريق المقيّد الضعيف بجملة من الروايات عن الأشعري أو غيره ممّن تقدّم في عموم الطريق المطلق الصحيح إلى سائر رواياته. وحينئذ يتّصف الطريق المقيّد الضعيف بوصف الصحيح، وينتفي عنه ما دون ذلك من أوصاف أخر، ولهذا يشير قول السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) (ولا يخفى ما فيه)[1] تعليقاً على تحسين العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) للطريق المقيّد إلى الحسن

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٨٧ الفائدة الرابعة.

ابن محبوب، وتصحيحه للطريق المطلق إليه؛ إذ قال: «وإلى الحسن بن محبوب: حسن، وإليه ممّا أخذه من كتبه ومصنّفاته: صحيح»[١].

والطريق الحسن المشار إليه مقيّد بالعبارة الثانية (ومن جملة ما ذكرته) والثاني لم يقيّد بشيء، فهو يشمل عموم رواياته عن الحسن بن محبوب المأخوذة من كتبه ومصنّفاته. وورود الرواية عن مشاهير الثقات، عن الحسن بن محبوب، لا يجعلها حسنة لو وردت عنه من طريق آخر مشتمل على رجل ممدوح.

رابعاً: بيان الطرق المطلقة لمن قُيّد الطريق إليه في المشيخة:

لم يكتف الشيخ بالطرق المقيّدة إلى بعض روايات من ذكرهم في مشيخته، وإنّما أضاف إليها طرقه المطلقة إليهم أيضاً، وبلفظ صريح دالّ على دخول جميع مرويّاتهم في التهذيبين في عموم قوله: «وما ذكرته عن فلان».

وقد مرّ أنّ الطرق المقيّدة كانت إلى خمسة أشخاص فقط، وهم: الأشعري، والبرقي، والفضل بن شاذان، وابن محبوب، والحسين بن سعيد.

وأمّا الطرق المطلقة إلى رواياتهم في المشيخة، فهي:

١ ـ طريقه إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري:

قال الشيخ: «وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن الحسن ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً؛ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٦ من الفائدة الثامنة.

عيسىٰ»[١].

وفي الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه وروايـاته عِـدّة مـن أصـحابنا، مـنهم: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه وسعد بن عبدالله؛ عنه.

وأخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

وروى ابن الوليد المبوّبة، عن محمد بـن يـحيى والحسـن بـن مـحمد بـن إسماعيل، عن أحمد بن محمد»[٢].

٢ ـ طريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

قال: «وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، فقد أخبرني بـه الشـيخ المفيد أبو عبدالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه.

وأخبرني أيضاً الشيخ (يعني: المفيد)، عن أبي جعفر مـحمد بـن عـلي بـن الحسين بن بابويه، عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد؛ عن سعد بن عبدالله والحميري[٣]؛ عن أحمد بن أبي عبدالله.

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن مـحمد الزراري، عـن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله»[٤].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤ ـ ٧٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٣) في مشيخة التهذيب: (والحسين) مكان (والحـميري) وهـو تـصحيف، والصـحيح مـا فـي مشيخة الاستبصار.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٣١.

وفي الفهرست ـ بعد ذكر كتبه وهي كثيرة ـ: «أخبرنا بهذه الكتب كلّها، وبجميع رواياته: عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم؛ عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا مؤدّبي: علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله.

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله ابن بنت البرقي، قال: حدّثنا جدي أحمد بن محمد.

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة ـ إلّا الشيخ أبا عبدالله ـ وغيرهم، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن جعفر بن بُطَّة، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته»[١].

٣ ـ طريقه إلى الفضل بن شاذان النيسابوري:

قال: «وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل»[٢]. وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى الكليني، وقد تقدّم، ولم يذكر هذا الطريق في مشيخة التهذيب.

وهذا الطريق وإن لم يكن عامّاً إلى جميع روايات الفضل بن شاذان، وإنّما بخصوص ما رواه عن محمد بن إسماعيل، عنه. إلّا أنه معيّن، ولم يكن كالطرق المقيّدة التي هي إلى بعض غير معيّن من الروايات، على أنّ جلّ ما رواه عن الفضل

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ١٠: ٣٠٤.

إنّما هو عن محمد بن إسماعيل.

وقال: «وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد[١] الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان»[٢].

وقال في الفهرست بعد أن عدّ له أكثر من ثلاثين كتاباً: «أخبرنا بروايا ته وكتبه هذه أبو عبدالله المفيد رحمه الله، عن محمد بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه، ورواها أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه»[٣].

٤ ـ طريقه إلى الحسن بن محبوب:

قال الشيخ: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه

---

(١) في مشيخة التهذيب زيادة (بن) بين أبي محمد والحسن، والصحيح ما في مشيخة الاستبصار، والطريق ليس مرسلاً وإن ابتدأ بالحسن بن حمزة لوضوح طريق الشيخ إليه في مشيخة التهذيب ١٠: ٣٢ و٧٢ و٧٤ و٨٣، والفهرست: ١٠٤ / ١٩٥ (٣٥).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٦ ـ ٨٧، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٩٩ / ٥٦٣ (١).

ومصنّفاته: فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون؛ عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق؛ عن الحسن بن محبوب»[١].

وذَكَرَ في الفهرست جملة من كتبه ثمّ قال: «أخبرنا بجميع كتبه وروایاته عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسىٰ؛ عن الحسن بن محبوب.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلّهم؛ عن الحسن بن محبوب.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن محبوب»[٢].

٥ ـ طريقه إلى الحسين بن سعيد:

قال في المشيخة: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، والحسين ابن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٥٦ ـ ٦٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد»[١].

وعدّ له في الفهرست ثلاثين كتاباً ثمّ قال: «أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد..

قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه.

وأخبرنا بها عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكّل؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد»[٢].

ومن هنا يتبيّن قيمة الإشكال الذي أثاره بعضهم في حديثه عن طريقة الشيخ في المشيخة، من أنّه: «في موارد كثيرة يجمل في القول ممّا لا يقضي [بما لا يقتضي] الحصر ولا يفيده. فقد عبّر عن ذلك بقوله: (ومن جملة ما رويته أو ذكرته عن فلان.. فقد رويته عن..)، فإنّ كلمة (جملة) في بعض المرويات ممّا لا يفيد الحصر»[٣]، ثمّ قدّم حلولاً لرفع الجهل بالموارد غير المعينة بهذه الطرق، عن طريق مراجعة الفهرست أو رجال الشيخ، أو مشيخة الصدوق، أو أسانيد الكافي[٤].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٦٣ ـ ٦٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

(٣)و(٤) عبدالرسول الغفار / الكليني والكافي: ٤٢٥.

ويظهر من كلامه أنّه لم يراجع المشيخة أصلاً، وبغضّ النظر عمّا في حلوله المقترحة لرفع لوازم الإشكال من أخطاء[1]، فإنّ الإشكال ذاته مبالغ فيه، زيادة على خطئه في نفسه.

أمّا وجه المبالغة فيه، فواضح لمن تتبّع المشيخة؛ إذ لم ترد فيها كلمة (جملة) في موارد كثيرة كما قال، وإنّما ذكرها الشيخ في بعض طرقه إلى خمسة أشخاص فقط ولا سادس لهم أبداً، ـ وهو ما تقدّم بيانه ـ فأين الكثرة إذن؟

وأمّا وجه الخطأ فيه، فيتبيّن من خلال عدم اكتفاء الشيخ بما ذكره من الطرق المجملة المقيّدة ببعض ما ذكره من روايات عمّن تقدّم ذكره، بل أضاف إليها ـ وفي المشيخة نفسها ـ ما يرتفع معه الإجمال المذكور، وإذا ما أُخِذَت طرق الفهرست العامّة إلى الخمسة المذكورين بنظر الاعتبار ـ وهو ما تقدّم آنفاً ـ يتأكّد لنا عدم ورود الإشكال من أساسه، لوهن بنائه وخواء مبناه!

---

(١) الإحالة إلى الكتب المذكورة كحلّ للإشكال غير صحيحة؛ لانتفاء الإشكال من المشيخة ذاتها، وإلّا ففي الإحالة إلى غير الفهرست أخطاء جسيمة وقع فيها قبل صاحب الإشكال كثيرون، وسيأتي بيانها مفصّلاً في نقد التطبيقات السابقة لفكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية.

الفصل السادس

دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث

(٣٩١ـ٤٦٨)

المبحث الأوّل: تعيين مصادر الأحاديث المسندة

المبحث الثاني: دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب

المبحث الأوّل

تعيين مصادر الأحاديث المسندة

المراد بالأحاديث المسندة التي يمكن تعيين مصادرها، هي الأحاديث المروية بسند متّصل من المحدّث إلى المعصوم عليه السلام في الكتب المؤلّفة بعد انتهاء عصر النصّ، وذلك ضمن توفّر بعض العناصر المساعدة على تشخيص الكتاب المنقول منه، كالنقل الحاصل من الصفّار في بصائر الدرجات من المصادر المصنّفة في عصور الأئمّة عليهم السلام، وكذلك البرقي في المحاسن، والحميري في قرب الإسناد، والصدوق في كتبه، وكذلك الشيخ المفيد والطوسي، وأكثر ما يتّضح ذلك في الكتب الحديثية الأربعة.

وأمّا عن الأحاديث المسندة في كتب الحديث المتقدّمة كالأصول الأربعمائة وغيرها من الكتب والمصنّفات المعروفة في عصر النصّ، فيختلف أمرها؛ لأنّ أكثرها لا يحتاج إلى وسائط الإسناد؛ لإمكان سماعها من المعصوم عليه السلام مباشرة، وإلّا فبواسطة واحدة أو اثنتين غالباً، وكلّما كانت وسائط المحدّث إلى الأصل كذلك زاد احتمال كون أحاديثه منقولة شفة عن شفة عن المعصوم عليه السلام. ومعنى هذا خروجها عن موضوع الفصل، إذ ليس هناك ثمّة مصدر وسيط بينها وبين الأصل ليكون للأسانيد ـ حينئذ ـ دور في تعيينه.

وهذا لا يعني إعطاء القاعدة العامّة في كيفية تلقّي الحديث وتدوينه في

مصادر الحديث الأولى المصنّفة في عصور الأئمّة عليهم السلام؛ إذ بإمكان اعتماد بعضهم في تصنيفه على كتب من تقدّمه كما لو اعتمد الحسين بن سعيد الأهوازي مثلاً على كتب زرارة بن أعين أو محمد بن مسلم، ومع هذا فإنّ ما يبرّر استثنائها من البحث عدم وصولها إلينا، وإمكان تشخيصها من خلال أسانيد الكتب المتأخّرة كالتهذيب مثلاً وإن أفاد في ذلك، إلّا أنّ دور الأسانيد المتأخّرة في تشخيصها ـ كمصدر لها ـ يغني عن تتبّع مصادرها، خصوصاً مع كونها الأساس المعتمد في تصنيف ما بأيدينا من كتب الحديث المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ كالكتب الأربعة وغيرها، ممّا يعني هذا إعطاء الأولوية لدور أسانيدها في تعيين مصادرها دون غيرها.

هذا، وأمّا عن نقل المحدّثين المتأخّرين عن عصر النصّ بعضهم عن بعض، فلا شكّ بكون المنقول عنه قد نقل الحديث بدوره عمّن تقدّمه، كالنقل الحاصل في التهذيبين من الكافي، والكافي من غيره، وسيأتي مثاله في كيفية تعيين مصادر الأحاديث المسندة في كتب الحديث.

وحيث أنّ أسانيد الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ غالباً ما تكون على غرار ما تقدّم في الفصل السابق من تقسيم أسانيد أحاديث التهذيبين على طائفة الأسانيد المتّصلة التي لم يحذف شيء منها، وطائفة الأسانيد المختصرة التي حذف من أوّلها واحد أو أكثر؛ إشعاراً بالابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أُخِذَ الحديث من كتابه أو أصله، فإنّ أسانيد الطائفة الأولى في سائر كتب الحديث الأخرى لا يدلّ اتّصالها على عدم وجود المصدر الوسيط فيها، لأنّ أحاديثها كأحاديث الطائفة الثانية، مأخوذة من الكتب السابقة عليها أيضاً، شأنها بذلك شأن روايات الطائفة الثانية تماماً، ويُعلم هذا من إشارات وتصريحات كثيرة لعلماء الإمامية قديماً وحديثاً، نذكر منها:

ـ كلام ابن قبة الرازي في وصول كتب الشيعة الأوائل إلى زمانه واحتجاجه بها في قضية الإمام المهدي عليه السلام وإمامته وغيبته[١].

ـ تصريح الشيخ الصدوق بذلك في مقدّمة الفقيه كما مرّ[٢]، وكذلك في مقدّمة إكمال الدين[٣].

ـ تصريح الشيخ النعماني في كتابه الغيبة في حديثه عن كتاب سليم[٤].

ـ تصريح الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين كما تقدّم[٥]، وكذلك في كتاب الغيبة[٦]، وعُدّة الأصول[٧].

وحاصل كلام المتأخّرين: أنّ جلّ ما فقد من الأصول الأربعمائة هو محفوظ في الكتب المؤلّفة بعد انتهاء عصر النصّ لا سيّما الكتب الأربعة المشهورة؛ لأنّها خلاصة الأصول والمصنّفات المعتمدة في عصور الأئمّة عليهم السلام[٨].

---

(١) ذكر كلام ابن قبة الشيخ الصدوق في مقدّمة إكمال الدين ١: ١٠٧.

(٢) ١: ٣٢٠.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ١٩ من المقدّمة.

(٤) النعماني / الغيبة: ٦١.

(٥) ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) الطوسي / الغيبة: ١٥٦ أو١٧٣.

(٧) الطوسي / عُدّة الأصول ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

(٨) ينظر: المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٤، والمجلسي الثاني / الأربعين حديثاً: ١٥١ ـ ١٥٢ في شرح الحديث الخامس والثلاثين، والتفرشي / نقد الرجال ٥: ٥٢٥ من الفائدة الخامسة، والأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٦٤٢ من الفائدة الرابعة، والحرّ العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥٢ الوجه الأوّل من الفائدة التاسعة، والوحيد البهبهاني / الرسائل الفقهية: ٧٤، وتعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال للأسترآبادي ١: ٨٩ من الفائدة ←

على أنّ كلام المتأخّرين عن عصر العلّامة الحلّي وإلى وقتنا هذا بشأن مشايخ الإجازة يعدّ دليلاً على اتّفاقهم على نقل ما في الكتب الأربعة من الأصول والمصنّفات المعتمدة في عصور الأئمّة عليهم السلام.

وفي هذا يقول السيد التفرشي: «لو قال قائل بصحّة أحاديث الكتب الأربعة المأخوذة من الكتب والأصول وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً ـ إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأصول ومن فوقهم من الرجال إلى المعصوم عليه السلام ثقات ـ لم يكن مجازفاً»[1].

ونستخلص ممّا تقدّم أنّ الفرق بين أخبار الطائفتين (المسندة، والمختصرة)، هو وضوح المأخذ في الثانية بخلاف الأُولى؛ لأنّ ذكر السند بتمامه في أكثر الأخبار، مع احتمال كون رجال السند ـ كلّهم أو بعضهم ـ من المؤلّفين، وإهمال التصريح بمصدر الحديث يسهم في تعدّد احتمالات تعيين اسم صاحب الكتاب أو الأصل الذي أُخِذَ الحديث من كتابه أو أصله بعدد المصنّفين الذين وقعوا في سلسلة السند، لاسيّما إذا كان موضوع الحديث داخلاً في موضوع كتبهم كما لو كانت قريبة منه في العنوان.

والكيفية التي يتمّ بموجبها تعيين مصادر الأحاديث المسندة التي لم يُصرَّح بأصلها، تكون من خلال البحث في أسانيدها، واكتشاف ما فيها من عناصر مفيدة في تعيين مصادرها، فضلاً عن القرائن الخارجية المساعدة في ذلك، وهي:

← الأولى (مطبوع بحاشية منهج المقال للأسترآبادي)، والأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥١ من خاتمة الفائدة السادسة، والنراقي / عوائد الأيّام: ٢٥٣، والخياباني / ريحانة الأدب ٦: ٣٦٩، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٨٤ و٤٩٤ من الفائدة الرابعة، والكلباسي / سماء المقال: ٢٥٣، والعاملي / البحر الزخّار ١: ٢٧ من الفائدة الثانية.

(١) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٤٢٥ من الفائدة الخامسة.

أوّلاً ـ ملاحظة عدد المؤلّفين الواقعين في السند:

لمعرفة عدد المؤلّفين الواقعين في سلسلة السند ونوع مؤلّفاتهم ـ ولو من خلال عناوينها ـ أهمية خاصّة في تعيين مصدر الحديث، وفي المقام احتمالا كثيرة، نذكر أهمّها، كالآتي:

الاحتمال الأوّل: إذا لم يكن في رجال سلسلة السند سوى مؤلّف واحد، وكان ثقة مشهوراً، وكتبه معتمدة، فاحتمال الأخذ من أحد كتبه القريبة من موضوع الحديث هو المتعيّن.

الاحتمال الثاني: لو كان في رجال سلسلة السند أكثر من مؤلّف واحد، فلابدّ من معرفة الأمور الآتية:

الأمر الأوّل: معرفة أحوال رجال السند ومدى تثبّتهم ودرجة اعتمادهم، خصوصاً إذا كان صاحب السند من مشاهير المحدّثين كالمحمدين الثلاثة، لأنّ اعتمادهم على كتاب من لم يكن بذلك المستوى المطلوب من جهة التصنيف بعيد.

الأمر الثاني: معرفة من لم يكن له تصنيف منهم لحصر الأمر بالمصنّفين فقط.

الأمر الثالث: مقارنة موضوع الحديث مع عناوين الكتب المشخَّصة لرجال السند. فلو كان لأحدهم ـ مثلاً ـ كتاب مشهور في الديات، وانحصرت المؤلّفات الأخرى لمن وقعوا في السند في مواضيع أخرى كالصلاة، والصيام، والحجّ ونحو ذلك، وكان الحديث محلّ البحث بخصوص الديات، فيمكن ـ حينئذ ـ تحديد مصدره، وهو كتاب الديات.

ويمكن التدليل على هذا بأمثلة واقعية كثيرة، نذكر منها:

١ ـ الأحاديث المسندة الكثيرة المنقولة في الكتب الأربعة من كتاب الديات لظريف بن ناصح، وهو كتاب مشهور اعتمده المحمّدون الثلاثة في عِدّة مواضع من

كتبهم. وحيث لم تصل نسخة منه إلى الشيخ الحرّ العاملي، فقد نقل من هذا الكتاب بتوسّط الكافي والفقيه والتهذيب، وفرّق أحاديثه على أبواب الديات، وبهذا صرّح المحدّث النوري في خاتمة المستدرك، مبرّراً بهذا استدراكه على الشيخ الحرّ بالرواية من الكتاب المذكور، لوصول نسخة منه إليه[١].

٢ ـ نقلهم أحاديث كثيرة في أبواب المواريث من كتب الفرائض للفضل بن شاذان النيسابوري (ت / ٢٦٠ هـ)، إذ صنّف الفضل ثلاثة كتب في الفرائض، وهي: الكبير، والأوسط، والصغير[٢].

ولجلالة الفضل وسموّ مقامه وقربه من أهل البيت عليهم السلام فقد تكرّر ذكره في أسانيد أبواب المواريث في الكتب الأربعة لاسيّما الكافي، ومنه يُعلم النقل المباشر من كتبه، وأمّا من قَبْلَه فيمثّل واسطة الرواية لا واسطة الإسناد، سواء كان مصنِّفاً كعلي بن إبراهيم بن هاشم أو لم يكن كمحمد بن إسماعيل النيسابوري، وكلاهما من مشايخ الكليني وتلاميذ الفضل بن شاذان.

٣ ـ نقل الكليني لبعض أحاديث البداء من كتاب البداء لمحمد بن أبي عمير[٣] كما يُعلم من وقوعه في أسانيد تلك الأحاديث في الكافي[٤].

٤ ـ نقله من كتاب الردّ على أهل الاستطاعة لشيخه أبي الحسين محمد بن جعفر بن عون الأسدي المعروف بمحمد بن أبي عبدالله[٥] الذي ردّ في كتابه على الجبرية والمفوّضة والمشبّهة والمجسّمة كما يعلم من أحاديث كتابه المنقولة في

---

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ١: ١٠٧ من الفائدة الثانية.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.

(٣) ذكره الشيخ في الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢)، والنجاشي في رجاله: ٣٢٧ / ٨٨٧.

(٤) ينظر: الكليني / أصول الكافي ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٢ و٣ و٨ باب البداء من كتاب التوحيد.

(٥) ذكره الشيخ في الفهرست: ٢٣٠ / ٦٦٠ (٧٥).

الكافي في عِدّة أبواب من كتاب التوحيد، كباب حدوث العالم وإثبات المحدث[١]، وباب النسبة[٢]، وباب النهي عن الكلام في الكيفية[٣]، وباب إبطال الرؤية[٤]، وباب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى[٥]، وباب النهي عن الجسم والصورة[٦]، وباب الإرادة[٧]، وباب حدوث الأسماء[٨]، وباب معاني الأسماء واشتقاقاتها[٩]، وباب الحركة والانتقال[١٠]، وباب جوامع التوحيد[١١]، وباب النوادر[١٢].

٥ ـ نقله من كتاب علي بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني المعروف بعلان، أبي الحسن الثقة العين المشهور، واسم كتابه (أخبار القائم عليه السلام)[١٣]، حيث وزّع الكليني ما نقل من هذا الكتاب على باب مولد الصاحب عليه السلام من كتاب الحجّة[١٤].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٧٨ / ٣.

(٢) المصدر نفسه ١: ٩١ / ٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ٩٣ / ٨.

(٤) المصدر نفسه ١: ٩٥ و٩٩ / ١ و١١.

(٥) المصدر نفسه ١: ١٠٠ / ٣.

(٦) المصدر نفسه ١: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ٤ و٦ و٧.

(٧) المصدر نفسه ١: ١٠٩ / ٢.

(٨) المصدر نفسه ١: ١١٣ / ٤.

(٩) المصدر نفسه ١: ١١٦ / ٧.

(١٠) المصدر نفسه ١: ١٢٥ / ١ و٢ و٣.

(١١) المصدر نفسه ١: ١٣٤ و١٣٨ / ١ و٤.

(١٢) المصدر نفسه ١: ١٤٤ / ٥.

(١٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٦٨٢.

(١٤) أخذ الكليني من هذا الكتاب ثلاثة وعشرين حديثاً ذكرها كلّها في باب مولد الصاحب عليه السلام

←

الاحتمال الثالث: لو كان موضوع الحديث ذي السند المتّصل في التهذيب أو غيره صالحاً للانطباق على أكثر من عنوان واحد من عناوين الكتب المؤلّفة من قبل رجال الطريق، كما لو تناول الحديث مسائل شتى.

أو كان الموضوع مشخّصاً كما لو كان في مسألة من مسائل الحجّ مثلاً، ولكن اتّفق أن يكون لكلّ واحد من رجال الطريق ـ أو لأكثرهم ـ كتابٌ في هذا الموضوع بالذات. فسوف لن يتّضح المأخذ ـ حينئذ ـ بدون توفّر بعض القرائن الخارجية التي يمكن لها أن تعيّنه أو تشير إليه.

ولعلّ من بينها الأخذ من كتاب الواسطة القريبة من المحدّث في سلسلة السند، هذا على فرض تساوي المصنّفين في الوثاقة وكتبهم في الشهرة والاعتماد، لأنّ القرب ـ بحدّ ذاته ـ من المرجّحات، وأمّا في حال اختلاف الأحوال والاعتبار، فيقدّم كتاب الأوثق على الثقة، والأشهر على المشهور، لاسيّما إذا كان محلّ البحث في أسانيد الكافي، لعلمنا بانشغال مؤلّفه في تصنيفه مدّة عشرين عاماً، الأمر الذي يشير إلى انقضاء أكثرها في انتقاء الأنسب دون المناسب ما أمكن، وإلّا لما استغرق حجم الكافي ذلك العمر الطويل.

ثانياً ـ الاستعانة ببعض المصادر في تعيين مصدر ما أُسنِد في غيرها:

ويمكن تحقّق ذلك من عِدّة وجوه، أشهرها وجهان، وهما:

الوجه الأوّل ـ الاستعانة بأسانيد الشيخ في التهذيب:

ويتمّ ذلك بملاحظة ما أُسنِد من الأحاديث في الكتب المصنّفة قبل تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، كالمحاسن، وبصائر الدرجات، والكافي، وغيرها،

← المشتمل على واحد وثلاثين حديثاً فقط.

يُنظر: الكليني / أصول الكافي ١: ٥١٤ ـ ٥٢٥ / الأحاديث: ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١.

ومقارنتها بأسانيد التهذيب لتلك الأحاديث نفسها.

فلو روى الكليني ـ حديثاً معيّناً ـ عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم القمي، عن ابن أبي عمير، ووجدنا سند ذلك الحديث في التهذيب ـ بعد كتاب الطهارة[1] ـ مبدوءاً بابن أبي عمير، علمنا بنقل الحديث ـ في الكافي والتهذيب ـ من كتاب ابن أبي عمير سواء كان سند ابن أبي عمير في التهذيب موافقاً لسنده في الكافي أو مختلفاً عنه. والوجه في ذلك ظاهر، لما مرّ من تصريح الشيخ بالابتداء بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ويُكتشف منه ـ في حال تغاير سند الكتابين بعد ابن أبي عمير ـ أنّ لابن أبي عمير طريقين للحديث، ذكر أحدهما الكليني، وذكر الشيخ الطريق الآخر. وهذا الأسلوب في الواقع يعدّ من جملة القرائن السندية الخارجية المتوفّرة ـ إلى حدّ ما ـ في التراث الإمامي، وهي قرائن مفيدة جدّاً في تعيين مصادر الطائفة الأولى من الأخبار المسندة في كتب الحديث المشهورة[2].

الوجه الثاني: الاستعانة بمستطرفات السرائر لابن إدريس الحلّي:

وهذا أيضاً من جملة القرائن السندية الخارجية المفيدة في تعيين مصادر الأحاديث المسندة، لأنّ التصريح في مستطرفات السرائر بنقل طائفة معيّنة من الأحاديث من كتاب فلان، ووقوع فلان نفسه في سند بعض تلك الأحاديث في الكتب الأخرى ـ كالكافي مثلاً ـ دال على نقلها من ذلك الكتاب.

---

(١) تقدّم في كلام الشيخ في مشيخة التهذيب ١٠ : ١٦٢ ما يدلّ بوضوح على تغيير منهجه من جهة الإسناد بعد كتاب الطهارة.

(٢) سيرد على هذا الأسلوب في معرفة مصادر أحاديث الكافي من خلال أسانيد التهذيب إشكال منهج الأخذ بالتوسّط عند الشيخ مع جوابه المفصّل في المبحث الثاني من هذا الفصل ١ : ٤٣٩.

وهذا الوجه وإن كان شبيهاً بما تقدّم من الاستفادة من أسانيد التهذيب في الوجه الأوّل، إلّا أنّ الفرق بينهما ظاهر؛ لشبهة احتمال منهج الأخذ بالتوسّط في التهذيب وسيأتي جوابها[1]، مع انتفاء تلك الشبهة عن مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلي (ت /٥٩٨هـ)، وكذلك عن كلّ تصريح آخر بالنقل المباشر بلا واسطة من بعض الكتب.

وأكثرها وضوحاً ما نقله ابن إدريس في مستطرفاته من كتب المتقدّمين، ومن مقارنة تلك الأحاديث مع أحاديث الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة التي سلك أصحابها المسلك الأوّل في ذكر الأسانيد، يمكن ـ حينئذٍ ـ تعيين مصدرها.

فمن ذلك ما استطرفه من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الإمام الرضا عليه السلام.

قال ابن إدريس: «قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: حدّثني عبدالكريم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء؟ فقال لي: **ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة**»[2].

وهذا الحديث أورده الشيخ الكليني في الكافي قائلاً: «علي بن محمد ومحمد ابن الحسن؛ عن سهل بن زياد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: **ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة**»[3].

وأورده الشيخ في التهذيب بهذا الإسناد:

---

(١) ١ : ٤٢١ و ٤٣٩.

(٢) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥٣ (مطبوع في آخر كتاب السرائر لابن إدريس).

(٣) الكليني / فروع الكافي ٣: ٢٧ / ٩ باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة.

الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره؛ عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (أي: البزنطي)، عن عبدالكريم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: **ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة»**[1].

وأورده بهذا السند والمتن في الاستبصار إلّا أنّ فيه: «**ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة»**[2].

ومن الواضح أنّ الكليني لم يوضّح لنا الكتاب الذي أخذ منه هذا الحديث، ولكن تصريح ابن إدريس بوجود الحديث في نوادر البزنطي، ووقوع البزنطي في سند الحديث في الكافي كاف للتدليل على أخذ الكليني الحديث المذكور من ذلك الكتاب.

وأمّا بالنسبة للشيخ، فقد ذكر الإسناد بتمامه ولم يعيّن لنا المأخذ أيضاً، وإن كان وقوع الكليني في الطريق يشير إلى أخذ الحديث من الكافي، ولكنّه لم ينقل سند الكافي كما هو واختزله كثيراً، وقد وقع الاختزال على الصحيح دون غيره؛ إذ ترك طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، وطريق محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والجميع ثقات واقتصر على طريق محمد ابن الحسن، عن سهل وهو ضعيف بحسب المشهور.

الأمر الذي يشير إلى صحّة ما تقدّم بشأن عدم الفرق بين هذا الطريق أو ذاك بنظر الشيخ متى ما علم بوجود الرواية في كتاب معتبر مشهور عند الشيعة.

وهناك أمثلة كثيرة في مستطرفات السرائر تدلّنا على صاحب الكتاب الذي أُخِذَ الحديث من كتابه من غير تصريح في كتب الحديث الأخرى، نكتفي ببعضها

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ٢٠٧ (٥٦) باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه.

(٢) الطوسي / الاستبصار ١: ٧٠ / ٢١٢ (٥) باب (٤١) عَدد مرّات الوضوء.

كالآتي:

١ ـ ما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من قوله ﷺ: «**لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين**»[١]، ورد في الخصال للشيخ الصدوق بسند متّصل إلى الإمام الصادق عليه السلام، ووقع فيه الحسن بن محبوب[٢]، ممّا يحتمل معه وجوده في كتاب المشيخة للحسن بن محبوب بطريقين، ذكر أحدهما في السرائر، والآخر في الخصال.

٢ ـ ما استطرفه من كتاب جميل بن دراج في حديث الرجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ[٣] وقع في كتاب الفقيه للصدوق مبتدءاً بجميل[٤]، وفيه إشارة من الصدوق إلى أخذ الحديث من كتاب جميل، وهذا يفيد في الردّ على مقولة أخذ الصدوق لأحاديث كتابه من كتب مشايخه كما تقدّم.

٣ ـ ما استطرفه من كتاب معاوية بن عمار في حديث من دخلا المسجد وافتتحا الصلاة في ساعة واحدة، وكان دعاء أحدهما أكثر من دعاء الآخر، أيّهما أفضل؟[٥]، رواه الشيخ في التهذيب بسند متّصل وقع فيه معاوية بن عمار[٦]، وسواء أخذه الشيخ من كتابه مباشرة وذكر الطريق إليه، أو بالواسطة فإنّ الأصل

---

(١) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥٠.

(٢) الصدوق / الخصال: ٤٨ / ٥٥ باب الإثنين.

(٣) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣ : ٥٦٧.

(٤) الصدوق / الفقيه ٣: ٣٣١ / ١٦٠٦ باب (١٦١) طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض، والمستحاضة، والمستراية.

(٥) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥١.

(٦) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥ / ٣٩٤ (١٦٢) باب (٨) كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة.

فيه هو كتاب معاوية بن عمار. وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى، غير أنّه يجب الحذر في متابعتها بكتاب السرائر لما في مستطرفاته من تخليط كثير، كالذي استطرفه من كتاب أبان بن تغلب وغيره.

ثالثاً ـ نسبة الحديث إلى أحد رجال سنده:

إذا نسب العالم بدراية الحديث حديثاً إلى أحد رجال سنده دون غيره ممّن وقع قبله في سلسلته، دلّ ذلك على اعتبار السند عنده إلى من نسب إليه الحديث بغضّ النظر عمّن هو فوقه، كما لو قال أحدهم: «في حديث الحسن بن محبوب: كذا»؛ لأنّه يساوي قوله: «في الصحيح ـ أو الحسن أو الموثّق ـ عن الحسن بن محبوب».

والوجه في هذا ظاهر؛ لأنّ قول العالم: (في حديث الحسن بن محبوب كذا..) يفيد وثوقه بالسند إليه، وإلّا فلا تجوز تلك النسبة إن كان في الطريق إلى الحسن ابن محبوب ضعيف أو مجهول.

وقد تدلّ تلك النسبة أحياناً على أخذ ذلك الحديث المفترض من كتاب الحسن بن محبوب أيضاً، ومثاله الواقعي في التهذيب، هو أنّ الشيخ علّق على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة بشأن غسل الاستسقاء، قائلاً: «وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة»[1].

والحديث المشار إليه قد سبق ذكره في التهذيب فعلاً، إذ رواه الشيخ بسند متّصل ابتدأ فيه بشيخه المفيد وانتهى بعثمان بن عيسىٰ، عن سماعة[2].

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١١٦ / ٣٠٤ (٣٦) باب (٥) الأغسال المفترضات والمسنونات.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٠٤ / ٢٧٠ (٢) من الباب السابق.

والملاحظ هنا شمول الحديث بقول الشيخ في المشيخة ـ كما مرّ ـ بذكر الأسانيد كاملة لأحاديث كتاب الطهارة، والحديث واقع في أبواب كتاب الطهارة، وروايته الحديث مسنداً في مكان مع نسبته إلى عثمان بن عيسى في مكان آخر، يحتمل فيه ما ذكرناه، ويدلّ عليه أنّ الشيخ والنجاشي ذكرا في ترجمة عثمان بن عيسىٰ أنّ له كتاباً بعنوان «كتاب المياه»[١]، وقد جاء الحديث في تفصيل الأغسال، وفيه أنّه رخّص للنساء في غسل يوم الجمعة، لقلّة الماء. وبهذا يكون مضمونه منسجماً تماماً مع موضوع «كتاب المياه»، ولو استظهرنا من ذلك أخذ الحديث من كتاب المياه، سيكون الإسناد المذكور طريقاً لكتاب عثمان بن عيسىٰ. وحينئذ لا يضرّ عدم ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة في خصوص ما رواه عنه في أبواب الطهارة، وأما ما رواه عنه في غير أبواب الطهارة، فهل يكفي جعل الطريق المذكور طريقاً إلى جميع كتبه؟

والجواب فيه مجال واسع سيأتي تفصيله في الفصل الرابع من الباب الثالث، في جواب بعض الإشكالات المثارة على نظرية تعويض الأسانيد[٢].

رابعاً ـ استيضاح مصدر الحديث من تخريجه:

التخريج في اللغة من الخروج في مقابل الدخول، وله عِدّة معانٍ أقربها إلى مصطلح المحدّثين، قولهم: خَرَّج العملُ تخريجاً، إذا جعله ضروباً وألواناً يخالف بعضه بعضاً[٣]، وفي اصطلاح المحدثين له عِدّة معانٍ، ما يعنينا منها هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته عن المعصوم عليه السلام بأسانيدها،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٩٣ / ٥٤٥ (٣)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.

(٢) ٣ : ٣٦١ في جواب الإشكال العاشر.

(٣) الزبيدي / تاج العروس ٣: ٣٤٣ (خَرَجَ).

وبعبارة أُخرى: إرجاع الحديث إلى مصدره سواء كان واحداً أو أكثر من كتب الحديث السابقة عليه[١].

وسوف نضرب بعض الأمثلة التي تساعد ـ إلى حد ما ـ في عملية تشخيص المصدر المعتمد في بعض كتب الحديث المعتبرة، عن طريق اعتماد ما وصل إلينا من الكتب المؤلفة في عصور الأئمة عليهم السلام ـ سواءً المعروفة بالأصول الأربعمائة، أو غيرها من الكتب المؤلفة في عصر النص ـ في عملية التخريج، حيث يحتمل قوياً تعيين مصدر الحديث في الكتب الأربعة وغيرها من خلال تخريج أحاديثها من مصادر الحديث التي سبقتها تأليفاً، وبشرط وقوع صاحب الكتاب المتقدم في سند الحديث المُخَرَّج عن كتابه، كالآتي:

١ ـ روى الكليني في الكافي بالإسناد عن أبي سعيد العصفري حديث الإمام السجاد عليه السلام: «**إن الله خلق محمداً وعلياً وأحد عشر من ولده من نور عظمته**»[٢].

وهذا الحديث موجود في كتاب أبي سعيد عباد بن يعقوب العصفري (ت / ٢٥٠هـ)[٣] قبل اكتمال تسلسل الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.

وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من ولدي أحد عشر نقيباً نجباء محدَّثون مفهّمون، آخرهم القائم بالحق، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً**»[٤].

وحديثه صلى الله عليه وآله: «**إني وأحد عشر من ولدي وأنت يا علي زر الأرض أعني**

---

(١) ينظر: ذياب، الدكتور ياسر شحاتة / تخريج الأحاديث نشأته وأهميته، بحث منشور في موسوعة علوم الحديث الشريف: ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٠/٦ باب ما جاء في الإثني عشر والنص عليهم عليهم السلام من كتاب الحجّة.

(٣) العصفري / كتاب أبي سعيد عباد العصفري: ١٣٩ / ٣٧ (٣).

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٤ / ١٨ من الباب السابق.

أوتادها .. فإذا ذهب الأحد عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظَروا»[١].

فهذان الحديثان قد أُسندا في الكافي إلى أبي سعيد وهما في كتابه أيضاً[٢].

٢ ـ روى المحمدون الثلاثة: الكليني، والصدوق، والطوسي بالإسناد عن الحسين بن عثمان بن شريك (من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام)، عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات وأقر بعض قرابته لرجل بدين... الحديث[٣]. وهذا الحديث رواه الحسين بن عثمان بن شريك ـ في كتابه ـ عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام[٤].

٣ ـ وروى المحمدون الثلاثة كذلك بالإسناد إلى خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم.. الحديث[٥].

وهذا الحديث رواه خلاد السندي في كتابه عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة[٦].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٤ / ١٧ من الباب السابق.

(٢) العصفري / كتاب أبي سعيد عباد العصفري: ١٣٩ / ٣٨ (٤)، و: ١٤٠ / ٤٠ (٦).

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٣ / ٣ باب بعض الورثة يقر بعتق أو دَين من كتاب الوصايا، و٧: ٢/٦٨ باب اقرار بعض الورثة بدين من كتاب الميراث، والصدوق / الفقيه ٤: ١٧١ / ٥٩٧ باب (١٢٥) إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ١٩٠ / ٤٠٦ (٣١) باب (٨١) الديون وأحكامها، و٦: ٣١٠ / ٨٥٤ (٦١) باب (٩٢) الزيادات في القضايا والأحكام، و٩: ١٦٣ / ٦٦٩ باب (٥) الإقرار في المرض من كتاب الوصايا.

(٤) ابن شريك / كتاب الحسين بن عثمان بن شريك: ٣١٣ / ٤٨٣ (١).

(٥) الكليني / فروع الكافي ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ / ٨ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة من كتاب الحج، والصدوق / الفقيه ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٧٣٢ باب (٦٥) تحريم صيد الحرم وحكمه، والطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٨ / ١٣١٩ (٢٣٢) باب (٢٥) الكفارة عن خطأ المحرم وتعدِّيه الشروط.

(٦) السندي / كتاب خلاد السندي: ٣١٣ / ٤٨٣ (١).

٤ ـ وروى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن درست بن أبي منصور، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ**﴾[١]، فقال عليه السلام: «**الناس جميعاً، لم يرض لهم الكفر** ... الحديث»[٢].

والحديث رواه درست بن أبي منصور في كتابه، عن جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام[٣].

٥ ـ وروى المحمدون الثلاثة بالإسناد إلى زيد النرسي، عن علي بن مزيد بياع السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أوصى إلى رجل بتركته وأمره أن يحجّ بها عنه ... الحديث[٤].

والحديث المذكور موجود في كتاب زيد النرسي، عن علي بن مزيد بياع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٦ ـ وروى الشيخ النعماني في كتابه الغيبة بسنده عن سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي عليه السلام، قال: «**أتحبّون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟! حدِّثوا الناس بما يعرفون، وأمسكوا عمّا ينكرون**»[٦].

---

(١) سورة الزمر: ٣٩ / ٧.

(٢) الصدوق / علل الشرائع: ١٣ ـ ١٤ / ١١ باب (٩) علة خلق الخلق واختلاف أحوالهم.

(٣) الواسطي / كتاب درست بن أبي منصور: ٢٨٧ / ٤١٨ (٢٧).

(٤) الكليني / فروع الكافي ٧: ٢١ / ١ باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن من كتاب الوصايا. والصدوق / الفقيه ٤: ١٥٤ / ٥٣٤ باب (١٠٢) ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت. والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ / ٨٩٦ (٤٦) باب (١٨) وصية الإنسان لعبده وعتقه له.

(٥) النرسي / كتاب زيد النرسي المعروف بأصل زيد النرسي: ١٩٤ ـ ١٩٥ / ١٦٣ (١٠).

(٦) النعماني الغيبة: ٣٣ ـ ٣٤ ١ باب (١) ما روي في صون سرّ آل محمد صلى الله عليه وآله عمّن ليس من أهله.

وهذا الحديث رواه سلام بن أبي عمرة الخراساني في كتابه، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي عليه السلام[١].

٧ ـ وروى الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن عاصم بن حُميد حديث أكل لحوم الدواب يوم خيبر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باكفاء القدور.. الحديث[٢].

وهذا الحديث موجود في كتاب عاصم بن حميد[٣] وهناك أحاديث أُخرى منقولة من كتاب عاصم بن حُميد.

منها: قول الشيخ الصدوق: «وروى عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: **لا، ولا بالأَمَة**»[٤].

وهذا هو ما رواه عاصم بن حُميد في كتابه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

وابتداء سند الصدوق بعاصم ووجود الحديث بكتاب عاصم فعلاً دليل واضح على أخذ الحديث من كتابه.

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بالإسناد عن عاصم، عن أبي بصير، في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام جاء فيه: «**إن الله عزّوجلّ نظر في أموال الأغنياء ...**

---

(١) الخراساني / كتاب سلام بن أبي عمرة: ٣٣١ / ٥٤٩ (٢).

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٤١ / ١٧٣ (١٧٣) باب (١) في الصيد والذكاة.

(٣) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُمَيد الحناط: ١٥١ / ٦٢ (٩)

(٤) الصدوق / الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٦ باب (٥) حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد.

(٥) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُميد الحنّاط: ١٦٧ / ١٠٧ (٥٤).

الحديث»[١].

وعنه أيضاً خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٢]، وكذلك حديث الإمام الباقر عليه السلام في وصية فاطمة الزهراء عليها السلام[٣]، وهذا كله موجود في كتاب عاصم بن حُمَيد[٤] كما في الكافي.

٨ ـ وأسند في الكافي والتهذيب إلى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء، عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط على أن لا يتزوج على زوجته[٥].

وهذا هو المروي في كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن حمادة.. إلخ[٦].

٩ ـ وفي الكافي والتهذيب أيضاً .. عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم في حديث الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في صلاته[٧]. والحديث

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥٥٦ / ٢ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء، من كتاب الزكاة.

(٢) الكليني / أصول الكافي ٢: ٧٤ / ٢ باب الطاعة والتقوى من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٨ / ٥ باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم من كتاب الوصايا.

(٤) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُمَيْد الحنّاط: ١٤٨ ـ ١٤٩ / ٥٦ (٣)، و: ١٥٠ / ٥٩ (٦)، و: ١٥٠ ـ ١٥١ / ٦٠ (٧).

(٥) الكليني / فروع الكافي ٥: ٣٨١ / ٩ باب نوادر في المهر من كتاب النكاح، والطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٥ / ١٤٧٩ (٤٢) باب ٣١ المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

(٦) الكاهلي / كتاب يحيى بن عبدالله الكاهلي: ٣٢٩ / ٥٤٣ (٩).

(٧) الكليني / فروع الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما من كتاب الصلاة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢ باب (١٤) الأذان والإقامة.

موجود بعينه في كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم[١].

١٠ ـ واخرج في الكافي، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير حديث الإمام الصادق عليه السلام في حدّ التوكل وحدّ اليقين[٢]. والحديث نفسه في كتاب مثنى بن الوليد الحناط، رواه عن أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام[٣].

١١ ـ وفي الكافي والتهذيب معاً .. رويا حديث علي بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام في مراحل لعب وتعلّم الغلام[٤]، والحديث رواه علي بن أسباط في نوادره، عن الإمام الصادق عليه السلام[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث الأُخرى التي يمكن معرفة مصادرها الأم في التراث الشيعي ككتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي تظافر النقل عنه في المصادر المؤلفة بعده. وغيره من الكتب المصنّفة في عصور الأئمة عليهم السلام.

خامساً ـ تجريد الأسانيد المختلفة للحديث وملاحظة نقطة اشتراكها:

ومن الأمور العلمية المفيدة في تعيين مصدر الحديث، هو القيام بعملية تجريد للأسانيد المذكورة للحديث، مع ملاحظة نقطة الاشتراك في تلك الأسانيد بصاحب كتاب مع اختلافها قبل ذلك، ممّا يتقوّى معه احتمال أخذ الحديث من كتابه خصوصاً إذا ما كان موضوع الحديث منطبقاً على عنوان الكتاب، وهذه القرينة

---

(١) القلاء / كتاب العلاء بن رزين: ٦٦ / ٦٤٠ (٥٢).

(٢) الكليني / أصول الكافي ٢: ٥٧ / ١ باب فضل اليقين من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) الحنّاط / كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط الكوفي: ٣١١ / ٤٧٧ (١٨).

(٤) الكليني / فروع الكافي٦: ٤٧ / ٣ باب تأديب الولد من كتاب العقيقة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٨: ١١١ / ٣٨٠ (٢٩) باب٥ الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال.

(٥) ابن أسباط / نوادر علي بن أسباط: ٣٤٢ / ٥٧٠ (١٣).

تعدّ من القرائن المتوفّرة بكثرة في كتب الحديث، ولو خصّت بدراسة مستقلّة، لعرفنا المزيد من مصادر الكتب الحديثية التي اعتمدت المسلك الأوّل في الأسانيد، كالكافي، وبداية التهذيبين، وسائر كتب الشيخ الصدوق ما عدا كتاب الفقيه، وغيرها كثير.

وسنكتفي في مجال التطبيق العملي على قرينة تجريد الأسانيد بحديث واحد ورد مسنداً في الكافي والتهذيب، مع تجريد أسانيده، ومقارنة بعضها ببعض، كالآتي:

١ ـ ما جاء في الكافي:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة وصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثمّ قال: **ولا يدخل أصابعه تحت الشراك**، قال: ثمّ قال: **إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾**[1] **فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[2]، ثمّ قال: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**

---

(١) سورة المائدة: ٥ / ٦.

(٢) سورة المائدة: ٥ / ٦.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١]، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: **هٰهنا** ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: **هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك.** فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ قال: **نعم، إذا بالغتَ فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه»**[٢].

٢ ـ ما جاء في التهذيب:

وهذا الحديث الكاشف عن الوضوء البياني لرسول الله ﷺ قد جزّأه الشيخ الطوسي في التهذيب إلى أربعة أحاديث بحسب موضع الحاجة منه، ولكنّه روى كلّ جزء منه بإسناد جديد، مع أنّ تلك الأجزاء كلّها هي حديث واحد قد روي بسند واحد في الكافي، في حين اختلف الحال في التهذيب إذ رواه الشيخ بعدة أسانيد، كالآتي:

السند الأوّل: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبن أذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست أو بِتَوْر فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التَوْر فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غسل كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثمّ غسل كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده

---

(١) سورة المائدة: ٥ / ٦.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٢٥ ـ ٢٦ / ٥ باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة.

اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه ولم يجدّد ماءً»[١].

السند الثاني: «وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست أو تَوْر فيه ماء، ثمّ حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، **فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه**. قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: **هٰهنا** ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ، فقالا: هذا ما هو؟ قال: **هذا عظم الساق**»[٢].

والمراد بهذا الإسناد، هو: الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان راوي كتب الحسين بن سعيد، وهو ما ذكره قبل الحديث المذكور.

السند الثالث: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: **نعم إذابالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه**»[٣].

السند الرابع: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ١٥٨ (٧) باب (٤) صفة الوضوء.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٧٦ / ١٩١ (٤٠) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ١: ٨١ / ٢١١ (٦٠) من الباب السابق.

أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسىٰ؛ عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: **تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصباع فقد أجزأك**»[1].

٣ ـ تعيين مصدر الحديث بمقارنة أسانيده:

وهنا لابأس بإعادة ذكر سند الحديث في الكافي مع أسانيده في التهذيب كالآتي:

أمّا سند الكافي، فهو:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

وأمّا أسانيد التهذيب، فأربعة كما تقدّم، وهي:

الأوّل: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الثاني: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الثالث: «الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

---

(١) المصدر نفسه ١: ٩٠ / ٢٣٧ (٨٦) من الباب السابق.

وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الرابع: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسىٰ؛ عن محمد ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

ويلاحظ هنا: إنّ سند الحديث في الكافي سند صحيح لوثاقة جميع رجاله بلا خلاف.

وأمّا أسانيد التهذيب، فقد وقع في جميعها ـ سوى الثالث ـ أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد (الراوي عن أبيه في تلك الموارد) وزاد عليه في الثاني الحسين بن الحسن بن أبان، وهما لم يوثّقا في كتب الرجال.

والحديث بحسب الجمود على الاصطلاح ضعيف في هذه الأسانيد!

وأمّا السند الثالث فصحيح لوثاقة جميع رجاله، وهو سند الكافي، زائداً طريق الشيخ إليه، ولو كان طريق الشيخ إلى الكليني في هذا الحديث ضعيفاً، لعدّوا حديث التهذيب من الضعيف!

ومن ملاحظة جميع الأسانيد المتقدّمة يُعلم بوحدة المتن فيها، وأنّه لم يكن سوى حديث واحد، وقد وجد في الكافي، هذا مع القطع بوقوف الشيخ عليه بدليل أخذ المقطع الثالث منه.

وأمّا المقاطع الأخرى، فالذي ذهب إليه جملة من العلماء هو أخذها من حديث الكافي نفسه مع روايتها بأسانيد مختلفة، ولعلّ أوّل من ذهب إلى ذلك هو الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) في حاوي الأقوال[1] وتابعه على ذلك آخرون[2].

---

(١) الجزائري / حاوي الأقوال ٤: ٤٨٠ ـ ٢٨٣، فائدة في التنبيه الثاني عشر من الخاتمة.

(٢) الأعرجي /عُدّة الرجال ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦١ خاتمة الفائدة السادسة، والحائري / منتهى المقال ٧: ٤٩٦ ـ ٤٩٩ في الفائدة الخامسة من الخاتمة، والكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٩٢.

وما ذكروه وإن كان ممكناً، إلّا أنّه يمكن للشيخ أيضاً أخذ ما ذكره من مكان آخر، باعتماد مصادر الكافي نفسها. إذ لا معنى لأن يروي الخبر من الكافي وينشئ له إسناداً غير إسناد الكليني.

وبالرجوع إلى تلك الأسانيد ومقارنتها بسند الكافي يتعيّن موضع اشتراكها كلّها بابن أذينة، وأمّا ما قبله فليس هناك من مشترك في الجميع.

وابن أذينة هذا قد روى الخبر في الجميع عن زرارة وبكير ابني أعين؛ عن الإمام الباقر عليه السلام، وقد كان موضوع الخبر في فرض الوضوء، ولابن أذينة كتاب معروف باسم كتاب الفرائض، رواه ابن أبي عمير، عنه في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي[1].

ووقوع ابن أبي عمير في الطريق الثاني والثالث والرابع من طرق الشيخ، وكذلك في طريق الكليني، يدلّ ـ بملاحظة موقع اشتراك الكلّ ـ على أخذ الحديث من كتاب الفرائض لابن أذينة.

وأما وقوع عثمان بن عيسىٰ بدل ابن أبي عمير في الطريق الأوّل من طرق الشيخ ففيه فائدتان:

إحداهما: أنّه من رواة كتاب الفرائض عن مصنّفه وإن لم يذكره الشيخ في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٨٤ / ٥٠٣ (٢)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٧٥٢، ومن مقارنة ما فيهما يعلم بأنّ لابن أذينة كتاباً واحداً وهو كتاب الفرائض لا كتابين كما ورد في الفهرست، وعلى هذا فطرق الشيخ في ترجمته هي طرق لكتاب واحد، ويدلّ عليه أنّ الفهرست من مصادر النجاشي، ومع هذا لم يذكر له سوى كتاب الفرائض، ويؤيّده كون الراوي للكتاب عند الشيخ والنجاشي هو ابن أبي عمير مع إضافة صفوان إليه في الفهرست.

ويُعلم من مضمون الخبر أنّ كتاب الفرائض هو في الفرائض الواجبة لا المواريث.

الفهرست ولا النجاشي، لبنائهما على الاختصار.

والأخرى: بُعد احتمال أخذ الحديث من كتاب آخر غير كتاب ابن أذينة، بدليل اختلاف الطرق ثمّ وحدتها بابن أذينة.

وأمّا احتمال أخذ الحديث من كتاب زرارة فيمنعه عطف أخيه بكير عليه؛ إذ لا يوجد كتاب مشترك بينهما بأيّ عنوان، فضلاً عن عنوان الفرائض.

وبهذا يتبيّن أنّ الكليني أخذ حديثه من كتاب الفرائض لابن أذينة ثمّ ذكر طريقه إلى هذا الكتاب، وهو علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة بكتابه.

وأمّا الشيخ فقد أخذ الحديث من أصل الكتاب ولم يلتزم بإيراده على لفظه كما في الكافي ـ كما يظهر من التفاوت اليسير في ألفاظه، ولعلّه بسبب اختلاف نسخ الكتاب ـ ثمّ ذكر بعض طرقه إلى هذا الكتاب، ومن جملتها طريقه المار بالكليني.

وهذا أولى من القول بأخذ الكلّ من الكافي؛ نظراً لما في التفاوت المذكور من تصرّف ينافي الالتزام بإيراد كلام المعصوم عليه السلام المدوّن على وجهه من غير زيادة أو نقصان فيما لو كان الأصل المعتمد في الكل هو الكافي.

المبحث الثاني

دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب

توطئة في بيان الآراء المخالفة لقاعدة الشيخ في المشيخة:

إنّ أسانيد الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب المبدوءة ـ بعد كتاب الطهارة ـ بمن لم يعاصره ممّن له كتاب أو أصل معتمد، علامة للأخذ المباشر من كتابه أو أصله كما هو واضح من عبارته في مشيخة التهذيب كما تقدّم[1]، وعلى هذا جرت سيرة علماء الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً في تعيين مصادر الشيخ في التهذيب، وكذلك الاستبصار أيضاً، وبالكيفية التي صرّح بها الشيخ كما مرّ في مسلكه السندي. وقد عُرِفَ بهذا جمع من العلماء يزيدون على ثلاثين عالماً، وطبّقوه عملياً، ورتّبوا عليه الآثار[2].

ومع هذا فقد ذهب السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) في رجاله[3]، وتبعه المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ) في رسائله[4] إلى ما يخالف ذلك؛ لاحتمالهما اقتباس أحاديث التهذيب من كتب المحذوفين من صدر السند.

---

(١) ١ : ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) سنذكرهم في دراسة تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها، في أوّل الباب الثاني، ٢ : ٥.

(٣) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٩.

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١١٨، ١٩٣ و٢٠٠ رسالة في لزوم نقد المشيخة.

قال السيد بحر العلوم: «ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند، جوازه مع الاستقصاء؛ لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أُخْرِج منه الحديث، فإنّه قد يُخرجه من كتب مَن تقدّم من المحدِّثين، وقد يُخرجه من كتب مَن تأخّر، فلا يتميّز المأخذ»[١].

وهذا الكلام لا يصحِّح تعويض الأسانيد ـ تاريخاً ونظرية ـ كما سنبيّنه في جواب بعض الإشكالات المثارة على النظرية، ونكتفي هنا بتوضيحه اعتماداً على ما صرّح به في مكان آخر، إذ قال بعد إشارته إلى صعوبة النقل من المصادر والأصول المتقدّمة بسبب جمعها المطالب المختلفة والأحكام المتفرّقة التي لا تعلّق لبعضها ببعض بخلاف المصادر المتأخرّة التي رُوعي فيها ضمّ المنتشر وجمع المتفرّق، مع حسن الترتيب وجودة التبويب، قال: «ولذا ترى الشيخ والصدوق وغيرهما ينقلون أحاديث الأصول من الكتب وأحاديث كتب القدماء من كتب المتأخّرين مع وجود الأصول وكتب القدماء عندهم، واحتمال أخذ حديث المتقدّم من كتاب المتأخّر قائم في نقل الشيخ لهذه الأخبار»[٢].

ونحو هذا ما قاله بشأن أحاديث الفقيه قبل ذلك مباشرة، حيث قال: «والاعتماد على الغير شائع معروف، كثير الوقوع في نقل الأخبار والأقوال»[٣].

وذهب المحقّق الكلباسي إلى هذا الاحتمال أيضاً، ولكنّه لم يشر في احتماله إلى أنّه من باب الاعتماد على الغير، بل جعل احتماله بمثابة القول بإلغاء دور المشيخة في خصوص الاعتماد على الكتب المتقدّمة، إذ عدّ ما في المشيخة ـ كما

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥.

(٢) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٩.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٧٩.

سيأتي في كلامه ـ من الاشتباهات!

وقد صيغ هذا الاحتمال بأسلوب جديد آخر، وأطلق عليه اسم: (منهج الأخذ بالتوسّط) في بحث نشرته إحدى المجلّات العلمية المتخصّصة بشؤون الحديث الشريف وعلومه بعنوان (مصادر الشيخ الطوسي)[1]، ويدور محور البحث على أساس نقل الشيخ غير المباشر من الكتب والأصول المتقدّمة.

بمعنى.. إنّه إذا ابتدأ سند التهذيب في حديثٍ ما بمحمد بن أبي عمير مثلاً، وكان الحديث نفسه مروياً في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن ابن أبي عمير..

فإنّ الشيخ ـ حينئذٍ ـ يأخذ الحديث من كتاب الكافي، ولكنّه يحذف منه صدر السند، ويبدأ بمحمد بن أبي عمير، مع ترك الإشارة إلى الكليني في بيان طريقه إلى ابن أبي عمير في المشيخة! وبهذا يكون نَقْلُ الشيخ من كتب المتقدّمين بتوسّط كتب من بعدهم، ولازم ذلك عدم خضوع الأسانيد المبدوءة بالمصنّفين في التهذيب لحكم مشيخته؛ لأنّ الشيخ لم يفِ بما تعهّد به في المشيخة من تعيين مصدر الحديث بالابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

وحيث أنّ مبرّرات المنهج المذكور قد اعتمدت في جملتها على مقارنة أسانيد أحاديث التهذيب بأسانيدها في غيره لتحديد نوع المصدر الوسيط المنقول عنه بالأصالة، والأصل المنقول عنه بالتبع، فمعنى ذلك هو بقاء دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب سارياً؛ لاعتماد البحث عليها كلّياً كما سنرى.

---

(١) ينظر: مجلّة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة، إصدار كلية علوم الحديث، جامعة طهران / ١٤٢٢ هـ.

وأمّا الاحتمال المذكور فيحتمل فيه ذلك أيضاً، إذ من الممكن أن تكون انطلاقته من أرضية تشابه أسانيد أحاديث التهذيب مع أسانيدها في غيره، كالكافي ونحوه، ولا يمنع هذا من وجود أسباب أخر كما سيأتي، ويمكن استظهار بعضها من كلام المحقّق الكلباسي، إذ أفرد في رسائله رسالة مبسوطة بعنوان: «رسالة في لزوم نقد المشيخة»، ذكر فيها اختلاف موقف العلماء ـ لاسيّما الفقهاء ـ من طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، وطرق الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين، وذلك على رأيين، وهما:

الأوّل: القول بعدم لزوم نقد المشيخة حتى مع فرض وجود الضعيف في بعض الطرق؛ لأنّها طرق إلى كتب معلومة بالتواتر أو الشهرة، والوسائط الرجالية في طرق المشيختين إليها هي وسائط نقل الرواية بالإجازة فحسب، وليست وسائط للإسناد حتى يتمّ إخضاعها للنقد بحسب موازين علم الرجال[1].

الثاني: لزوم نقد المشيخة، وهو ما اختاره المحقّق الكلباسي وسمّى رسالته بذلك.

وبناء على القول بلزوم النقد، فقد يستظهر منه احتمال النقل من كتب المحذوفين من صدر السند؛ لأنّ تضعيف بعض طرق المشيختين مستبطن له، وإلّا لما لزم متابعة أحوال رجال الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة، لأنّهم ليسوا وسائط للاسناد بل من مشايخ الإجازة.

ومحور رسالة المحقّق المذكور يدور حول هذا التوجيه، ولكنّه توجيه

---

(١) قال السيد محسن الأمين العاملي في البحر الزخّار١: ٢٨ من الفائدة الثانية: «وقد صرّح بما ذكرنا من عدم الحاجة إلى تصحيح الطرق المذكورة جماعة من أعيان علمائنا، يطول الكلام بذكرهم، بل يمكن دعوى استمرار السيرة وطريقة الأصحاب على ذلك».

ضعيف؛ لأنّ القول بلزوم نقد المشيخة قد لا يكون سببه الاحتمال المذكور وهو النقل من كتب المحذوفين من صدر السند، بل لعلّه ناشئ من الاعتقاد بأنّ الكتب المعتمدة في الفقيه والتهذيب غير متواترة ولا مشهورة، ممّا يلزم معه نقد آحاد الطرق الموصلة إليها، حيث ينبغي فحصها والتثبّت منها.

وهذا هو ما ذهب إليه السيد بحر العلوم؛ إذ اختار المنشأ الأخير للزوم نقد المشيخة وهو عدم تواتر الكتب[1].

وبهذا يُعلم أنّ احتمال المحقّق الكلباسي النقل من كتب المحذوفين من صدر السند لا يجعل من كتبهم مصدراً وسيطاً للشيخ إلى كتب من ابتدأ بهم في أسانيد التهذيب، لأنّه لم يأخذ بعبارة المشيخة، وجعلها بحكم السهو من الشيخ كما سيأتي.

وعلى هذا فاحتماله ـ سواء كان مبتنياً على أساس التشابه في الأسانيد، أوْ لَا ـ يقدح بأصل مسلك الشيخ السندي الدالّ على الأخذ من الكتب والأصول المعتمدة مباشرة. بينما منهج الأخذ بالتوسّط يثبت الأخذ منها على طبق مسلك الشيخ، ولكن بواسطة الكتب المتأخّرة عنها، فهو إذاً لا يقدح ـ بنظر المنهج ـ بأصل الموضوع وهو النقل من الكتب، وإنّما بكيفيّة النقل. ومثله احتمال السيد بحر العلوم. وسيأتي في مناقشة أدلّتهم على نقل أحاديث التهذيب من الكتب المتأخّرة بأنّ القدح متّجه إلى الأصل أيضاً، وإن قالوا بخلافه.

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ احتمال السيد بحر العلوم هو غير احتمال المحتّق الكلباسي وإن التقيا مع (منهج الأخذ بالتوسّط) في مسألة اعتماد الشيخ في نقل أحاديث التهذيب من الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ، وليس كما ذكره في

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٨.

المشيخة، ويعنون بتلك الكتب الكافي أوّلاً وقبل كلّ شيء، وإن أشاروا إلى غيره كالفقيه للشيخ الصدوق أحياناً.

ويفترق الاحتمالان بأنّ احتمال السيد بحر العلوم كمنهج الأخذ بالتوسّط من جهة إبقاء دور الأسانيد في المشيخة قائماً بتحديد المصدر المنقول عنه، ولكن بالواسطة، من باب الاعتماد على الغير فيما نسبوه إلى أصحاب المصادر المتقدّمة.

وأمّا احتمال المحقّق الكلباسي فالذي يظهر من كلامه أنّه بمثابة إلغاء عبارة المشيخة كلّياً، لأنّه عدّها من باب الاشتباه كما سيأتي، الأمر الذي يشكّل نقطة الافتراق عنهما، وإن التقى معهما من وجه كما تقدّم[1].

والحاصل أنّ مسألة النقل من كتب المتأخّرين متّفق عليها في وجهي الاحتمال والمنهج.

والسؤال هنا: هل استطاعت دعوى النقل من الكتب المتأخّرة أن تجد المبرّرات العلمية الكافية لتثبيت تلك الدعوى، أَوْ لَا؟

وهل تمكّنت من الإجابة على ما يحيط بها من إشكالات؟ أو لم تلتفت إليها ولم تذكرها أصلاً؟

إلى غير ذلك من التساؤلات الأخرى التي سنرى موقف تلك الدعوى منها في غضون مناقشة جميع ما استُدِلَّ به عليها، مع ما يمكن أنْ يُستَدَلَّ به أيضاً وإن لم يذكره أحد، كالآتي:

---

(١) لم يتّضح لي موقف المحقّق الكلباسي بشكل دقيق، لاضطراب كلامه في ذلك، فهو تارة يجعل من عبارة المشيخة اشتباهاً وهذا يعني إلغاء دورها تماماً، وتارة يجري على خلاف احتماله المذكور كما سيأتي في تطبيقاته لفكرة التعويض في الباب الثاني. ٢ : ٥٨ و ٧٤ و٨٠ و٨٤ و١٦٠ و٢٦٦ و٣٠٠ ـ ٣٠٢، ويقارن بأقواله هنا وبموقفه بتصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة الآتي في ٢ : ٢٧٣.

المطلب الأوّل

أدلّة نقل أحاديث التهذيب من الكتب المتأخّرة

بهدف جمع أطراف البحث وعدم تشتّته، سننطلق في عرض الأدلّة ومناقشتها من حيث نقطة التقاء وجهي (الاحتمال) مع (المنهج) في تصويب عدم الأخذ بعبارة الشيخ في مشيخة التهذيب الدالّة على الأخذ المباشر من الكتب.

ولأهميّة الموضوع من وجهة نظر أصول نظرية التعويض، سوف لن نترك شيئاً من الاستدلالات المساقة لدعم تلك الدعوى، وهي:

أوّلاً ـ الاستدلال بعدم وفاء الشيخ الصدوق بما تعهّد به في مقدّمة الفقيه:

قد يستدلّ على اعتماد الشيخ على الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النص، بوهن ما تعهّد به الشيخ الصدوق في مقدّمة الفقيه من أنّه لا يروي فيه إلّا ما يُفتي به، ويراه حجّة بينه وبين الله عزّ وجل، وأنّ كلّ ما فيه مُستخرج من كتب مشهورة.

ولازم هذا التعهّد أن لا يذكر الأخبار المتعارضة المنافية لكون كلّ ما فيه حجّة، لعدم تعارض الحجّتين كما هو واضح. الأمر الذي يحتمل معه أن يكون ما تعهّد به الشيخ نظير ما تعهّد به الصدوق، وبالتالي لا يمكن الأخذ بظاهر عبارة المشيخة.

وهذا الدليل وإن لم يُذكر ضمن أدلّة عدم الأخذ بعبارة مشيخة التهذيب، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ به ولو بوجه من الوجوه.

جواب الاستدلال الأوّل:

مرّ جواب ادّعاء عدم وفاء الشيخ الصدوق بما تعهّد به في مقدّمة الفقيه ضمن مناقشة الاعتراضات الواردة على مسلكه في أسانيد الفقيه[1]، وقد تبيّن هناك

---

(١) ١ : ٣٣١.

ضعف الاعتراضات الموجّهة إليه بهذا الخصوص.

ونزيدها هنا، بأنّه لو سلّمنا بصحّة عدم وفاء الشيخ الصدوق بما ذكره، فلا علاقة لذلك بالشيخ الطوسي، لوضوح بطلان تحميل العلماء تبعات مناهج غيرهم.

ثانياً ـ الاستدلال بما وقع في بعض كتب الشيخ من اشتباهات:

وخلاصة هذا الاستدلال ـ الذي بسطه المحقّق الكلباسي بصفحات عديدة في رسائله ـ في أمرين.

أحدهما: تصريح بعض العلماء بوقوع السهو أو الغفلة أو الاشتباه في جملة من كتب الشيخ قدس سرّه، ومنها التهذيب.

والآخر: ذِكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك من كتب الشيخ، وقد نقل المحقّق المذكور بعضها عن غيره، كما ضرب هو بعضها الآخر؛ ولهذا احتمل أن يكون ـ بناء على تلك الأقوال والأمثلة ـ ما في مشيخة التهذيبين من الاشتباهات أيضاً، حيث قال: «فما ذُكر هنا من الاشتباه.. يُمانع عن الوثوق بما تعهّده كما ذكره في آخر التهذيب والاستبصار من أخذ الرواية من كتب صدر المذكور؛ لاحتمال كون الأمر من باب الاشتباه»[1].

جواب الاستدلال الثاني:

تتقوّم بنية الاستدلال ـ كما ذكرنا ـ بالأقوال المصرّحة بوقوع السهو أو الغفلة او الاشتباه من الشيخ في بعض كتبه، وبالأمثلة ـ المستعارة أو الجديدة ـ الدالّة على ذلك.

وكلا الأمرين لا يصحّ كدليل على وقوع الاشتباه من الشيخ في خصوص منهجه في النقل من الكتب.

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٨٨.

أمّا الأقوال: فمن متابعة جميع ما نقل من أقوال ـ كالذي أورده عن الأمين الكاظمي، والأسترآبادي في منهج المقال، والسيد التفرشي في نقد الرجال، والتقي المجلسي في روضة المتّقين، والسيد هاشم البحراني في تنبيه الأديب في رجح التهذيب، والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين، والخواجوئي في كتاب الأربعين[1] ـ لم نجد قولاً واحداً فيها يصرّح بغفلة الشيخ أو سهوه أو اشتباهه فيما ذكره في مشيخة التهذيبين بخصوص الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله؛ لأنّها ما بين أقوال مجرّدة عن الدليل، وما بين أقوال مقرونة ببعض الأمثلة البعيدة عن موضوع البحث. وعليه فالاستدلال بهذا الوجه أجنبي عن الموضوع، كما سيأتي بيانه في مناقشة أمثلة الاستدلال المذكور.

وأمّا الأمثلة: فهي تشكّل الوجه الثاني من الاستدلال، وليس فيها ما يصحّ كدليل على المدّعى، الأمر الذي يقتضي مناقشتها بعد عرضها وجمع أطرافها واختصارها بما يأتي:

١ ـ قوله في الفهرست: «فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلابدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أوْ لَا؟ وأبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ، أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[2].

وما تعهّدبه الشيخ هنا لم يف به في عِدّة تراجم من الفهرست؛ إذ ترك جملة من المصنّفين بلا بيان عقيدتهم أو أحوالهم، بل اكتفى بذكر كتبهم وبيان الطريق إليها

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٧٥ ـ ١٧٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٣٢ من المقدّمة.

فقط[١].

٢ ـ اشتباه الشيخ في أحوال بعض الرجال، إذ قد يوثّق أحدهم ويضعّفه في مكان آخر كما هو الحال في سهل بن زياد حيث وثّقه في الرجال[٢]، وضعّفه في الفهرست[٣].

٣ ـ إنّه ابتدأ بأصحاب الكتب في الجزئين الأوّلَين من الاستبصار في عِدّة مواضع، في حين تعهّد في مشيخة الاستبصار بعدم حذف الطريق في الجزئين المذكورين.

٤ ـ إنّه ذكر في التهذيب بعد كتاب الطهارة أسانيد كاملة ابتداءً من شيخه المباشر وانتهاءً بالمعصوم عليه السلام، في حين تعهّد في مشيخة التهذيب بالابتداء بعد كتاب الطهارة بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، وعلى هذا فهو قد حذف في الاستبصار ما تعهّد بذكره وذكر في التهذيب ما تعهّد بحذفه.

ومثال ذلك من التهذيب أنّه تكرّرت فيه الرواية ـ في غير كتاب الطهارة ـ عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني. وهذا يعني أنّ الأوّلَيْنِ من مشايخ الإجازة في هذا الطريق؛ لتواتر الكافي، مع أخذ الخبر منه، وهو ينافي ما في المشيخة بأخذ الحديث من كتاب من ابتدأ به السند، لأنّ السند مبدوء هنا بالشيخ المفيد، والحديث مأخوذ من كتاب الكليني.

ومن هنا ذهب المحقّق الكلباسي إلى أنّه في صورة حذف الطريق يتطرّق في كلّ من المحذوفين والمذكورين احتمال كونه مبدأ الإسناد، الأمر الذي ينبغي معه

---

(١) ينظر: الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٧٥ ـ ١٧٩.

(٢) الطوسي / الرجال: ٣٧٨: ٥٦٩٩ (٤) في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٢ / ٣٣٩ (٤).

نقد المحذوفين والفحص عن أحوالهم[١].

وفي جميع ما تقدّم من الأمثلة نظر، وبيان ذلك:

١ ـ إنّ ما ورد بشأن عدم الوفاء بما تعهّد به في مقدِّمة الفهرست، فبغضّ النظر عن كونه أجنبياً عن محلّ البحث ـ لوضوح عدم صحّة تعميم ما وقع من ذلك في الفهرست على غيره من كتب الشيخ، وما علاقة عدم بيان عقائد وأحوال بعض الرجال في الفهرست بمسألة النقل من الكتب في التهذيب؟ ـ فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ ما حصل في الفهرست من تركه بيان معتقد جماعة من الرواة وعدم ذكر أحوالهم ليس احتمالاً مجرّداً عن الدليل الواضح، بل هو دليل واضح في نفسه، ودعوى النقل من كتب المحذوفين من صدر أسانيد التهذيبين مجرّد احتمال، وجميع أدلّته ليست بقوّة دليل ما في الفهرست.

ومع هذا فإنّ عذر الشيخ في من لم يذكر عقيدته وحاله في الفهرست موجودٌ؛ لأنّ الهدف الأكبر من تأليف الفهرست هو إحصاء ما يمكن من مؤلّفات الشيعة، وتعهّده المذكور فيه محمول على ما يحضره في حال ذكر كتب المصنّفين، وليس المراد به البحث الرجالي المفصّل بشأن كلّ مصنِّف، وإلّا لتحوّل (الفهرست) إلى كتاب رجالٍ، ولهذا نرى الشيخ قد وفى بما تعهّد به في عدد ليس بقليل من المصنّفين، مبيّناً عقائدهم وأحوالهم، وترك هذا في بعض من لم يحضره حاله، وانشغل بالهدف الأكبر من تأليف الكتاب، على أنّ جلّ من لم يذكر فيه ما ذكر ليس بمشهور ولا معروف في كتب الرجال أيضاً.

٢ ـ إنّ تضعيف شخص تارة وتوثيقه تارة أخرى كما حصل للشيخ في سهل ابن زياد، أضعف من الاحتجاج بما تقدّم عن الفهرست، لوضوح أنّ الاختلاف في

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٨٦.

بيان حال سهل بن زياد لم يقع في كتاب واحد ولا في زمان واحد حتى يقال باشتباه الشيخ، ومن الخطأ إسقاط القولين بالتعارض كما ذهب إليه جماعة!، لإمكان جعل القول المتأخّر بمثابة العدول عن القول الآخر المتقدّم، ولا ريب في ذلك أصلاً، وما المانع من اطّلاع الشيخ بعد قوله الأوّل على ما يوجب العدول عنه؟! هذا فضلاً عن بعد المثال عن موضوع البحث.

٣ ـ إنّ حذف الأسانيد والابتداء بصاحب الكتاب في الجزئين الأوّل والثاني من الاستبصار كما في المثال الثالث لا ضرر فيه إلّا في صورة استقلال أحاديث الاستبصار عن أحاديث التهذيب واختلافها عنها، إذ ستكون للشيخ ـ حينئذٍ ـ مشيختان، وأمّا مع التطابق وكون الأصل في الاستبصار هو التهذيب، فلا ضير في تطبيق بعض مختصّات أحد الكتابين على الآخر ما دام حديث الاستبصار هو حديث التهذيب بعينه، والشيء نفسه يقال عن مثال التهذيب.

هذا ويمكن الإجابة على ما تقدّم في المثالين الثالث والرابع بأجوبة أخرى.

منها: إنّ الشيخ أحال في المشيختين إلى الفهرست، وسيأتي في نظرية التعويض ما يفيد بأنّ تلك الحوالة تعني عدم الفرق بين حذف الأسانيد أو ذِكرها في حدود ما يمكن معه تطبيق النظرية على الإثنين معاً، اعتماداً على كلام الشيخ وبعض القرائن الخارجية الأخرى[1]، وبهذا يسقط الاستدلال بالمثالين معاً.

ومنها: إنّ الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل في الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار، لا ينافي تعهّد ذكر الطريق إلى صاحب الكتاب؛ إذ سيكون الطريق ـ حينئذٍ ـ غير مشتمل على وسائط الإسناد، لكون رجاله كلّهم من مشايخ إجازة

---

(١) ينظر، ٣ : ١٩٠ في تعويض سند الشيخ إلى حريز، و ٣ : ١٩٦ في تعويض سنده إلى الحسن ابن محبوب.

رواية الحديث من ذلك الكتاب، كما أنّ الابتداء بمشايخ الإجازة إلى صاحب الكتاب في غير أحاديث الطهارة من التهذيب، لا ينافي تعهّد حذف الطريق والابتداء بصاحب الكتاب ما دام الكتاب مشهوراً. فسواء ذكر الطريق أو لم يذكر فالحال واحد في المثال المتقدّم عن التهذيب؛ إذ لا فرق أصلاً بين نقل الشيخ حديثاً من الكافي بالابتداء بمحمد بن يعقوب تارة، أو الابتداء بمشايخ إجازة رواية أحاديث الكافي تارة أخرى.

ومنها: إنّه لو تغافلنا عن كلّ ما تقدّم، فإنّ ما تعهّد به الشيخ من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله ليس تعهّداً واحداً؛ لأنّه ينحلّ في الواقع إلى مجموعة من التعهّدات تكافئ ـ من حيث المجموع ـ عدد أحاديث الكتابين المشمولة بتلك القاعدة، وإذا ما حصل تخلّف بتعهّد واحد أو أكثر، فهذا لا يوجب الوهن في الباقي، فلو قال أحدهم مثلاً: إنّي رويت ـ في كتابي هذا ـ ألف حديث مسند ولم أرو غيرها فيه، ثمّ وجدنا فيه عشرة أحاديث مرسلة، فلا يعني هذا عدم وجود المسانيد في كتابه، فكذلك الحال فيما ذكر في المثال الثالث والرابع، إذ سيكون ما ذكر من قبيل العام المخصَّص كما هو واضح.

ثالثاً ـ الاستدلال بالطريق المطلق والمقيّد إلى البرقي[1] في المشيخة:

يعتمد هذا الاستدلال ـ المنقول في منهج الأخذ بالتوسّط عن بعضهم ـ على

---

(١) إذا أطلق الشيخ كلمة (البرقي) في أسانيد التهذيبين فالمراد إمّا محمد بن خالد (وهو الأكثر)، أو ابنه (أحمد بن محمد بن خالد)، والتمييز يكون من خلال الطبقة بمعرفة تلميذ وشيخ (البرقي) الواقعين في السند، وأمّا لو قال: (ابن البرقي)، فالمراد به (أحمد).
ومرادنا بالبرقي مطلقاً ـ أينما وقع ـ هو الابن فقط.

أساس بيان الفرق بين ما ابتدأ به سند الشيخ بأحمد بن محمد بن خالد، وبين ما ابتدأ بأحمد بن أبي عبدالله؛ على الرغم من كون كلا العنوانين لمسمى واحد وهو البرقي؛ لأنّ (أبا عبدالله) كنية لمحمد بن خالد، بما حاصله: إن الطريق المطلق إلى (أحمد بن أبي عبدالله) ـ المبدوء في المشيخة بعبارة: «وما رويته عن أحمد بن أبي عبد الله..» ـ دال على الأخذ من كتاب البرقي مباشرة.

وأما الطريق المقيّد إلى (أحمد بن محمد بن خالد) ـ المبدوء بعبارة «ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن خالد...» ـ فدال على اعتماد كتاب الكافي في نقل روايات البرقي. واستُدِلَّ على هذا بمرور الطريق المقيّد إلى (أحمد بن محمد بن خالد) بالكليني، دون الطريق المطلق إلى (أحمد بن أبي عبدالله).

وقد جرى التمييز بين روايات العنوانين بقرينة خارجية، خلاصتها: أنّ كل رواية في التهذيبين ابتدأ سندها بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فهي موجودة في الكافي، وليس كذلك ما ابتدأ سندها بعنوان (أحمد بن أبي عبدالله)، فإنها قد توجد في الكافي وقد لا توجد فيه[1].

جواب الاستدلال الثالث:

إنّ جوهر الاستدلال الثالث يتقوّم بأمرين، وهما:

الأوّل: دليل اختلاف عنوان البرقي في الطريق المقيّد عن عنوانه في الطريق المطلق في المشيخة.

والثاني: قرينة خارجية تعتمد على مقارنة روايات عنواني البرقي في الكافي.

أما الدليل.. ففيه: إنه لو كان مرور الطريق إلى صاحب كتاب بعلَمٍ مصنِّفٍ

---

(١) لم يتبنّ البحث المذكور الاستدلال الثالث، وإنّما أورده عن بعضهم وأيّده من جهة دلالته على فكرة نقل الشيخ بالواسطة، لا بخصوص ما ورد فيه من تفصيل.

كالكليني ـ مثلاً ـ دليلاً على النقل من كتاب المصنِّف لا من كتاب من ابتدأ به الطريق؛ لأصبحت عبارة الشيخ في المشيخة: «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله» عبارة لاغية! لوضوح عدم وجود طريق من طرق المشيخة لم يمر ـ قبل الانتهاء إلى صاحب الكتاب ـ بعلَمٍ مصنِّفٍ إلّا في حدود نادرة جداً ربما لا تزيد على طريق واحد أو طريقين من مجموع طرقه في المشيخة.

وأما القرينة .. فهي متهافتة جداً؛ لأنّ العلة في التمييز المذكور يجب أن تدور مدار وجود رواية التهذيب عن البرقي في الكافي أو عدمه، وحينئذ يلزم من القرينة الخارجية المؤيِّدة للتمييز بين روايات عنواني البرقي في التهذيبين أن لا توجد رواية واحدة فيها للعنوان الثاني في الكافي، والحال ليس كذلك كما ورد ذلك في الاستدلال نفسه.

وزيادة على ذلك، فإنّ مراجعة ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة البرقي وبيان الطريق إلى كتبه تؤكد عدم الفرق ـ عند الشيخ ـ بين عنواني البرقي؛ إذ وردا معاً في الفهرست وزاد عليها (أحمد بن محمد).

ومن ملاحظة حوالة المشيخة إلى الفهرست لمعرفة تفاصيل الطرق، يُعلم بأن مراد الشيخ في المشيخة بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد» أيّ عنوان آخر دلّ عليه، لا خصوص هذا العنوان، وأنه لا فرق ـ عنده ـ بين هذا العنوان وبين غيره من عناوين البرقي التي وردت كلها في التهذيب، وهي بحسب ما قمت به من استقراء كالآتي:

١ ـ **أحمد بن أبي عبدالله**: ابتدأ به الإسناد خمسين مرّة، كما وقع هذا العنوان في واحد وعشرين مورداً آخر من موارد التهذيب المبدوءة الإسناد بالكليني،

وثمانية مرّات بالأسانيد المبدوءة بغير الكليني.

٢ ـ **أحمد بن محمد بن خالد**: ابتدأ به الإسناد أربعين مرّة، كما وقع هذا العنوان في خمسة وثلاثين مورداً آخر من موارد التهذيب المبدوءة الإسناد بـالكليني، وبمورد واحد فقط بسند لم يبدأ بالكليني.

أما عناوين البرقي الأُخرى التي وردت في بداية أسانيد التهذيب فهي:

٣ ـ **أحمد بن أبي عبدالله البرقي**: ثلاث مرات.

٤ ـ **البرقي**: خمس مرات.

٥ ـ **أحمد بن محمد البرقي**: أربع مرات.

كما ورد بعناوين أخرى لم يقع أحدها في بداية أسانيد التهذيب وهي:

٦ ـ **البرقي أحمد بن أبي عبدالله**: مرة واحدة

٧ ـ **أحمد البرقي**: خمس مرات.

٨ ـ **ابن البرقي**: مرّة واحدة.

ومن الواضح أنه لو كان مراد الشيخ بما ذكره في المشيخة عن (محمد بن أحمد بن خالد) هو ما ذكره عنه بهذا العنوان فقط لخرجت جميع تلك الموارد ـ المبدوءة به بأيٍّ من عناوينه الخمسة الأولى في التهذيب ـ عن طريقه إليه في المشيخة، ولا يلتزم بذلك أحد.

هذا من جهة... ومن جهة أُخرى.

فإنّ الاستدلال المذكور لم يفرّق ـ في الواقع ـ بين معنى قول الشيخ: «وما ذكرته عن فلان»، وبين معنى قوله: «ومن جملة ما ذكرته، عن فلان»! والفرق بينها ظاهر كما تبيّن في الفصل السابق، حيث عمم قول الشيخ في المشيخة: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد» على جميع ما رواه الشيخ عن

(أحمد بن محمد بن خالد) بأنه مأخوذ كله من الكافي، بينما مقتضى الاجمال في عبارة الشيخ يدل ـ مع التسليم بصحة الأخذ بالتوسط ـ على أن بعض ما ذكره عن (أحمد بن محمد بن خالد) قد أخذه من الكافي، وبعضه الأخر لم يؤخذ منه، فكيف صار الكل منه؟

على أن ما ذكرناه في الرد على الاستدلال المذكور يبين إيتاء المناقشة حتى مع فرض كون الطريق إلى (أحمد بن محمد بن خالد) مطلقاً لم يقيد بشيء.

وبهذا يتبين أن وجود الكليني في الطريق إلى روايات البرقي بعنوان (أحمد ابن محمد بن خالد)، ووجود تلك الروايات في الكافي فعلاً، لا يصحّح القول بأخذها كلها منه، بناء على ما دلّ عليه مقتضى قول الشيخ (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد).

وما نقوله هنا هو التأكيد على نفي الأخذ غير المباشر من كتاب من ابتدأ الطريق إليه بعبارة الشيخ: (ومن جملة ما رويته عن فلان)، لأنّ معنى العبارة إجمالاً هو أخذ بعض روايات فلان من كتابه بطريق معين، وبعضها الآخر بطريق ثان، وربما كلها بطريق ثالث كما مرّ مفصلاً في بيان موارد العبارة المذكور في مشيخة التهذيبين[1].

ومعناها تفصيلاً: هو أن الشيخ قد أخذ روايات كثيرة جداً من الكافي مباشرة، وسمّى الكليني في ابتداء أسانيد التهذيب في كل مورد نقله من الكافي، ثم فصَّل الطريق إلى الكليني في المشيخة.

كما روى الشيخ ﵀ من كتب أخرى غير الكافي ككتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي مثلاً ـ وتُعْرَف روايات التهذيب المنقولة من كتاب المحاسن

---

(١) ينظر: طرق المشيخة بين الإطلاق والتقييد من الفصل السابق، ١ : ٣٧٤.

بابتداء سند الشيخ بالبرقي، بأي عنوان ذُكِر ـ ثم ذكر الطريق إلى ما رواه عنه ولم يقيده بعبارة (ومن جملة ما ذكرته).

ولكن هذا لا يعني أن للشيخ طريقاً واحداً إلى البرقي فيما أخذه من كتبه مباشرة، بل له طرق أخرى كذلك ومن جملتها طريق الكليني إلى البرقي الذي تتوسطه عِدّة الكافي، وهو الطريق الأكثر شهرة في الكافي، فللشيخ حينئذ وصل طريقه إلى الكليني بطريق الكليني إلى البرقي، ليكون الطريقان طريقاً واحداً للشيخ، ويبرر هذا الوصل أن الشيخ روى جميع كتب الكليني ورواياته كما في الطريق إليه في الفهرست[1].

وعلى هذا يكون جميع ما رواه الكليني عن البرقي داخلاً في عموم قول الشيخ في طرقه إلى الكليني في الفهرست، وهذا لا يدلّ على الأخذ بالواسطة بقدر دلالته على تعدد الطرق، ولعلم الشيخ بأن ما رواه الكليني من كتب البرقي لا ينطبق بالضرورة ـ من حيث المجموع ـ مع ما أخذه الشيخ نفسه منها مباشرة وبلا واسطة، إذ ربما تخلف بعضها في الكافي دون التهذيب، فكان الأصح إذن أن يعبّر الشيخ عن هذا الطريق بقوله: «ومن جملة ما ذكرته عن البرقي» احترازاً من تخلف بعض ما ذكره عن البرقي في كتاب الكافي. وهذا هو منتهى الدقة والضبط والأمانة العلمية في تمييز الطرق.

وأما أن يكون بعض ما رواه عن البرقي مأخوذاً من كتبه كالمحاسن ونحوها، وبعضه الآخر مأخوذاً من كتبه أيضاً ولكن بتوسط الكافي لاستظهار الشيخ أن الكليني نقلها من كتب البرقي، فهذا شيء لا يناسب المذاق العلمي في شيء. وما دام الأصل بيد الشيخ فلماذا ينقل بعض الأحاديث منه، ثم يبحث عن المصادر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ (١٧).

التي نقلت بعضاً آخر منه أيضاً لينقل الشيخ بدوره منها ويهمل ما في يده؟

على أن ذكر الطريق الخاص ببعض ما ذكره عن البرقي وهو ما وقع فيه الكليني، مع ذكر الطريق العام إليه، لايخلو من فائدة، ويمكن تصوّرها في حال عدم صحة الطريق العام إلى البرقي، أو ضعف رواية مسندة في التهذيب ابتدأت بالبرقي، فحينئذ ينظر إلى الكافي ليحكم على كل رواية فيه عن البرقي وكانت صحيحة الاسناد، بصحتها في التهذيب وإن لم تكن صحيحة السند فيه؛ لأنّها من جملة ما رواه الشيخ عن البرقي بطريق الكليني.

وبهذا ننتهي ممّا قيل حول مسألة أخذ الشيخ أحاديث التهذيبين ـ كلّها أو بعضها ـ من كتب المحذوفين من صدر السند، لنرى بعد ذلك ما في (منهج الأخذ بالتوسّط) ـ الذي تضمّنه بحث مجلّة علوم الحديث بعنوان (مصادر الشيخ الطوسي) كما سبقت الإشارة إليه ـ من أقوال وآراء ونقدها في المطلب الثاني، كالآتي:

المطلب الثاني

نقد منهج الأخذ بالتوسّط

تكشف متابعة البحث المذكور عن وجود منحىً آخر لإثبات دعوى الأخذ بالتوسّط في تعيين مصادر التهذيب، وهو لا يختلف كثيراً عن دعوى الأخذ من كتب المحذوفين من صدر السند في التهذيبين.

وكل ما جاء في البحث المذكور لتوضيح أو إثبات تلك الدعوى لا يزيد على خمسة أمور، وهي:

أوّلاً ـ ادّعاء النقل بالواسطة وإهمال الإشارة إليها:

قال في مقام توضيح منهج الأخذ بالتوسط: «هو أن ينقل الأحاديث عن

بعض الجوامع المتأخرة من دون أن يذكر اسمها ولا الطريق المذكور في هذه المصادر إلى صاحب الكتاب المتقدم، فالشيخ قدس سره كان يُراجع الكافي ـ مثلاً ـ فيرى فيه هذا السند: (عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب) فيأخذ الخبر منه، ويبدأ باسم الحسن بن محبوب الذي هو صاحب كتاب، ويترك الطريق إليه، فيتوهَّم الجاهل كون الخبر مأخوذاً مباشرة عن [من] كتاب ابن محبوب، مع أنه لم يُؤخذ منه كذلك [ذلك] بل توسط الكليني في البين».

ثم ذكر ما يصحح منهج الأخذ بالتوسط، قائلاً: «إن من المُتعارف لدينا أن نَرجع إلى الوسائل ـ مثلاً ـ فنرى فيه رواية مروية عن الكليني، فنأخذ الخبر من الوسائل ونسنده إلى الكليني مباشرة، اعتماداً على نقل صاحب الوسائل ووثاقته، ولا نشير إلى اسم صاحب الوسائل، ولا ضير فيه! وممن سار على هذا المنوال المحدث النوري قدس سرّه في كتابه مستدرك الوسائل. فقد أورد أكثر الأحاديث من البحار وأسندها إلى أرباب الكتب المتقدمة من دون إشارة إلى اسم البحار، يظهر ذلك من قرائن كثيرة لا حاجة لنا هنا لسردها ـ ثم قال ـ إن الأخذ بالتوسط نظير هذا»[1].

نقد الادّعاء المذكور:

إنّ كل ما ذُكِر في هذا الادّعاء غير صحيح؛ لأنّ نسبة الحديث إلى كتاب متقدم من غير رجوع إليه اعتماداً على نقل الثقة المتأخر عن زمان صاحب الكتاب من دون اشارة إلى اسم الناقل أو كتابه لا تخلو من تبعات علمية كثيرة. ومن واقع الخبرة والممارسة الطويلة قد لمسنا الكثير من تلك التبعات في جملة واسعة من المؤلّفات.

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٠ ـ ١٩٢.

وهناك عشرات بل مئات الأمثلة الدالة على عيوب هذه الطريقة المرفوضة علمياً والمتّبعة مع الأسف الشديد في بعض البحوث المعاصرة، هـذا فـي الوقت الذي نعلم فيه أن آفتها الوحيدة هو اقتباس أدلّتها الحديثية من (وسائل الشيعة) ونسبتها إلى الكليني أو غيره مع إهمال ذكر الوسائل من غير مراجعة لمـصادره أصلاً.

نعم.. لا بأس بأن يكون المصدر الوسيط مفتاحاً للباحث في الوصـول إلى المصادر المتقدمة بسرعة وسهولة، فإن تم الوقوف عليها فهو، وإلّا فلا بدّ من ذكر الواسطة ومؤلفها لتحميله تبعات نقله والخروج من عهدة ما قد يحصل مـنه مـن خطأ، أو اشتباه، أو الاختلاف اللفظي المحتمل وجوده ـ في سند الحديث أو متنه ـ بين نسخة الناقل من ذلك الكتاب، وبين طبعاته الواصلة إلينا.

وصفوة القول أن اعتماد منهج الأخذ بالتوسط بالصورة التـي ذُكِـرت غـير مرغوب فيه، لأنّه مدعاة للسهو والغفلة والخطأ، فضلاً عن كون اللجوء إليـه مـع التصريح بخلافه لا يخلو من خداع للقرّاء بالكذب عليهم، فضلاً عن وقوعه فـي حضيض الخيانة العلمية، الأمر الذي ينبغي معه تنزيه أعلام الشيعة عـنه، فكـيف بشيخ طائفتهم؟

على أنّ تقريب صورة اعتماد الشيخ على الكتب المتقدّمة بتوسّط الكـافي بمثال النقل من الكافي بتوسّط الوسائل، غير دقيق، بل لا يصحّ، لخـطأ المـثال؛ لوضوح مصادر الوسائل، وغموض مصادر الكافي؛ لأنّ مـصنّفات الشـيعة فـي الحديث بعد انتهاء عصر النصّ ـ ومن جملتها الكافي ـ قـد ذكـرت الأحـاديث بأسانيدها من غير نسبتها إلى كتاب معيّن، ممّا يتعذّر على الشيخ معرفة مـصادر أحاديث تلك الكتب، بمجرّد النظر إليها.

ولا صعوبة في معرفة مصادر أحاديث الوسائل والبحار والوافي والمستدرك وغيرها من مصنّفات الحديث في العصور المتأخّرة، لتسميتها صراحة في تلك الكتب.

والعجب أن يُخفى مثل هذا الأمر الواضح على السيد بحر العلوم كما تقدّم في تبريره احتمال نقل الشيخ والصدوق وغيرهما أحاديث الأصول من كتب المتأخرين، قائلاً: «والاعتماد على الغير شائع معروف»![1].

والصحيح في تعيين مصادر الأحاديث المسندة التي لم يصرّح أصحابها بمأخذها هو ما ذكرناه من خطوات في المبحث الأوّل من هذا الفصل[2]، ومع مراعاتها لا نحتاج إلى تبرير احتمال الأخذ من الغير من دون إشارة إليه، لانتفاء الأخذ بالتوسّط، أصلاً.

هذا.. وأما ما ذُكِرَ بحق المحدث النوري من أنه «أورد أكثر الأحاديث ـ في مستدرك الوسائل ـ نقلاً من البحار، وأسندها إلى أرباب الكتب المتقدمة من دون إشارة إلى اسم البحار» مع ادعاء وجود قرائن كثيرة دالة على ذلك!!

فهذا غفلة عن منهج المحدث النوري الذي سلك طريقة الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة.

فكما صرح الشيخ الحر في خاتمة الوسائل بأسماء الكتب التي نقل منها أحاديث (الوسائل) مباشرة وهي اثنان وثمانون كتاباً، وبالواسطة مع تسميتها وهي ستة وتسعون كتاباً[3].

---

(١) ينظر ١ : ٤٢٢.

(٢) ١ : ٣٩٦ وما بعدها.

(٣) النوري / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ١٥١ ـ ١٦٥ من الفائدة الرابعة.

فكذلك صرح المحدث النوري في الفائدة الأولى من فوائد خاتمة المستدرك بأسماء الكتب التي اعتمدها مباشرة وبالواسطة، حيث قال: «**الفائدة الأولى**: في ذكر الكتب التي نقلت منها، وجمعت منها هذا المستدرك، مما لم يكن عند الشيخ الجليل المتبحر صاحب الوسائل رحمه الله، أو كان ولم يعرف صاحبه وقت التأليف، وهي كثيرة نذكر عمدتها:»

ثم ذكر خمسة وستين كتاباً، وقال: «وعندنا كتب أخرى قلّما رجعنا إليها، أشرنا إلى أساميها في محله[1]. وأما ما نقلنا عنه بتوسط كتاب بحار الأنوار، فهو...».

ثم ذكر سبعة كتب فقط، وهي الإمامة والتبصرة لابن بابويه الصدوق الأول، والعلل لمحمد ابن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، وأعلام الدين للديلمي، وقضاء الحقوق لسديد الدين أبي علي بن طاهر السوري، ومقصد الراغب للحسين بن محمد بن الحسن معاصر الشيخ الصدوق، ومصباح الأنوار للشيخ هاشم بن محمد، وكتاب العدد القوية لرضي الدين علي بن يوسف بن مطهر الحلي[2].

ثم خصص الفائدة الثانية في شرح حال الكتب التي اعتمدها بلا واسطة في ثلاثمائة وأربع وسبعين صفحة، وصف فيها النسخ الخطية، وتاريخ نسخها، وما في أولها وآخرها، وغير ذلك من الأمور الأخرى التي فصلناها في مقدمة تحقيق

---

(١) مثل كتاب المحاسن للبرقي، وكامل الزيارات لابن قولويه، واختيار معرفة الرجال للطوسي، وقرب الاسناد للحميري، وتفسير القمي، وتفسير العياشي، والكافي للكليني، والفقيه، وعيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق، والأمالي، والاختصاص للمفيد، والأمالي، والغيبة، ومصباح المتهجد للطوسي، ونهج البلاغة جمع السيد الشريف الرضي، وكنز الفوائد للكراجكي، والاحتجاج للطبرسي، وغيرها مما هو مذكور في متن المستدرك فيما تتبعناه.

(٢) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٩ ـ ١٢ من الفائدة الأولى.

خاتمة المستدرك[١]، وهكذا قضى المحدث النوري نفسه على ادّعاء تأثره بمنهج الأخذ بالتوسط من دون إشارة إلى الواسطة، ولو في حديث واحد مما ضمّه كتابه.

على أنّ النقل بالواسطة مع تسميتها، وإن كان لا إشكال فيه أصلاً، ولكنّه لا يقوم مقام النقل المباشر من الأصول لاحتمال خطأ المصدر الوسيط واشتباهه في نقله، ومع هذا يمكن تدارُك العلماء لذلك الخطأ بالرجوع إلى الأصل في حال توفّره، فكيف لو لم تتمّ تسمية المصدر الوسيط حينئذ؟ الأمر الذي يذكّرنا بوصية الفاضل الهندي في كشف اللثام بهذا الخصوص، قائلاً: «ووصيّتي إلى علماء الدين وإخواني المجتهدين ـ إلى أن قال ـ ولا ينسبوا إلى أحد منهم قولاً إلّا بعد وجدانه في كتابه، أو سماع منه شفاهاً في خطابه، ولا يتّكلّوا على نقل النقلة، وكلّ تعويل عليه وإن كانوا كملة، فالسهو والغفلة والخطأ لوازم عادية للناس، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس، ولا يعمدوا في الأخبار إلّا بأخذها من الأصول، ولا يعوّلوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول، حتى إذا وجدوا في التهذيب: عن محمد بن يعقوب ـ مثلاً ـ خبراً فلا يقتصروا عليه بل يجيلوا له في الكافي نظراً، فربّما طغى فيه القلم أو زلّ، فَعَنَّ خلاف في المتن أو السند جل أو قل.

ولقد رأيت جماعة من الأصحاب أخلدوا إلى أخبار وجدوها فيه وفي غيره كما وجدوها وأسندوا إليه آراءهم من غير أن ينتقدوها، ويظهر عند الرجوع إلى الكافي أو غيره أنّ الأقلام اسقطت منها ألفاظاً، أو صحّفتها وأزالت كلمة أو كلماً عن مواضعها وحرّفتها، وما هو إلّا تقصير بالغ، وزيغ عن الحقّ غير سائغ»[٢].

---

(١) طبعت خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري بتحقيقنا في تسع مجلّدات في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ هـ باسم المؤسسة المذكورة.

(٢) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٢: ٥٣٥.

ثانياً ـ الاستدلال بالطريق العام إلى ابن محبوب على الأخذ بالتوسط:

والشاهد الواضح ـ عنده ـ على الأخذ بالتوسط، هو الطرق الخمسة المقيّدة التي ذكرها الشيخ في المشيخة إلى الحسن بن محبوب المبدوءة بعبارة: «وما جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب»[١]، زائداً الطريق العام إليه المبدوء بعبارة: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته» قال: «فقوله: (ما أخذته من كتبه ومصنفاته) شاهد واضح على عدم كون جميع روايات الحسن بن محبوب المروية في التهذيب مأخوذة من كتبه ومصنفاته، بل هي على قسمين: قسم منها مؤخوذ منها، وقسم منها لم يؤخذ من كتبه ومصنفاته»[٢].

نقد الاستدلال الثاني من وجوه:

ونقد هذا الاستدلال يقع في وجوه، وهي:

الأول ـ في بيان عدد موارد الحسن بن محبوب في الكافي والتهذيب:

بلغت موارد الحسن بن محبوب ـ وبحسب الاستقراء ـ في الكافي (٣٣٧) مورداً، وفي التهذيب (٥١٥) مورداً، منها (٤٢٦) مورداً تصدر فيها اسم الحسن بن محبوب في أول الاسناد، وهي موزعة على جميع أجزاء التهذيب، كالآتي:

في الجزء الأوّل إثنا عشر مورداً، وفي الثاني ثمانية موارد، وفي الثالث مورد واحد فقط، وفي الرابع أربعة موارد، وفي الخامس عشرة موارد، وفي السادس اثنان وخمسون مورداً، وفي السابع أربعة وتسعون مورداً، وفي الثامن أربعة وسبعون مورداً، وفي التاسع اثنان وستون مورداً، وفي الجزء العاشر مائة وعشرة موارد.

---

(١) وقد ذكرنا هذه الطرق في الفصل السابق، ١ : ٣٨٧.

(٢) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٠ ـ ١٩١.

وأما ما تبقّى من تلك الموارد وهو حاصل طرح العدد (٤٢٦) من العدد (٥١٥)، أي: (٨٩) مورداً، فقد ذُكر فيها الحسن بن محبوب ضمن رجال أسانيد التهذيب التي ابتدأت بغيره.

ومن عجيب الاتفاق أن هذا العدد المتبقي يساوي حاصل طرح موارد الحسن بن محبوب في الكافي من مجموع موارده المبدوء به في التهذيب؛ لأنّ ٤٢٦ ـ ٣٣٧ = ٨٩ أيضاً!

ويظهر من هذا الاستقراء أن موارد ابن محبوب في التهذيب تزيد على موارده في الكافي بمائة وثمانية وسبعين مورداً، لأنّ ٥١٥ ـ ٣٣٧ = ١٧٨.

هذا، ولا يمكن القول بأن موارد الحسن بن محبوب في الكافي وهي (٣٣٧) مورداً قد نقلها الشيخ إلى التهذيب مبتدئاً بالحسن بن محبوب مع حذف طريق الكليني إليه، حتى مع القول بصحة مقولة الأخذ بالتوسط.. لأنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد نقل بعض موارد الحسن بن محبوب من الكافي إلى التهذيب فعلاً ولكنه ابتدأ بتسمية صاحب الكافي (محمد بن يعقوب) في أول الاسناد، كقوله مثلاً: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب... إلخ.

وفي هذا دليل قاطع على أن ما ابتدأ به سند التهذيب بالحسن بن محبوب ولم يأخذه من الكافي ـ بعد فرض صحة الأخذ بالتوسط ـ لا يمكن حصره بتسعة وثمانين مورداً بحال من الأحوال، وإنّما هو أكثر من ذلك بكثير.

ويعلم مما تقدم أن ابتداء سند هذا الحديث أو ذاك في التهذيب بالحسن بن محبوب لا يدل على نقله من الكافي، والجزم بنقله منه لا يخضع لاعتبارات علمية حتى مع فرض التسليم بصحة منهج الأخذ بالتوسط، وحتى مع التيقن من وجود

الحديث في الكافي؛ لاحتمال كونه من الموارد الأخرى المأخوذة من كتب الحسن بن محبوب ومصنفاته.

الثاني ـ في معنى عبارة الشيخ (.. ما أخذته من كتبه ومصنفاته):

بُني الاستدلال السابق في تقسيم موارد الحسن بن محبوب إلى ما أُخذ من كتبه ومصنفاته، وإلى ما لم يؤخذ منها على أساس ظهور مفهوم العبارة بالاحتراز عن الرواية من غير كتبه ومصنفاته، ولكن في هذا التفسير نظر. إذ قد يقال بأن القصد ليس هو الاحتراز، وإنّما بهدف التعميم، وبعبارة أوضح: أن للشيخ عِدّة طرق للحسن بن محبوب فيما رواه من كتبه ومصنفاته، ولكن ليس في تلك الطرق ما يستوعب جميع ما أخذه منها غير طريق واحد وهو الطريق العام إليها، بخلاف بقية طرقه الأخرى التي لم تكن بهذه الصفة لاختصاصها ببعض كتبه ومصنفاته، ولهذا عبّر عن كل طريق منها بعبارة تشير إلى هذا المعنى، فقال (ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب)، نظير قول الشيخ في كثير من طرق الفهرست إلى أصحاب الكتب: «أخبرني بجميع كتبه ورواياته، فلان عن فلان» ثم يذكر طريقاً أو أكثر لا اختصاص لها بجميع كتبه ورواياته، بل ببعضها كما سيأتي ذلك في نظرية التعويض.

ويؤيد ما ذكرناه أن الشيخ نفسه قد صرح بالأخذ من الكتب والمصنفات في كل ما رواه في الكتابين بحذف الإسناد، فأيّ حاجة تدعوه إلى إعادة هذا التصريح في كلّ طريق؟

ومما يوهن الاستدلال المذكور في تقسيم موارد الحسن بن محبوب، هو أن مراجعة الشيخ لكتب الحسن بن محبوب ومصنفاته كما يدل عليه الطريق العام والمشيخة أيضاً .. تعني عدم حاجته إلى الواسطة في النقل عن تلك الكتب ما

دامت في حوزته، إذ لا معنى لأن يأخذ منها قسطاً من الأحاديث ثم يترك أكثر الأحاديث الموجودة فيها ليبحث عن واسطة إليها ليفضلها في الرواية عن تلك الكتب على النقل المباشر منها!

نعم.. يمكن الجمع بينهما بوجه آخر لاعلاقة له بمنهج الأخذ بالواسطة كما سيأتي ذلك في الأمر الرابع[١].

الثالث ـ تأكيد الشيخ في بعض موارد التهذيب على النقل المباشر بلا واسطة:

زيادة على ما مر من تصريح الشيخ في المشيخة بالابتداء بذكر صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه.. فقد صرح أيضاً في عِدّة موارد من التهذيب بأسماء بعض الكتب التي نقل منها، ككتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٢]، والجامع لابن الوليد[٣]، والرجال لابن عقدة[٤]، وتفسير القمّي[٥] وكتاب الصيام لابن رباح[٦]، وكتاب العباس[٧]، وكتاب حذيفة بن منصور[٨]، وكتاب أحمد

---

(١) ١ : ٤٦٦.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١٢١ / ٣٢٢ (١٣) باب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، و٦: ١٦٠ / ٢٩١ (٥) باب (٤٧) المشركون يأسرون أولاد المسلمين...، و٧: ٣٨٣ / ١٥٤٤ (٢) باب (٣٢) عقد المرأة على نفسها النكاح.

(٣) المصدر نفسه ٦: ٨٦ / ١٧١ (١) باب (٣٥) زيارة الإمام الرضا عليه السلام، و٦: ٩٤ باب (٤٤) زيارة أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام.

(٤) المصدر نفسه ٣: ١٩٥ / ٤٤٧ (١٩) باب (٢١) الصلاة على الأموات.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٤٩ / ١٢٩ (٣) باب (١٢) أصناف أهل الزكاة.

(٦) المصدرنفسه ٤:١٦٧/٤٤٧ (٤٩) باب (٤١) علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

(٧) المصدر نفسه ٩: ٢٢٤ / ٨٨٠ (٣٠) باب (١٨) وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته.

(٨) المصدر نفسه ٤: ١٦٩ / ذيل الحديث / ٤٨٢ (٥٤) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

ابن محمد بن عيسىٰ[١]، وكتاب الحسين بن سعيد[٢]، وغيرها[٣].

ولوضوح ما ذكره الشيخ في المشيخة، لم يلتزم أحد بأن ما نقله الشيخ من الكتب محصور بتلك الموارد فقط، حيث لم تُقيّد هذه التصريحات ولا طرقه في المشيخة إلى أصحاب الكتب ببعض ما رواه عنهم إلّا في الموارد التي سبق ذكرها وبيان موقف الشيخ منها، مما يشير ذكر الكتب والمصنّفات في الطريق إلى الحسن ابن محبوب إلى نوع بيان وتأكيد من الشيخ على النقل المباشر وبلا واسطة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطريق إلى أصحاب الكتب مقيّداً ببعض ما ذكره أو مطلقاً ليشمل جميع ما ذكره عنهم بالنقل المباشر من كتبهم، ولا غرابة في ذلك بعد وجود مثله في طرق عديدة من الفهرست.

وعلى هذا فلا يضر ضعف الطريق الخاص ببعض الروايات مع صحّة الطريق العام إليها. وهذا هو ما اختاره السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢ هـ) في فوائده الرجالية[٤].

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ / ٧٣٢ (٧١) باب (١٦) الذبح.

(٢) المصدر نفسه ٨: ٢٥١ / ٩١٣ (١٤٦) باب (١) العتق وأحكامه من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٦٨ / ذيل الحديث / ١٨٧ (٣٦) باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، و١: ١٨٦ / ٥٣٦ (١٠) باب (٨) التيمم وأحكامه، و٦: ٥٦ ذيل الحديث / ١٣١ (١) باب (١٨) زيارة الإمام الحسين عليه السلام، و٩: ٢٦٨ / ٩٧٣ (١٦) باب (٢١) إبطال العول والعصبة، والظاهر نقل المورد الأخير من الكافي٧: ٧٥ قبل الحديث رقم / ١ باب بيان الفرائض في الكتاب من كتاب المواريث، وما عداه فمن النقل المباشر من هذه الكتب في خصوص تلك الموارد.

(٤) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ٤: ٨٣ من الفائدة الرابعة.

الرابع ـ سياق الأسانيد في التهذيب دال على عدم الأخذ بالتوسط:

ويدل على ما ذكرناه:

١ ـ قوله: «فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب»[١].

وبعده مباشرة: «وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري»[٢].

ولو كان الأول منقولاً من الكافي فلا تصح نسبته إلى الحسن بن محبوب دون من وقع في سند الكافي إلّا مع العلم بأن الحديث مأخوذ ـ في الكافي ـ من كتاب الحسن بن محبوب دون غيره من كتب رجال السند، ومع العلم بذلك فأي فائدة تبقى لنقله من الكافي مع وقوفه المباشر على كتب ابن محبوب ومصنّفاته كما مرّ في الطريق العام إليه؟

٢ ـ وقوع الحسن بن محبوب في سند الشيخ المبدوء بغير الكليني كأحمد بن محمد بن عيسىٰ[٣] ولو كان نقل هذا المورد واشباهه الكثيرة جداً في التهذيب منقولة من الكافي، فلماذا البدء بالأشعري أو غيره دون الحسن بن محبوب؟

فإنّ قيل: كان الحديث في كتاب من بدأ به السند، لا في كتاب ابن محبوب.

قلنا: إن هذا لا يُعلم البتة من أسانيد الكافي إلّا بمراجعة كتب رجال السند كلهم فيما بيناه سابقاً[٤]، فإن تمّ للشيخ ذلك فلا معنى حينئذٍ لمنهج الأخذ

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٩ / ١٤٥٩ (٢٢) باب (٣١) المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٣٥٩ / ١٤٦٠ (٢٣) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ٨: ١١٩ ـ ١٢٠ / ٤١٠ (٩) و٤١١ (١٠) و٤١٤ (١٣) باب (٦) عِدد النساء، و٨: ١٣٨ / ٤٨٢ (٨١) من الباب السابق.

(٤) ١ : ٣٩٧.

بالتوسط، وإلّا فلا بد من التصريح بمحمد بن يعقوب (مؤلف الكافي) أُسوة بآلاف الموارد المبدوءة به في التهذيب.

٣ ـ هناك مئات بل آلاف الروايات المنقولة من الكافي صراحة بتسمية محمد ابن يعقوب في أول الإسناد، مع وقوع أصحاب المجاميع الحديثية في سند الكافي كابن محبوب، والحسين بن سعيد، وابن أبي عمير، والأشعري، والبرقي وعشرات غيرهم، ولو كان الأمر كما قيل، فلماذا لم يبدأ سند التهذيب في تلك الموارد الكثيرة جداً بواحد ممن ذكرناه جرياً على منهج الأخذ بالتوسط؟

٤ ـ هناك عِدَّة موارد في التهذيب مبدوءة بمحمد بن يعقوب وبصورة متوالية، ثم ينقطع التوالي فجأة بالابتداء بالحسن بن محبوب، ثم الرجوع بعده إلى محمد ابن يعقوب مباشرة وبلا فاصل[1].

وهذا التنوع بتوسط الحسن بن محبوب بين الموارد المنقولة صراحة من الكافي دليل على عدم أخذ حديث الحسن بن محبوب من الكافي.

ونظير هذا ابتداء سند الشيخ بالحسين بن سعيد ثم بالكليني ثم بالحسين بن سعيد ثم بالكليني[2] وهكذا في موارد أخرى كثيرة جداً، وكلها تشير إلى الأخذ

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ١٢٣٣ (٦٩) و١٢٣٤ (٧٠) و١٢٣٥ (٧١) باب (٧٥) من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الإسلام. وقد بدأ السند في هذه الموارد الثلاثة بمحمد بن يعقوب، في حين بدأ سند الحديث / ١٢٣٦ (٧٢) بالحسن بن محبوب، وسند الحديث / ١٢٣٧ (٧٣) بالكليني، ونحوه ذلك في ٨: ٢٣١ / ٨٣٦ (٦٩) باب (١) العتق وأحكامه من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة حيث توسّط هذا المورد بين الموارد المأخوذة من الكافي.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٩٣ ـ ٩٥ الأحاديث من / ٣٤٩ (١١٧) إلى / ٣٥٣ (١٢١) باب (٨) كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها.

المباشر من كتب الحسين بن سعيد، وغيره ممن تعاقب وقوعهم مع الكليني في أوائل الأسانيد بشكل متوالٍ.

ثالثاً ـ استظهار الشيخ مصادر الكافي حال النقل منه:

قال في توضيح طريقة الشيخ في كيفية النقل من الكافي مع عدم الإشارة إليه: «فالشيخ عندما يرجع إلى الكافي ـ مثلاً ـ ويرى فيه: عِدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن عيسىٰ.. يستظهر أن الخبر مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن عيسىٰ، فيسنده إليه اعتماداً على نقل الكليني»[١].

ثم ذكر مثل هذا بقوله: «إن الشيخ عندما رجع إلى الكافي نظر في السند، فإن رأى في وسطه رجلاً من أصحاب الجوامع التي يُؤخَذ عنها الحديث كأحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، والحسن بن محبوب، بدأ السند باسمائهم تاركاً طريق الكليني إليهم، كما ترك اسم الذي أخذ الخبر منه»[٢].

نقد دعوى الاستظهار في عملية النقل من الكافي:

إنّ القول بالاستظهار المذكور ضعيف جداً، وقد أشرنا إلى جوابه فيما تقدم، ونزيده وضوحاً هنا فنقول:

إذا كان في سند الكافي أكثر من واحد من أصحاب المجاميع الحديثية، بل هذه هي الصفة السائدة في جل أسانيد الكافي؛ إذ قلّما يوجد في سند الكليني مؤلف واحد، فهنا كيف يكون عمل الشيخ؟

فهل يبدأ بمثل هذه الحالة بمحمد بن يعقوب، فإن كان كذلك فالتهذيب ما لم يكن كله، فأغلبه إذن منتزع من الكافي، ولا أحد يلتزم بهذا قطعاً.

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٢.

(٢) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ٢٠٤.

أو يبدأ كيفما اتفق له باختيار من شاء من أصحاب الكتب في سند ثقة الإسلام؟ وهذا لا يوافق المذاق العلمي في شيء.

أو تراه يراجع كتب رجال السند لتشخيص حديث الكافي في أي منها لكي يبدأ باسم مؤلفه، ولا أحد يقول بهذا لما فيه من جهد ومضيعة للوقت والشيخ في غنى عن ذلك.

ولو افترضنا أنه لا يوجد في سند الكليني سوى رجل واحد من أصحاب المجاميع الحديثية فكيف يستظهر الشيخ وجود خبر الكافي في كتابه ليبدأ سنده به دون مراجعة الكتاب نفسه للتأكد من وجود الحديث فيه، لاحتمال أن تكون الرواية محل البحث من جملة الروايات المنقولة شفة عن شفة ولم تودع في كتاب إلّا في كتاب الكافي، وهل يكفي الاستظهار في المقام بعد اعطائه القاعدة الواضحة في المشيخة بالابتداء بمن نقل الحديث من كتابه او اصله؟

إنّها أسئلة كثيرة تحيط بمنهج الأخذ بالتوسط من كل جهة ولم يجب البحث المنشور على أي منها، فضلاً عن إثارتها!

على أن قوله: «تاركاً طريق الكليني الذي أخذ الخبر منه» لا يصحّ إلّا في حال تطابق استظهار الشيخ مع الواقع، لأنّ نقل الكليني من كتاب معيّن، يعني كون رجال الطريق إلى صاحبه في الكافي من مشايخ إجازة رواية ما في ذلك الكتاب من أحاديث وإن كانوا كلّهم أو بعضهم من كبار المصنّفين، ولا ضير في استبدالهم ـ حينئذ ـ من قبل الشيخ بمشايخ إجازة آخرين لرواية ما في ذلك الكتاب بعينه، وإلّا فلا يمكن الاستبدال بمجرّد الاستظهار.

والسؤال هنا، هو كيف لاستظهار الشيخ أن يتطابق مع الواقع؟

فلو افترضنا أنّ الكليني روى خبراً في الكافي عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام.

ونقله الشيخ من الكافي إلى التهذيب مبتدءاً بالحسن بن محبوب.

فهنا نقول: كيف استظهر الشيخ أنّ خبر الكافي منقول من كتاب الحسن بن محبوب؟ وجميع من في هذا الإسناد من كبار المصنّفين، وجلّهم من أصحاب المجاميع الحديثية المعتمد عليها؟

فإن كان الاستظهار مجرّداً عن المراجعة فتتساوى ـ حينئذ ـ احتمالات الأخذ من كتاب أيّ من المذكورين في سلسلة سند الكافي، ومع المراجعة لا معنى للاستظهار المذكور، ولا معنى لحذف طريق الكليني إلى الحسن بن محبوب، والصحيح في المثال أن يقال: إنّ حديث الكافي مأخوذ من كتاب الحسن ابن محبوب، بقرينة ابتداء الشيخ به في رواية هذا الحديث في التهذيب، مع تصريحه بالابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، وإلّا سيبقى القول بنقل الحديث من كتاب الحسن بن محبوب بتوسّط الكافي ترجيحاً بلا مرجّح.

رابعاً ـ توجيه الاختلاف الحاصل في عنواني صاحب الكتاب بين الكافي والتهذيب:

وقال في توجيه نقل الشيخ خبراً من الكافي فيه عنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فأبدله الشيخ حين النقل في التهذيب إلى العنوان الثاني للبرقي وهو (أحمد ابن أبي عبدالله).. من أن الشيخ بعد نقله الخبر من الكافي راجع كتاب البرقي فوجد الحديث فيه، ولأُنس الشيخ بالعنوان الثاني دون الأوّل؛ لذا أورده بالعنوان الموافق لطبعه[1].

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٩.

نقد التوجيه المذكور:

إنّ هذا التوجيه ليس بوجيه؛ لأنّا لو سلمنا بأنس ذهن الشيخ بأحد عنواني البرقي، أفلا تكفي مراجعة الشيخ إلى كتاب البرقي ورؤية الحديث فيه على عدم النقل من الكافي؟

ثم لماذا مراجعة كتاب البرقي بعد النقل من الكافي، وهلا اكتفى الشيخ بوثاقة الكليني في نقله على ما مرّ في البحث المذكور؟

بل لماذا هذا الإصرار على النقل المباشر من الكافي وترك الاشارة إليه وإهمال اسم مصنفه حتى في صورة مراجعة الشيخ للمصدر الأم للحديث والتأكد من وجوده فيه؟

ألأنه مروي في الكافي وموجود فيه؟

أو لأنّ ترتيبه في بابه من التهذيب يوافق ترتيبه في بابه من الكافي؟

هذا ما سنجيب عليه في مناقشه أقوى أدلة البحث المذكور، وهو:

خامساً ـ دليل الترتيب بين أحاديث الكافي والتهذيب:

لعلّ أقوى أدلّة منهج الأخذ بالتوسط تقوم على أساس الترتيب الحاصل بين أحاديث التهذيب وأحاديث الكافي وهو ما أشار إليه المحقق الكلباسي في رسائله الرجالية في رسالته الموسومة بـ (لزوم نقد المشيخة) حيث احتمل أخذ بعض أحاديث الفقيه والتهذيب والاستبصار من كتب المحذوفين قبل من ذُكروا في أوائل أسانيد هذه الكتب[1]، وقد مرّ شبيه هذه الدعوى في دراسة مسالك الإسناد في كتب الحديث. ولهذا قال صاحب البحث المذكور: «وأقوى شاهد لإثبات ذلك ـ يعني نقل الشيخ من الكافي ـ مقارنة ترتيب أحاديث التهذيب،

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٥٤ و١٥٩.

وألفاظ سندها ومتنها، مع ترتيبها وألفاظها في الكافي»، ثم ضرب جملة من الأمثلة الدالة على ذلك[١].

نقد دليل الترتيب:

ينحل هذا الدليل في الواقع إلى ثلاثة أدلّة، وهي:

الأوّل: ترتيب أحاديث التهذيب كترتيب أحاديث الكافي. بمعنى أن الحديث الأول والثاني والثالث في باب ما من أبواب التهذيب مرتبة تصاعدياً مع أحاديث الباب المماثل له من الكافي، وهي نفسها في التهذيب.

الثاني: ألفاظ الأسانيد في الكتابين واحدة.

الثالث: ألفاظ المتون فيهما واحدة أيضاً.

والجدير من هذه الأدلة بالعناية والبحث هو الأول فقط، وأما ما عداه فليس بشيء؛ إذ لا يصح دليلاً على النقل المباشر من الكافي.

وتوضيح عدم فائدة الاحتجاج باتحاد احاديث الكتابين من جهة اللفظ سندا أو متناً، أوكليهما في إثبات صحّة منهج الأخذ بالتوسط، هو أن الكليني إذا ما نقل حديثاً من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، كقوله: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب ..»، ونقله الشيخ من كتاب الحسن بن محبوب مباشرة مبتدءاً سنده في التهذيب بـ(الحسن بن محبوب)، فلابد من أن يتحد لفظ الحديث سنداً ـ بعد الحسن بن محبوب ـ ومتناً في الكافي والتهذيب؛ لأنّه حديث واحد مأخوذ من كتاب واحد، ولا تأثير ـ حينئذٍ ـ على لفظ الحديث سنداً ومتناً بتعدد الناقل، ولا يكون الشيخ في مثل هذا قد نقل الحديث من الكافي. وهكذا الحال في كل ما نقله الكليني من كتب البرقي

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩١ وما بعدها.

والأشعري وابن محبوب والحسين بن سعيد وابن أبي عمير وأمثالهم، وابتدأ سند الشيخ بهم.

وعلى هذا يمكن الاستدلال باتحاد ألفاظ الأسانيد والمتون في الكتابين على تعيين مصدر الحديث في الكافي ونسبته إلى مؤلفه دون غيره من رجال سند الكليني إذا كانوا ـ كلهم أو بعضهم ـ من المصنفين؛ لأنّ ابتداء سند حديث في التهذيب بالحسن بن محبوب مثلاً، مع وجود الحديث في الكافي، ووقوع الحسن ابن محبوب في سنده، دال على أخذ الكليني الحديث المذكور من كتاب الحسن ابن محبوب دون غيره من كتب رجال السند، لا أن الشيخ نقله من الكافي كما نبّهنا على ذلك قبل قليل. ويدلّ على هذا:

١ ـ اتحاد لفظ السند ورجاله من الحسن بن محبوب إلى المعصوم عليه السلام في الكافي والتهذيب.

٢ ـ اتحاد لفظ الحديث فيهما.

٣ ـ تصريح الشيخ بالابتداء بمن نقل الحديث من كتابه، مع مجيء هذا التصريح في آخر الكتاب، أي بعد الفراغ من التهذيب، لا في أوّله حتى يمكن القول بعدوله عن منهجه.

وقد وجدت ـ بعد هذا ـ كلاماً للتقي المجلسي يؤيّد ما ذكرناه، قال: «إذا نقل الثلاثة ـ يعني: الكليني والصدوق والشيخ ـ خبراً من كتاب الحسين بن سعيد أو الحسن بن محبوب، وكانت ألفاظه متّفقة، يحصل العلم بأنّه كان كذلك في كتابه»[1].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٠٥ في شرح طريق الصدوق إلى عمار بن موسى الساباطي.

على أنّ الاستدلال باتحاد ألفاظ الأسانيد على إثبات صحة منهج الأخذ بالتوسط متوقف على إثبات نقل ألفاظ الكافي السندية الخاصة به إلى التهذيب في صورة عدم ابتداء سند الشيخ بمحمد بن يعقوب، وهذا لا يمكن إثباته مع ابتداء سند الشيخ بغيره في حال اتفاق صيغ الأداء في سند الكتابين (التهذيب والكافي)، لأنّ مردّ هذا الاتفاق إلى صاحب الكتاب ورجاله في اختيار الصيغة المناسبة للأداء، ولا علاقة له بالكليني إلّا بحدود التعبير عن سماعه للحديث من مشايخه، وهو نادر جداً؛ إذ عادة ما يبدأ الكليني سنده باسماء مشايخه خالياً من صيغ التحمّل، والشيخ لم يبدأ إلّا بمن بعدهم في جميع الأمثلة المساقة للتدليل على نقل الشيخ من الكافي فيما تتبعناه.

وأما عن اتحاد ألفاظ المتون فهو ليس بدليل ولا قرينة على المدّعى في الواقع، سواء اتفق لفظ الإسناد ورجاله أو اختلفا في الكتابين، لأنّ مآله منحصر بين أمرين:

إما لحفظ طبقات الرواة لتلك المتون كما هي من غير زيادة أو نقصان، وهذا أمر بعيد لما ذكرناه بشأن الروايات الشفوية.

وإما لوجود تلك المتون بهذه الصورة المنقولة في الكافي والتهذيب في الكتب المعتمدة قبل زمان الكليني، وهذا هو المتعيّن؛ لشيوع النقل المباشر من الكتب، وما أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة بعد عصر النص إلّا وسيلة لتحصيل ما في تلك الكتب من أحاديث، لاسيما الأصول الأربعمائة وغيرها من كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام والمصنفات المشهورة في ذلك الزمان.

وبهذا يتبيّن أن دليل الاتحاد في ألفاظ الأسانيد أو المتون لا يدلّ على صحة منهج الأخذ بالتوسط، بل هو قرينة قوية على أخذ الشيخ أحاديث التهذيب من

مصادرها بلا واسطة.

وفيه دليل آخر، وهو عدم وجود التفاوت بين النسخ الواصلة من الكتب التي اعتمدها الكليني، وبين نسخها الواصلة إلى الشيخ، ولو في حدود الموارد المتطابقة سنداً ومتناً.

وأما عن ترتيب الأحاديث، فهو لم يكن بشكل كلّي، وإنّما حصل الاتفاق في ذلك بين أحاديث الكتابين والافتراق عنه أيضاً وفي حدود الأمثلة المضروبة على حصول الترتيب! زيادة على وجود بعض الموارد في الأمثلة المذكورة خارجة عن موضوع البحث تماماً، وسنكتفي بنقل ثلاثة أمثلة من بحث «مصادر الشيخ الطوسي» لنرى ما فيهما، كالآتي:

المثال الأول:

قارن البحث المذكور أربعة أحاديث أوردها الشيخ في التهذيب ج٦، ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، الأحاديث المرقمة (١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣) من باب المكاسب. مع أربعة أحاديث من فروع الكافي ج٥ ص١١٣ الأحاديث المرقمة (٢ و٥ و٦ و٧) باب الصناعات من كتاب المعيشة.

والملاحظ على هذا المثال أن الشيخ قد صرح في بداية سند الحديثين (١٠٤٠ و١٠٤٣) باسم محمد بن يعقوب، فيكون ذكرهما في المثال بلا فائدة؛ إذ المطلوب في منهج الأخذ بالتوسط هو أن يبدأ سند الشيخ بغير الكليني، ومع هذا يكون الحديث منقولاً من الكافي، لا أن يبدأ بمحمد بن يعقوب، لأنّ الأخذ حينئذ سيكون من الكافي، وهو المتفق مع منهج الشيخ بالابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، فأين تكون الواسطة إذن؟

فلم يبقَ في المثال المذكور سوى حديثين وهما برقم (١٠٤١ و١٠٤٢)،

ووجودهما في الباب المذكور من الكافي برقم (٥ و٦) لا يدل على نقلهما منه كما سيأتي توضيحه في بيان سبب الترتيب الحاصل أحياناً بين أحاديث الكافي والتهذيب[١].

المثال الثاني:

أُخِذ في هذا المثال ستة عشر حديثاً من أحاديث باب المكاسب من التهذيب أيضاً ج٢ ص٣٦٧ ـ ٣٧٠ وهي المرقمة من (١٠٥٧) إلى (١٠٧٢) وقارنها مع ما في الكافي ج٥ ص١٢٣ ـ ١٢٨ في ثلاثة أبواب من أبواب كتاب المعيشة، وهي باب (٤٠ و٤١ و ٤٢).

والملاحظ على هذا المثال أن عشرة أحاديث من مجموع ما ذكر قد تصدر سند التهذيب في كل واحد منها بالكليني، إما بالاسم الصريح (محمد بن يعقوب) أو بالضمير المعبِّر عنه كقوله: «وعنه، عن أبي علي الأشعري»، ومن الواضح أن أبا علي الأشعري هو أحمد بن أدريس القمي وهو من مشاهير مشايخ الكليني، الأمر الذي يبين مرجع الضمير المتصل بقول الشيخ: «وعنه».

إذن لم يبق من المثال سوى ستة أحاديث، ومع هذا لم يحصل الترتيب المُدَّعى فيها، لأنّها انتظمت في الكتابين كالآتي:

١ ـ حديث (١٠٦٠) في التهذيب، هو حديث (٥) باب ٤٢ من الكافي.

٢ ـ حديث (١٠٦٢) في التهذيب، هو حديث (١) باب ٤٢ من الكافي.

٣ ـ حديث (١٠٦٤) في التهذيب، هو حديث (٣) باب ٤١ من الكافي.

٤ ـ حديث (١٠٦٧) في التهذيب، هو حديث (٨) باب ٤١ من الكافي.

---

(١) ١ : ٤٦٢.

٥ ـ حديث (١٠٦٨) في التهذيب، هو حديث (٩) باب ٤١ من الكافي.

٦ ـ حديث (١٠٧١) في التهذيب، هو حديث (٨) باب ٤٠ من الكافي.

وهنا قد فُقِد الترتيب إلّا في حديثين وهما الرابع والخامس وأما بـ الأحاديث فلم ترتب لا تصاعدياً ولا تنازلياً، وعلى هذا فلم يسلم من الستة عشر حديثاً في المثال غير حديثين فقط، لأنّ عشرة منها مبدوءة بالكليني، وأربعة أخرى لم ترتب لا على تسلسل الأحاديث، ولا على الأبواب أيضاً كما هو واضح.

نعم.. في بعض أمثلة البحث المذكور على الترتيب، ترتيب تصاعدي في موارد منفصلة التسلسل وغير متصلة لا في التهذيب ولا في الكافي، ولكنها أخذت خطّاً بيانياً متصاعداً في الكتابين، وهو ما نراه في المثال الآخر.

المثال الثالث:

قارن البحث في هذا المثال خمسة وعشرين حديثاً من التهذيب ج٩ ص٩٩ ـ ١١٤ الأحاديث من رقم ٤٢٩ إلى رقم ٤٩٢، مع ما في الكافي ج٦ ص٢٩٣ ـ ٤١٤ من باب ٤٧ إلى باب ٨٨ من كتاب الأطعمة زيادة على ما في أبواب الأشربة ابتداءً من باب رقم ٢ وانتهاء بباب رقم ٢٣.

وإذا لاحظنا المقطع المنتخب من التهذيب وجدنا فيه (٦٣) حديثاً وهي الأحاديث المرقمة من ٤٢٩ إلى ٤٩٢، وعلى هذا فإنّ (٣٨) حديثاً لم تذكر في المثال؛ إذ ابتدأت أسانيدها بالشيخ الكليني إما بالاسم الصريح له أو بالضمير المعبر عنه، وهي غير متسلسلة في المقطع المذكور، وأما ما تبقى وهو (٢٥) حديثاً فقد ابتدأت بغيره وهي لم تتسلسل أيضاً بل كانت متداخلة مع موارد الكليني في التهذيب ويكفي بيان أولها عن تفصيلها.. فالأحاديث المرقّمة بـ(٤٢٩ و٤٣٣

و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٤٤٠ و٤٤٧) ابتدأت بغير الكليني، بينما المرقّمة بـ (٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٩ و٤٤١ ـ ٤٤٦) كلها ابتدأت بالكليني، وفي أسانيدها مؤلفون كبار، فلماذا لم يحذف الشيخ اسم الكليني منها ويبدأ سنده فيها كما بدأه في غيرها بذكر من استظهر أن الحديث مأخوذ من كتابه؟

هذا.. وأما عن الأحاديث المتروكة من الكافي في المقطع المحصور فهي مئات الأحاديث توزعت على عشرات الأبواب، وقد ورد بعضها في التهذيب مبدوءاً بالكليني في أماكن متفرقة منه ولم تؤخذ في المثال أيضاً، بل بعض الموارد المتروكة من الكافي موجودة في التهذيب بأسانيد أُخرى في مواضع متفرقة لاتخضع لضابطة الترتيب فيما تتبعناه.

وزيادة على ما ذُكِر، فإنّ بعض موارد المثال المذكور قد ابتدأت بالحسين بن سعيد وبعضها بالحسن بن محبوب، وقد سبقهما في سند الكافي أحمد بن محمد بن عيسىٰ. فلماذا لم يبدأ الشيخ به دونهما كما بدأ به في موارد أخرى من المثال المذكور، الأمر الذي يبطل مقولة استظهار الشيخ بأنّ هذا الحديث أو ذاك في الكافي قد أُخذ من كتاب فلان، ويؤكّد علمه الجازم بأنّه من كتابه.

دليل الترتيب لا يعارض النقل من الكتب بلا واسطة:

إن حصول الترتيب بين بعض أحاديث الكتابين (التهذيب والكافي) حتى وإن كان متسلسلاً بشكل كلّي وبلا فاصل، لايدلّ على النقل المباشر من الكافي دلالة قطعية، بل هو قرينة دالة على ذلك. ومهما بلغت تلك القرينة من قوة فهي ليست بقوة تصريح الشيخ الطوسي نفسه في آخر التهذيب بابتدائه بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ولهذا لابدّ من تفسير لتلك القرينة بنحو لايتعارض مع التصريح المذكور. وقد

مرّ بنا ضعف ما يمكن جعله تفسيراً لتلك القرينة من قبيل القول باعتماد الشيخ على نقل الكليني لوثاقته وضبطه، مع خطأ التمثيل لذلك باعتماد الكافي عن طريق الوسائل واهمال جهود الشيخ الحر مع عدم رؤية الكافي، وبيان حقيقة ما نسب إلى صاحب مستدرك الوسائل ﷺ، حيث لم يكن ما ذُكر من المتعارف بين محدثي الشيعة أصلاً، بل هو من عرف المدلسين، واعلام الشيعة أبعد ما يكون عن ذلك، والمتعارف عندهم هو ما يناسب التفسير الآخر لقرينة الترتيب، وبيانه:

إن من الثابت علمياً أن جمع المادة العلمية في أي بحث أيسر من تصنيفها بالشكل النهائي الذي يرغبه الباحث، فكذلك الحال مع الحديث الشريف، إذ لا تتطلب عملية جمعه أكثر من مراجعة كتب الحديث المعتبرة وما أكثرها في زمان الشيخ، ولا شك بكون الكافي من جملتها بل في مقدمتها، يشهد على ذلك ابتداء سند التهذيب بصاحب الكافي اكثر من اي مؤلف اخر. ولا غرابة في هذا، فالشيخ قد سمع كتاب الكافي من جلّ مشايخه، وقرأه عليهم، واستجازهم بروايته، ووعى تقريضهم له، لا سيّما شيخه المفيد (ت / ٤١٣هـ) الذي قال بحقّ الكافي: «إنّه من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[1]، فلا غرو أن يكون محلاً لعناية الشيخ ودرسه وتحقيقه، ولعل كثافة طرق الشيخ في المشيخة إلى ما رواه عن الكليني تبرِّز هذه العناية بكل وضوح. فما المانع الذي يحول دون تأثر الشيخ بتصنيف الكافي والاستعانة به من هذه الجهة، خصوصاً مع علم الشيخ بأن الكليني قد بذل قصارى جهده وصرف عشرين سنة من عمره في خدمة ذلك المشروع العلمي الواسع المسمى بالكافي، كما صرح بهذا النجاشي[2] ولا يعقل أن تكون تلك المدة

---

(١) الشيخ المفيد / تصحيح اعتقادات الإمامية: ٧٠ فصل في النهي عن الجدال.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

الطويلة قد انقضت كلها في جمع الأحاديث وتدوينها كيفما اتفق لثقة الإسلام، إذ لابدّ وأن يكون الجزء الأعظم منها قد أُنفِقَ على الغربلة والتبويب والتصنيف، ولا شك بأن لكل حديث أثراً في اختيار موقعه المناسب في بابه تبعاً لوضوح دلالته، وربما يضاف إلى هذا ـ عند بعضهم ـ درجة اعتباره، ولهذا قالوا عن أحاديث الكافي بأنها مرتبة على الأبواب بحسب الصحة والوضوح، ومن هنا كانت أواخر أبوابه لا تخلو من إجمال وخفاء[1]. وبهذا صار تبويبه محكماً وترتيب أحاديثه موفّقاً إلى حد كبير.

وبحكم التأثر والتأثير جاءت بعض الأحاديث مرتبة في التهذيب على غرار ترتيب الكافي وإن لم تُؤخذ منه، ولا ضير في أن يقتبس الشيخ من جهود الكليني ما يوفر عليه قسطاً من أتعاب التصنيف بعد أن جمع أحاديث التهذيب من جل الأصول الأربعمائة والكتب المشهورة المعتمدة.

على أن جملة من كبار علماء الشيعة القدامى والمعاصرين قد تأثرت مؤلفاتهم ـ من جهة التصنيف ـ بمؤلفات من سبقهم من علماء الشيعة أنفسهم.

ففي تفسير القرآن الكريم تأثر تصنيف مجمع البيان للعلّامة الطبرسي (ت /ق٦هـ) بتصنيف التبيان للشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ)، كما تأثر تصنيف البرهان للسيد هاشم البحراني (ت / ١١٠٧ أو ١١٠٩هـ) وتفسير نور الثقلين للحويزي (ت / ١١١٢هـ) بتفسير العياشي (ت /بحدود ٣٢٠هـ)، بحيث لا نجد رواية تفسيرية في كتابه لم تذكر في التفسيرين المذكورين.

وجرى تصنيف مواهب الرحمن للسيد السبزواري (ت / ١٤١٤هـ) على

---

(١) الخوانساري / روضات الجنّات ٦: ١٠٩ / ٥٦٨، والصدر / نهاية الدراية: ٥٤٥ ٨ في حديثه عن مميّزات الكافي.

غرار تفسير الميزان للسيد الطباطبائي (ت / ١٤٠١هـ) كما يظهر بكل وضوح من ترتيب المباحث العلمية في الكتابين.

وفي المجال الفقهي، فما أكثر المصنفات الفقهية الشيعية بعد عصر المحقق الحلي (ت / ٦٧٦هـ) التي تأثرت بتصنيف كتابه الرائع شرائع الإسلام.

وأما على صعيد الرسائل العملية، فقلما نجد رسالة عملية لأحد الفقهاء بعد السيد اليزدي (ت / ١٣٣٧هـ) لم تَقتبس تصنيف العروة الوثقى، ويكفي في هذا الترتيب الحاصل بين مسائلها ومسائل العروة الوثقى، بل التطابق ـ في بعضها ـ في خصوص أرقام المسائل أيضاً كما لاحظناه!

وفي مجال التصنيف الرجالي فإنّ التأثر الحاصل فيه ظاهر في كتب ستى، ابتداءً من رجال الشيخ (ت / ٤٦٠هـ) المتأثر برجال البرقي (ت /٢٧٤أو ٢٨٠هـ)، ورجال النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) المتأثر بفهرست الشيخ (ت / ٤٦٠هـ)، ورجال ابن داود (ت / ٧٠٧هـ) المتأثر بخلاصة العلّامة الحلّي (ت / ٧٢٦هـ) في قسميها وفوائدها. بل جل المتأخرين من علماء الرجال الشيعة قد تأثروا بطريقة الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) في منهج المقال.

وفي دراية الحديث، فكل من كتب بعد عصر الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦ أو ٩٦٥هـ) متأثّر بتصنيف درايته إلّا ما ندر.

وأما في الحديث الشريف فحدّث ولا حرج، ابتداء من الكافي للكليني (ت /٣٢٩هـ)، فأبواب وأحاديث الجزء الأوّل منه متأثرة في تصنيفها بكتاب بصائر الدرجات للصفار (ت / ٢٩٠هـ)، وانتهاءً بآخر موسوعات الحديث عند الشيعة وهي (جامع أحاديث الشيعة) للسيد البروجردي (ت / ١٣٨٠هـ)، الذي طغت عليه أنفاس الوسائل للحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في تبويبه وتصنيف

أحاديثه.

هذا مع العلم بأن لكل واحد من هذه الكتب مصادره وأسلوبه ومنهجه الخاص به، فلم لا يكون تأثّر التهذيب بالكافي كذلك، مع احتفاظ كلّ منهما بخصوصيته، ومصادره، وأسلوبه، ومنهجه؟

ولعلّ خير ما يدلّ على ذلك أنّ المتابعة الحثيثة لعناوين أبواب الكافي ومقارنتها بعناوين أبواب التهذيب تكشف عن مدى تأثّر الشيخ بالكافي، حيث جاءت أبواب التهذيب على نسق أبواب الكافي مع اقتباس أسمائها في معظم الأحيان، فهل يقال ـ حينئذٍ ـ أنّ التهذيب نسخة أخرى من الكافي؟!

وعليه ـ ومن خلال هذه الجولة السريعة في (مصادر الشيخ الطوسي) ـ نرى صحة ما تقدم من تقسيم روايات التهذيبين على قسمين لا ثالث لهما، وإن كان الجامع المشترك لكلا القسمين هو الرواية من الكتب على ما بيناه، حيث لم يقم دليل مقنع على عدم وفاء الشيخ الطوسي بما ذكره في المشيخة، من قبيل ما مرّ آنفاً، وهو نظير ما مرّ في الكلام عن مشيخة الصدوق في النقل من الكتب.

إمكان الجمع بين الأقوال المختلفة في عملية النقل من الكتب:

مع كلّ ما تقدّم يبقى احتمال إمكان الجمع بين جميع ما ذكر قائماً، وبيان ذلك مرتبط بمسألة تعليق الأسانيد؛ لأنّ التعليق في التهذيبين على ثلاثة أقسام:

تعليق الإسناد على سابقه، أو لاحقه، أو المشيخة والفهرست معاً. وقد أشرنا إلى ذلك ومثّلنا له فيما سبق[1]. واحتمال إمكان الجمع المذكور متعلّق بالأوّل.

فلو ابتدأ سند حديث في التهذيب بأحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة.

---

(١) ١ : ٣٧١.

وابتدأ ما بعده مباشرة بعلي بن رئاب، عن زرارة. فيمكن القول باحتمال أخذ الحديثين من كتاب أحمد بن محمد بن عيسىٰ، لا أنّ الأوّل كذلك والثاني من كتاب علي بن رئاب مباشرة؛ لاحتمال تعليق الإسناد الثاني على الأوّل.

ويقوي هذا الاحتمال فيما لو وجد كلا الحديثين في كتاب نوادر الأشعري مثلاً وبالصورة التي ذكرها الشيخ، أعني ابتداء الأوّل في النوادر بالحسين بن سعيد، والثاني بعلي بن رئاب، عن زرارة.

وبهذا يكون أحمد بن محمد بن عيسىٰ مع طريقه إلى علي بن رئاب بحكم المذكور في السند الثاني في التهذيب وإن حذف الشيخ ذلك تعليقاً؛ لأنّ المحذوف من المعلّق معلوم.

وأمّا في حال ابتداء السند الثاني في التهذيب بمن لم يُذكر في الأوّل، كما لو ابتدأ بالحسن بن علي بن فضال مثلاً، فلابدّ من الحمل على القاعدة في عبارة المشيخة؛ إذ لا مجال لاحتمال التعليق.

وما قد يُعترض به على احتمال الجمع بإطلاق تعهّد الشيخ في المشيخة بالابتداء بصاحب الكتاب، حيث لم يقيّده بعدم التعليق.

فيمكن الإجابة عليه بأنّ النقل من كتاب نوادر الأشعري بتلك الصورة لا يدلّ على عدم وجود الحديث الثاني في كتاب علي بن رئاب؛ لأنّ ابتداء الأشعري به في السند الثاني يشير إلى نقل الحديث من كتابه، وبهذا تكون وسائط الأشعري إلى علي بن رئاب من مشايخ إجازة رواية كتابه، وإلّا فلماذا لم يكن البدء بالحسين بن سعيد، أو بالحسن بن محبوب في السند الثاني في النوادر؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً إلّا احتمال عدم وجود الحديث في كتبهما[1].

---

(١) هذا لا ينافي الابتداء بالحسين بن سعيد في السند الأوّل في مثال النوادر؛ لأنّه من المتّصل. ←

وعلى تقدير صحّة ما ذكرناه يمكن فهم طريقة نقل الشيخ من الكافي بما لا يضرّ بأطراف البحث الثلاثة:

عبارة الشيخ في المشيخة.

واحتمال نقل الحديث من كتاب المحذوفين من صدر السند.

ومنهج الأخذ بالتوسّط.

← وليس من شرط المتّصل الابتداء بصاحب كتاب وإن كان الحسين بن سعيد من مشاهير المصنّفين، بخلاف ما يظهر من اختصار السند في التعليق على نقطة معيّنة، الأمر الذي يشير إلى أنّ علّة التعليق ليست مجرّد الاختصار، بل للإشعار بالبدء بصاحب الكتاب الذي تمّ نقل الحديث من كتابه، وإلّا لوقع الاختصار على علي بن رئاب، وكان البدء بزرارة في الكتاب المذكور، وكم له من نظائر عديدة في الكافي!

فهرس المحتويات

(٤٦٩ ـ ٤٨٤)

المقدّمة ..... (٧ ـ ١٣)

الباب الأوّل
منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها
(١٥ ـ ٤٦٨)

الفصل الأوّل
دور علمي الرجال والدراية في دراسة الأسانيد وتقييمها
(١٧ ـ ٧٧)

المبحث الأوّل / علم الرجال ودوره في دراسة الأسانيد ١٩
المطلب الأوّل / تعريف علم الرجال وبيان موضوعه ومسائله وغرضه ١٩
أوّلاً ـ تعريف علم الرجال ١٩
ثانياً ـ موضوع علم الرجال ٢٢
ثالثاً ـ مسائل علم الرجال ٢٤
رابعاً ـ غرض علم الرجال وأهدافه ٢٦
المطلب الثاني / دور علم الرجال في دراسة الأسانيد ٢٧
المبحث الثاني / علم الدراية ودوره في تقييم الأسانيد ٣٩
المطلب الأوّل / تعريف علم الدراية وبيان أسمائه وغايته ومسائله ٣٩
أوّلاً ـ تعريف علم الدراية وبيان غرضه ٣٩
ثانياً ـ أسماء علم الدراية، وغايته، ومسائله ٤٦
المطلب الثاني / دور علم الدراية في تقييم الأسانيد ٤٧
المبحث الثالث / قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند، وأمور أخرى ٥٧

أوّلاً ـ قاعدتهم عليهم السلام في السند ٥٧
ما يدلّ على اتّصال سندهم عليهم السلام برسول الله صلى الله عليه وآله ٦٠
١ ـ علمهم بالكتاب والسنّة ٦٠
٢ ـ تأكيد وجوب السماع المتّصل برسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث ٦٢
٣ ـ إنّ جميع أحاديثهم عليهم السلام تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٦٣
٤ ـ إنّ حديث أهل البيت عليهم السلام واحد بسند واحد ٦٥
خلاصة قاعدة أهل البيت عليهم السلام في إسنادهم ٦٨
ثانياً ـ أمور أخرى ٧١
١ ـ النهي عن التدليس في الأسانيد ٧١
٢ ـ الأمر بذكر السند في كلّ خبر ٧٣
٣ ـ بيان أوّل من أوصى بذكر السند ٧٤

الفصل الثاني

علاقة السند بنشأة الإصطلاح وإطلاقات لفظ الصحّة

(٧٩ ـ ١٥٨)

المبحث الأوّل / تعريف السند وبيان أهميّته والمقصود بتعويضه ٨١
المطلب الأوّل / تعريف السند وتوابعه ٨١
أوّلاً ـ السند لغة واصطلاحاً ٨١
السَّنَدُ لغة ٨١
السَّنَدُ في علم اللغة ٨٢
السَّنَدُ في علم الكلام ٨٢
السَّنَدُ اصطلاحاً ٨٢
ثانياً ـ الإسناد لغة واصطلاحاً ٨٣
الإسناد ـ بكسر الهمزة ـ لغة ٨٣

الإسْنادُ في علم اللغة ٨٣
الإسناد في النحو ٨٣
الإسناد في الاصطلاح ٨٣
السِّناد ٨٤
ثالثاً ـ المُسْنَدُ لغة واصطلاحاً ٨٤
المُسْنَدُ لغةً ٨٤
المُسْنِد ٨٤
المُسْنَد اصطلاحاً ٨٤
المُسنَد في اصطلاح العامّة ٨٥
رابعاً ـ الطريق والوجه ٨٧
المطلب الثاني / أهمية السند في علوم الحديث والمقصود بتعويضه ٨٨
أولاً ـ أهمية السند ٨٨
ثانياً ـ المقصود بتعويض السند ٩١
المبحث الثاني / علاقة السند بنشأة الاصطلاح ٩٣
المطلب الأوّل / معرفة الأقسام الأساسية للخبر ٩٧
القسم الأوّل ـ الخبر المتواتر ٩٧
أوّلاً ـ تعريف الخبر المتواتر ٩٧
ثانياً ـ شروط التواتر ٩٨
ثالثاً ـ أقسام التواتر ٩٩
١ ـ التواتر اللفظي ٩٩
٢ ـ التواتر المعنوي ٩٩
٣ ـ التواتر الإجمالي ١٠٠
القسم الثاني ـ الخبر المحفوف بالقرائن القطعية ١٠٢
القسم الثالث ـ خبر الآحاد ١٠٣

أوّلاً ـ تعريف خبر الآحاد..... ١٠٣
ثانياً ـ القول ببطلان العمل بخبر الآحاد..... ١٠٤
جوابه..... ١٠٥
أوّلاً ـ الاعتماد على الثقة في العبادات..... ١٠٦
ثانياً ـ الاعتماد على الثقة في المعاملات..... ١٠٧
١ ـ في العقود..... ١٠٧
٢ ـ في الإيقاعات..... ١٠٩
٣ ـ في الأحكام..... ١٠٩
ثالثاً ـ الأمور الأخرى التي تفيد حجية خبر الثقة..... ١١٠
١ ـ ما يشير إلى الأخذ عن الثقة مطلقاً..... ١١٠
٢ ـ إرجاع الناس إلى الثقات لاسيّما الفقهاء منهم..... ١١١
٣ ـ عدم جواز ردّ خبر الثقة..... ١١٣
٤ ـ الاطمئنان إلى الثقة..... ١١٤
المطلب الثاني / أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ حال رواته..... ١١٥
أوّلاً ـ الصحيح..... ١١٦
ثانياً ـ الحسن..... ١١٧
ثالثاً ـ الموثَّق..... ١١٧
رابعاً ـ الضعيف..... ١١٨
أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته..... ١٢١
خلاصة مذاهب العامّة في الخبر الضعيف..... ١٢٣
المذهب الأوّل..... ١٢٣
المذهب الثاني..... ١٢٤
المذهب الثالث..... ١٢٤
صلة قاعدة التسامح في أدلّة السنن بالحديث الضعيف..... ١٢٤

تنبيهات حول الحديث الضعيف ١٢٥
المبحث الثالث / الصحيح عند القدماء وإطلاقات لفظ الصحّة ١٢٧
المطلب الأوّل / الصحيح عند القدماء ١٢٧
القول الأوّل ـ إنّه بمعنى الثبوت والصدق ١٢٧
القول الثاني ـ إنّه ما كان معلوم الصدور بنحو القطع ١٣٣
مناقشة القول الثاني ١٣٤
المطلب الثاني / إطلاقات لفظ الصحّة بين القدماء والمتأخّرين ١٣٨
أوّلاً ـ إطلاق الصحة على متن الحديث ١٣٨
١ ـ وصف المتن بالصحّة من غير لحاظ السند ١٣٨
٢ ـ وصف المتن بالصحّة بلحاظ صحّة السند ١٤١
ثانياً ـ إطلاق الصحّة على سند الحديث ١٤٤
ثالثاً ـ إطلاق الصحّة على جزء من السند ١٤٦
القدح بهذا الإطلاق وجوابه ١٤٧
رابعاً ـ إطلاق الصحّة على غير مقتضاها في الاصطلاح ١٥٠
١ ـ إطلاق الصحّة على الطريق الموثّق ١٥٠
٢ ـ إطلاق الصحّة على الحديث المرسل ١٥١
خامساً ـ إطلاق الصحّة على حديث الراوي أو على كتابه ١٥٧

الفصل الثالث

ضبط أسماء رجال السند ومعرفة مراتبهم

(١٥٩ ـ ٢٤٥)

المبحث الأوّل / معرفة الأسماء المفردة، ومن نسب إلى أبيه أو جَدِّه، ومن لم يُذكر باسمه ١٦٣
أوّلاً ـ تعيين الأسماء المفردة ١٦٣

ثانياً ـ معرفة اسم من نسب إلى جدّه دون أبيه ١٦٣
ثالثاً ـ معرفة من ذكر بنسبه أو لقبه ١٦٤
رابعاً ـ معرفة اسم من ذكر بعنوان الابن المضاف إلى غيره ١٦٥
الصورة الأولى ـ الابن المضاف إلى الأب ١٦٥
الصورة الثانية ـ الابن المضاف إلى اسم الجد ١٦٥
الصورة الثالثة ـ الابن المضاف إلى لقب أو نسب أو صفة لأبيه أو جدّه ١٦٦
الصورة الرابعة ـ الابن المضاف إلى ابن أو بنت أو أخ فلان ١٦٦
الصورة الخامسة ـ الابن المضاف إلى كنية أبيه أو جدّه ١٦٧
خامساً ـ معرفة اسم من ذكر بعنوان قرابته من الراوي عنه ١٦٧
الصورة الأولى ـ معرفة أسماء الآباء والأمّهات برواية أبنائهم عنهم ١٦٧
الصورة الثانية ـ معرفة أسماء الأجداد والجدّات برواية أحفادهم عنهم ١٦٨
الصورة الثالثة ـ معرفة أسماء الإخوة والأخوات برواية إخوانهم عنهم ١٦٩
الصورة الرابعة ـ معرفة أسماء الأعمام والعمّات برواية أبناء إخوانهم عنهم.. ١٦٩
الصورة الخامسة ـ معرفة أسماء الأخوال برواية أبناء أخواتهم عنهم ١٧٠
الصورة السادسة ـ معرفة أسماء أبناء الأعمام والأخوال برواية
أبناء الأعمام والعمّات عنهم ١٧١
سادساً ـ معرفة اسم من ذكر بكنيته دون اسمه ١٧٢
سابعاً ـ تعيين الاسم المعبّر عنه بالضمير ١٧٥
المبحث الثاني / تعيين أسماء المعبّر عنهم بلفظ (العِدّة) أو (الجماعة)..... ١٧٧
الطائفة الأولى ـ العِدَد المعلومة..... ١٧٨
أوّلاً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ١٧٨
من شخّص رجال عِدّة الأشعري ١٧٩
العِدّة، عن أبي داود هي العِدّة عن الأشعري ١٨٠
ثانياً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ١٨٢

من شخَص رجال عِدّة البرقي ١٨٢
ثالثاً ـ عِدّة الكليني، عن سهل بن زياد ١٨٦
من شخَص رجال عِدَّة سهل بن زياد ٠٧
رابعاً ـ عِدّة الكليني، عن العمركي البوفكي ٠٧
ملاحظة مفيدة حول مشايخ العِدّة ١٨٧
الطائفة الثانية ـ العِدّة المجهولة في الكافي ١٩٢
فشل محاولة تشخيص رجال العِدّة المعلومة بالطريقة التقليدية ١٩٤
تعذّر التشخيص بقواعد حسابات الاحتمال غالباً ١٩٦
بيان الوجه في اعتبار روايات العِدد المجهولة في الكافي ١٩٨
هل روى الكليني عن علي بن إبراهيم بتوسّط العِدّة؟ ٢٠٠
الألفاظ المساوقة للعِدّة في الكافي ٢٠٥
التعبير بـ(بعض أصحابنا) في السند، وبيان دلالته ٢٠٨
من روى عنهم الشيخ الطوسي بلفظ الجماعة أو العِدّة ٢١٤
أوّلاً ـ بيان أسماء (الجماعة) الذين روى عنهم الشيخ الطوسي ٢١٦
ثانياً ـ بيان أسماء (العدّة) الذين رووا عن محمد بن يعقوب ٢١٧
عدم الفرق بين لفظي (الجماعة) و(العدّة) بنظر الشيخ الطوسي ٢١٨
المبحث الثالث / الاصطلاحات الخاصّة بأسماء الرواة ومعرفة مراتبهم ٢٢١
المطلب الأوّل / اصطلاحات السند الخاصّة بأسماء الرواة ٢٢١
أوّلاً ـ معرفة المؤتلف والمختلف ٢٢١
ثانياً ـ تمييز المشتركات الرجالية ٢٢٣
ثالثاً ـ معرفة المتّفق والمفترق ٢٢٧
رابعاً ـ معرفة المتشابه والمشتبه المقلوب من أسماء الرواة ٢٢٩
المطلب الثاني / معرفة مراتب الرواة في دراسة السند ٢٣٠
المرتبة الأولى ـ المتّفق على وثاقتهم ٢٣٣

أوّلاً ـ من وثّقهم أهل البيت عليهم السلام أو أمروا بالرجوع إليهم ٢٣٣
ثانياً ـ أصحاب الإجماع ٢٣٤
ثالثاً ـ من اتّفق علماء الرجال على وثاقتهم أو حسنهم ٢٣٧
رابعاً ـ كبار الرواة الذين جمعوا بين العدالة والضبط ٢٣٧
خامساً ـ مشايخ الثلاثة ٢٣٨
سادساً ـ أصحاب الكتب والأصول المعروضة على الأئمّة ٢٣٨
المرتبة الثانية ـ المتّفق على جرحهم ومن رُدَّ حديثهم وإن لم يضعّفوا ٢٣٨
المرتبة الثالثة ـ المختلف فيهم بين الجرح والتعديل ٢٣٩
ما ينبغي مراعاته في الحكم على رجال المرتبة الثالثة ٢٤٣
معرفة أسباب الجرح في راوي الحديث ٢٤٣

الفصل الرابع

معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند

(٢٤٧ ـ ٣٠٥)

المبحث الأوّل / معرفة العيوب الأساسية في السند ٢٤٩
المطلب الأوّل / معرفة عيوب السند إذا فقد شرط الاتّصال ٢٥٠
أوّلاً ـ الموقوف ٢٥٠
١ ـ الموقوف المطلق ٢٥٠
٢ ـ الموقوف المقيّد ٢٥١
ثانياً ـ المنقطع ٢٥٢
١ ـ المنقطع بالمعنى الأعم ٢٥٢
٢ ـ المنقطع بالمعنى الأخصّ ٢٥٣
ثالثاً ـ المقطوع ٢٥٣
رابعاً ـ المُعَضَّل ٢٥٤
خامساً ـ المعَلَّق ٢٥٥

فهرس المحتويات ٤٧٩

سادساً ـ المرسل ٢٥٧
سابعاً ـ المعلّل ٢٦٠
ثامناً ـ المُدَلَّس ٢٦٢
١ ـ تدليس في الإسناد ٢٦٣
٢ ـ تدليس في الشيوخ ٢٦٣
تاسعاً ـ المَعَنْعَن ٢٦٤
عاشراً ـ المُضْمَر ٢٦٥
المطلب الثاني/ معرفة عيوب السند إذا فقد رجاله أو بعضهم شرط الوثاقة ٢٦٨
أوّلاً ـ المنكر ٢٦٨
ثانياً ـ المتروك ٢٦٩
ثالثاً ـ الموضوع ٢٧٠
رابعاً ـ المهمل ٢٧٥
خامساً ـ المجهول ٢٧٦
المبحث الثاني / معرفة العيوب الثانوية في السند ٢٧٧
المطلب الأوّل / عيوب الزيادة في السند ٢٧٧
أوّلاً ـ معرفة الزيادة في السند ٢٧٧
ثانياً ـ أنواع الزيادة في السند ٢٧٧
النوع الأوّل ـ الزيادة الحقيقية ٢٧٧
ما يشترط في قبول الزيادة الحقيقيّة ٢٧٨
النوع الثاني ـ الزيادة توهّماً ٢٧٩
أسباب الزيادة الوهمية في السند ٢٧٩
١ ـ جعل الراوي الواحد في السند راويين ٢٧٩
٢ ـ تحريف واو العطف في سلسلة الرواة إلى (عن) ٢٨١
٣ ـ إرجاع المعطوف من الأسماء في السند إلى غير المعطوف عليه ٢٨١

المطلب الثاني عيوب السقط في السند ٢٨٢
أوّلاً ـ معنى السقط في السند ٢٨٢
ثانياً ـ أسباب السقط في السند ٢٨٣
١ ـ تصحيف السند أو تحريفه ٢٨٣
٢ ـ الخطأ أو السهو أو الاشتباه في كتابة السند ٢٨٤
٣ ـ نقل السند المعلّق بصورته ٢٨٥
٤ ـ قلب العنعنة بين روايين إلى واو العطف ٢٨٥
٥ ـ الفصل بين حروف الاسم المفرد القابلة للفصل كتابة ٢٨٦
ثالثاً ـ تحديد الواسطة الساقطة أو المبهمة في السند ٢٨٦
المطلب الثالث / عيوب التصحيف أو التحريف في السند ٢٩٣
التصحيف لغة ٢٩٣
التحريف لغة ٢٩٣
التحريف اصطلاحاً ٢٩٣
المثال الأوّل: ما ورد في طريق حديث في غيبة الإمام المهدي عليه السلام ٢٩٩
المثال الثاني: ما ورد في طريق حديث: «لاتخلو الأرض من قائم لله بحجّة» ٣٠٢

الفصل الخامس

دراسة المسالك السندية في كتب الحديث

(٣٠٧ ـ ٣٩٠)

المبحث الأوّل / مسلك الشيخ الكليني في أسانيد الكافي ٣٠٩
توطئة في بيان أنواع المسالك السندية في كتب الحديث ٣٠٩
المسلك الأوّل ٣٠٩
المسلك الثاني ٣٠٩
المسلك الثالث ٣٠٩
المسلك الرابع ٣٠٩

المسلك الخامس ٣١٠
الكافي والأمور البارزة في أسانيده ٣١١
المبحث الثاني / مسلك الشيخ الصدوق في أسانيد الفقيه ٣١٩
الفقيه والأمور البارزة في أسانيده ٣١٩
الأمر الأوّل ـ حذف الأسانيد ٣٢٢
الصورة الأولى ـ حذف تمام السند ٣٢٢
القسم الأوّل ـ الاكتفاء بنسبة متن الحديث إلى المعصوم عليه السلام فقط ٣٢٢
القسم الثاني ـ الاكتفاء بنقل متن الحديث من غير نسبته إلى أحد ٣٢٣
الصورة الثانية ـ حذف بعض السند ٣٢٣
القسم الأوّل ـ حذف أوّل السند ووسطه ٣٢٣
القسم الثاني ـ حذف أوائل السند ٣٢٤
القسم الثالث ـ حذف السند من طرفه الأخير ٣٢٤
أثر الأمر الأوّل في قبول مراسيل الصدوق ٣٢٦
القول الأوّل ـ اعتبارها مطلقاً ٣٢٦
القول الثاني ـ عدم اعتبارها مطلقاً ٣٢٧
القول الثالث ـ التفصيل ٣٢٧
الأمر الثاني ـ شهادة الصدوق بصحّة أخبار كتابه وعلاقة ذلك بأسانيده ٣٢٧
الاعتراضات الواردة على الأمر الثاني ٣٢٨
الاعتراض الأوّل ٣٢٨
جواب الاعتراض الأوّل ٣٢٨
الاعتراض الثاني ٣٣١
جواب الاعتراض الثاني ٣٣١
الأمر الثالث ـ اقتباس أحاديث الفقيه من الكتب المشهورة والمعتمدة ٣٣٦
الاعتراض الموجّه إلى هذا الأمر ٣٣٦

مناقشة الاعتراض في الأمر الثالث ٣٣٧
الأمر الرابع ـ تفصيل الأسانيد في مكان آخر ٣٣٩
المبحث الثالث / مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيبين ٣٤٧
التعريف بالكتابين وما قاله الشيخ في بيان مسلكه ٣٤٧
تقسيم أحاديث التهذيبين من جهة السند ٣٥١
الطائفة الأولى ـ ما ذكر فيها السند بتمامه ٣٥٢
الطائفة الثانية ـ ما حذف منها بعض السند ٣٥٣
الاحتمالات المخالفة لما يظهر من المشيخة بشأن معلّقات التهذيب ٣٥٣
الاحتمال الأوّل ـ عدم شمول المشيخة لجميع معلّقات التهذيب ٣٥٣
جواب الاحتمال الأوّل ٣٥٤
الاحتمال الثاني ـ نقل أخبار الطائفة الثانية بالواسطة ٣٥٥
المبحث الرابع / أضواء على أسانيد التهذيبين ٣٥٧
المطلب الأوّل / أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل ٣٥٧
المقدمة الأولى ٣٥٩
المقدمة الثانية ٣٥٩
المقدمة الثالثة ٣٦٠
المطلب الثاني / أسباب ضعف بعض أسانيد الشيخ في المشيخة ٣٦٦
المطلب الثالث / الانقطاع من النقل والتعليق في الأصل ٣٧٠
المطلب الرابع / طرق المشيخة بين الإطلاق والتقييد ٣٧٤
أوّلاً ـ تفسير العبارة الدالّة على التقييد ٣٧٥
ثانياً ـ تفصيل الطرق المقيّدة في مشيخة التهذيبين ٣٧٧
ثالثاً ـ علاقة الطرق المقيّدة بتصحيح الأحاديث وتضعيفها ٣٨٢
رابعاً ـ بيان الطرق المطلقة لمن قُيِّد الطريق إليه في المشيخة ٣٨٤

الفصل السادس
دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث
(٣٩١ ـ ٤٦٨)

المبحث الأوّل / تعيين مصادر الأحاديث المسندة ٣٩٣
أوّلاً ـ ملاحظة عدد المؤلّفين الواقعين في السند ٣٩٧
الاحتمال الأوّل ٣٩٧
الاحتمال الثاني ٣٩٧
الاحتمال الثالث ٤٠٠
ثانياً ـ الاستعانة ببعض المصادر في تعيين مصدر ما أُسنِد في غيرها ٤٠٠
الوجه الأوّل ـ الاستعانة بأسانيد الشيخ في التهذيب ٤٠٠
الوجه الثاني ـ الاستعانة بمستطرفات السرائر لابن إدريس الحلّي ٤٠١
ثالثاً ـ نسبة الحديث إلى أحد رجال سنده ٤٠٥
رابعاً ـ استيضاح مصدر الحديث من تخريجه ٤٠٦
خامساً ـ تجريد الأسانيد المختلفة للحديث وملاحظة نقطة اشتراكها ٤١٢
١ ـ ما جاء في الكافي ٤١٣
٢ ـ ما جاء في التهذيب ٤١٤
السند الأوّل ٤١٤
السند الثاني ٤١٥
السند الثالث ٤١٥
السند الرابع ٤١٥
٣ ـ تعيين مصدر الحديث بمقارنة أسانيده ٤١٦
المبحث الثاني / دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب ٤٢١
توطئة في بيان الآراء المخالفة لقاعدة الشيخ في المشيخة ٤٢١
المطلب الأوّل / أدلّة نقل أحاديث التهذيب من الكتب المتأخّرة ٤٢٧
أوّلاً ـ الاستدلال بعدم وفاء الشيخ الصدوق بما تعهّد به في مقدّمة الفقيه ٤٢٧

جواب الاستدلال الأوّل..... ٤٢٧
ثانياً ـ الاستدلال بما وقع في بعض كتب الشيخ من اشتباهات..... ٤٢٨
جواب الاستدلال الثاني..... ٤٢٨
ثالثاً ـ الاستدلال بالطريق المطلق والمقيّد إلى البرقي في المشيخة..... ٤٣٣
جواب الاستدلال الثالث..... ٤٣٤
المطلب الثاني / نقد منهج الأخذ بالتوسّط ٤٣٩
***أوّلاً* ـ** ادّعاء النقل بالواسطة وإهمال الإشارة إليها..... ٤٣٩
نقد الادّعاء المذكور..... ٤٤٠
ثانياً ـ الاستدلال بالطريق العام إلى الحسن بن محبوب
على الأخذ بالتوسّط..... ٤٤٥
نقد الاستدلال الثاني من وجوه..... ٤٤٥
الأوّل: في بيان عدد موارد الحسن بن محبوب في الكافي والتهذيب ٤٤٥
الثاني: في معنى عبارة الشيخ (.. ما أخذته من كتبه ومصنّفاته)..... ٤٤٧
الثالث: تأكيد الشيخ في بعض موارد التهذيب على النقل
المباشر بلا واسطة ٤٤٨
الرابع: سياق الأسانيد في التهذيب دالّ على عدم الأخذ بالتوسّط ٤٥٠
ثالثاً ـ استظهار الشيخ مصادر الكافي حال النقل منه..... ٤٥٢
نقد دعوى الاستظهار في عملية النقل من الكافي ٤٥٢
***رابعاً* ـ** توجيه الاختلاف الحاصل في عنواني صاحب الكتاب
بين الكافي والتهذيب ٤٥٤
نقد التوجيه المذكور..... ٤٥٥
خامساً ـ دليل الترتيب بين أحاديث الكافي والتهذيب ٤٥٥
نقد دليل الترتيب..... ٤٥٦
دليل الترتيب لا يعارض النقل من الكتب بلا واسطة ٤٦٢
إمكان الجمع بين الأقوال المختلفة في عملية النقل من الكتب..... ٤٦٦
فهرس المحتويات ..... (٤٦٩ ـ ٤٨٤)